



سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

مَنْ تَهَيَّأَ الْمَطْلَبَ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْعَلَّامِ الرَّحْمَنِ

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

٧٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ

الجزء الأول من عشرة

تَحْقِيقِ

فهم الفقه في مجمع لا يجمع إليه



مُنْتَهِى الْمَطْلَبِ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْعَلَّامِ الْمُجَلِّدِ

الْحَسَنِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الطَّهَرِ

٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

تَحْقِيقٌ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

علامه حلي، حسن بن يوسف ۶۴۸-۷۲۶ق.
منتهى المطلب في تحقيق المذهب / للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر؛ تحقيق
قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية. — مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ۱۴۲۹ق. =
۱۳۸۷ش.

ISBN ۱۰vol set ۹۷۸-۹۶۴-۱۴۴-۶۷۲-۰
ISBN ۹۷۸-۹۶۴-۱۴۴-۷۹۹-۰ (ج ۱)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.
فهرست نویسی بر اساس جلد سوم، ۱۴۱۴ق. — ۱۳۷۳.
کتابنامه

۱. فقه جعفری — قرن ۸ ق. الف. بنیاد پژوهشهای اسلامی. ب. بنیاد
پژوهشهای اسلامی، گروه فقه. ج. عنوان.
۲۹۷/۳۴۲ BP ۱۸۲ / ۳ ع ۸۸
کتابخانه ملی ایران
۴۴۵-۷۴م



مجلس شورای اسلامی ایران
تهران

منتهى المطلب في تحقيق المذهب

المجلد الحادي عشر

للعلامة الحلي (الحسن بن يوسف بن المطهر)

تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة الثانية ۱۴۲۹ق / ۱۳۸۷ش

۲۰۰۰ نسخة / قيمة الدورة (۱۵ جزأ): ۹۶۰۰۰۰ريال

الطبعة: زياننگار

بجمع البحوث الإسلامية، ص.ب ۳۶۶-۹۱۷۳۵

هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلامية: ۲۲۳۰۸۰۳

معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلامية، (مشهد) ۲۲۳۳۹۲۳، (قم) ۷۷۳۳۰۲۹

شركة بهمنشر، (مشهد) الهاتف ۷-۸۵۱۱۱۳۶، الفاكس ۸۵۱۵۵۶۰

Web Site: www.islamic-rf.ir

E-mail: info@islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناسر

این کتاب با تسهیلات حمایتی معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی چاپ شده است.

تنبيه

كنا قد أشرنا في الأجزاء الأول والسابع والتاسع من هذا الكتاب إلى النسخ المعتمدة في التحقيق. وقد تمكّنا من الحصول على نسختين أخريين أخذتا موقعهما في تحقيق هذا الجزء، وهما:

١- النسخة المحفوظة في مكتبة الوزيريّ بيزد، والمرقّمة بـ ١٢٦٨٢. فرغ محمّد عليّ بن شيخ عبّاس البلاغيّ من كتابتها سنة ١٢٠٧ هـ. تحتوي على كتاب الحجّ والعمرة. وقفها ملاّ محمّد إسماعيل اليزديّ العقدايّي على طلبة العلوم الدينيّة سنة ١٢٣١ هـ، ثمّ وُضعت في مكتبة الوزيريّ سنة ١٣٤٤ هـ. وقد رمزنا لها بالحرف «د».

٢- النسخة المحفوظة في المكتبة المركزيّة للأستانة الرضويّة المقدّسة، والمرقّمة بـ ١٧٨٤١. كتبها عبدالكريم بن إبراهيم بن عليّ بن عبدالعال الشهير بالميسيّ العامليّ سنة ٩٧٥ هـ. وقوبلت بنسخة مقابّلة بنسخة المؤلّف الأصليّة. تشتمل على مباحث من الصوم والاعتكاف والحجّ والعمرة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بيّد أنّ فيها غير قليل من الاضطراب والتداخل في تسلسل المباحث، إلى جانب ما فيها من سقط كثير، لكنّها على أيّ حال لا تخلو من فائدة. وهي من موقوفات آل عصفور. وقد رمزنا لها بالحرف «آل».

۱۳۸۵

۱۳۸۵/۱۰/۱۵

۱۳۸۵

۱۳۸۵

۱۳۸۵/۱۰/۱۵
۱۳۸۵/۱۰/۱۵

۱۳۸۵/۱۰/۱۵

۱۳۸۵

۱۳۸۵/۱۰/۱۵

۱۳۸۵

۱۳۸۵

۱۳۸۵

۱۳۸۵/۱۰/۱۵

۱۳۸۵/۱۰/۱۵

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمة ظاهرةً وباطنة، وشرّفنا بأن هدانا إلى اتّباع أشرف أنبيائه وأوصيائه محمّد وآله الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

ومن فضل الله تعالى علينا أن وفّقنا لإخراج جزء آخر من كتاب «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» وهو الجزء الحادي عشر من هذه المجموعة الفقهيّة الثمينة، ونسأله سبحانه أن يواتر إحسانه علينا و يعيننا على إتمام ما بقي منها.

و حريّ بنا أن نشكر الزملاء الذين ساهموا في تحقيق هذا الجزء من أعضاء قسم الفقه، وهم السادة العلماء والإخوة الفضلاء :

الشيخ عليّ الاعتماديّ.

الشيخ نوروز عليّ الحاج آباديّ.

الشيخ عبّاس المعلّميّ.

الشيخ محمّد عليّ الملكيّ.

الشيخ عليّ النمازيّ.

السيد أبو الحسن الهاشميّ.

الأخ السيد طالب الموسويّ.

الأخ عادل البدريّ.

الأخ شكر الله الأختريّ.

الأخ عليّ أصغر المولويّ.

كما يجدر بنا أيضاً أن نشكر لسماحة حجة الإسلام والمسلمين عليّ أكبر إلهيّ الخراسانيّ إشرافه على التحقيق، سائلين الله له ولكلّ المشاركين بهذا العمل دوام التوفيق وحسن العاقبة؛ إنّه غفور شكور.

قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلاميّة

المقصد الثالث

في أفعال الحجّ

و فيه فصول :

شمالاً لـ

وحتى النهاية

[الفصل] الأوّل

في الإحرام بالحجّ

قد ذكرنا فيما تقدّم^(١) من كتابنا هذا أفعال العمرة المتمتّع بها إلى الحجّ وأحكامها، وشرحنا ذلك مستوفى. ونحن الآن نذكر أفعال حجّ التمتع^(٢) بعد إحلاله من العمرة، ونبدأ بحديث ذكره الجمهور، صحيح عندهم، رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجّة، عن جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام في صفة حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، ثمّ نذكر بعد ذلك ما ورد من الأحاديث عندنا، ونستوفي مسائل هذا المقصد بعون الله تعالى فنقول:

روى الجمهور عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، عن أبيه محمّد الباقر عليه السلام، عن جابر، وذكر الحديث إلى أن قال: «فحلّ الناس كلّهم وقصّروا إلّا النبيّ صلّى الله عليه وآله، ومنّ كان معه هدي، فلمّا كان يوم التروية توجّهوا إلى منى، فأهلّوا بالحجّ، وركب رسول الله صلّى الله عليه وآله فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثمّ مكث قليلاً حتّى طلعت الشمس وأمر بقبّة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولا تشكّ قريش إلّا أنّه واقف

(١) يراجع: الجزء العاشر ص ١١٨.

(٢) ق وع: حجّ التمتع، خا: الحجّ المتمتّع.

عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فاجتاز^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء^(٢) فرحلت له فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: إِنَّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضعه من دماءنا دم ابن ربيعة بن الحارث^(٣) كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل^(٤)، وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع رباناً ربا عباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به^(٥)، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس^(٦): اللهم اشهد

(١) د، والمصادر: فأجاز.

(٢) القصواء: الناقة التي قُلع طرف أذنها... ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وآله قصواء وإنما كان هذا لقباً لها. النهاية لابن الأثير ٤: ٧٥.

(٣) ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي يكتى أبا أروى، وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله: «وإن أول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث» وذلك أنه قتل لربيعة ابن اسمه آدم، وقيل: تمام، مات سنة ٢٣ هـ بالمدينة في خلافة عمر.

أسد الغابة ٢: ١٦٦، الإصابة ١: ٥٠٦، الاستيعاب بهامش الإصابة ١: ٥٠٥.

(٤) قال في لسان العرب ١١: ٦٩٤... وهذيل: قبيلة.

(٥) كثير من النسخ: إن اعتصم به، ع: ما إن تمسكتم به.

(٦) ينكبها: أي يعملها إليهم. النهاية لابن الأثير ٥: ١١٢.

ثلاث مرّات، ثمّ أذن ثمّ أقام فصلّى الظهر، ثمّ أقام فصلّى العصر، ولم يصلّ بينهما شيئاً، ثمّ ركب رسول الله صلّى الله عليه وآله حتّى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتّى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتّى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله صلّى الله عليه وآله وقد شقّق القصواء بالزمام حتّى أن رأسها ليصيب مورك^(١) رحله، ويقول بيده اليمنى: أيّها النّاس السّكينة السّكينة، كلّما أتى حبلاً من الجبال^(٢) أرخى لها قليلاً حتّى تصعد، حتّى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يستبج بينهما شيئاً، ثمّ اضطجع رسول الله صلّى الله عليه وآله حتّى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبيّن^(٣) له الصّبح بأذان وإقامة، ثمّ ركب القصواء حتّى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبّره وهلّله ووحدّه، ولم يزل واقفاً حتّى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عبّاس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلمّا دفع رسول الله صلّى الله عليه وآله مرّت به ظعن^(٤) يجريّن، فطلق الفضل ينظر إليهنّ فوضع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهه إلى الشّق الآخر ينظر، فحوّل رسول الله صلّى الله عليه وآله يده من الشّق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشّق الآخر ينظر حتّى أتى بطن محسّر فحرّك قليلاً.

(١) المؤرّك والمؤرّكة: المرفقة التي تكون عند قادمة الرجل، يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب. النهاية لابن الأثير ٥: ١٧٦، لسان العرب ١٠: ٥١١.

(٢) العجل من الرمل: ما طال وامتدّ واجتمع وارتفع. المصباح المنير: ١١٩، لسان العرب ١١: ١٣٧، النهاية لابن الأثير ١: ٣٣٣.

(٣) أكثر النسخ: حتّى تبيّن.

(٤) الظّعن: النّساء، واحدتها: ظعينة، وأصل الظّعينة: الرّاحلة التي يُرْحَل ويُطَعَن عليها: أي يُسار. وقيل للمرأة ظعينة، لأنّها تظنّ مع الزوج حينما ظنّ، أو لأنّها تحمل على الراحلة إذا ظنّت، وقيل الظعينة: المرأة في اليهودج. ثمّ قيل لليهودج بلا امرأة، وللرّاة بلا هودج: ظعينة. النهاية لابن الأثير ٣: ١٥٧.

ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى [حتى أتى الجمرة] ^(١) التي عند الشجرة فرماها سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة [بيده] ^(٢)، ثم أعطى علياً عليه السلام فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فوضعت ^(٣) في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبدالمطلب وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبدالمطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً شرب منه ^(٤) قال عطاء: كان منزل النبي صلى الله عليه وآله عليه و آله بمنى بالخيف ^(٥).

مسألة: وإذا فرغ من أفعال العمرة وقصّر، فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه على ما بيّناه ^(٦).

إذا عرفت هذا: فنقول: إنه يجب عليه بعد ذلك الإتيان بالحجّ.

وصفته: أن يحرم بالحجّ من مكة، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها إلى غروب الشمس من يوم عرفة، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر، ثم يفيض إلى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة، ثم إن شاء أتى مكة ليومه أو لغده، فطاف ^(٧) طواف الزيارة وصلى ركعتيه وسعى للحجّ، وطاف طواف

(١) أثبتناها من المصادر.

(٢) أثبتناها من المصادر.

(٣) في المصادر: فجعلت.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٢ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢:

١٠٢٢ - ١٠٢٧ الحديث ٣٠٧٤.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٢٩.

(٦) يراجع: الجزء العاشر ص ١١٩.

(٧) ع: وطاف.

النساء وصلّى ركعتيه، ثمّ عاد إلى منى لرمي ما تخلّف من الجمار، وإن شاء أقام بمنى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال، وإن شاء أقام إلى النفر الثاني، وعاد إلى مكّة للطوافين والسعي، فهذه صفة الحجّ للمتمتع، ونحن نذكر حكماً حكماً في فصل فصل إن شاء الله تعالى.

مسألة: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّروِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَسَمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَعْرِفَاتِ مَاءٍ، وَكَانُوا يَسْتَقُونَ^(١) مِنْ مَكَّةَ مِنَ الْمَاءِ رِيَّهُمْ^(٢)، وَكَانَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَرَوَيْتُمْ تَرَوَيْتُمْ، فَسَمِّيَ يَوْمَ التَّروِيَةِ لِذَلِكَ. ذَكَرَهُ ابْنُ بَابُوَيْهٍ^(٣) وَالْجُمْهُورُ، وَنَقَلَ الْجُمْهُورُ أَيْضاً وَجْهًا آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الَّتِي رَأَى فِيهَا ذَبْحَ الْوَلَدِ رُؤْيَاهُ، فَأَصْبَحَ يَرَوِي فِي نَفْسِهِ أَهْوَاؤَهُ أَمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَسَمِّيَ يَوْمَ التَّروِيَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ رَأَى ذَلِكَ أَيْضاً، فَعَرَفَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَسَمِّيَ يَوْمَ عَرَفَةَ^(٤).

إذا ثبت هذا: فإنه يستحب للمتمتع إذا أحل من عمرته أن يحرم بالحج يوم التروية، ولا نعلم فيه خلافاً.

روى الجمهور عن جابر: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج^(٥).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن

(١) كثير من النسخ: يسقون.

(۲) ۶: لرېښم.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٧ الحديث ٥٤٦، علل الشرائع: ٤٣٥ الحديث ١.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٢٩، المجموع ٨: ٨١، عمدة القارئ ٩: ٢٩٦، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٣٥٧.

(٥) صحيح مسلم ٨٨٩: ٢، سنن أبي داود ١٢١٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٨٤ الحديث ١٩٠٥، سنن ١٠٢٤ الحديث ٣٠٧٤.

أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل، ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثم اقعّد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، فأحرم بالحجّ، ثم امض وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء^(١) دون الردم^(٢) قلب، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح^(٣) فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى^(٤)».

وعن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى أُلبي بالحجّ؟ قال: «إذا خرجت إلى منى» ثم قال: «إذا جعلت شعب الدّب^(٥) عن يمينك، والعقبة عن يسارك، قلب بالحجّ»^(٦).

أما المكيّ، فذهب مالك إلى أنّه يستحبّ أن يهّل بالحجّ من المسجد لهلال

(١) الرقطاء: موضع دون الردم ويسمى مدّعا، ومدّعى الأقوام مجتمع قبائلهم. مجمع البحرين ٤: ٢٤٩.

(٢) الردم: بمكّة، وهو حاجز يمنع السيل عن البيت المحرّم ويعبر عنه الآن بالمدّعى. المصباح المنير: ٢٢٥، مجمع البحرين ٦: ٧١.

(٣) الأبطح: مسيل وادي مكّة وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى أوّله عند منقطع الشعب بين وادي منى وآخره متّصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلّى عند أهل مكّة. النهاية لابن الأثير ١: ١٣٤، مجمع البحرين ٢: ٣٤٣.

(٤) التهذيب ٥: ١٦٧ الحديث ٥٥٧، الاستبصار ٢: ٢٥١ الحديث ٨٨٣، الوسائل ٩: ٧١ الباب ٥٢ من أبواب الإحرام الحديث ١ وج ١٠: ٢ الباب ١ من أبواب إحرام الحجّ الحديث ١.

(٥) شعب الدّب: في طريق الخارج إلى منى ولعلّه عين شعب أبي دّب الذي يقال: إنّ به قبر أمنة بنت وهب أمّ النبي صلى الله عليه وآله.

معجم البلدان ٣: ٣٤٧، مراد الاطلاع ٢: ٨٠٠.

(٦) في التهذيب والوسائل: على.

(٧) التهذيب ٥: ١٦٧ الحديث ٥٥٨، الاستبصار ٢: ٢٥٢ الحديث ٨٨٤ وفيه: قلت لأبي عبدالله عليه السلام، الوسائل ٩: ٦٣ الباب ٤٦ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

ذي الحجة^(١).

وروي عن ابن عمر، وابن عباس، وطاووس، وسعيد بن جبير استحباب إحرامه يوم التروية أيضاً^(٢). وهو قول أحمد^(٣)؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالإهلال يوم التروية^(٤).

ولأنه ميقات للإحرام، فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم، كميقات المكان. ولا خلاف أنه لو أحرم المتمتع بحجة^(٥) أو المكي قبل ذلك في أيام الحج، فإنه يجزئه.

مسألة: ويُحرم من مكة، والأفضل أن يكون من تحت الميزاب، ويجوز أن يُحرم من أي موضع شاء من مكة، ولا نعلم فيه خلافاً.

روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله: «حتى أهل مكة يهلّون منها»^(٦) ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن صفوان، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أهل بالحج؟ فقال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من الطريق»^(٧).

(١) الموطأ ١: ٣٣٩ - ٣٤٠، المدونة الكبرى ١: ٣٦٩، بداية المجتهد ١: ٣٢٥، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٢٥٨.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣٠، المجموع ٧: ١٨١.

(٣) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣٠، الكافي لابن قدامة ١: ٥٩٥، الإنصاف ٤: ٢٥، زاد المستقنع: ٣٣.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٨٩ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٤ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٤ الحديث ٣٠٧٤.

(٥) ع: بالحج.

(٦) صحيح البخاري ٢: ١٦٥، صحيح مسلم ٢: ٨٣٨ الحديث ١١٨١، سنن أبي داود ٢: ١٤٣ الحديث ١٧٣٨، سنن النسائي ٥: ١٢٥ - ١٢٦، سنن الدارمي ٢: ٣٠، سنن الدارقطني ٢: ٢٣٧ - ٢٣٨ الحديث ٨، سنن البيهقي ٥: ٢٩.

(٧) التهذيب ٥: ١٦٦ الحديث ٥٥٥، الوسائل ٨: ٢٤٦ الباب ٢١ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

وعن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، من أي المسجد أُحرَم يوم التروية؟ فقال: «من أي المسجد شئت»^(١).

ودلّ على استحباب ما قلناه قول أبي عبد الله عليه السلام: «ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثم اقعِد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرَم بالحجّ»^(٢) الحديث.

مسألة: ويستحبّ له أن يفعل هنا كما فعل في إحرام العمرة من الطلي والاعتسال والتنظيف بإزالة الشعر والدعاء والاشتراط؛ لما تقدّم من الأحاديث^(٣).
وأما رواية أيوب بن الحرّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنّنا قد أطّلنا ونبغنا وقلّمنا أظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحجّ؟ فقال: «لا تطل ولا تنفّ ولا تحرّك شيئاً»^(٤). فإنّها محمولة على من كانت حجّته مفردة دون المتمتّع؛ لأنّ المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتّى يفرغ من مناسكه يوم النحر، وليس في الخبر: إنّنا قد فعلنا ذلك ونحن متمتّعون غير مفردين، قاله الشيخ رحمه الله^(٥).

مسألة: ويستحبّ أن يكون إحرامه عند الزوال يوم التروية بعد أن يصليّ الفرضين^(٦)؛ لما تقدّم في حديث معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام^(٧). ويجوز أن يحرم بقيّة نهاره أو أيّ وقت شاء بعد أن يعلم أنّه يلحق عرفات، ثمّ

(١) التهذيب ٥: ١٦٦ الحديث ٥٥٦، الوسائل ٨: ٢٤٦ الباب ٢١ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ١٦٧ الحديث ٥٥٧، الوسائل ٩: ٧١ الباب ٥٢ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٣) يراجع: الجزء العاشر ص ١٩٨.

(٤) التهذيب ٥: ١٦٨ الحديث ٥٦٠، الاستبصار ٢: ٢٥١ الحديث ٨٨٢، الوسائل ٩: ١٠ الباب ٧ من أبواب

الإحرام الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٥: ١٦٨.

(٦) ع: الفريضتين.

(٧) يراجع: ص ١٥.

يفعل ما فعل عند الإحرام الأول من الغسل والتنظيف وأخذ الشارب وقلم الأظفار وغير ذلك، ثم يلبس ثوبي إحرامه ويدخل المسجد حافياً عليه^(١) السكينة والوقار، ويصلي ركعتين عند المقام أو في الحجر، وإن صلى ست ركعات، كان أفضل.

وإن صلى فريضة الظهر وأحرم عقيبها، كان أفضل، فإذا صلى ركعتي الإحرام، أحرم بالحج مفرداً، ويدعو بما دعا به عند الإحرام الأول، غير أنه يذكر الحج مفرداً؛ لأن عمرته قد مضت.

ويلبّي إن كان ماشياً من موضعه الذي صلى فيه، وإن كان راكباً، فإذا نهض به بعيره، فإذا انتهى إلى الرّذم وأشرف على الأبطح، رفع صوته بالتلبية؛ لقول الصادق عليه السلام في حديث معاوية بن عمّار الصحيح: «فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الرّذم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الرّذم وأشرفت على الأبطح، فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي مني»^(٢).

وفي حديث أبي بصير: «ثمّ تلبّي من المسجد الحرام»^(٣). وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا جعلت شعب الدّب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلبّ بالحج»^(٤).

قال الشيخ - رحمه الله -: وهذه الروايات غير متنافية؛ لأنّ رواية أبي بصير

(١) ع وح: على.

(٢) التهذيب ٥: ١٦٧ الحديث ٥٥٧، الاستبصار ٢: ٢٥١ الحديث ٨٨٣، الوسائل ٩: ٧١ الباب ٥٢ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ١٦٨ الحديث ٥٥٩، الاستبصار ٢: ٢٥٢ الحديث ٨٨٥، الوسائل ٩: ٧١ الباب ٥٢ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

(٤) الكافي ٤: ٤٥٥ الحديث ٦، التهذيب ٥: ١٦٧ الحديث ٥٥٨، الاستبصار ٢: ٢٥٢ الحديث ٨٨٤ وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام، الوسائل ٩: ٦٣ الباب ٤٦ من أبواب الإحرام الحديث ٥.

للماشي والأخرى^(١) للراكب^(٢)؛ لما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثم صلّ ركعتين خلف المقام، ثم أهلّ بالحجّ، فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك، وصلّ الظهر إن قدرت بمنى، واعلم أنّه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار»^(٣).

مسألة: ولا يسنّ له الطواف بعد إحرامه. وبه قال ابن عباس، وهو مذهب عطاء، ومالك، وإسحاق، وأحمد^(٤).

ولو فعل ذلك لغير عذر، لم يجزئه عن طواف الحجّ، وكذا السعي. أمّا لو حصل عذر، مثل مرض أو خوف حيض، فإنّه يجوز الطواف قبل المضى إلى عرفات. وقال الشافعي: يجوز مطلقاً^(٥).

لنا: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر أصحابه أن يهلّوا بالحجّ إذا خرجوا إلى منى^(٦).

وقالت عائشة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فطاف الذين أهلّوا بالعمرة^(٧) بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثمّ حلّوا ثمّ طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا

(١) أكثر النسخ: والأخرى.

(٢) التهذيب ٥: ١٦٨، الاستبصار ٢: ٢٥٢.

(٣) التهذيب ٥: ١٦٩ الحديث ٥٦١، الاستبصار ٢: ٢٥٢ الحديث ٨٨٦، الوسائل ٩: ٦٣ الباب ٤٦ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣١.

(٥) الأمّ ٢: ١٧٠، المجموع ٨: ٦١ و ٨٤.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٨٨٢ الحديث ١٢١٤ وص ٨٨٩ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٤ الحديث

١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٤ الحديث ٣٠٧٤، سنن البيهقي ٤: ٣٥٦.

(٧) كثير من النسخ: بعمره.

من منى لحجّهم^(١). ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج، لم يتفقوا على تركه.
ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن الحلبي، قال: سألت عن
الرجل يأتي المسجد [الحرام وقد أزمع بالحجّ]^(٢) يطوف بالبيت؟ قال: «نعم، ما لم
يحرم»^(٣).

وعن عبد الحميد بن سعيد^(٤)، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته
عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه
[وهو لا يرى أنّ ذلك لا ينبغي، أينقض طوافه بالبيت إحرامه؟]^(٥) فقال: «لا، ولكن
يمضي على إحرامه»^(٦). وقد تقدّم البحث في ذلك.
مسألة: قد يبتأ أنه يجب أن يُحرم بالحجّ^(٧)؛ لأنّ دمنه قد برئت من العمرة
وبقيت مشغولة بالحجّ، فيُحرم به.

ولو سهى فأحرم بالعمرة وهو يريد الحجّ، لم يكن عليه شيء، رواه الشيخ - في

(١) صحيح البخاري ٢: ١٧٢، صحيح مسلم ٢: ٨٧٠ الحديث ١٢١١، سنن أبي داود ٢: ١٥٣ الحديث
١٧٨١، سنن النسائي ٥: ١٦٥، سنن البيهقي ٥: ١٠٥.
(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) التهذيب ٥: ١٦٩ الحديث ٥٦٣، الوسائل ٩: ٤٩٦ الباب ٨٣ من أبواب الطواف الحديث ٤.
(٤) عبد الحميد بن سعيد، عدّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب الكاظم عليه السلام بقوله: عبد الحميد بن
سعيد روى عنه صفوان بن يحيى، وأخرى من أصحاب الرضا عليه السلام في موضعين، قال الأردبيلي:
والظاهر اتحاده مع عبد الحميد بن سعد بقرينة الراوي والمروي عنه، وقال المامقاني: إنّ ظاهر الشيخ
التعّدّد... إلى أن قال: وظاهر كلام الشيخ كونه إمامياً ورواية صفوان عنه تكشف عن وثاقته. وقال السيّد
الخوئي: فإن كان رواية صفوان عن شخص دليلاً على وثاقته فكلاهما ثقة وإلا - كما هو الصحيح - لم
يعمل معهما معاملة الثقة اتّحداً أم تعدّداً. رجال الطوسي: ٣٥٥، ٣٧٩، ٣٨٣، جامع الرواة ١: ٤٤٠، تنقيح
المقال ٢: ١٣٦، معجم رجال الحديث ٩: ٢٨٧.

(٥) أثبتناها من المصدر.

(٦) التهذيب ٥: ١٦٩ الحديث ٥٦٤، الوسائل ٩: ٤٩٧ الباب ٨٣ من أبواب الطواف الحديث ٦.

(٧) يراجع: ص ١٤.

الصحيح - عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم، فأراد الإحرام بالحج، فأخطأ، فقال: العمرة، قال: «ليس عليه شيء، فليعمد^(١) الإحرام بالحج»^(٢).

مسألة: ولو نسي الإحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات، فليُحرم من هناك، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده، فقد تمَّ حجّه ولا شيء عليه، قاله الشيخ^(٣)؛ لأنّه ناسٍ فيكون معذوراً؛ لقوله عليه السلام: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان»^(٤).

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج، فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال: «يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تمَّ إحرامه، فإن جهل أن يُحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها، فقد تمَّ حجّه»^(٥).

(١) خاوق: فليعمد، كما في التهذيب ونسخة من الوسائل.

(٢) التهذيب ٥: ١٦٩ الحديث ٥٦٢، الوسائل ٩: ٧٢ الباب ٥٣ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(٣) النهاية: ٢٤٨، المبسوط ١: ٣٦٥.

(٤) سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقي ٦: ٨٤ وج ٣٥٧، كنز العمال ٤: ٢٣٣ الحديث

١٠٣٠٧، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٤، ومن طريق الخاصة، ينظر: عوالي

اللائي ١: ٢٣٢ الحديث ١٣٦، الوسائل ٤: ١٢٨٤ الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢ وج ٥:

٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٥: ١٧٥ الحديث ٥٨٦، الوسائل ٨: ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

الفصل الثاني

في الوقوف بعرفات و مباحثه ثلاثة^(١)

[البحث] الأول

يُستحبّ لمن أراد الخروج إلى منى أن لا يخرج من مكّة حتّى يصلي الظهرين يوم التروية بها، ثم يخرج إلى منى، إلّا الإمام خاصّة، فإنّه يستحبّ له أن يصلي الظهر والعصر بمنى يوم التروية، ويقيم بها إلى طلوع الشمس. وأطبق الجمهور كافّة على استحباب الخروج للإمام وغيره من مكّة قبل الظهر، وأن يصلّوا بمنى الظهرين يوم التروية. لنا: أنّه يستحبّ الإحرام عقيب الظهر يوم التروية على ما بيّنا^(٢) بمكّة، ولا يتمّ ذلك إلّا باستحباب صلاة الظهرين بمكّة. وما رواه الجمهور عن ابن الزبير أنّه صلى بمكّة. وعن عائشة أنّها تخلّفت ليلة التروية حتّى ذهب ثلثا الليل^(٣). ومن طريق الخاصّة: ما تقدّم من حديث معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - الصحيح - أنّه يصلي الظهر بمكّة^(٤).

(١) ج: وفيه مباحث.

(٢) يراجع: ص ١٨.

(٣) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣٢، المجموع ٨: ٩٢، عمدة القارئ ٩: ٢٩٧.

(٤) يراجع: ص ١٦.

وما رواه - في الصحيح - عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أقل^(١) منه، قال: «إذا زالت الشمس» وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة يسعه أن يتخلف؟ قال: «ذلك واسع^(٢) له حتى يصبح بمنى»^(٣).

وفي حديث رفاة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟ قال: «نعم»^(٤). وهو محمول عندي على جواز ذلك؛ إذ لا ينافي استحباب التأخير إلى الزوال جواز التقديم^(٥) غدوة.

أما الشيخ - رحمه الله - فحملة على صاحب الأعدار، فإنه يجوز له أن يتقدم الناس^(٦).

إذا ثبت هذا: فإنه يستحب للإمام أن يتقدم على هذا الوقت، وأن يصلي الظهر يوم التروية بمنى؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس»^(٧).

وفي الصحيح عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينبغي

(١) في المصادر: أول، مكان: أقل.

(٢) في التهذيب والوسائل: موسع، وفي الاستبصار: أوسع.

(٣) التهذيب ٥: ١٧٥ الحديث ٥٨٧، الاستبصار ٢: ٢٥٢ الحديث ٨٨٧، الوسائل ١٠: ٣ الباب ٢ من أبواب إحرار الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٦٠ الحديث ٣، التهذيب ٥: ١٧٦ الحديث ٥٨٨، الاستبصار ٢: ٢٥٣ الحديث ٨٨٨، الوسائل ١٠: ٤ الباب ٣ من أبواب إحرار الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.

(٥) أكثر النسخ: التقدم.

(٦) التهذيب ٥: ١٧٦، الاستبصار ٢: ٢٥٣.

(٧) التهذيب ٥: ١٧٦ الحديث ٥٩١، الاستبصار ٢: ٢٥٣ الحديث ٨٩١، الوسائل ١٠: ٥ الباب ٤ من أبواب إحرار الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

للإمام أن يصلي الظهر إلا بمنى يوم التروية، ويبيت بها ويصبح بها حتى تطلع الشمس ويخرج»^(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «على الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف، ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام»^(٢).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية؟ قال: «نعم. ز الغداة بمنى يوم عرفة»^(٣).

إذا عرفت هذا: فهذا التوظيف للإمام وغيره على سبيل الندب، وقد يأتي في كلام الشيخ - رحمه الله - أنه لا يجوز الخروج إلى منى قبل الزوال يوم التروية مع الاختيار، ولأن الإمام لا يجوز أن يصلي الظهر والعصر يوم التروية إلا بمنى، ومراده شدة الاستحباب.

مسألة: ويجوز للشيخ الكبير والمريض والمرأة ومن يخاف الزحام، المبادرة إلى الخروج قبل الظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة؛ للضرورة.

ويدل عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغطا الناس وزحامهم، يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: «نعم» قلت:

(١) التهذيب ٥: ١٧٧ الحديث ٥٩٢، الاستبصار ٢: ٢٥٤ الحديث ٨٩٢، الوسائل ١٠: ٥ الباب ٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٧٧ الحديث ٥٩٣، الاستبصار ٢: ٢٥٤ الحديث ٨٩٣، الوسائل ١٠: ٥ الباب ٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٥: ١٧٧ الحديث ٥٩٤، الوسائل ١٠: ٦ الباب ٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٤.

فيخرج الرجل الصحيح يلمس مكاناً أو يتروّح بذلك؟ قال: «لا» قلت: يتعجّل يوم؟ قال: «نعم»، قلت: يتعجّل يومين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثة؟ قال: «نعم»، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: «لا»^(١).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يتعجّل الرجل قبل التروية يوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس؟ قال: «لا بأس»^(٢).

مسألة: ويستحبّ له عند التوجّه إلى منى الدعاء بما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا توجّهت إلى منى فقلّ: اللهمّ إياك أرجو وإياك أدعو، فبلغني أُملي وأصلح لي عملي»^(٣).

ويستحبّ له إذا نزل منى أن يدعو بما رواه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا انتهيت إلى منى فقلّ: اللهمّ هذه منى، وهي ممّا مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك، ثمّ تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والإمام يصلّي بها الظهر لا يسعه إلّا ذلك، وموسّع لك»^(٤) أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر، ثمّ تدركهم بعرفات» قال: «وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر»^(٥).

(١) التهذيب ٥: ١٧٦ الحديث ٥٨٩، الاستبصار ٢: ٢٥٣ الحديث ٨٨٩، الوسائل ١٠: ٤ الباب ٣ من أبواب إحرار الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ١٧٦ الحديث ٥٩٠، الاستبصار ٢: ٢٥٣ الحديث ٨٩٠، الوسائل ١٠: ٥ الباب ٣ من أبواب إحرار الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٥: ١٧٧ الحديث ٥٩٥، الوسائل ١٠: ٧ الباب ٦ من أبواب إحرار الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٤) ج: عليك.

(٥) التهذيب ٥: ١٧٧ الحديث ٥٩٦، الوسائل ١٠: ٦ الباب ٤ من أبواب إحرار الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ٥ وص ٧ الباب ٦ الحديث ٢.

فروع:

الأول: لو صادف يوم التروية يوم الجمعة، فمن أقام بمكة حتى تزول الشمس ممن تجب عليه الجمعة، لم يجز له الخروج حتى يصلي الجمعة؛ لأنها فرض، والخروج في هذا الوقت ندب، أما قبل الزوال فإنه يجوز له الخروج، وهو أحد قولي الشافعي، وفي الآخر: لا يجوز^(١).

لنا: أن الجمعة الآن غير واجبة، وقد مضى البحث في ذلك^(٢).

الثاني: قال الشيخ - رحمه الله -: يستحب للإمام أن يخطب أربعة أيام من ذي الحجة: يوم السابع منه، ويوم عرفة، ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم^(٣). روى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر بمكة يوم السابع وخطب^(٤).

الثالث: الخطبة بعرفة يوم عرفة قبل الأذان، وبه قال الشافعي^(٥).

وقال أبو حنيفة: بعده^(٦).

لنا: حديث جابر، فإنه قال: فخطب الناس ثم أذن بلال وأقام^(٧). وهذا نص في الباب.

الرابع: المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة، وليس بنسك ولا يجب بتركه شيء.

(١) المجموع ٨: ٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٥٣، مغني المحتاج ١: ٤٩٥ - ٤٩٦.

(٢) إراجع: الجزء الخامس ص ٤٥٨.

(٣) المبسوط ١: ٣٦٥.

(٤) روي قريب منه عن ابن عمر، وبعضونه عن جابر في سنن البيهقي ٥: ١١١.

(٥) الأم ٢: ٢١٢، حلية العلماء ٣: ٣٣٧، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٥، المجموع ٨: ٩١، فتح العزيز بهامش

المجموع ٧: ٣٥٣ - ٣٥٤، مغني المحتاج ١: ٤٩٦.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤: ٥٣، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٤، بدائع الصنائع ٢: ١٥١، الهداية للمرغيناني ١:

١٤٣، شرح فتح القدير ٢: ٣٦٩ - ٣٧٠، مجمع الأنهر ١: ٢٧٤، ٢٧٥، عمدة القارئ ٩: ٣٠٣.

(٧) سنن أبي داود ٢: ١٨٥ الحديث ١٩٠٥، سنن الدارمي ٢: ٤٨، سنن البيهقي ٥: ١١٤.

مسألة: ويستحبّ المبيت بمنى ليلة عرفة إلى طلوع الفجر من يوم عرفة، ويكره الخروج قبل الفجر إلّا للضرورة^(١)، كالمرضى والخائف؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «ثمّ تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر»^(٢).

إذا عرفت هذا: فالأفضل له أن يصبر حتّى تطلع الشمس، فلو خرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر، جاز ذلك، لكن ينبغي له أن لا يجوز وادي محسر إلّا بعد طلوع الشمس. رواه الشيخ - في الصحيح - عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تجوز وادي محسر حتّى تطلع الشمس»^(٣).

أمّا الإمام فلا يخرج من منى إلّا بعد طلوع الشمس. رواه الشيخ عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ من السنّة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتّى تطلع الشمس»^(٤).

مسألة: ويجوز للمعذور - كالمرضى والخائف من الزحام والماشي - الخروج قبل أن يطلع الفجر ويصلّي الفجر في الطريق؛ للضرورة. رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا مشاة فكيف نصنع؟ قال: «أمّا أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى، وأمّا أنتم فامضوا حيث تصلّون في الطريق»^(٥).

(١) ع: للضرورة.

(٢) التهذيب ٥: ١٧٧ الحديث ٥٩٦، الوسائل ١٠: ٦ الباب ٤ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٥: ١٧٨ الحديث ٥٩٧، الوسائل ١٠: ٨ الباب ٧ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٥: ١٧٨ الحديث ٥٩٨، الوسائل ١٠: ٨ الباب ٧ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ٢. وفيه: عن إسحاق بن عمار.

(٥) التهذيب ٥: ١٧٩ الحديث ٥٩٩، الوسائل ١٠: ٨ الباب ٧ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ١.

مسألة: ويستحبّ له أن يدعو عند الخروج إلى عرفات بما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا غدوت إلى عرفة فقلّ وأنت متوجّه إليها: اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت ووجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في رحلي^(١)، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم ممّن هو أفضل منّي، ثمّ تلبيّ وأنت غادٍ إلى عرفات، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة - وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة - فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة» قال: «وحدّ عرفة من بطن عُرنة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف»^(٢).

(١) في المصادر: رحلتي.

(٢) التهذيب ٥: ١٧٩ الحديث ٦٠٠، الوسائل ١٠: ٩ الباب ٨ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ١ والباب ٩ الحديث ١ وص ١٠ الباب ١٠ الحديث ١.

البحث الثاني في الكيفية

مسألة : يستحبّ الاغتسال للوقوف بعرفة ؛ لأنّها عبادة فشرّع لها الاغتسال، كالإحرام.

ويدلّ عليه : ما تقدّم في حديث معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام^(١). وكان ابن مسعود يفعله^(٢).

ورواه الجمهور عن عليّ عليه السلام^(٣)، وبه قال الشافعي^(٤)، وإسحاق، وأبو ثور، وأحمد، وابن المنذر^(٥)؛ لأنّها مجمع للناس فاستحبّ الاغتسال لها، كالعيد والجمعة.

مسألة : ويجب فيه النية، خلافاً للجمهور.

(١) يراجع : ص ٢٩.

(٢) المغني ٣ : ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٤٣٥.

(٣) المغني ٣ : ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٤٣٥.

(٤) الأمّ ٢ : ١٤٦، المهذب للشيرازي ١ : ٢٢٥، المجموع ٨ : ١١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧ : ٢٤٣.

مغني المحتاج ١ : ٤٩٦، المغني ٣ : ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٤٣٥.

(٥) المغني ٣ : ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٤٣٥.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾^(١). والوقوف عبادة. ولأنه عمل، فيفتقر إلى النية؛ لقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

«ولا عمل إلا بنية»^(٣) إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب النية في العبادات.

ولأن الواجب إيقاعها على جهة الطاعة، وهو إنما يتحقق بالنية. ويجب فيها نية الوجوب والتقرب إلى الله تعالى.

مسألة: ويجب الكون بعرفة إلى غروب الشمس من يوم عرفة، وهو وفاق. روى الجمهور في حديث جابر أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وقف بعرفة حتى غابت الشمس^(٤).

وفي حديث علي عليه السلام وأسامه أن النبي صَلَّى الله عليه وآله دفع حين غربت الشمس^(٥).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن

(١) البيهقي (٩٨): ٥.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٢١، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥، الحديث ١٩٠٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢، الحديث ٢٢٠١، سنن الترمذي ٤: ١٧٩، الحديث ١٦٤٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣، الحديث ٤٢٢٧، سنن النسائي ١: ٥٨، مسند أحمد ١: ٢٥، سنن الدارقطني ١: ٥٠، الحديث ١، سنن البيهقي ٧: ٣٤١، وج ٤: ١١٢، ومن طريق الخاصة، ينظر: التهذيب ١: ٨٣، الحديث ٢١٨، وج ٤: ١٨٦، الحديث ٥١٩، الوسائل ١: ٣٤، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٧ و ١٠، وج ٧: ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١٢.

(٣) الكافي ٢: ٨٤، الحديث ١، التهذيب ٤: ١٨٦، الحديث ٥٢٠، الوسائل ١: ٣٣، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١ و ٧: ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١٣.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ - ٨٩٢، الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٢ - ١٨٦، الحديث ١٩٠٥، سنن الدارمي ٢: ٤٤ - ٤٩.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٩٠، الحديث ١٩٢٢، سنن الترمذي ٣: ٢٣٢، الحديث ٨٨٥، مسند أحمد ٥: ٢٠٢، كنز العمال ٥: ١٩٨، الحديث ١٢٥٩٧.

أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إِنَّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، فأفاض بعد غروب الشمس»^(١).

وعن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى تفيض من عرفات؟ فقال: «إذا ذهب الحمرة من هاهنا» وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس^(٢).

مسألة: وكيف ما حصل بعرفة، أجزأه قائماً وجالساً وراكباً ومجتازاً، لكن الوقوف قائماً أفضل منه راكباً، اختاره الشيخ - رحمه الله -^(٣)، والشافعي في أحد القولين، وقال في الآخر: الركوب أفضل^(٤)، وبه قال أحمد^(٥).

لنا: أن القيام أشق، فيكون أفضل؛ لقوله عليه السلام: «أفضل الأعمال أحمرها»^(٦). ولأنه أخف على الراحلة.

احتج الشافعي: بأن النبي صَلَّى الله عليه وآله وقف راكباً، ولأنه أمكن له وأعون على الدعاء^(٧).

والجواب: يحتمل أنه عليه السلام فعل ذلك ليبين به جواز الوقوف راكباً، فإنه

(١) التهذيب ٥: ١٨٦ الحديث ٦١٩، الوسائل ١٠: ٢٩ الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٦ الحديث ٦١٨، الوسائل ١٠: ٢٩ الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.

(٣) المبسوط ١: ٣٦٧، الخلاف ١: ٤٥٣ مسألة - ١٥٥.

(٤) الأم ٢: ٢١٢، حلية العلماء ٣: ٣٣٩، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٦، المجموع ٨: ٩٤، ١١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٥٨، الميزان الكبرى ٢: ٥٠، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٩.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣٦، الكافي لابن قدامة ١: ٥٩٧، الإنصاف ٤: ٢٨، زاد المستقنع ٣٣.

(٦) المبسوط للرخسي ١: ٢٥، بدائع الصنائع ١: ٢٩٤، النهاية لابن الأثير ١: ٤٤٠، مجمع البحرين ٤: ١٦.

(٧) المهذب للشيرازي ١: ٢٢٦، المجموع ٨: ٩٤، ١١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٥٨، الميزان الكبرى ٢: ٥١.

عليه السلام لو وقف قائماً، توهم الوجوب خصوصاً مع أنهم كانوا إلى أفعاله أطوع من أقواله، وهذا كما يقول: إنه عليه السلام طاف راكباً، ومع ذلك فلا خلاف في أن المشي في الطواف أفضل.

مسألة: ولو مرّ بها مجتازاً وهو لا يعلم أنها عرفة، فالوجه أنه لا يجزئه. وبه قال أبو ثور^(١).

وقال الفقهاء الأربعة: إنه يجزئه^(٢).

لنا: أنه لا يكون واقفاً إلا بإرادة وهي غير متحققة هنا. ولأننا شرطنا النية وهي متوقفة على الشعور.

احتجوا^(٣): بقول النبي صلى الله عليه وآله: «من أدرك صلاتنا هذه - يعني صلاة الصبح يوم النحر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجّه وقضى تفته»^(٤) ولم يفصل بين الشاعر وغيره.

وجوابه: كما لا يدلّ على اشتراط الشعور، لا يدلّ على عدمه أيضاً، فلا دلالة فيه ولا معارضة؛ لما بيّناه من الأدلة.

ولأنّ قوله: «أتى عرفات» إنّما يتحقق بالقصد والإرادة المتوقفة على العلم.

(١) المغني ٣: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤١.

(٢) المغني ٣: ٤٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤١، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٦، المجموع ٨: ١٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦١، المبسوط للسرخسي ٤: ٥٥، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٦، بدائع الصنائع ٢: ١٢٧، بلغة السالك ١: ٢٧٧.

(٣) المهذب للشيرازي ١: ٢٢٦، المغني ٣: ٤٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤١.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١٩٦ الحديث ١٩٥٠، سنن الترمذي ٣: ٢٣٨ الحديث ٨٩١، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٤ الحديث ٣٠١٦، سنن النسائي ٥: ٢٦٣ - ٢٦٤، سنن الدارمي ٢: ٥٩، مسند أحمد ٤: ١٥، سنن الدارقطني ٢: ٢٣٩ الحديث ١٧، سنن البيهقي ٥: ١١٦، كنز العمال ٥: ٦٤ الحديث ١٢٠٦٧، مجمع الزوائد ٣: ٢٥٤.

فروع:

الأول: لو كان نائماً صحّ وقوفه؛ لسبق النيّة منه، وعندى فيه إشكال على تقدير استمرار النوم من قبل الدخول إلى بعد الفوات.

أما الجمهور فجزموا بالصحة على هذا التقدير، واختاره الشيخ على تردّد، قال: لأنّ الواجب الكون^(١).

ومنع ابن إدريس ذلك، وقال: إنّه لا يجزئه؛ لعدم النيّة^(٢). وهو الأقوى عندى. الثاني: المغمى عليه والمجنون إذا لم يفق حتّى خرج منها، لم يجزئه الوقوف. وبه قال الحسن البصري^(٣)، والشافعي^(٤)، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر^(٥). وقال عطاء في المغمى عليه: يجزئه^(٦)، وبه قال مالك^(٧)، وأصحاب الرأي^(٨). وتوقّف أحمد^(٩).

لنا: أنّه ركن من أركان الحجّ، فلا يصحّ من المغمى عليه، كغيره من الأركان. احتجّوا: بأنّه لا يعتبر فيه نيّة ولا طهارة، ويصحّ من النائم، فصحّ من المغمى

(١) المبسوط ١: ٣٨٤.

(٢) السرائر: ١٤٦.

(٣) المغني ٣: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٢.

(٤) حلية العلماء ٣: ٣٣٨ - ٣٣٩، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٦، المجموع ٨: ١٠٤ و ١١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٢، مغني المحتاج ١: ٤٩٨، السراج الوهّاج: ١٦٢، المغني ٣: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٢.

(٥) المغني ٣: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٢، المجموع ٨: ١١٨.

(٦) المغني ٣: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٢.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٤١٣، بلفه السالك ١: ٢٧٧، المغني ٣: ٤٤٤، المجموع ٨: ١١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٢.

(٨) المبسوط للرخسي ٤: ٥٦، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٦، بدائع الصنائع ٢: ١٢٧، الهداية للبرغيناني ١: ١٥١، شرح فتح القدير ٢: ٤٠١ و ٤٠٢، مجمع الأنهر ١: ٢٨٤، المغني ٣: ٤٤٤.

(٩) المغني ٣: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٩٨، الإنصاف ٤: ٢٩.

عليه، كالمبيت بمزدلفة^(١).

والجواب: المنع من عدم اعتبار النية، وقد بيّنا وجوب اعتبارها فيما سلف^(٢).
وأما الطهارة، فينتقض اعتبارها بالسعي، وأما النائم فيمنع صحّة وقوفه، وقد
بيّنا ذلك فيما تقدّم^(٣).

ولو سلّمنا صحّة وقوفه على ما اختاره الشيخ - رحمه الله - إلا أنّ الفرق بينه
وبين المغمى عليه والمجنون ظاهر؛ إذ النائم بحكم المستيقظ، ولهذا صحّ صومه
وإن استوعب النوم النهار، بخلاف الإغماء، فافترقا.

الثالث: السكران لا يصحّ وقوفه إن زال عقله؛ لأنّه زائل العقل بغير نوم، فأشبهه
المجنون والمغمى عليه، ولو لم يزل عقله صحّ وقوفه. وكذا البحث في كلّ من غلب
على عقله بمرض أو غيره.

الرابع: لا يشترط فيه الطهارة ولا الستر ولا استقبال القبلة، ولا نعلم فيه خلافاً
بين العلماء؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعائشة: «أفعلي ما يفعل الحاجّ غير
الطواف بالبيت»^(٤) وكانت حائضاً.

نعم، تستحبّ الطهارة بلا خلاف.

وقد روى الشيخ - في الصحيح - عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى
عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟

(١) المغني ٣: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٢، بدائع الصنائع ٢: ١٢٧، مجمع الأنهر ١: ٢٨٤.

(٢) يراجع: ص ٣٠.

(٣) يراجع: ص ٣٤.

(٤) صحيح البخاريّ ٢: ١٩٥، صحيح مسلم ٢: ٨٧٣ الحديث ١٢١١، سنن أبي داود ٢: ١٥٣ الحديث

١٧٨٢، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٨ الحديث ٢٩٦٣، الموطأ ١: ٤١١ الحديث ٢٢٤، سنن الدارميّ ٢: ٤٤،

مسند أحمد ٦: ٢٧٣، سنن البيهقيّ ٥: ٩٥. في بعض المصادر بتفاوت.

فقال: «لا يصلح إلّا وهو على وضوء»^(١).

وهو يدلّ على الاستحباب لا الوجوب؛ لما رواه معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال: «لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف؛ فإنّ فيه صلاة، والوضوء أفضل»^(٢).

مسألة: ويستحبّ أن يضرب خبائه بنمرة، وهي بطن عُرْنة - بفتح النون والراء، وكسر الميم في نَمرة، وضَمّ العين، وفتح الراء والنون في عُرْنة - لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله ضَرَبَ له قَبّة من شعر بنمرة.

وقد روى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فاضرب خبائك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة»^(٣).
مسألة: ويستحبّ للإمام أن يخطب بعرفة قبل الأذان على ما تقدّم^(٤)، فإذا أذّن المؤدّن وأقام، صلّى بالناس الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين جمع بينهما على هذه الصفة على ما بيّناه في كتاب الصلاة^(٥).

وباستحباب الأذان في الأولى قال الشافعي^(٦)، وأبو ثور^(٧)، وأصحاب

(١) التهذيب ٥: ٤٧٩ الحديث ١٧٠٠، الوسائل ١٠: ٢٨ الباب ٢٠ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٤ الحديث ٥٠٩، الاستبصار ٢: ٢٤١ الحديث ٨٤١، الوسائل ١: ٢٦٢ الباب ٥ من أبواب الوضوء الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ١٧٩ الحديث ٦٠٠، الوسائل ١٠: ٩ الباب ٩ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٤) إراجع: ص ٢٧.

(٥) إراجع: الجزء الرابع ص ٤١٩.

(٦) الأمّ ٢: ٢١٢، حلية العلماء ٣: ٣٣٧، المهذّب للشيرازي ١: ٢٢٥، المجموع ٨: ٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٥٤، مغني المحتاج ١: ٤٩٦، السراج الوهّاج: ١٦٢.

(٧) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣٣، المجموع ٨: ٩٢، بداية المجتهد ١: ٣٤٧.

الرأي^(١)، ومالك^(٢)، وأحمد في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: خَيْرَ بين الأذان لها وعدمه^(٣).

لنا: أَنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله خطب إلى أن أذَّن المؤذِّن، فنزل وصلى بالناس في حديث جابر^(٤).

ولأنَّها جماعة فاستحبَّ فيها الأذان، أمَّا الأذان للعصر فغير مستحبَّ هنا. وقال مالك: هو مستحبَّ^(٥).

لنا: أَنَّهُ يستحبَّ الجمع والمبادرة إلى الدعاء.

وما رواه الجمهور في حديث جابر: ثمَّ أذَّن بلال، ثمَّ أقام فصلَّى الظهر، ثمَّ أقام فصلَّى العصر^(٦).

وعن ابن عمر أَنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين^(٧)، وهو نصٌّ في الباب.

ويؤيِّده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلَّ الظهر والعصر بأذان

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٤ - ١٥، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٤، بدائع الصنائع ٢: ١٥٢، الهداية للمرغيناني ١:

١٤٣، شرح فتح القدير ٢: ٣٧٠، مجمع الأنهر ١: ٢٧٥.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٤١١ و ٤١٢، بداية المجتهد ١: ٣٤٧، بلغة السالك ١: ٢٧٨.

(٣) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣٣، الكافي لابن قدامة ١: ١٢٩، الإصناف ١: ٤٢٢.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٩٠ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٥ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢:

١٠٢٥ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارميّ ٢: ٤٨، سنن البيهقيّ ٥: ١١٤.

(٥) المدونة الكبرى ١: ٤١٢، بداية المجتهد ١: ٣٤٧، بلغة السالك ١: ٢٧٨.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٨٩٠ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٥ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢:

١٠٢٥ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارميّ ٢: ٤٨، سنن البيهقيّ ٥: ١١٤.

(٧) حديث ابن عمر أورده ابن قدامة بلفظ: جمع بين المغرب والعشاء بجمع كلّ واحدة منهما بإقامة. وأبي

داود بلفظ: جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. راجع: المغني ١: ٤٦٥، سنن أبي داود ٢: ١٩١

الحديث ١٩٢٦.

واحد وإقامتين، وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة»^(١).

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين»^(٢).

احتج مالك: بالقياس على سائر الصلوات^(٣).

والجواب: الفرق بمعارضته فضيلة الدعاء هنا.

فروع:

الأول: إذا صلى مع الإمام، جمع معه، كما يجمع الإمام إجماعاً.

أما المنفرد، فإنه ينبغي له أن يجمع أيضاً بين الصلاتين. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشافعي^(٤)، وعطاء^(٥)، ومالك^(٦)، وأحمد^(٧)، وإسحاق، وأبو ثور^(٨).

(١) التهذيب ٥: ١٧٩ الحديث ٦٠٠، الوسائل ١٠: ٩ الباب ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٢ الحديث ٦١٠، الوسائل ١٠: ١٠ الباب ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٤.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٤١٢، بداية المجتهد ١: ٣٤٧.

(٤) حلية العلماء ٣: ٣٣٧، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٦، المجموع ٨: ٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٠، مغني المحتاج ١: ٤٩٦، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٩.

(٥) المغني ٣: ٤٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٣٤ - ٤٣٥.

(٦) المدونة الكبرى ١: ١٧٣، إرشاد السالك ٥٧، بداية المجتهد ١: ٣٤٧، مقدّمات ابن رشد ١: ١٣٧، بلفه السالك ١: ٢٧٨.

(٧) المغني ٣: ٤٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٣٤، الكافي لابن قدامة ١: ٥٩٦، الإنصاف ٤: ٢٨، زاد المستقنع: ٣٣.

(٨) المغني ٣: ٤٣٣.

وأبويوسف، ومحمد^(١).

وقال النخعي، والثوري^(٢)، وأبو حنيفة: لا يجوز له أن يجمع إلا مع الإمام^(٣).
لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنه كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع
الإمام بعرفة، جمع بينهما منفرداً^(٤).

ومن طريق الخاصة: قول أبي عبد الله عليه السلام: «وصل الظهر والعصر بأذان
واحد وإقامتين»^(٥).

وهو كما يتناول المنفرد، يتناول المأموم، فلا أولوية خصوصاً مع تعليقه
عليه السلام بأن المراد بالجمع التفريغ للدعاء، وهو عام في الجميع.
ولأننا بينّا في كتاب الصلاة جواز الجمع مطلقاً للمنفرد والمأموم، حضراً
وسفراً^(٦).

احتج أبو حنيفة: بأن لكل صلاة وقتاً محدوداً، وإنما ترك ذلك في الجمع مع
الإمام، فإذا لم يكن الإمام، رجعنا إلى الأصل^(٧).

والجواب عن الأول: أن الوقت مشترك على ما بينّا^(٨). سلّمنا، لكنّ العلة

(١) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٥، بدائع الصنائع ٢: ١٥٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٤، شرح فتح القدير ٢:

٣٧١، مجمع الأنهر ١: ٢٧٦، عمدة القارئ ٩: ٣٠٤.

(٢) المغني ٣: ٤٣٣، عمدة القارئ ٩: ٣٠٤.

(٣) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٤ - ١٥، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٤، بدائع الصنائع ٢: ١٥٢، الهداية للمرغيناني ١:

١٤٣، شرح فتح القدير ٢: ٣٧١، مجمع الأنهر ١: ٢٧٦، عمدة القارئ ٩: ٣٠٤.

(٤) صحيح البخاريّ ٢: ١٩٩، سنن البيهقيّ ٥: ١١٤، مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٣٤٦.

(٥) التهذيب ٥: ١٧٩ الحديث ٦٠٠ وص ١٨٢ الحديث ٦١٠، الوسائل ١٠: ٩ الباب ٩ من أبواب إحرام

الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ١ وص ١٠ الحديث ٤.

(٦) يراجع: الجزء السادس ص ٣٩٧ - ٤٠٤.

(٧) بدائع الصنائع ٢: ١٥٢، شرح فتح القدير ٢: ٣٧١.

(٨) يراجع: الجزء الرابع ص ٧٠، ٧٨.

المفروضة مع الإمام ثابتة في المنفرد ومتساوية في الحكم، على أن قوله: إنما جاز الجمع في الجماعة، باطل؛ لأنه مسلم أن الإمام يجمع وإن كان منفرداً.
 الثاني: يجوز الجمع لكل من بعرفة من مكّي وغيره، وقد أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام.

وقال أحمد: لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً؛ إلحاقاً له بالقصر.

وهو باطل؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله جمع، فجمع معه من حضر من المكّين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر حين قال لهم^(١): «أتّموا فإنّا سفر»^(٢) ولو حرم الجمع لبينه لهم؛ لأنه عليه السلام لا يقرّ أحداً على الخطأ، وكان عثمان يتم الصلاة؛ لأنه اتخذ أهلاً وجمع بين الصلاتين تماماً.
 وجمع عمر بن عبدالعزيز وهو والي مكّة بين الصلاتين. وكان ابن الزبير بمكّة مقيماً وجمع بين الصلاتين.

ولم يبلغنا عن أحد من القدماء إنكار الجمع بعرفة للمقيم والمسافر والمزدلفة أيضاً، بل اتفق عليه كل من لا يرى الجمع أيضاً^(٣).

الثالث: إذا كان الإمام مقيماً، أتم، وقصر من خلفه من المسافرين، وأتم المقيمون. ذهب إليه علماؤنا أجمع.

(١) لا توجد كلمة: «لهم» في كثير من النسخ.

(٢) سنن البيهقي ٣: ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣٤ - ٤٣٥.

وقال الشافعي: يتمّ المسافرون أيضاً^(١).

لنا: أنّ القصر عزيمة، فلا يجوز لهم خلافه. ولأنّ النبيّ صَلَّى الله عليه وآله قال: «يا أهل مكة لا تقصّروا في أقلّ من أربعة بُرد»^(٢). رواه الجمهور، والتخصيص يدلّ على القصر في حقّ غيرهم.

الرابع: لو كان الإمام مسافراً قصر، وقصر مَنْ خلفه من المسافرين، وأتمّ المقيمون خلفه. ذهب إليه علماؤنا أجمع.

وكذا أهل مكة يتمّون؛ لنقصان المسافة عن ما يجب فيه القصر. ربه قال عطاء، ومجاهد، والزهرّي، والثوري^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦)، وابن المنذر^(٧).

وقال مالك^(٨)، والأوزاعي: لهم القصر^(٩).

(١) المهذّب للشيرازي ١: ١٠٣، المجموع ٤: ٣٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦١ وج ٧: ٣٥٤ - ٣٥٥، مغني المحتاج ١: ٢٦٩ و ٤٩٦، السراج الوهّاج: ٨١، الميزان الكبرى ١: ١٨١، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٤.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٣٨٧ الحديث ١، سنن البيهقي ٣: ١٣٧، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٧٩ الحديث ١١٦٦، مجمع الزوائد ٢: ١٥٧، عمدة القارئ ٧: ١١٩.

(٣) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣٥، عمدة القارئ ٧: ١١٩.

(٤) الأمّ ١: ١٨١، المجموع ٨: ٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٥٤، ٣٥٥، مغني المحتاج ١: ٤٩٦، السراج الوهّاج: ١٦٢.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣٥، الكافي لابن قدامة ١: ٢٦١، الإنصاف ٢: ٣٢٠.

(٦) المبسوط للسرخسي ١: ٢٤٣، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٥، بدائع الصنائع ١: ١٠١، الهداية للمرغيناني ١: ٨١، شرح فتح القدير ٢: ١٣ - ١٤، مجمع الأنهر ١: ١٦٣، عمدة القارئ ٧: ١١٩.

(٧) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣٥.

(٨) الموطأ ١: ١٤٨، سنن الترمذي ٣: ٢٢٩، بداية المجتهد ١: ٣٤٧ - ٣٤٨، بلغة السالك ١: ٢٧٨، المجموع ٨: ٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٥٤ - ٣٥٥، المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣٥، عمدة القارئ ٧: ١١٨.

(٩) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣٥، سنن الترمذي ٣: ٢٢٩، عمدة القارئ ٧: ١١٨.

لنا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَهْلَ مَكَّةَ عَنِ الْقَصْرِ^(١). وَلَأَنَّهُمْ فِي غَيْرِ سَفَرٍ بَعِيدٍ، فَلَمْ يَجْزِ لَهُمُ الْقَصْرُ، كَغَيْرِ عَرَفَةَ وَمزدَلِفَةَ.
 احْتَجُّوا: بِأَنَّ لَهُمُ الْجَمْعَ، فَكَانَ لَهُمُ الْقَصْرُ، كَغَيْرِهِمْ^(٢).
 والجواب: الفرق، وهو السفر في حقِّ الغير ثابت، دونهم.
 الخامس: يستحبُّ تعجيل الصلاة حين تزول الشمس، وأن يقصُر الخطبة، ثمَّ يروح إلى الموقف؛ لأنَّ تطويل ذلك يمنع من الرواح إلى الموقف في أوَّل وقته، والسنة: التعجيل.

روى ابن عمر قال: غدا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله من منى حين صَلَّى الصبح صبيحة يوم عرفة حتَّى أتى عرفة فنزل بنمرة حتَّى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صَلَّى الله عليه وآله مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثمَّ خطب الناس، ثمَّ راح فوقف على الموقف من عرفة^(٣). ولا خلاف في هذا بين علماء الإسلام.
 مسألة: فإذا فرغ من الصلاتين، جاء إلى الموقف فوقف، ويستحبُّ له الاغتسال للموقف على ما قلناه^(٤). ورواه الشيخ - في الحسن - عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس، ويجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين»^(٥).

ويقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة؛ لما تقدَّم.

(١) سنن الدارقطني ١: ٣٨٧ الحديث ١، سنن البيهقي ٣: ١٣٧، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٧٩ الحديث ١١١٦٢، مجمع الزوائد ٢: ١٥٧، عمدة القارئ ٧: ١١٩.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣٥.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١٨٨ الحديث ١٩١٣، المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣٤.

(٤) يراجع: ص ٣٠.

(٥) التهذيب ٥: ١٨١ الحديث ٦٠٧، الوسائل ١٠: ١٠ الباب ٩ من أبواب إحرام الحجِّ والوقوف بعرفة الحديث ٢.

ورواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان^(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ قال: «إذا رأيت بيوت مكة، وتقطع تلبية الحج عند زوال الشمس يوم عرفة»^(٢).

ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع أخفاف الإبل في الحرم.

وعن ابن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله، وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين»^(٣). وقد يتنّ ذلك فيما تقدّم^(٤).

مسألة: فإذا جاء إلى الموقف بسكينة ووقار حمد الله وأثنى عليه وكبر الله وهلّله ودعا واجتهد، فإنّه يوم شريف معظّم كثير البركة، يستجاب فيه الدعاء خصوصاً في المشاعر العظام التي أمر الشارع بالدعاء والابتهاال إلى الله تعالى فيها. روى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «وإنّما تعجّل الصلاة وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة، ثمّ تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهلّله ومجّده وأثن عليه وكبره مائة مرّة، واحمد الله مائة مرّة، وسبّحه مائة مرّة، وقرأ قل هو الله أحد مائة مرّة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد، فإنّه يوم دعاء»^(٥)، وتعوّذ

(١) في التهذيب: عبدالله بن مسكان.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٢ الحديث ٦٠٩، الوسائل ٩: ٥٨ الباب ٤٣ من أبواب الإحرام الحديث ٦.

(٣) التهذيب ٥: ١٨٢ الحديث ٦١٠، الوسائل ١٠: ١٠ الباب ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٤.

(٤) يراجع: الجزء العاشر ص ٢٣٨.

(٥) في المصادر بزيادة: ومسألة.

بِالله من الشيطان^(١) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَن يَذْهَبَكَ فِي مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَذْهَبَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ، وَأَقْبَلَ قَبْلَ نَفْسِكَ، وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فَكْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي وَلَا تَخْذَعْنِي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنِّكَ وَفَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، وَيَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَأَنْتَ رَافِعُ رَأْسِكَ إِلَى السَّمَاءِ: اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ^(٢) مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ خُلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمَلِكُ يَدِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَوْفِّقَنِي لِمَا يَرْضِيكَ عَنِّي، وَأَنْ تَسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلُكَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣)، وَدَلَلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(٤)، وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَنْهُ^(٥)، وَأَطْلَتْ عَمْرَهُ، وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ تَطْلُبَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ^(٦).

وعن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: أَلَا أَعْلَمُكَ دَعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ

(١) في التهذيب بزيادة: الرجيم.

(٢) في المصادر: والتي إن.

(٣) ج: صلوات الله عليه، كما في التهذيب، وفي بعض النسخ: صلواتك عليه.

(٤) كثير من النسخ: صلواتك عليه، مكان: صَلَّى الله عليه وآله.

(٥) في المصادر: عمله.

(٦) التهذيب ٥: ١٨٢ الحديث ٦١١، الوسائل ١٠: ١٥ الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

وهو دعاء مَنْ كان قبلي من الأنبياء عليهم السلام، قال: تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد كالذي تقول، وخير مما نقول^(١)، وفوق ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، ولك براءتي، وبك حولي، ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وساوس الصدور، ومن سيئات^(٢) الأمر، ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك خير الرياح، وأعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار، اللهم اجعل [في قلبي نوراً]^(٣) وفي سمعي وبصري نوراً، ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً، وأعظم لي نوراً يا ربّ يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير^(٤).

مسألة: ويستحبّ له أن يكثر من الدعاء لإخوانه المؤمنين، ويؤثرهم على نفسه، روى الشيخ - رحمه الله - عن إبراهيم بن هاشم، قال: رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه، مازال ماداً يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتّى تبلغ الأرض، فلما صرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك، قال: والله ما دعوت فيه إلا لإخواني، وذلك أنّ أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني: أنّه «مَنْ دعا لأخيه بظهر الغيب، نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف مثله» فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة

(١) في التهذيب: «وخيراً ممّا نقول».

(٢) في التهذيب والوسائل: «شتات» مكان: «سيئات».

(٣) في النسخ: «اللهم اجعل لي نوراً» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) التهذيب ٥: ١٨٣ الحديث ٦١٢، الوسائل ١٠: ١٦ الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة

الحديث ٢ وص ١٧ الحديث ٣.

لواحد^(١) لا أدري يستجاب أم لا^(٢).

وعن ابن أبي عمير، قال: كان عيسى بن أعين^(٣) إذا حجّ فصار إلى الموقف، أقبل على الدعاء لإخوانه حتّى يفيض الناس، قال: فقليل له: تنفق مالك وتتعب بدنك حتّى إذا صرت إلى الموضع الذي تبتّ فيه الحوائج إلى الله تعالى أقبلت على الدعاء لإخوانك وتركت^(٤) نفسك، فقال: إنّي على ثقة من دعوة الملك لي وفي شكّ من الدعاء لنفسي^(٥).

وعن إبراهيم بن أبي البلاد: أنّ عبد الله بن جندب قال: كنت في الموقفين^(٦) فلما أفضت، لقيت^(٧) إبراهيم بن شعيب^(٨) فسلمت عليه، وكان مصاباً بإحدى عينيه، فإذا عينه الصحيحة حمراء كأنّها علقه دم، فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك

(١) في المصادر: لواحدة.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٤ الحديث ٦١٥، الوسائل ١٠: ٢٠ الباب ١٧ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٣) عيسى بن أعين الجُريريّ الأسديّ مولىّ كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وقال في الفهرست: له كتاب، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة وقال: ثقة.

رجال النجاشي: ٢٩٦، رجال الطوسي: ٢٥٨، الفهرست: ١١٧، رجال العلامة: ١٢٣.

(٤) كثير من النسخ: وترك.

(٥) التهذيب ٥: ١٨٥ الحديث ٦١٦، الوسائل ١٠: ٢٠ الباب ١٧ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ٢.

(٦) ع: في الموقف، كما في المصادر.

(٧) في التهذيب: أتيت، مكان: لقيت.

(٨) إبراهيم بن شعيب بن ميثم الأسديّ الكوفيّ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقانيّ: ظاهر الشيخ كونه إمامياً ولكن حاله مجهول، وقال السيّد الخوئيّ: روى عنه عبد الله بن القاسم الحضرميّ في كامل الزيارات.

رجال الطوسي: ١٤٥، تنقيح المقال ١: ٢٠، معجم رجال الحديث ١: ٩٩.

وأنا والله مشفق على الأخرى، فلو قصرت من البكاء قليلاً، قال: والله^(١) يا أبا محمد، ما دعوت اليوم لنفسي دعوة، فقلت: فلمن دعوت؟ قال: لإخواني، إني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من دعا لأخيه بظهر الغيب وكلّ الله عزّ وجلّ به ملكاً يقول: ولك مثله» فأردت أن أكون أدعو لإخواني ويكون الملك يدعولي؛ لأنّي في شكّ من دعائي لنفسي، ولست في شكّ من دعاء الملك لي^(٢).

مسألة: ويستحبّ فيه الدعاء بالذي دعا به زين العابدين عليّ بن الحسين عليهما السلام^(٣) في الموقف وهو طويل، ذكره الشيخ - رحمه الله - في المصباح^(٤). وهذه الأدعية مستحبة وليست واجبة إنّما^(٥) الواجب الوقوف، ولا نعلم في ذلك خلافاً.

روى الشيخ عن [جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة]^(٦) الأزديّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر إلى الناس فلا يدعو حتّى أفاض الناس، فقال: «يجزئه وقوفه» ثمّ قال: «أليس قد صلّى بعرفات الظهر والعصر وقت ودعا؟» قلت: بلى، قال: «فعرفات كلّها موقف، وما

(١) في المصادر: لا والله.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٥ الحديث ٦١٧، الوسائل ١٠: ٢٠ الباب ١٧ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ٣.

(٣) ج: صلوات الله عليهما.

(٤) ينظر: مصباح المتجهد: ٦٣٠ - ٦٤٠.

(٥) ع: وإنّما.

(٦) في النسخ: عليّ بن عبد الله بن حداجة، وما أثبتناه - ولعلّ هو الصحيح - من المصادر؛ لأنّا لم نثر على وجود شخص بعنوان: عليّ بن عبد الله بن حداجة في كتب الرجال، قال السيّد الخوئي: جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الأزديّ روى عن أبيه وروى عنه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن. معجم رجال الحديث ٤: ٧٥.

قرب من الجبل فهو أفضل»^(١).

وعن أبي يحيى زكريّا الموصلي^(٢)، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء، ثم أفاض الناس، فقال: «لا أرى عليه شيئاً وقد أساء فليستغفر الله، أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء»^(٣).

(١) التهذيب ٥: ١٨٤ الحديث ٦١٣، الوسائل ١٠: ١٩ الباب ١٦ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.

(٢) زكريّا، أبو يحيى كوكب الدم الموصلي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام مرتين: مرة بالعنوان المذكور، وأخرى بعنوان زكريّا أبي يحيى الموصلي، ومن أصحاب الكاظم عليه السلام بعنوان زكريّا كوكب الدم، ومن أصحاب الرضا عليه السلام بعنوان أبي يحيى الموصلي، وقال الكشي: أبو يحيى الموصلي كوكب الدم كان شيخاً من الأخيار، وذكره المصنف في الخلاصة في القسمين منه، قال في القسم الأول بعد نقل توثيق الكشي وتضعيف ابن الغضائري له: يحتمل أنهما متغايران؛ لأنّ الكشي لم يذكره باسمه... فالأقرب التوقف فيه، وقال في القسم الثاني: ضعف ابن الغضائري، وروى الكشي ما يقتضي مدح أبي يحيى كوكب الدم فإن يكن هذا، نعين التوقف فيه؛ لمعارضة قول ابن الغضائري لمدحه وإن يكن غيره، كان قوله مقبولاً. وقال المامقاني والسيد الخوئي: ما ذكره المصنف من احتمال تعدّد ما ذكره الكشي مع ما ذكره ابن الغضائري في غير محله، وأما ما ذكره من تضعيف ابن الغضائري وتوثيق الكشي فقال المامقاني: لا وجه له؛ لابتلاء ابن الغضائري بكثرة جرح البراء وتضعيف الثقات فالحق أنّ شهادة الكشي بلا معارض، فحديث الرجل في الصحاح، وإن أبيت فلا أقلّ من كون حديثه في الحسان. وقال السيد الخوئي: إنّ المعارضة إنّما تتم إذا كان سند الكتاب إلى ابن الغضائري ثابتاً ولكنّه لم يثبت فلا مانع من الأخذ بما ذكره الكشي.

رجال الكشي: ٦٠٦، رجال الطوسي: ٢٠٠، ٢٠١، ٣٥٠، ٣٩٦، رجال العلامة: ٧٦، ٢٢٤، تنقيح المقال ١: ٤٤٨، ٤٤٩، معجم رجال الحديث ٧: ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣.

(٣) التهذيب ٥: ١٨٤ الحديث ٦١٤، الوسائل ١٠: ١٩ الباب ١٦ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٣.

البحث الثالث في الأحكام

مسألة: الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، يبطل بالإخلال به عمداً الحجّ، وهو قول علماء الإسلام.

روى الجمهور عن عبدالرحمان بن يعمر الديلمي^(١)، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحجّ؟ قال: «الحجّ عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة الجَمْع فقد تمّ حجّه»^(٢). ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٣).

(١) في النسخ: عبدالرحمان بن نعم الديلمي، وفي المغني: عبدالرحمان بن نعم الديلمي، وفي الإصابة: عبدالرحمان بن يعمر الدئلي، وما أُنْتَبَه من أسد الغابة وتهذيب التهذيب والمصادر الحديثية، ذكره ابن الأثير وابن حجر في الإصابة وقالوا: سكن الكوفة، روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وروى عنه بكير بن عطاء الليثي، يقال: مات بخراسان.

أسد الغابة ٣: ٣٢٨، الإصابة ٢: ٤٢٥، تهذيب التهذيب ٦: ٣٠١.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٩٦ الحديث ١٩٤٩، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٣ الحديث ٣٠١٥، سنن الترمذي ٣: ٢٣٧ الحديث ٨٨٩، سنن النسائي ٥: ٢٥٦، سنن الدارمي ٢: ٥٩، سنن الدارقطني ٢: ٢٤٠ الحديث ١٩، سنن البيهقي ٥: ١١٦، المغني ٣: ٤٣٧.

(٣) مسند أحمد ٣: ٣١٨ و ٣٦٧، سنن البيهقي ٥: ١٢٥، عوالي اللآئى ١: ٢١٥ الحديث ٧٣.

وروي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ أَمَرَ رَجُلًا ينادي: الْحَجَّ عَرَفَةَ^(١).
ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن الحلبي، عن أبي عبد الله
عليه السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ [في الموقف]^(٢): «ارتفعوا عن
بطن عرنة» وقال: «أصحاب الأراك لا حجَّ لهم»^(٣).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا وقفت بعرفات فادن من
الهضاب»^(٤) - والهضاب: هي الجبال - فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ، قال: إِنَّ
أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ، يعني الذين يقفون عند الأراك»^(٥). وإذا حكم
عليه السلام بنفي الحجَّ مع وقوفهم بعد^(٦) من عرفه، ففيه مع عدم الوقوف أولى.
ولا يعارض ذلك: ما رواه ابن فضال عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله
عليه السلام، قال: «الوقوف بالمشر فرضة، والوقوف بعرفة سنّة»^(٧).

لأنَّ المراد هنا بالسنّة: ما ثبت بالنقل عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسُنَّتِهِ
هو عليه السلام، وبالفرض: ما ثبت بالقرآن، ولا ريب أَنَّ الوقوف بعرفة لم يثبت
بالقرآن، بل بالسنّة.

(١) سنن أبي داود ٢: ١٩٦ الحديث ١٩٤٩ بتفاوت، سنن الترمذي ٣: ٢٣٧ الحديث ٨٨٩، سنن النسائي ٥: ٢٥٦.

(٢) أثبتناها من المصادر.

(٣) التهذيب ٥: ٢٨٧ الحديث ٩٧٦، الوسائل ١٠: ٢٥ الباب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ١٠.

(٤) في التهذيب: الهضبات.

(٥) التهذيب ٥: ٢٨٧ الحديث ٩٧٥، الاستبصار ٢: ٣٠٢ الحديث ١٠٧٨، الوسائل ١٠: ٢٥ الباب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ١١.

(٦) ق و خا: الحدّ.

(٧) التهذيب ٥: ٢٨٧ الحديث ٩٧٧، الاستبصار ٢: ٣٠٢ الحديث ١٠٨٠، الوسائل ١٠: ٢٦ الباب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ١٤.

أما الوقوف بالمشرع فيثبت بالكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(١).

مسألة: ولو ترك الوقوف بعرفة ناسياً أو لعذر، تداركه، فإن لم يتمكن ولحق الوقوف بالمشرع الحرام في وقته، فقد أدرك الحج، وإلا فقد فاتته الحج.

رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشرع قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم وقد فاتة^(٢) عرفات، فليقف بالمشرع الحرام، فإن الله تعالى أعذر لعبده وقد تم حجه إذا أدرك المشرع الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشرع الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل»^(٣).

وعن إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، قال: «فإن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، وإن خشي أن لا يدرك جمعاً، فليقف ثم يفيض مع الناس وقد تم حجه»^(٤).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان

(١) البقرة (٢): ١٩٨.

(٢) في المصادر: «فاتته».

(٣) التهذيب ٥: ٢٨٩ الحديث ٩٨١، الاستبصار ٢: ٣٠١ الحديث ١٠٧٦، الوسائل ١٠: ٢٣ الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٨٩ الحديث ٩٨٢، الاستبصار ٢: ٣٠١ الحديث ١٠٧٧، الوسائل ١٠: ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٣.

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله في سفر، وإذا^(١) شيخ كبير، فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال: «إن ظنَّ أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً، ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس، فليأتها، وإن ظنَّ أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها^(٢) وقد تمَّ حجَّه»^(٣).

وعن محمد بن سنان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الناس^(٤) فقد أدرك الحجَّ، فقال: «إذا أتى جمعاً والناس بالمعشر الحرام قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحجَّ ولا عمرة له، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس، فهي عمرة مفردة ولا حجَّ له، فإن شاء أن يقيم بمكة، أقام، وإن شاء أن يرجع إلى أهله، [رجع]^(٥) وعليه الحجَّ من قابل»^(٦).

مسألة: وأول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعي^(٧)، ومالك^(٨).

وقال أحمد: أوله طلوع الفجر من يوم عرفة^(٩).

لنا: أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وقف بعد الزوال، وقال: «خذوا عني

(١) في المصادر: فإذا.

(٢) في النسخ: «فلا يأتها» وما أثبتناه من المصادر.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩٠ الحديث ٩٨٣، الاستبصار ٢: ٣٠٣ الحديث ١٠٨١، الوسائل ١٠: ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمعشر الحديث ٤.

(٤) في المصادر: الإنسان.

(٥) أثبتناه من المصادر.

(٦) التهذيب ٥: ٢٩٠ الحديث ٩٨٤ وص ٢٩٤ الحديث ٩٩٧، الاستبصار ٢: ٣٠٣ الحديث ١٠٨٢ وص ٣٠٦ الحديث ١٠٩٤، الوسائل ١٠: ٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمعشر الحديث ٣ و ٤.

(٧) الأم (مختصر العزيزي) ٨: ٦٨، حلية العلماء ٣: ٣٣٧، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٦، المجموع ٨: ٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٤٩، مغني المحتاج ١: ٤٩٦، السراج الوهاج: ١٦٢.

(٨) بداية المجتهد ١: ٣٤٧، إرشاد السالك ٥٧: ١، بلغة السالك ١: ٢٧٧.

(٩) المغني ٣: ٤٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤١، الإنصاف ٤: ٢٩.

مناسككم»^(١). ووقف الصحابة كذلك وأهل الأمصار^(٢) من لدن النبي صلى الله عليه وآله إلى زماننا هذا وقفوا بعد الزوال، ولو كان قبل ذلك جائزاً لما اتفقوا على تركه. وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن أول الوقوف^(٣) بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة^(٤).

وروى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثم تأتي الموقف» يعني بعد الصلاتين^(٥). والأمر للوجوب. احتج أحمد: بقول النبي صلى الله عليه وآله: «من صلى معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الصبح يوم النحر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجّه وقضى تفته»^(٦) ولم يفصل قبل الزوال وبعده^(٧).

ولأنّه أحد زماني الوقوف، فتعلّق الإدراك بجميعه، كالليل^(٨). والجواب عن الأول: أنّه محمول على ما بعد الزوال. وعن الثاني: أنّ تشبيهه بالليل لا يثبت هذا الحكم؛ لأنّ الزمانين قد يختلفان. مسألة: وآخر وقت الوقوف بعرفة الاختياريّ غروب الشمس، ولانعلم خلافاً

(١) مسند أحمد ٣: ٣١٨ و٣٦٧، سنن البيهقي ٥: ١٢٥، عوالي اللآلئ ١: ٢١٥ الحديث ٧٣.

(٢) ج وق: الأعصار.

(٣) خا وق: الوقت، مكان: الوقوف.

(٤) المغني ٣: ٤٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤١.

(٥) التهذيب ٥: ١٨٢ الحديث ٦١١، الوسائل ١٠: ١٥ الباب ١٤ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٦) سنن أبي داود ٢: ١٩٦ الحديث ١٩٥٠، سنن الترمذي ٣: ٢٣٨ الحديث ٨٩١، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٤ الحديث ٣٠١٦، سنن الدارمي ٢: ٥٩، مسند أحمد ٤: ١٥، سنن الدارقطني ٢: ٢٣٩ الحديث ١٧، سنن البيهقي ٥: ١١٦، كنز العمال ٥: ٦٤ الحديث ١٢٠٦٧، مجمع الزوائد ٣: ٢٥٤.

(٧) ق وخا: أو بعده.

(٨) المغني ٣: ٤٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤١.

في ذلك.

روى الجمهور عن علي بن أبي طالب عليه السلام وأسامه بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله دفع حين غربت الشمس^(١).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله بعد غروب الشمس»^(٢).

وعن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى نفيض^(٣) من عرفات؟ قال: «إذا ذهب الحمرة من هاهنا» وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس^(٤).

مسألة: ولولم يتمكن من الوقوف بعرفة نهاراً وأمكنه أن يقف بها ليلاً ولو كان قليلاً إلى أن يطلع الفجر أو قبله، وجب عليه، وأجزأه إذا أدرك المشعر قبل طلوع الشمس يوم النحر ولا نعلم في ذلك خلافاً.

روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله: «وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجّه وقضى تفته»^(٥).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبي، عن أبي

(١) سنن أبي داود ٢: ١٩٠ الحديث ١٩٢٢، سنن الترمذي ٣: ٢٢٢ الحديث ٨٨٥.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٦ الحديث ٦١٩، الوسائل ١٠: ٢٩ الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٣) كثير من النسخ: يفيض، وفي المصادر: تفيض.

(٤) التهذيب ٥: ١٨٦ الحديث ٦١٨، الوسائل ١٠: ٢٩ الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٩٦ الحديث ١٩٥٠، سنن الترمذي ٣: ٢٣٨ الحديث ٨٩١، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٤.

الحديث ٣٠١٦، سنن الدارمي ٢: ٥٩، مسند أحمد ٤: ١٥، سنن الدارقطني ٢: ٢٣٩ الحديث ١٧، سنن

البيهقي ٥: ١١٦، كنز العمال ٥: ٦٤ الحديث ١٢٠٦٧، مجمع الزوائد ٣: ٢٥٤.

عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم وقد فاتهُ^(١) عرفات، فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أعذر لعبده، وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام، فقد فاتهُ الحج فليجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل»^(٢).

وعن إدريس بن عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: «إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس، فليأت عرفات، وإن خشي أن لا يدرك جمعاً، فليقف [بجمع]^(٣) ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه»^(٤).

مسألة: ولولم يدرك الوقوف بعرفة في ليلة النحر وخشي إن مضى إلى عرفات فاتهُ المشعر، وجب عليه المضي إلى المشعر، فإن أدركه في وقته فقد أدرك الحج. وأطبق الجمهور كافة على خلاف ذلك، وقالوا: إن الحج يبطل بفوات الوقوف بعرفة.

لنا: الإجماع المركب، فإن كل من يقول بوجوب الوقوف بالمشعر، يذهب إلى الاجتزاء به عند فوات عرفة للضرورة، لكن الوجوب ثابت - على ما يأتي - فيثبت الحكم.

(١) في المصادر: فاتته.

(٢) التهذيب ٥: ٢٨٩ الحديث ٩٨١، الاستبصار ٢: ٣٠١ الحديث ١٠٧٦، الوسائل ١٠: ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

(٣) أثبتناها من المصادر.

(٤) التهذيب ٥: ٢٨٩ الحديث ٩٨٢، الاستبصار ٢: ٣٠١ الحديث ١٠٧٧، الوسائل ١٠: ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣.

ويدلّ عليه أيضاً: ما تقدّم في الحديثين المتقدّمين عن الصادق عليه السلام^(١)، وكذا في حديث محدّد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام^(٢).

احتجّوا^(٣): بقوله عليه السلام: «الحجّ عرفة»^(٤).

وجوابه: أنّه لا دلالة على مطلوبهم فيه؛ لأنّه لا بدّ فيه من إضمار، فيخرج عن دلالتة الظاهرة.

مسألة: قد بيّنّا أنّه يجب أن يقف إلى غروب الشمس من يوم عرفة بها^(٥)، فلو أفاض قبله عامداً، فقد فعل حراماً، وجبره بدم - على ما يأتي - وصحّ حجّه. وبه قال عامّة أهل العلم.

وقال مالك: لا حجّ له^(٦)، ولا نعرف أحداً من فقهاء أهل الأمصار قال بقول مالك.

لنا: ما رواه الجمهور عن عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي^(٧) قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بمزدلفة حين خرج إلى الصلاة.

(١) تقدّم في ص ٥١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٠ الحديث ٩٨٤، الاستبصار ٢: ٣٠٣ الحديث ١٠٨٢، الوسائل ١٠: ٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشرّع الحديث ٤، وقد تقدّم الحديث في ص ٥٢.

(٣) المغني ٣: ٤٣٧، بداية المجتهد ١: ٣٤٦.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١٩٦ الحديث ١٩٤٩، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣ الحديث ٣٠١٥، سنن الترمذي ٣: ٢٣٧ الحديث ٨٨٩، سنن الدارمي ٢: ٥٩، سنن الدارقطني ٢: ٢٤٠ الحديث ١٩، سنن البيهقي ٥: ١١٦.

(٥) يراجع: ص ٥٣.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٤١٣، إرشاد السالك ٥٧، بداية المجتهد ١: ٣٤٨، المغني ٣: ٤٤١.

(٧) عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، شهد مع النبي صلى الله عليه وآله حجة الوداع وروى عنه حديث: «من صلى صلاتنا هذه ثم أفاض... فقد تمّ حجّه». قيل: روى عنه الشعبي وقيل: لم يرو عنه، وروى عنه ابن عمّه حميد بن منبه بن حارثة بن حزم وروى عنه أيضاً عروة بن الزبير. أسد الغابة ٣: ٤٠٦، تهذيب التهذيب ٧: ١٨٨.

فقلت: يا رسول الله إنني جئت من جبلي^(١) طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلّا وقفت عليه، فهل لي^(٢) حجّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتّى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجّه وقضى تفنّه»^(٣).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إن أدركه الناس فقد أدرك الحجّ، فقال: «إذا أتى جَمْعاً والناس بالمشر الحرام قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، وإن أدرك جَمْعاً بعد طلوع الشمس، فهي عمرة مفردة ولا حجّ، فإن شاء أن يقيم بمكّة، أقام، وإن شاء أن يرجع إلى أهله، رجع، وعليه الحجّ من قابل»^(٤).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مَنْ أدرك جَمْعاً فقد أدرك الحجّ»^(٥).

ولأنّه وقف في زمن الوقوف، فاجتزأ كالليل.

احتجّ مالك^(٦): بما رواه ابن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «مَنْ أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحجّ، ومَنْ فاته عرفات بليل فقد فاتة الحجّ، فليحلّ بعمره

(١) ع: جبل.

(٢) في المصادر بزيادة: من.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١٩٦ الحديث ١٩٥٠، سنن الترمذيّ ٣: ٢٣٨ الحديث ٨٩١، سنن النسائيّ ٥: ٢٦٣، سنن الدارميّ ٢: ٥٩، مستند أحمد ٤: ١٥، سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٣٩ الحديث ١٧ و ١٨، سنن البيهقيّ ٥: ١١٦، مجمع الزوائد ٣: ٢٥٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩٠ الحديث ٩٨٤، الاستبصار ٢: ٣٠٣ الحديث ١٠٨٢، الوسائل ١٠: ٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشر الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٥: ٢٩٤ الحديث ٩٩٨، الاستبصار ٢: ٣٠٧ الحديث ١٠٩٥، الوسائل ١٠: ٦٣ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشر الحديث ٢.

(٦) المغني ٣: ٤٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٣.

وعليه الحجّ من قابل»^(١).

والجواب: أنّه إنّما خصّ الليل؛ لأنّ الفوات يتعلّق به إذا كان يوجد بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف، وذلك كقوله عليه السلام: «مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»^(٢).

مسألة: إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس، وجب عليه بدنة إن كان عامداً. وبه قال ابن جريج، والحسن البصري^(٣).

وقال باقي الجمهور: عليه دم لا غير، واختلفوا: فذهب أبو حنيفة^(٤)، وأحمد إلى وجوبه^(٥)، وبه قال الشافعي في القديم والأئمّ، وقال في الإملاء: هو مستحب^(٦). لنا: أنّه قد ترك نسكاً.

وروى ابن عباس أنّ النبيّ صَلَّى الله عليه وآله، قال: «من ترك نسكاً فعليه دم»^(٧). والأحوط البدنة؛ لأنّه معها يتيقّن براءة الذمّة، ولا يحصل اليقين بدونه، فتعيّن البدنة، كقولنا.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام،

(١) سنن الدارقطني ٢: ٢٤١ الحديث ٢١، سنن البيهقي ٥: ١٧٤ بتفاوت فيه.

(٢) صحيح مسلم ١: ٤٢٤ الحديث ٦٠٨، سنن أبي داود ١: ١١٢ الحديث ٤١٢، سنن الترمذي ١: ٣٥٣ الحديث ١٨٦، سنن النسائي ١: ٢٧٣، سنن الدارمي ١: ٢٧٨، مسند أحمد ٢: ٤٦٢، سنن البيهقي ١: ٣٦٨، المصنّف لعبد الرزاق ١: ٥٨٤ الحديث ٢٢٢٤.

(٣) المغني ٣: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٤، عمدة القارئ ١٠: ٥.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ٤٠٥-٤٠٦، بذائع الصنائع ٢: ١٢٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٧، شرح فتح القدير ٢: ٤٦٧، مجمع الأنهر ١: ٢٩٤، عمدة القارئ ١٠: ٥.

(٥) المغني ٣: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٤، الكافي لابن قدامة ١: ٥٩٩، الإنصاف ٤: ٣٠، زاد المستقنع ٣٣.

(٦) الأئمّ ٢: ٢١٢، حلية العلماء ٣: ٣٣٩، المجموع ٨: ١٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٤، مغني المحتاج ١: ٤٩٨، السراج الوهاج ١٦٢.

(٧) سنن الدارقطني ٢: ٢٤٤ الحديث ٣٧ و٣٩، سنن البيهقي ٥: ١٥٢ بتفاوت.

قال: سألتُه عَمَّنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْعُرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ»^(١).

فروع:

الأول: لو أَفَاضَ قَبْلَ الْغُرُوبِ سَاهِياً، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ تَتَرْتَّبُ عَلَى الذَّنْبِ وَلَمْ يَثْبِتْ هُنَا، وَقَدْ رَوَى الشَّيْخُ - فِي الصَّحِيحِ - عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ جَاهِلاً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ»^(٢).

الثاني: لو لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ بَدَنَةٍ، صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ ضُرَيْسٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣).

الثالث: لو عَادَ نَهَاراً فَوْقَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ^(٤)، وَالشَّافِعِيُّ^(٥) تَفْرِيعاً عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَهُ، وَأَحْمَدُ^(٦).
وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَأَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهِ دَمٌ^(٧).

(١) التهذيب ٥: ١٨٦ الحديث ٦٢٠، الوسائل ١٠: ٣٠ الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٧ الحديث ٦٢١، الوسائل ١٠: ٣٠ الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ١٨٦ الحديث ٦٢٠، الوسائل ١٠: ٣٠ الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٣.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٤١٣، بداية المجتهد ١: ٣٤٨ - ٣٤٩، بلغة السالك ١: ٢٧٧.

(٥) الأتم ٢: ٢١٢، حلية العلماء ٣: ٣٣٩، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٦، المجموع ٨: ١٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٤، مغني المحتاج ١: ٤٩٨، السراج الوهّاج: ١٦٢.

(٦) المغني ٣: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٤، الكافي لابن قدامة ١: ٥٩٩، الإنصاف ٤: ٣٠ - ٣١.

(٧) المغني ٣: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٤.

لنا: أَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوُقُوفِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دَمٌ، كَمَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُخْرَمٍ ثُمَّ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ.
وَلَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ حَالَةَ الْغُرُوبِ وَقَدْ فَعَلَهُ.
وَلَأَنَّهُ لَوْلَمْ يَقِفْ أَوَّلًا ثُمَّ أَتَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَوَقَفَ حَتَّى تَغْرُبَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَكَذَا هُنَا.

الرَّابِعُ: لَوْ كَانَ عَوْدُهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ^(١).
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَسْقُطُ الدَّمُ^(٢).

لَنَا: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ حَالَةَ الْغُرُوبِ وَقَدْ فَاتَهُ بَغْرُوبُهُ، فَأَشْبَهَ مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُخْرَمٍ فَأَحْرَمَ دُونَهُ.

الْخَامِسُ: لَوْلَمْ يَأْتِ عِرْفَاتُ نَهَارًا، أَوْ جَاءَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَوَقَفَ بِهَا، صَحَّ حُجَّتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ كَافَّةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَنْ أَدْرَكَ عِرْفَاتَ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(٣).

وَلَأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ جِزَاءً مِنْ النَّهَارِ، فَأَشْبَهَ مَنْ مَنَزَلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْهُ.
السَّادِسُ: لَوْلَمْ يَقِفْ بِهَا نَهَارًا وَوَقَفَ لَيْلًا، أَجْزَأُهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عِرْفَاتِ أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا.
لَا يَقَالُ: إِنَّهُ وَقَفَ أَحَدَ الزَّمَانَيْنِ، فَوَجِبَ الدَّمُ كَمَا قُلْتُمْ^(٤) إِذَا وَقَفَ نَهَارًا وَأَفَاضَ قَبْلَ اللَّيْلِ.

(١) المغني ٣: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٤.

(٢) المجموع ٨: ١٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٤، مغني المحتاج ١: ٤٩٨، السراج الوهَّاج: ١٦٢.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ٢٤١ الحديث ٢١، سنن البيهقي ٥: ١٧٤.

(٤) كثير من النسخ: قلت.

لأنّا نقول: الفرق بينهما أنّ مَنْ أدرك النهار، أمكنه^(١) الوقوف إلى الليل والجمع بين الليل والنهار، فتعيّن ذلك عليه، فإذا تركه، لزمه الدم، أمّا من أتاها ليلاً فلا يمكنه الوقوف نهاراً، فلم يتعيّن عليه، فلا يجب الدم بتركه.

السابع: لو غمّ الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة، فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة، ثمّ قامت البيّنة أنّه يوم العاشر قال الشافعي: أجزأهم؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «حجّكم يوم تحبّون»^(٢).

ولأنّ ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع اشتماله على المشقّة العظيمة الحاصلة من السفر الطويل وإنفاق المال الكثير^(٣).

قال: ولو وقفوا يوم التروية، لم يجزئهم؛ لأنّه لا يقع فيه الخطأ؛ لأنّ نسيان العدد لا يتصوّر من العدد الكثير، والعدد القليل لا يعذرون في ذلك؛ لأنّهم مفرطون، ويأمنون ذلك في القضاء^(٤).

ولو شهد شاهدان عشية عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الإتيان^(٥) إلى عرفة، قال: وقفوا من الغداة^(٦).

ولو أخطأ الناس أجمع في العدد فوقفوا في غير ليلة^(٧) عرفة قال بعض الجمهور: يجزئهم؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «يوم عرفة الذي يعرف الناس

(١) خا: وأمكنه.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٥.

(٣) المجموع ٨: ٢٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٤ - ٣٦٦، مغني المحتاج ١: ٤٩٨ - ٤٩٩، السراج الوهاج: ١٦٣.

(٤) ينظر: المجموع ٨: ٢٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٦.

(٥) كثير من النسخ: الانتقال، مكان: الإتيان.

(٦) المجموع ٨: ٢٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٦.

(٧) كذا في النسخ والأنسب: يوم.

فيه»^(١).

وإن اختلفوا فأصاب بعضهم وأخطأ بعض وقت الوقوف، لم يجزئهم؛ لأنهم غير معذورين في هذا^(٢).

ولقول النبي صَلَّى الله عليه وآله: «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»^(٣). وفي الكل إشكال.

الثامن: لو شهد واحد أو اثنان برؤية هلال ذي الحجة وردّ الحاكم شهادتهما، وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وإن وقف الناس يوم العاشر عندهما. وبه قال الشافعي^(٤).

وقال محمد بن الحسن في حكاية عنه: لا يجزئه حتّى يقف مع الناس يوم العاشر^(٥).

لنا: أنّه يتيقّن^(٦) أنّ هذا يوم عرفة، فلزمه الوقوف، كما لو قبلت شهادته. ولأنّه لو رأى الهلال وردّ الحاكم شهادته، لزم الصيام وإن وقع الخلاف في وجوب الكفارة، فكذا هنا.

احتجّ محمد: بأنّ الوقوف لا يكون في يومين، وقد ثبت في حق الجماعة يوم العاشر^(٧).

(١) سنن الدارقطني ٢: ٢٢٣ الحديث ٣٣، سنن البيهقي ٥: ١٧٦، كنز العمال ٥: ٦٥ الحديث ١٢٠٧١.

(٢) المجموع ٨: ٢٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٤-٣٦٥.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٢٩٧ الحديث ٢٣٢٤، سنن الترمذي ٣: ٨٠ الحديث ٦٩٧ بتفاوت فيه، سنن

الدارقطني ٢: ٢٢٤ و ٢٢٥ الحديث ٣٥ و ٣٦، سنن البيهقي ٥: ١٧٥ و ١٧٦، كنز العمال ٨: ٤٨٨ الحديث

٢٣٧٦١ و ٢٣٧٦٢.

(٤) حلية العلماء ٣: ٣٣٩، المجموع ٨: ٢٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٦.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ١٢٦، حلية العلماء ٣: ٣٣٩، المجموع ٨: ٢٩٢.

(٦) كثير من النسخ: تيقّن.

(٧) بدائع الصنائع ٢: ١٢٦.

والجواب: المنع من كونه لا يقع في يومين مطلقاً، بل ذلك ثابت في حق شخص شخص، أما بالنسبة إلى شخصين فلا استبعاد فيه؛ لاختلاف سبب الوجود في حقهما، كصوم رمضان.

مسألة: وعرفة كلها موقف، يصح الوقوف في أيّ حدّ شاء منها. وهو قول علماء الإسلام.

روى الجمهور عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وقف بعرفة، وقد أردف أسامة بن زيد، فقال: «هذا الموقف وكلّ عرفة موقف»^(١). أو قال عليه السلام: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر»^(٢).

وعن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام^(٣)، عن أبيه الباقر عليه السلام، عن جابر لما وصف حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: «كلّ عرفة موقف، وكلّ منى منحر، وكلّ المزدلفة موقف، وكلّ فجاج مكّة طريق ومنحر»^(٤).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبها، فنحّاها رسول الله صلّى الله عليه وآله،

(١) سنن أبي داود ٢: ١٩٣ الحديث ١٩٣٥ بتفاوت فيه، سنن الترمذي ٣: ٢٣٢ الحديث ٨٨٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠١ الحديث ٣٠١٠، كنز العمال ٥: ٦٢ الحديث ١٢٠٥٤، ١٢٠٥٥ وص ٢٨٤ الحديث ١٢٩٠٣.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٩٣ الحديث ١٩٣٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٢ الحديث ٣٠١٢، سنن الدارمي ٢: ٥٧، الموطأ ١: ٣٨٨ الحديث ١٦٦، مسند أحمد ٤: ٨٢، سنن البيهقي ٥: ١١٥، كنز العمال ٥: ٦١ الحديث ١٢٠٥٠، ١٢٠٥١، ١٢٠٥٢، المعجم الكبير للطبراني ١١: ١٤١ الحديث ١١٤٠٨، مجمع الزوائد ٣: ٢٥١.

(٣) خا: عليهما السلام.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١٩٣ الحديث ١٩٣٧، سنن البيهقي ٥: ٢٣٩، كنز العمال ٥: ٦١ الحديث ١٢٠٤٩.

ففعّلوا مثل ذلك، فقال: «أيتها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كلّ موقف» وأشار بيده إلى الموقف، فقال: «هذا كلّ موقف»^(١)، فتفرّق الناس. وفعل ذلك بالمزدلفة، وقال عليه السلام: «عرفة كلّها موقف، ولولم يكن إلّا ما تحت خفّ ناقتي لم يسع الناس ذلك» رواه ابن بابويه رحمه الله^(٢).

مسألة: وحدّ عرفة من بطن عُرنه وثوّة ونمرة إلى ذي المجاز، فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود ولا تحت الأراك؛ فإنّ هذه المواضع ليست من عرفات، فلو وقف بها، بطل حجّه. وبه قال الجمهور كافّة، إلّا ما حكى عن مالك أنّه لو وقف ببطن عُرنه، أجزأه ولزمه الدم^(٣).

قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أنّه لو وقف ببطن عُرنه، لم يجزئه^(٤). لنا: أنّ هذه حدود وليست من عرفة. وما رواه الجمهور عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «كلّ عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عُرنه»^(٥).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وحدّ عرفة من بطن عُرنه وثوّة ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل^(٦) موقف»^(٧).

(١) التهذيب ٥: ١٨٠ الحديث ٦٠٤، الوسائل ١٠: ١٣ الباب ١١ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ٤.

(٢) الفقيه ٢: ٢٨١ ضمن الحديث ١٣٧٧.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٣٧، المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣٦، المجموع ٨: ١٠٩ و١٢٠، عمدة القارئ ١٠: ٥.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣٦.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٩٣ الحديث ١٩٣٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٢ الحديث ٣٠١٢، الموطأ ١: ٣٨٨ الحديث ١٦٦، سنن الدارميّ ٢: ٥٧، مسند أحمد ٤: ٨٢، سنن البيهقيّ ٥: ١١٥، المعجم الكبير للطبراني ١٤١: ١١٤٠٨ الحديث ١١٤٠٨، مجمع الزوائد ٣: ٢٥١.

(٦) كثير من النسخ: «من خلف» مكان: «وخلف».

(٧) التهذيب ٥: ١٧٩ الحديث ٦٠٠، الوسائل ١٠: ١٠ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ١.

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف»^(١).

وفي الموثّق عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ارتفعوا عن وادي عُرنَة بعرفات»^(٢).

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «واتّق الأراك ونمرة وبطن عُرنَة وثويّة وذا المجاز؛ فإنّه ليس من عرفة فلا تقف فيه»^(٣).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حجّ لهم»^(٤) يعني من وقف تحت الأراك.

مسألة: وينبغي أن يقف على السهل، ويستحبّ أن يقف على ميسرة الجبل ولا يرتفع إلى الجبل إلّا عند الضرورة إلى ذلك؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وقف بعرفة في ميسرة الجبل. أمّا مع الضرورة فإنّه يجوز الارتفاع إلى الجبل.

رواه الشيخ - في الصحيح - عن إسحاق بن عمّار، قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض؟ فقال: «على الأرض»^(٥).

(١) التهذيب ٥: ١٧٩ الحديث ٦٠١، الوسائل ١٠: ١١ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٠ الحديث ٦٠٢، الوسائل ١٠: ١١ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٥: ١٨٠ الحديث ٦٠٤، الوسائل ١٠: ١١ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ٦.

(٤) التهذيب ٥: ١٨١ الحديث ٦٠٦، الوسائل ١٠: ١١ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٥: ١٨٠ الحديث ٦٠٣، الوسائل ١٠: ١١ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ٥.

وعن سماعة بن مهران، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا كثرت الناس بمنى وضائق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى وادي محسر» قلت: فإذا كثروا بجمع وضائق عليهم كيف يصنعون؟ قال: «يرتفعون إلى المأزمين» قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا^(١) فكيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى الجبل»^(٢).

مسألة: يجوز النزول تحت الأراك إلى أن تزول الشمس، ثم يمضي إلى الموقف فيقف هناك؛ لما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض إلى الموقف فلا بأس»^(٣).

والمستحب أن يضرب خباءه أو قبته بنمرة دون عرته ودون الموقف، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله^(٤)، فإذا جاء وقت الوقوف، مضى ووقف في الموقف. مسألة: ويستحب له إن وجد خللاً أن يسده بنفسه ورحله، قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ﴾^(٥) فوصفهم بالاجتماع.

وروى الشيخ عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «وإذا رأيت خللاً فتقدم فسده»^(٦) بنفسك وراحتك، فإن الله تعالى يحب أن تسد تلك

(١) في المصادر بزيادة: وضاق عليهم.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٠ الحديث ٦٠٤، الوسائل ١٠: ١٣ الباب ١١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٥: ١٨١ الحديث ٦٠٥، الوسائل ١٠: ١٢ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٧.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٢ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٢ - ١٠٢٧ الحديث ٣٠٧٤.

(٥) الصف ٦١: ٤.

(٦) بعض النسخ: «وسده».

الخلال»^(١).

ويستحبّ له أن يقرب من الجبل؛ لما رواه الشيخ عن عليّ بن عبد الله الأزدي^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وما قرب من الجبل فهو أفضل»^(٣).

فصل

روى الشيخ - في الصحيح - عن هشام بن الحكم وحفص أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام أيّما أفضل الحرم أو عرفة؟ فقال: «الحرم» فقليل: كيف لم تكن عرفات في الحرم؟ قال: «هكذا جعلها الله»^(٤).

فصل

وروى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اليوم المشهود يوم عرفة»^(٥).

فصل

وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار، فقال: «اغتسل أينما كنت»^(٦).

(١) التهذيب ٥: ١٨٠ الحديث ٦٠٤، الوسائل ١٠: ١٥ الباب ١٣ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ذيل الحديث ٢.

(٢) مرّ ذكره في صفحة ٤٧ أيضاً، وقلنا: لم نثر على وجود شخص بعنوان: عليّ بن عبد الله. راجع وتأمل.

(٣) التهذيب ٥: ١٨٤ الحديث ٦١٣ فيه: عامر بن عبد الله بن جذاعة الأزديّ، الوسائل ١٠: ١٩ الباب ١٦ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٤٧٨ الحديث ١٦٩٤، الوسائل ٩: ٣٨١ الباب ٤٤ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٤٧٩ الحديث ١٦٩٥، الوسائل ١٠: ٢٦ الباب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ١٥.

(٦) التهذيب ٥: ٤٧٩ الحديث ١٦٩٦، الوسائل ١٠: ١٠ الباب ٩ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ٣. فيه: عن عبد الله بن سيارة (سنان).

فصل

وروي عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَلَالٍ الْمَكِّيُّ^(١)، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة، وكان يصلي بقل هو الله أحد، وصلى مائة ركعة بقل هو الله أحد وختمها بآية الكرسي، فقلت له: جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلى هذه الصلاة هنا، فقال: «ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي إلا صلى هذه الصلاة»^(٢).

فصل

وروي عن طلحة بن زيد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: «لا عرفة إلا بمكة، ولا بأس أن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله»^(٣).

فصل

وروي الشيخ - في الصحيح - عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يصلي الرجل إذا أمسى بعرفة»^(٤).

(١) أبو بلال المكي: قال المامقاني: لم نقف فيه إلا على رواية الكليني في باب حج آدم عليه السلام (الكافي ٤: ١٩٤ الحديث ٥) وحج الأنبياء (الكافي ٤: ٢١٤ الحديث ٩) وليس له ذكر في كتب الرجال فهو مهمل، وقال السيد الخوئي: روى عن أبي عبد الله وروى عنه إبراهيم بن أبي البلاد.

تنقيح المقال ٣: ٧ باب الكنى، معجم رجال الحديث ٢٢: ٧٨.

(٢) التهذيب ٥: ٤٧٩ الحديث ١٦٩٧، الوسائل ١٠: ١٨ الباب ١٥ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٤٧٩ الحديث ١٦٩٩، الوسائل ١٠: ٣٢ الباب ٢٥ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٤٨٠ الحديث ١٧٠١، الاستبصار ٢: ٢٥٥ الحديث ٨٩٨، الوسائل ١٠: ٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣.

الفصل الثالث

في الوقوف بالمشعر الحرام وفيه مباحث

[البحث] الأول

إذا غربت الشمس في عرفات، فليفض منها قبل الصلاة إلى المشعر الحرام. ويستحب له إذا أراد الإفاضة أن يدعو بما رواه الشيخ عن أبي بصير - في الموثق - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا غربت الشمس فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه»^(١) أبداً ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل ومال، أو قليل أو كثير، وبارك لهم في»^(٢).

مسألة: ويستحب له أن يقتصد في السير، وأن يسير سيراً جميلاً، وعليه السكينة والوقار، ويستغفر الله تعالى ويكثر من الاستغفار.

روى الجمهور في حديث جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله: حتى دفع وقد شق

(١) في المصادر بزيادة: من قابل.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٧ الحديث ٦٢٢، الوسائل ١٠: ٣١ الباب ٢٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة

الحديث ٢.

القصواء^(١) بالزمام حتّى أن رأسها ليصيب مورك^(٢) رحله ويقول بيده اليمنى: «أيتها الناس السكينة السكينة»^(٣).

وعن ابن عباس أنّه دفع مع النبيّ صَلَّى الله عليه وآله يوم عرفة، فسمع النبيّ صَلَّى الله عليه وآله وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: «أيتها الناس عليكم بالسكينة، فإنّ البرّ ليس بإيضاع الإبل»^(٤).

وسئل أسامة: كيف كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يسير في حجة الوداع؟ قال: كان يسير العتق، فإذا وجد فجوة نصّ^(٥)، أي رفع في السير، والنصّ مأخوذ من الرفع؛ لأنّه رفع في بيانه^(٦) إلى أقصى غايته.

وعن عليّ عليه السلام: «إنّ^(٧) رسول الله صَلَّى الله عليه وآله دفع وعليه السكينة والوقار»^(٨).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال:

(١) شَقَّتُ البعير: إذا كَفَفْتَه بزمّامه وأنت راكبه، والقصواء: لقب ناقة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله. النهاية لابن الأثير ٢: ٥٠٦ - ٥٠٧ ج ٤: ٧٥.

(٢) المورك: المرفقة التي تكون عند قادمة الرجل، يضع الراكب رجله عليها ليسترخ من وضع رجله في الركاب. أراد أنّه قد بالغ في جذب رأسها إليه ليكتفها عن السير. النهاية لابن الأثير ٥: ١٧٦.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٩٠ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٥ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٥ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارميّ ٢: ٤٤ - ٤٩، سنن البيهقيّ ٥: ١١٨.

(٤) صحيح البخاريّ ٢: ٢٠١.

(٥) صحيح البخاريّ ٢: ٢٠٠، صحيح مسلم ٢: ٩٣٦ الحديث ١٢٨٦، سنن أبي داود ٢: ١٩١ الحديث ١٩٢٣، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٤ الحديث ٣٠١٧، سنن النسائيّ ٥: ٢٥٨، سنن الدارميّ ٢: ٥٧، سنن

البيهقيّ ٥: ١١٩، كنز العمال ٥: ١٩٧ الحديث ١٢٥٩٥، عمدة القارئ ١٠: ٦، المصباح المنير: ٦٠٨ وفيه: إذا وجد فُرْجَةً نصّ، النهاية لابن الأثير ٥: ٦٤.

(٦) كثير من النسخ: في ثيابه، مكان: في بيانه.

(٧) ع: على أنّ، مكان: وعن عليّ عليه السلام إنّ.

(٨) لم نعتز له.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا غربت الشمس فأفّض مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفّض من حيث أفّض الناس، واستغفر الله إنَّ الله غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكتيب^(١) الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم ديني وتقبل مناسكي، وإياك والوصف^(٢) الذي يصنعه كثير من الناس، فإنه بلغنا أنَّ الحجَّ ليس بوصف الخيل، ولا إيضاع^(٣) الإبل، ولكن اتّقوا الله وسيروا سيراً جميلاً، ولا توطؤوا ضعيفاً ولا توطؤوا مسلماً، واقتصدوا في السير؛ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف^(٤) ناقته، حتّى كان يصيب رأسها مقدّم الرحل، ويقول: أيّها الناس عليكم بالدعة^(٥) فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله تتبّع» قال معاوية بن عمار: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اللهم أعتقني من النار» يكرّرها حتّى إذا أفّض الناس، قلت: ألا تفيض قد أفّض الناس؟ قال: «إنّي أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت^(٦) إنسان»^(٧).

مسألة: ولا ينبغي أن يلبي في سيره. لأنّنا قد بيّنا أنَّ الحاجَّ يقطع التلبية يوم عرفة^(٨). واستحبَّ أحمد التلبية^(٩). وليس بشيء.

(١) الكتيب: التلّ من الرمل. أقرب الموارد ٢: ١٠٦٧.

(٢) وصفت الناقة: أجادت السير وجذّت فيه، وفي التهذيب: «والوضيف». وصف البعير: أسرع. أقرب الموارد ٢: ١٤٥٧ و ١٤٦٢. وفي الكافي ٤: ٤٦٧. «والوجيف» في الموضعين وهو كما في النهاية: ضرب من السير سريع. النهاية لابن الأثير ٥: ١٥٧.

(٣) وضع البعير وأوضعه راكبه: إذا حمّله على سرعة السير. النهاية لابن الأثير ٥: ١٩٦.

(٤) ع: «يوقف».

(٥) في النسخ: «بالدعاء» وما أثبتناه من المصدر.

(٦) في النسخ: «عيب» وما أثبتناه من المصادر. العنت: المشقة والفساد، والهلاك، والإثم والغلط، والخطأ والزنا، كلّ ذلك قد جاء. النهاية لابن الأثير ٣: ٣٠٦.

(٧) التهذيب ٥: ١٨٧ الحديث ٦٢٣، الوسائل ١٠: ٣٤ الباب ٢ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ١.

(٨) يراجع: الجزء العاشر ص ٢٣٩.

(٩) المغني ٣: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٩٩، الإنصاف ٤: ٣٥.

ويستحب أن يمضي على طريق المأزمين؛ لأنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله سلك هذا^(١) الطريق، وإن سلك غيرها، جاز.

ويستحب له الإكثار من ذكر الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُمْ﴾^(٢).

ولأنَّه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعي إلى شعائره. مسألة: وينبغي له أن يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة وإن ذهب ربع الليل أو ثلثه. أجمع عليه أهل العلم كافة، رواه الجمهور عن الصادق عليه السلام، عن جابر^(٣).

وعن ابن عمر^(٤)، وأسامة^(٥)، وأبي أيوب^(٦) وغيرهم في أحاديث صحيحة، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أنه جمع بينهما بمزدلفة^(٧).

(١) ح وع: هذه.

(٢) البقرة (٢): ١٩٨.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٩١ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الترمذي ٣: ٢٣٥ ذيل الحديث ٨٨٨، سنن الدارمي ٢: ٤٨، سنن البيهقي ٥: ١٢١.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٢٠١، صحيح مسلم ٢: ٩٣٧ الحديث ١٢٨٧، سنن أبي داود ٢: ١٩١ الحديث ١٩٢٦، سنن الترمذي ٣: ٢٣٥ الحديث ٨٨٧ و ٨٨٨، سنن النسائي ٥: ٢٦٠، الموطأ ١: ٤٠٠ الحديث ١٩٦، سنن البيهقي ٥: ١٢١.

(٥) صحيح البخاري ١: ٤٧ وج ٢: ٢٠١، صحيح مسلم ٢: ٩٣٤ الحديث ١٢٨٠، سنن أبي داود ٢: ١٩١ الحديث ١٩٢٥، سنن الترمذي ٣: ٢٣٥ ذيل الحديث ٨٨٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٥ الحديث ٣٠١٩، الموطأ ١: ٤٠٠ الحديث ١٩٧، سنن البيهقي ٥: ١١٩ - ١٢٠.

(٦) صحيح البخاري ٢: ٢٠١ - ٢٠٢، صحيح مسلم ٢: ٩٣٧ الحديث ١٢٨٧، سنن الترمذي ٣: ٢٣٥ ذيل الحديث ٨٨٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٥ الحديث ٣٠٢٠، الموطأ ١: ٤٠١ الحديث ١٩٨، سنن البيهقي ٥: ١٢٠.

(٧) سنن أبي داود ٢: ١٩٣ الحديث ١٩٣٤.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً، وإن ذهب ثلث الليل»^(١).

وفي الحسن عن الحلبي ومعاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً، فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، فانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشرع»^(٢).

وعن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع، فقال: «لا تصلّهما حتّى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما بأذان واحد وإقامتين، كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات»^(٣). ولا نعرف في مشروعيّة تأخير المغرب والعشاء عن وقتها الأول إلى المزدلفة خلافاً.

فروع:

الأول: يستحبّ أن يؤدّن للأولى، ويقيم ويصلّيها، ثمّ يقيم للعشاء من غير أذان ويصلّيها، قاله علماؤنا، وهو أحد أقوال الشافعي^(٤)، واختاره أبو ثور، وابن المنذر^(٥)، وأحمد في إحدى الروايات.

(١) التهذيب ٥: ١٨٨ الحديث ٦٢٥، الاستبصار ٢: ٢٥٤ الحديث ٨٩٥، الوسائل ١٠: ٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٨ الحديث ٦٢٦، الوسائل ١٠: ٤٠ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ١٨٨ الحديث ٦٢٤، الاستبصار ٢: ٢٥٤ الحديث ٨٩٤، الوسائل ١٠: ٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٢.

(٤) الأتمّ ٢: ٢١٢، حلية العلماء ٢: ٣٧ وج ٣: ٣٣٩، المهذب للشيرازي ١: ٥٥، المجموع ٣: ٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٥٥ - ١٥٦، مغني المحتاج ١: ١٣٥.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٤٧، عمدة القارئ ١٠: ١٢.

وقال في الأخرى: يقيم لكل صلاة إقامة^(١). وبه قال الشافعي^(٢) أيضاً، وإسحاق، وسالم، والقاسم بن محمد، وهو قول ابن عمر^(٣).
وقال الثوري: يقيم للأولى من غير أذان، ويصلي الأخرى بغير أذان ولا إقامة، وهو مروي عن ابن عمر أيضاً^(٤)، وأحمد^(٥).
وقال مالك: يجمع بينهما بأذنين وإقامتين^(٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين^(٧).
ومن طريق الخاصة: ما تقدّم في حديث الحلبي وساعة^(٨)، وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصل بينهما شيئاً» وقال: «هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٩).

احتج أحمد^(١٠): بما رواه أسامة بن زيد قال: دفع رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ، فقلت له: الصلاة يا رسول الله،

(١) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٤٦ و ٤٤٧، الكافي لابن قدامة ١: ١٢٩، الإنصاف ١: ٤٢٢، زاد المستقنع: ١٠.

(٢) الأُمّ ١: ٨٦، حلية العلماء ٢: ٣٦ وج ٣: ٣٣٩، المهذب للشيرازي ١: ٥٥، المجموع ٣: ٨٦.

(٣) المغني ٣: ٤٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٦، عمدة القارئ ١٠: ١٢.

(٤) المغني ٣: ٤٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٦، عمدة القارئ ١٠: ١٢.

(٥) المغني ٣: ٤٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٦، الإنصاف ١: ٤٢٢، عمدة القارئ ١٠: ١٢.

(٦) بداية المجتهد ١: ٣٤٧، المجموع ٨: ١٤٩، عمدة القارئ ١٠: ١٢.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٨٩١ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢:

١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٨، سنن البيهقي ٥: ١٢١.

(٨) يراجع: ص ٧٣.

(٩) التهذيب ٥: ١٩٠ الحديث ٦٣٠، الاستبصار ٢: ٢٥٥ الحديث ٨٩٩، الوسائل ١٠: ٤٠ الباب ٦ من

أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣.

(١٠) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٤٧.

فقال: «الصلاة أمامك» فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أُقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كلّ إنسان بعيره في مبركه ثم أُقيمت الصلاة فصلّى ولم يصلّ بينهما^(١).

واحتج الثوري^(٢): بما رواه ابن عمر، قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة^(٣). احتج مالك: بأنّ عمر وابن مسعود أدنا أذنين وإقامتين^(٤).

والجواب عن هذه الأحاديث: أنّ روايتنا تضمنت الزيادة، فكانت أولى، وأيضاً فهو معتبر بسائر الفوائت والمجموعات؛ فإنّه ينبغي الجمع بينهما بأذان وإقامتين، وأمّا قول مالك فهو ضعيف؛ لأنّه مخالف للإجماع.

قال ابن عبد البر: لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً بوجه من الوجوه^(٥). وأمّا عمر فإنما أمر بالتأذين للثانية؛ لأنّ الناس كانوا قد تفرّقوا لعشائهم، فأذن لجمعهم^(٦).

الثاني: لا ينبغي أن يصلّي بينهما شيئاً من النوافل، وهو وفاق؛ لما تقدّم في حديث جابر وأسماء^(٧).

(١) صحيح البخاريّ ١: ٤٧ وج ٢: ٢٠١، صحيح مسلم ٢: ٩٣٤ الحديث ١٢٨٠، سنن أبي داود ٢: ١٩١ الحديث ١٩٢٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٥ الحديث ٣٠١٩، الموطأ ١: ٤٠٠ الحديث ١٩٧، سنن البيهقيّ ٥: ١١٩.

(٢) المغني ٣: ٤٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٦، عمدة القارئ ١٠: ١٢.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٣٨ الحديث ١٢٨٨، سنن أبي داود ٢: ١٩٢ الحديث ١٩٣١، مسند أحمد ٢: ٣٤، سنن البيهقيّ ٥: ١٢١.

(٤) بداية المجتهد ١: ٣٤٧، المجموع ٨: ١٤٩.

(٥) المغني ٣: ٤٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٧، عمدة القارئ ١٠: ١٢.

(٦) المغني ٣: ٤٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٧.

(٧) إراجع: ص ٧٤.

ومن طريق الخاصة: ما تقدّم في حديث منصور بن حازم^(١)، وما رواه عنبسة بن مصعب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب؟ قال: «لا، صلّ المغرب والعشاء ثمّ تصلي الركعات بعد»^(٢).
الثالث: لو صلى بينهما شيئاً من النوافل، لم يكن مأثوماً؛ لأنّ الجمع مستحبّ، فلا يترتب على تركه إثم.

وما رواه الجمهور عن ابن مسعود أنّه كان يتطوّع بينهما، ورواه عن النبيّ صلى الله عليه وآله^(٣).

ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أبان بن تغلب، قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فقام فصلى المغرب ثمّ صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثمّ صليت خلفه بعد ذلك بسنة، فلما صلى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات^(٤).

الرابع: لو ترك الجمع فصلّى المغرب في وقتها، والعشاء في وقتها، صحّت صلاته ولا إثم عليه. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال عطاء، وعروة، والقاسم بن محمّد، وسعيد بن جبير^(٥)، ومالك^(٦)، والشافعي^(٧)، وإسحاق، وأبو ثور^(٨).

(١) يراجع: ص ٧٤.

(٢) التهذيب ٥: ١٩٠ الحديث ٦٣١، الاستبصار ٢: ٢٥٥ الحديث ٩٠٠، الوسائل ١٠: ٤١ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤.

(٣) المغني ٣: ٤٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٧.

(٤) التهذيب ٥: ١٩٠ الحديث ٦٣٢، الاستبصار ٢: ٢٥٦ الحديث ٩٠١، الوسائل ١٠: ٤١ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥.

(٥) المغني ٣: ٤٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٧، المجموع ٨: ١٤٨، عمدة القارئ ١٠: ١٢.

(٦) بلغة السالك ١: ٢٧٩، المغني ٣: ٤٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٧، حلية العلماء ٣: ٣٣٩.

(٧) حلية العلماء ٣: ٣٣٩، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٧، المجموع ٨: ١٣٤.

(٨) المغني ٣: ٤٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٧، عمدة القارئ ١٠: ١٢.

وأحمد^(١)، وأبويوسف، وابن المنذر^(٢).
وقال أبو حنيفة^(٣)، والثوري، ومحمد: لا يجزئه^(٤).
لنا: أن كلَّ صلاتين جاز الجمع بينهما، جاز التفريق بينهما، كالظهر والعصر بعرفة، وما تقدّم من الأخبار^(٥).
احتجوا^(٦): بأن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين، فكان نسكاً، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٧).
ولأنه قال لأسماء: «الصلاة أمامك»^(٨).
والجواب: أنه محمول على الاستحباب؛ لئلا ينقطع سيره.
الخامس: لوفاته مع الإمام الجمع، جمع منفرداً، وهو قول العلماء كافة؛ لأن الثانية منهما تصلّى في وقتها، بخلاف العصر مع الظهر عند المخالف.
السادس: لوعاقه في الطريق عائق وخاف أن يذهب أكثر الليل، صلّى في

-
- (١) المغني ٣: ٤٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٧، الكافي لابن قدامة ١: ٦٠٠.
(٢) المغني ٣: ٤٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٧، حلية العلماء ٣: ٣٤٠، عمدة القارئ ١٠: ١٢.
(٣) المبسوط للرخسي ٤: ٦٢، بدائع الصنائع ٢: ١٥٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٦، شرح فتح القدير ٢: ٣٧٧-٣٧٨، مجمع الأنهر ١: ٢٧٨، عمدة القارئ ١٠: ١١.
(٤) المبسوط للرخسي ٤: ٦٢، بدائع الصنائع ٢: ١٥٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٦، شرح فتح القدير ٢: ٣٧٨-٣٧٧.
(٥) يراجع: الجزء الرابع ص ٥٧ و ٧٨.
(٦) المبسوط للرخسي ٤: ٦٢، بدائع الصنائع ٢: ١٥٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٦، شرح فتح القدير ٢: ٣٧٨.
(٧) سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨ و ٣٦٦، سنن البيهقي ٥: ١٢٥، ومن طريق الخاصة، ينظر: عوالي اللآلئ ١: ٢١٥ الحديث ٧٣ وج ٤: ٣٤ الحديث ١١٨.
(٨) صحيح البخاري ١: ٤٧ وج ٢: ٢٠١، صحيح مسلم ٢: ٩٣٤ الحديث ١٢٨٠، سنن أبي داود ٢: ١٩١ الحديث ١٩٢٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٥ الحديث ٣٠١٩، الموطأ ١: ٤٠٠ الحديث ١٩٧، سنن البيهقي ٥: ١١٩.

الطريق؛ لثلاً يفوت الوقت. رواه الشيخ عن محمد بن سماعة بن مهران^(١)، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف؟ قال: «قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله، صلاهما في الشعب»^(٢).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «عشر حمل أبي^(٣) بين عرفة والمزدلفة، فنزل فصلى المغرب، وصلى العشاء بالمزدلفة»^(٤).

وفي الصحيح عن هشام بن الحكم^(٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة»^(٦).

السابع: ينبغي أن يصلي نوافل المغرب بعد العشاء، ولا يفصل بين الصلاتين.

(١) محمد بن سماعة بن مهران، كذا عنوانه الأردبيلي ونقل عنه روايات، وتعجب المامقاني منه وقال: إن محمد بن سماعة بن مهران لا وجود له أصلاً فضلاً عن كون الروايات له وأن الأخبار المزبورة لمحمد بن سماعة الصيرفي. وقال السيد الخوئي: إن محمد بن سماعة الذي وقع في أسناد الروايات من غير تقييد لا شك في انصرافه إلى محمد بن سماعة بن موسى فإنه المشهور المعروف، وما جاء فيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران (التهذيب ٥: ١٨٩ الحديث ٦٢٧) الظاهر وقوع التحريف فيه، والصحيح: عن محمد بن سماعة بن مهران.

جامع الرواة ٢: ١٢٣، تنقيح المقال ٣: ١٢٤، معجم رجال الحديث ١٦: ١٥٢ و ١٥٤.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٩ الحديث ٦٢٧، الاستبصار ٢: ٢٥٥ الحديث ٨٩٦، الوسائل ١٠: ٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمسح الحديث ٥.

(٣) في النسخ: «عبر محمد أبي» مكان: «عثر محمد أبي».

(٤) التهذيب ٥: ١٨٩ الحديث ٦٢٨، الاستبصار ٢: ٢٥٥ الحديث ٨٩٧، الوسائل ١٠: ٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمسح الحديث ٤.

(٥) في الاستبصار: أبي الحكم.

(٦) التهذيب ٥: ١٨٩ الحديث ٦٢٩، ص ٤٨٠ الحديث ١٧٠١، الاستبصار ٢: ٢٥٥ الحديث ٨٩٨، الوسائل ١٠: ٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمسح الحديث ٣.

ولو قُفِّلَ، جاز، لكن^(١) الأول أولى؛ لرواية أبان وغيره^(٢).

وينبغي أن يصلي قبل خطّ الرجال؛ لرواية أسامة أن النبي صلى الله عليه وآله أقام للمغرب، ثم أتاه الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى ثم حلوا^(٣).

مسألة: ويبت تلك الليلة بالمزدلفة، ويكثر فيها من ذكر الله تعالى والدعاء والتضرع والابتهاال إليه تعالى.

روى الشيخ - في الحسن - عن معاوية والحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول: اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعها لي في قلبي، ثم أطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشرّ، وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل، فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دويّ كدويّ النحل، يقول الله^(٤) تعالى عز وجل ثناؤه: أنا ربكم وأنتم عبادي أذيتم حقّي، وحقّ عليّ أن أستجيب لكم، فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له»^(٥).

مسألة: المبيت بالمزدلفة ليس بركن وإن كان الوقوف بها ركنًا.

(١) ح وع: ولكنّ.

(٢) التهذيب ٥: ١٩٠ الحديث ٦٣٢، الاستبصار ٢: ٢٥٦ الحديث ٩٠١، الوسائل ١٠: ٤١ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥.

(٣) صحيح البخاري ١: ٤٧ وج ٢: ٢٠١، صحيح مسلم ٢: ٩٣٤ الحديث ١٢٨٠، سنن أبي داود ٢: ١٩١ الحديث ١٩٢٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٥ الحديث ٣٠١٩، الموطأ ١: ٤٠٠ الحديث ١٩٧، سنن البيهقي ٥: ١١٩.

(٤) في النسخ: «لقول الله».

(٥) التهذيب ٥: ١٨٨ الحديث ٦٢٦، الوسائل ١٠: ٤٤ الباب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

وحكي عن الشعبي، والنخعي أنهما قالاً: المبيت بالمزدلفة ركن^(١).
لنا: ما رواه الجمهور عن عروة بن مضر، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله
بجمع، فقال: «من صلى معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً كان أو نهاراً،
فقد تمَّ حجّه»^(٢).

ولأنه مبيت في مكان، فلم يكن ركناً، كالمبيت بمعنى.
احتج المخالف: بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من ترك
المبيت بالمزدلفة فلا حج له»^(٣).
والجواب: المراد به: مَنْ لم يبيت بها ولم يقف وقف الوقوف؛ جمعاً بين الأدلة.

(١) المغني ٣: ٤٥٠، المجموع ٨: ١٥٠، حلية العلماء ٣: ٣٤٠، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:
١٥٩، تفسير القرطبي ٢: ٤٢٥، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٣٨، عمدة القارئ ١٠: ١٧.
(٢) سنن أبي داود ٢: ١٩٦ الحديث ١٩٥٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٤ الحديث ٣٠١٦، سنن الترمذي ٣:
٢٣٨ الحديث ٨٩١، سنن النسائي ٥: ٢٦٣، سنن الدارمي ٢: ٥٩، مسند أحمد ٤: ١٥ و ٢٦١ و ٢٦٢،
المستدرک للحاکم ١: ٤٦٣، سنن الدارقطني ٢: ٢٣٩ و ٢٤٠ الحديث ١٧ و ١٨، سنن البيهقي ٥: ١١٦.
(٣) المجموع ٨: ١٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٧.

البحث الثاني في الكيفية

مسألة: النية واجبة في الوقوف بالمشعر؛ لأنه عبادة، فلا تصحّ بدونها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾^(١).

ولأنه عمل فلا بدّ فيه من النية؛ لقوله عليه السلام: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»^(٢). ويجب فيها التقرّب إلى الله تعالى، ونية الوجوب.

مسألة: ويجب الوقوف بعد طلوع الفجر الثاني الذي تجب معه الصلاة.
وقال الشافعي: يجوز أن يدفع بعد نصف الليل ولو بجزء قليل^(٣). فأوجب الوقوف في النصف الثاني من الليل.

(١) البينة (٩٨): ٥.

(٢) صحيح البخاريّ ١: ٢ و ٢١، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ الحديث ١٩٠٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ الحديث ٢٢٠١، سنن الترمذيّ ٤: ١٧٩ الحديث ١٦٤٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧، سنن النسائيّ ١: ٥٨٨ وج ٦: ١٥٨، مسند أحمد ١: ٢٥، سنن الدارقطنيّ ١: ٥٠ الحديث ١، سنن البيهقيّ ٤: ١١٢ وج ٧: ٣٤١، ومن طريق الخاصة، ينظر: التهذيب ١: ٨٣ الحديث ٣١٨ وج ٤: ١٨٦ الحديث ٥١٩، الوسائل ١: ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ٧ و ١٠، ويراجع أيضاً: الجزء العاشر ص ٢١٥ - ٢١٦ في نية الإحرام.

(٣) الآمّ ٢: ٢١٢، المهذب للشيразиّ ١: ٢٢٧، المجموع ٨: ١٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٧، مغني المحتاج ١: ٤٩٩، السراج الوهاج: ١٦٣.

لنا: ما رواه الجمهور في حديث جابر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ صَلَّى الصُّبْحَ حين تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ^(١).

وفي حديث ابن مسعود أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ حين طَلَعَ الْفَجْرُ، قائل يقول: قد طلع، وقائل يقول: لم يطلع، ثم قال في آخر الحديث: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ يَفْعَلُهُ^(٢).

قال جابر: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ لم يزل واقفاً حَتَّى أُسْفِرَ جَدًّا^(٣).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٤).

وقال عليه السلام في جَمْعٍ: «مَنْ وَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفِعَ وَقد وَقَفَ بِعَرْفَةِ قَبْلِ ذلك لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حُجَّهٌ وَقَضَى نَفْسَهُ»^(٥).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أَصْبَحَ عَلَى طَهْرٍ بَعْدَ مَا تَصَلَّى الْفَجْرَ فَقَفَ إِنْ شَتَّ قَرِيباً مِنَ الْجَبَلِ، وَإِنْ شَتَّ حَيْثُ تَثَبَّتْ»^(٦)^(٧).

ولأنَّ الكُفَّارَةَ تَجِبُ لَوْ أَفَاضَ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى مَا يَأْتِي، وَهِيَ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى الذَّنْبِ.

(١) صحيح مسلم ٢: ٨٩١ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٥ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢:

١٠٢٢ - ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٤ - ٤٨، سنن البيهقي ٥: ١٢٤.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٢٠٣، سنن البيهقي ٥: ١٢١.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٩٠ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٥ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢:

١٠٢٢ - ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٤ - ٤٩، سنن البيهقي ٥: ١٢٤.

(٤) سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨ و ٣٦٦، سنن البيهقي ٥: ١٢٥، ومن طريق الخاصة، ينظر:

عوالي اللآلئ ١: ٢١٥ الحديث ٧٣ وج ٤: ٣٤ الحديث ١١٨.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٩٦ الحديث ١٩٥٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٤ الحديث ٣٠١٦، سنن الترمذي ٣:

٢٣٨ الحديث ٨٩١، سنن النسائي ٥: ٢٦٣، سنن الدارمي ٢: ٥٩، مسند أحمد ٤: ١٥، ٢٦١ و ٢٦٢، سنن

الدارقطني ٢: ٢٣٩ و ٢٤٠ الحديث ١٧ و ١٨، سنن البيهقي ٥: ١١٦.

(٦) ر، د و ع: «تَبَيَّنَ» كما في التهذيب.

(٧) التهذيب ٥: ١٩١ الحديث ٦٣٥، الوسائل ١٠: ٤٥ الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

احتجوا^(١): بما روي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أَنَّهُ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَفَاضَتْ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ الْمَزْدَلَةِ^(٢).

وروت عائشة أَنَّ سَوْدَةَ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وآله أَنْ تَفِيزَ مِنَ الْمَزْدَلَةِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبُطَةً^(٣)، فَأَذَنَ لَهَا، وَلِيَتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ^(٤).

وعن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وآله كَانَ يَقْدِمُ ضِعْفَةَ أَهْلِهِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ الْمَزْدَلَةِ^(٥).

وعن ابن عباس، قَالَ: قَدِمْنَا النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وآله أَعْغِيلَمَةَ^(٦) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ وَكَانَ يُلَطِّحُ^(٧) أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُيْنِي»^(٨) لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٩).

(١) المذهب للشيرازي ١: ٢٢٧، المجموع ٨: ١٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٨، مغني المحتاج ٤٩٩: ١.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٩٤ الحديث ١٩٤٢، سنن البيهقي ٥: ١٣٣.

(٣) ثبطة: أي ثقيلة بطيئة. النهاية لابن الأثير ١: ٢٠٧.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٢٠٣، صحيح مسلم ٢: ٩٣٩ الحديث ١٢٩٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٧ الحديث ٣٠٢٧، سنن النسائي ٥: ٢٦٢، سنن الدارمي ٢: ٥٨، سنن البيهقي ٥: ١٢٤.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٢٠٢، صحيح مسلم ٢: ٩٤١ الحديث ١٢٩٣، سنن أبي داود ٢: ١٩٤ الحديث ١٩٣٩، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٧ الحديث ٣٠٢٦، سنن البيهقي ٥: ١٢٣.

(٦) أعيلمه: تصغير أغلمه جمع غلام في القياس، ويريد بالأعيلمه الصبيان. النهاية لابن الأثير ٣: ٣٨٢.

(٧) اللطح: الضرب بالكف وليس بالشديد. الصحاح ٤: ٢٥٠.

(٨) قال ابن الأثير في النهاية ١: ١٧ «أبن» وقد اختلف في صيغتها ومعناها، فقيل: إنه تصغير أبنى، كأعمى وأعيتى، وهواسم مفرد يدل على الجمع. وقيل: إن أبناً يجمع على أبنأ مقصوراً وممدوداً، وقيل: هو تصغير ابن، وفيه نظر، وقال أبو عبيدة: هو تصغير يني جمع ابن مضافاً إلى النفس.

(٩) سنن أبي داود ٢: ١٩٤ الحديث ١٩٤٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٧ الحديث ٣٠٢٥، سنن النسائي ٥: ٢٧١، ٢٧٠.

والجواب عن ذلك كله: أنَّ المعذورين، كالنساء والصبيان والخائف، يجوز لهم الإفاضة قبل طلوع الفجر عندنا على ما يأتي.

مسألة: ويستحب أن يقف بعد أن يصلي الفجر، ولو وقف قبل الصلاة إذا كان قد طلع الفجر، أجزأه؛ لأنه وقت مضيق، فاستحبَّ البدأ بالصلاة.

ويستحب أن يدعو بعد أن يحمد الله تعالى ويشني عليه، ويذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع به - ما قدر عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقول: «اللهم رب المشعر الحرام، فك رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادراً عني شر فسقة الجن والإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه، وخير مدعو، وخير مسؤول، ولكل وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقبل عثرتي، وتقبل معذرتي، وتجاوز^(٢) عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي يا أرحم الراحمين» ثم أفض حين^(٣) يشرق لك ثبير^(٤) وترى الإبل مواضع أخفافها، رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥).

مسألة: ويستحب أن يكون متطهراً؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث تبيت» الحديث^(٦).

ولو وقف وهو على غير طهر، أو كان جنباً، أجزأه؛ لما تقدّم في باب الوقوف

(١) في المصادر: تقيلي.

(٢) في المصادر: وأن تجاوز.

(٣) في المصادر: حيث.

(٤) ثبير: جبل بين مكة ومنى ويرى من منى وهو على يمين الداخل منها إلى مكة. المصباح المنير: ٨٠.

(٥) التهذيب ٥: ١٩١ الحديث ٦٣٥، الوسائل ١٠: ٤٥ الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

(٦) التهذيب ٥: ١٩١ الحديث ٦٣٥، الوسائل ١٠: ٤٥ الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

بعرفات^(١)، ولا نعلم فيه خلافاً.

مسألة: ويستحب له أن يصلي الفجر في أول وقته وإن اشتركت^(٢) الصلوات كلها في ذلك إلا أنه هاهنا أكد استحباباً.

روى ابن مسعود أنه قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة قبل وقتها إلا الصبح بجمع^(٣). أراد بذلك أنه صلى الصبح بالمزدلفة قبل وقتها المعتاد، وإنما صلى في أول الفجر قبل أن يظهر للناس كافة، بل لبعضهم، وكان في سائر الأيام يصليها إذا طلع الفجر؛ لاجتماع الناس في المزدلفة واستعدادهم للصلاة، وطلباً للوقوف والدعاء، بخلاف الحضر.

مسألة: ويستحب للصورة أن يطأ المشعر الحرام. قال الشيخ - رحمه الله -: والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قُزَح^(٤).

ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٥).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أردف الفضل بن العباس ووقف على قُزَح، وقال: «هذا قُزَح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف»^(٦).

وروى الجمهور في حديث جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن أبيه، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فرقى

(١) يراجع: ص ٣٥.

(٢) ج وخا: أشركت.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٢٠٣، صحيح مسلم ٢: ٩٣٨ الحديث ١٢٨٩، سنن أبي داود ٢: ١٩٣ الحديث

١٩٣٤، سنن النسائي ٥: ٢٦٢، سنن البيهقي ٥: ١٢٤.

(٤) المبسوط ١: ٣٦٨، وفيه: فراخ، مكان: قُزَح، وهو تصحيف.

(٥) البقرة (٢): ١٩٨.

(٦) سنن أبي داود ٢: ١٩٣ الحديث ١٩٣٥، سنن الترمذي ٣: ٢٣٢ الحديث ٨٨٥، سنن البيهقي ٥: ١٢٢.

عليه واستقبل القبلة، فحمد الله تعالى وهلّله وكبّره ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً^(١).

قال ابن بابويه: يستحبّ للصّورة أن يطأ المشعر برجله، أو يطأه ببعيره^(٢).
وروى الشيخ عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
«يستحبّ للصّورة أن يطأ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت»^(٣).

(١) صحيح مسلم ٢: ٨٩١ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢:

١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٨ - ٤٩، سنن البيهقي ٥: ١٢٤.

(٢) الفقيه ٢: ٣٢٦.

(٣) التهذيب ٥: ١٩١ الحديث ٦٣٦، الوسائل ٩: ٣٧١ الباب ٣٥ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٢،

وج ١٠: ٤٢ الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

البحث الثالث في الأحكام

مسألة: الوقوف بالمشعر الحرام ركن من أركان الحجّ يبطل الحجّ بالإخلال به عمداً. ذهب إليه علماؤنا، وهو أعظم من الوقوف بعرفة عندنا، وبه قال علقمة، والشعبيّ، والنخعي^(١).

وقال باقي الفقهاء: إنّ نسك وليس بركن^(٢).

لنا: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٣).

وما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حجّ له»^(٤).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن

(١) المغني ٣: ٤٥٠، المجموع ٨: ١٥٠، تفسير القرطبيّ ٢: ٤٢٥، عمدة القارئ ١٠: ١٧، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ١٣٨.

(٢) المغني ٣: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٩، الكافي لابن قدامة ١: ٦٠١، حلية العلماء ٣: ٣٤٠، المجموع ٨: ١٥٠، مغني المحتاج ١: ٤٩٩، بداية المجتهد ١: ٣٥٠، بلغة السالك ١: ٢٧٨-٢٧٩، المبسوط للسرخسيّ ٤: ٦٣، تحفة الفقهاء ٣: ٣٨١، بدائع الصنائع ٢: ١٣٥.

(٣) البقرة (٢): ١٩٨.

(٤) المجموع ٨: ١٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٧.

أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الوقوف بالمشعر فريضة»^(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، [عن أبي عبدالله عليه السلام]^(٢) قال: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جَمْعاً وليبت^(٣) بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جَمْع»^(٤).

وفي الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «وإن قدم وقد فاته عرفات، فليقف بالمشعر الحرام، فإنَّ الله تعالى أعذر لعبده، وقد تمَّ حجَّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجَّ، فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحجَّ من قابل»^(٥).

وعن محمد بن سنان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الناس^(٦) فقد أدرك الحجَّ، فقال: «إذا أتى جَمْعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحجَّ ولا عمرة له، وإن أدرك جَمْعاً بعد طلوع الشمس، فهي عمرة مفردة ولا حجَّ له»^(٧).

ولأنَّه أحد الموقفين، فكان ركناً، كالأخر.

(١) التهذيب ٥: ٢٨٧ الحديث ٩٧٧، الاستبصار ٢: ٣٠٢ الحديث ١٠٨٠، الوسائل ١٠: ٢٦ الباب ١٩ من

أبواب إحرار الحجَّ والوقوف بعرفة الحديث ١٤.

(٢) أثبتناها من المصادر.

(٣) في المصادر: وليقف.

(٤) التهذيب ٥: ٢٨٨ الحديث ٩٧٨، الوسائل ١٠: ٣٧ الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

(٥) التهذيب ٥: ٢٨٩ الحديث ٩٨١، الاستبصار ٢: ٣٠١ الحديث ١٠٧٦، الوسائل ١٠: ٥٦ الباب ٢٢ من

أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

(٦) في التهذيب والاستبصار: الإنسان.

(٧) التهذيب ٥: ٢٩٠ الحديث ٩٨٤، الوسائل ١٠: ٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤.

احتج الجمهور^(١): بما رواه عروة بن مضرّس قال: أتيت النبيّ صلى الله عليه وآله بجمع، فقال: «من صلى معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجّه»^(٢).

ولأنّه مبيت في مكان، فلم يكن ركناً، كالمبيت بمنى. والجواب عن الأول: أنّه حُجّة لنا؛ لقوله عليه السلام: «من صلى معنا هذه الصلاة» أراد بذلك: من وقف بالمشرع؛ لأنّها كانت صلاة الفجر في جمع، وإذا علّق تمام الحجّ على الوقوف بالمشرع، انتفى عند عدمه، وهو مطلوبنا. وعن الثاني: أنّه معارض بقياسنا فيبقى دليلنا سالماً. على أنّنا لا نوجب المبيت و [لا]^(٣) نجعله ركناً على ما تقدّم، بل الركن عندنا هو الوقوف حال الاختيار بعد طلوع الفجر^(٤).

مسألة: قد بيّنا أنّ الوقوف بالمشرع يجب بعد طلوع الفجر، فلا يجوز الإفاضة منه قبل طلوعه اختياراً، بل يجب الكون به بعد طلوع الفجر^(٥). وبه قال أبو حنيفة^(٦).

(١) المغني ٣: ٤٥٠، المجموع ٨: ١٥٠، المبسوط للرخسيّ ٤: ٦٣، بدائع الصنائع ٢: ١٣٥، بداية المجتهد ١: ٣٥٠.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٩٦ الحديث ١٩٥٠، سنن الترمذيّ ٣: ٢٣٨ الحديث ٨٩١، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٤ الحديث ٣٠١٦، سنن النسائيّ ٥: ٢٦٣، سنن الدارميّ ٢: ٥٩، مسند أحمد ٤: ١٥، ٢٦١ و ٢٦٢، المستدرک للحاكم ١: ٤٦٣، سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٣٩ و ٢٤٠ الحديث ١٧ و ١٨، سنن البيهقيّ ٥: ١١٦، مجمع الزوائد ٣: ٢٥٤.

(٣) أثبتناها لاقتضاء السياق.

(٤) يراجع: ص ٧٩.

(٥) يراجع: ص ٨١.

(٦) المبسوط للرخسيّ ٤: ٦٣-٦٤، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٧، بدائع الصنائع ٢: ١٣٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٤٦، شرح فتح القدير ٢: ٣٧٩-٣٨٠، مجمع الأنهر ١: ٢٧٨، عمدة القارئ ١٠: ١٧.

وقال باقي الفقهاء: يجوز الدفع بعد نصف الليل^(١).

لنا: أن النبي صلى الله عليه وآله وقف بعد طلوع الفجر^(٢).

وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله: «من صلى معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجّه»^(٣). علّق التمام على الصلاة، وهي إنّما تتحقّق بعد الفجر.

ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله دفع منها قبل طلوع الشمس، وكانت الجاهليّة تفيض بعد طلوع الشمس^(٤)، فدلّ على أنّ ذلك هو الواجب. احتجّ به أبو حنيفة^(٥).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلاً، فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر، فعليه دم شاة»^(٦).

(١) المذهب للشيرازي: ١: ٢٢٧، المجموع: ٨: ١٣٥ و ١٥١، المغني: ٣: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٤٩: ٣، بداية المجتهد: ١: ٣٥٠.

(٢) لم نثر على رواية بهذا اللفظ، نعم، مفهوم رواية جابر يدلّ على ذلك. ينظر: صحيح مسلم ٨٩١: ٢، الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦، الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ٢٦٦، الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٨ - ٤٩، سنن البيهقي ٥: ١٢٤.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١٩٦، الحديث ١٩٥٠، سنن الترمذي ٣: ٢٣٨، الحديث ٨٩١، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٤، الحديث ٣٠١٦، سنن النسائي ٥: ٢٦٣، سنن الدارمي ٢: ٥٩، مسند أحمد ٤: ١٥، ٢٦١ و ٢٦٢، المستدرك للحاكم ١: ٤٦٣، سنن الدارقطني ٢: ٢٣٩ و ٢٤٠، الحديث ١٧ و ١٨، سنن البيهقي ٥: ١١٦، مجمع الزوائد ٣: ٢٥٤.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٢٠٤، سنن أبي داود ٢: ١٩٤، الحديث ١٩٣٨، سنن الترمذي ٣: ٢٤١ - ٢٤٢، الحديث ٨٩٥ و ٨٩٦، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٦، الحديث ٣٠٢٢، سنن النسائي ٥: ٢٦٥، سنن البيهقي ٥: ١٢٤ - ١٢٥، مجمع الزوائد ٣: ٢٥٥.

(٥) الهداية للمرغيناني ١: ١٤٧.

(٦) التهذيب ٥: ١٩٣، الحديث ٦٤٢، الاستبصار ٢: ٢٥٦، الحديث ٩٠٢، الوسائل ١٠: ٤٩، الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمعشر الحديث ١.

ولأنّه أحد الموقفين، فيجب فيه الجمع بين الليل والنهار، كعرفات.
احتجوا^(١): بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أمر أمّ سلمة، فأفاضت في النصف
الأخير من المزدلفة^(٢).

والجواب: أنّا نقول بموجبه؛ لأنّ المعذورين ومن هو بحكمهم من النساء
يجوز لهم الإفاضة قبل طلوع الفجر على ما سيأتي.

مسألة: ولو أفاض قبل طلوع الفجر عامداً بعد أن وقف به ليلاً، جبره بشاة، وإن
كان ناسياً فلا شيء عليه. ذهب إليه الشيخ - رحمه الله^(٣) - وبه قال أبو حنيفة^(٤).

وقال ابن إدريس: لو أفاض عامداً قبل طلوع الفجر، بطل حجّه^(٥).
وقال باقي الفقهاء: إذا أفاض عامداً قبل طلوع الفجر، لا شيء عليه إذا وقف
بعد نصف الليل^(٦).

لنا: ما يتيّاه من أنّ الوقوف بعد طلوع الفجر، فيجب بتركه الدم؛ لقوله
عليه السلام «مَنْ ترك نسكاً، فعليه دم» رواه الجمهور^(٧).

ومن طريق الخاصة: ما تقدّم في رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١) المغني ٣: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٠، المهذب للشيّريّ ١: ٢٢٧ - ٢٢٨، المجموع
٨: ١٥٣.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٩٤ الحديث ١٩٤٢، سنن البيهقيّ ٥: ١٣٣.

(٣) المبسوط ١: ٣٦٨، النهاية: ٢٥٢، الجمل والعقود: ١٤٤، الاقتصاد: ٤٥٤.

(٤) المبسوط للسرّحسيّ ٤: ٦٣، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٧، بدائع الصنائع ٢: ١٣٦، الهداية للمرغينانيّ ١:
١٤٦، عمدة القارئ ١٠: ١٧.

(٥) السرائر: ١٣٨ - ١٣٩.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٤١٧، المهذب للشيّريّ ١: ٢٢٧، المجموع ٨: ١٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع
٧: ٣٦٧ و٣٦٨، المغني ٣: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٩.

(٧) بهذا اللفظ، ينظر: فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٤، وفي الموطأ ١: ٤١٩ وسنن البيهقيّ ٥: ١٥٢
عن ابن عباس، قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً.

وقول ابن إدريس لا نعرف له موافقاً، فكان خارقاً للإجماع، واحتجاجة بأن الوقوف بالمشرع ركن، وأن فرضه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فيبطل بالإخلال به، ممنوع، فإنما لا نسلم أن الوقوف بعد طلوع الفجر ركن، نعم مطلق الوقوف ليلة النحر أو يومه ركن، أما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلك. وكون الوقوف يجب أن يكون بعد طلوع الفجر، لا يعطي كون الوقوف في هذا الوقت ركناً. مسألة: ويجوز للخائف وللنساء ولغيرهم من أصحاب الأعذار ومن له ضرورة، الإفاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم؛ لما رواه الجمهور أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أم سلمة، فأفاضت في النصف الأخير من المزدلفة^(١). وأذن لسودة فيه أيضاً^(٢). وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقدم ضَعْفَةَ أهله في النصف الأخير من المزدلفة^(٣).

وقال: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله أُغْيِلِمَةَ بني عبدالمطلب^(٤).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «رَخَّصَ رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، ويرموا الجمار بليل، وأن يصلوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضيئ إلى مكة، ووكلن من يضحّي عنهن»^(٥).

(١) سنن أبي داود ٢: ١٩٤ الحديث ١٩٤٢ بتفاوت، سنن البيهقي ٥: ١٣٣.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٢٠٣، صحيح مسلم ٢: ٩٣٩ الحديث ١٢٩٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٧ الحديث ٣٠٢٧، سنن النسائي ٥: ٢٦٦، سنن الدارمي ٢: ٥٨، سنن البيهقي ٥: ١٢٤.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٢٠٢، صحيح مسلم ٢: ٩٤١ الحديث ١٢٩٣، سنن أبي داود ٢: ١٩٤ الحديث ١٩٣٩ و ١٩٤١، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٧ الحديث ٣٠٢٦، سنن البيهقي ٥: ١٢٣.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١٩٤ الحديث ١٩٤٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٧ الحديث ٣٠٢٥، سنن البيهقي ٥: ١٣٢، سنن النسائي ٥: ٢٧١، ٢٧٠.

(٥) التهذيب ٥: ١٩٤ الحديث ٦٤٦، الاستبصار ٢: ٢٥٧ الحديث ٩٠٦، الوسائل ١٠: ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٣.

وعن سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ قال: «نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟» قلت^(١): نعم، فقال: «أفض بهنّ بليل، ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح، فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ، ثمّ يمضين إلى مكّة في وجوههنّ ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة، ثمّ يرجعن إلى البيت فيطفن أسبوعاً، ثمّ يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجّهنّ». وقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل أسامة معهنّ»^(٢).

وعن عليّ بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «أيّ امرأة ورجل^(٣) خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً، فلا بأس، فليرم الجمرة»^(٤) الحديث.

وعن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا بأس أن يفيض الرجل إذا كان خائفاً»^(٥).

وعلى هذه الروايات المقيّدة حمل الشيخ - رحمه الله - ما رواه في الصحيح، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس: «لا بأس به» والمتقدّم من مزدلفة إلى منى يرمون

(١) في النسخ: قال، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) التهذيب ٥: ١٩٥ الحديث ٦٤٧، الوسائل ١٠: ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

(٣) في التهذيب والوسائل: أو رجل.

(٤) التهذيب ٥: ١٩٤ الحديث ٦٤٤، الاستبصار ٢: ٢٥٦ الحديث ٩٠٤، الوسائل ١٠: ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٥: ١٩٤ الحديث ٦٤٥، الاستبصار ٢: ٢٥٧ الحديث ٩٠٥، الوسائل ١٠: ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمنى: «لا بأس»^(١). قال - رحمه الله -: هو محمول على الخائف وصاحب الأعذار من النساء وغيرهن، فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك^(٢).

مسألة: ويُستحبّ لغير الإمام أن يكون طلوعه من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل، وللإمام بعد طلوعها، قاله الشيخ رحمه الله^(٣).

وفي موضع آخر من كتبه: استحباب الإفاضة مطلقاً للإمام وغيره قبل طلوع الشمس بقليل^(٤). ولا نعلم خلافاً فيه.

روى الجمهور أنّ المشركين كانوا لا يفيضون حتّى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، وأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري^(٥).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها» وقال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أهل الجاهليّة يقولون: أشرق ثبير - يعنون الشمس - كيما نغير، وإنّما أفاض رسول الله صلّى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهليّة كانوا يفيضون بإيجاف الخيل واتّضاع^(٦) الإبل، فأفاض رسول الله صلّى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة» الحديث^(٧).

(١) التهذيب ٥: ١٩٣ الحديث ٦٤٣، الاستبصار ٢: ٢٥٦ الحديث ٩٠٣، الوسائل ١٠: ٥٢ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٨.

(٢) التهذيب ٥: ١٩٤، الاستبصار ٢: ٢٥٦.

(٣) المبسوط ١: ٣٦٨، النهاية ٢٤٩، الجمل والعقود ١٤٤، الاقتصاد ٤٥٤.

(٤) التهذيب ٥: ١٩٢.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٢٠٤.

(٦) بعض النسخ: «اتّضاع»، وفي المصدر: «إيضاع».

(٧) التهذيب ٥: ١٩٢ الحديث ٦٣٧، الوسائل ١٠: ٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥.

وهذا يدلّ على الإفاضة بعد طلوع الشمس، أمّا ما يدلّ على استحباب تقديم الإفاضة قبل طلوعها. فما رواه الشيخ عن معاوية بن حكيم، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيّ ساعة أحبّ إليك أن نفيض^(١) من جمع؟ فقال: «قبل أن تطلع الشمس بقليل، هي أحبّ الساعات إليّ» قلت: فإنّ مكثنا^(٢) حتّى تطلع الشمس؟ قال: «ليس به بأس»^(٣).

وفي الصحيح عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، أيّ ساعة أحبّ إليك أن نفيض^(٤) من جمّع؟ فقال: «قبل أن تطلع الشمس بقليل، هي أحبّ الساعات إليّ» قلت: فإنّ مكثنا حتّى تطلع الشمس؟ فقال: «ليس به بأس»^(٥). وقد روى الشيخ عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ينبغي للإمام أن يقف بجمّع حتّى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاؤا عجلوا وإن شاؤا أخرّوا»^(٦).

قال الشيخ - رحمه الله -: الوجه في هذا الحديث رفع الحرج عمّن فعل ذلك، والخبران الأوّلان محمولان على الاستحباب^(٧).

إذا عرفت هذا: فإنّه تستحبّ الإفاضة بعد الإسفار، قبل طلوع الشمس بقليل

(١) د، ق و ع: تفيض.

(٢) في التهذيب في الحديثين: مكثت.

(٣) التهذيب ٥: ١٩٢ الحديث ٦٣٨، الاستبصار ٢: ٢٥٧ الحديث ٩٠٧، الوسائل ١٠: ٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٣.

(٤) بعض النسخ: تفيض، وفي التهذيب والوسائل: أفيض.

(٥) التهذيب ٥: ١٩٢ الحديث ٦٣٩، الاستبصار ٢: ٢٥٧ الحديث ٩٠٨، الوسائل ١٠: ٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ١.

(٦) التهذيب ٥: ١٩٣ الحديث ٦٤١، الاستبصار ٢: ٢٥٨ الحديث ٩٠٩، الوسائل ١٠: ٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٤.

(٧) الاستبصار ٢: ٢٥٨.

على ما تضمنه الحديثان الأولان، وبه قال الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣)، وكان مالك يرى الدفع قبل الإسفار^(٤).

لنا: ما رواه الجمهور في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس^(٥).

ومن طريق الخاصة: ما تقدّم في الحديثين السابقين.

إذا ثبت هذا: فلودفع قبل الإسفار بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس، لم يكن مأثوماً، ولا نعلم فيه خلافاً.

مسألة: ولمزدلفة^(٦) ثلاثة أسماء: هذا، وجمع، والمشرع الحرام.

وحدها: ما بين مأزمي^(٧) عرفة إلى الحياض إلى وادي محسر يجوز الوقوف في أي موضع شاء منه، ولا نعلم فيه خلافاً.

روى الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «كلّ المزدلفة موقف»^(٨).

(١) الأم ٢: ٢١٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٧، المجموع ٨: ١٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٧٠.

مغني المحتاج ١: ٥٠١، السراج الوهاج: ١٦٣، المغني والشرح الكبير ٣: ٤٥٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٥٢، الكافي لابن قدامة ١: ٦٠٠، زاد المستقنع: ٣٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤: ٦٣، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٧، بدائع الصنائع ٢: ١٥٦، الهداية للمرغيناني ١:

١٤٧، شرح فتح القدير ٢: ٣٨١، مجمع الأنهر ١: ٢٧٩، عمدة القارئ ١٠: ٢٣، المغني والشرح الكبير

٤٥٢: ٣.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٤١٧، بداية المجتهد ١: ٣٤٩ و ٣٥٠، بلفة السالك ١: ٢٧٩، إرشاد السالك: ٥٧.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٨٩١ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢:

١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٨ - ٤٩، سنن البيهقي ٥: ١٢٤.

(٦) ع: ولمزدلفة.

(٧) المأزم: الطريق الضيق بين الجبلين. المصباح المنير: ١٣.

(٨) سنن أبي داود ٢: ١٩٣ الحديث ١٩٣٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٢ الحديث ٣٠١٢، سنن النسائي ٥:

٢٦٥، سنن الدارمي ٢: ٥٧، مسند أحمد ٤: ٨٢، سنن البيهقي ٥: ١٢٢، كنز العمال ٥: ١٨٧ الحديث

١٢٥٥٧، المعجم الكبير للطبراني ٢: ١٣٨ الحديث ١٥٨٣.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، عن جابر أنّ النبيّ صَلَّى الله عليه وآله قال: «وقفت هاهنا بجمّع، وجمّع كلّها موقف»^(١).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال للحكم بن عتيبة^(٢): «ما حدّ المزدلفة؟» فسكت، قال أبو جعفر عليه السلام: «حدّها؛ ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر»^(٣).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: «حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسّر، وإنّما سمّيت المزدلفة؛ لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات»^(٤).

وروى ابن بابويه عن النبيّ صَلَّى الله عليه وآله أنّه وقف بجمّع، فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته، فأهوى بيده وهو واقف فقال: «إني وقفت وكلّ هذا موقف»^(٥).

وقال الصادق عليه السلام: «كان أبي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت»^(٦).

فرع:

لوضاق عليه الموقف، جاز له أن يرتفع إلى الجبل.

(١) صحيح مسلم ٢: ٨٩٣ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٩٣ الحديث ١٩٣٦، مسند أحمد ٣: ٣٢٠، سنن البيهقي ٥: ١١٥.

(٢) في النسخ: عيينة، وما أثبتناه من المصادر، ولملّه الصحيح، وترجم له في ج ١: ٢٥٨.

(٣) التهذيب ٥: ١٩٠ الحديث ٦٣٤، الوسائل ١٠: ٤٢ الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ١٩٠ الحديث ٦٣٣، الوسائل ١٠: ٤٢ الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

(٥) الفقيه ٢: ٢٨١ الحديث ١٣٧٩، الوسائل ١٠: ٤٣ الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٧.

(٦) الفقيه ٢: ٢٨١ الحديث ١٣٨٠، الوسائل ١٠: ٤٣ الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٨.

روى الشيخ عن سماعة بن مهران، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثرت الناس بمنى وضاعت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى وادي محسر» قلت: فإذا كثروا بجحف وضاعت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى المأزمين» قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى الجبل، [وقف في مسيرة الجبل]»^(١) فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فجعل الناس يتبدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحّاه رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كلّ موقف، وأشار بيده إلى الموقف، وقال: هذا كلّ موقف، فتفرّق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة»^(٢).

مسألة: قد بينّا أنّ وقت الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس^(٣)، هذا في حال الاختيار، أمّا لو لم يتمكّن من الوقوف بالمشعر إلّا بعد طلوع الشمس للضرورة، جاز، ويمتدّ الوقت إلى زوال الشمس من يوم النحر. وقال المرتضى - رحمه الله -: وقت الوقوف الاضطراريّ بالمشعر يوم النحر، فمن فاتته الوقوف بعرفات وأدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر، فقد أدرك الحجّ^(٤). والحاصل: أنّ الشيخ - رحمه الله - أوجب الوقوف بالمشعر إلى زوال الشمس لمن أدرك الوقوف بعرفات ويصحّ له الحجّ حينئذٍ، ولو لم يدرك الوقوف بعرفات نهائياً ووقف بها ليلاً ثمّ أدرك المشعر في وقته الاختياريّ، وهو بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، أي وقت كان منه أجزأ، فقد أدرك الحجّ أيضاً. ولوفاته الوقوف

(١) أنبتناها من المصادر.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٠ الحديث ٦٠٤، الوسائل ١٠: ١٣ الباب ١١ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف الحديث ٤.

(٣) يراجع: ص ٨١.

(٤) الانتصار: ٩٠.

الاختياريّ بعرفات وأدركها ليلاً، ولم يتمكّن من الوقوف بالمشعر إلّا بعد طلوع الشمس، فقد فاته الحجّ. ولو ورد الحاجّ ليلاً وعلم أنّه إذا مضى إلى عرفات وقف بها وإن كان قليلاً ثمّ عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس، وجب عليه المضىّ إلى عرفات والوقوف بها ثمّ يجيء إلى المشعر. أمّا لو غلب على ظنّه أنّه إن مضى إلى عرفات، لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس، اقتصر على الوقوف بالمشعر، وقد تمّ حجّه، وليس عليه شيء. ولو وقف بعرفات اختياراً ثمّ مضى إلى المشعر فعاقبه في الطريق عائق فلم يلحق إلّا قرب الزوال، فقد تمّ حجّه، ويقف قليلاً بالمشعر، ولو لم يكن وقف بعرفات وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس، فقد فاته الحجّ^(١). هذا اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله.

وأما السيّد المرتضى - رحمه الله - فقال: إذا لم يدرك الوقوف بعرفات وأدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر، فقد أدرك الحجّ^(٢).
أما الجمهور، فقالوا: إذا فاته الوقوف بعرفات، فقد فاته الحجّ مطلقاً، سواء وقف بالمشعر أو لا^(٣).

لنا: الإجماع المركّب، وهو أنّ كلّ مَنْ قال بوجوب الوقوف بالمشعر الحرام، قال بالاكْتفاء به مع فوات عرفات للضرورة، لكنّ الأوّل قد يبيّن صحّته، فيكون الثاني كذلك.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض [الناس]^(٤) من عرفات، فقال: «إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا،

(١) المبسوط ١: ٣٨٣، النهاية: ٢٧٣.

(٢) الانتصار: ٩٠.

(٣) المغني ٣: ٥٦٦، المجموع ٨: ١٠٢ - ١٠٣، بداية المجتهد ١: ٣٤٦.

(٤) أبتناها من المصادر.

فلا يتم حجّه حتّى يأتي عرفات، وإن قدم وقد فاتة عرفات، فليقف بالمشرع الحرام، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده، وقد تمّ حجّه إذا أدرك المشرع الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشرع الحرام، فقد فاتة الحجّ فيجعلها^(١) عمرة مفردة، وعليه الحجّ من قابل^(٢).

وعن إدريس بن عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع، وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: «إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس، فليأت عرفات، وإن خشي أن لا يدرك جمعاً، فليقف [بجمع]»^(٣) ثمّ ليفض مع الناس وقد تمّ حجّه^(٤).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله في سفر وإذا^(٥) شيخ كبير، فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: «إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس، فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيض الناس من جمع، فلا يأتيها وقد تمّ حجّه»^(٦).

فهذه الأحاديث تدلّ على إدراك الحجّ لمن أدرك المشرع الحرام قبل طلوع

(١) ع: «فليجعلها».

(٢) التهذيب ٥: ٢٨٩ الحديث ٩٨١، الاستبصار ٢: ٣٠١ الحديث ١٠٧٦، الوسائل ١٠: ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٢.

(٣) أثبتناها من المصادر.

(٤) التهذيب ٥: ٢٨٩ الحديث ٩٨٢، الاستبصار ٢: ٣٠١ الحديث ١٠٧٧، الوسائل ١٠: ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٣.

(٥) في المصادر: فإذا.

(٦) التهذيب ٥: ٢٩٠ الحديث ٩٨٣، الاستبصار ٢: ٣٠٣ الحديث ١٠٨١، الوسائل ١٠: ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٤.

الشمس، سواء وقف بعرفات أو لم يقف للضرورة، وعلى وجوب الوقوف بعرفات ليلاً مع الضرورة، واللحاق بالناس في المشعر الحرام.

ودلّ على الاجتزاء^(١) بالوقوف بالمشعر أيضاً: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعاً، فقال: «له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر، فليس له حجّ ويجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل»^(٢).

وعن إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل [مكة]^(٣) مفرداً للحجّ، فخشي أن يفوته الموقفان، فقال: «له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس، فليس له حجّ» فقلت له: كيف^(٤) يصنع بإحرامه؟ قال: «يأتي مكة فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة»، فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: «إن شاء أقام بمكة، وإن شاء رجع إلى الناس بمعنى، وليس منهم في شيء، فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحجّ من قابل»^(٥).

وعن محمد بن فضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحجّ، فقال: «إذا أتى جمعاً، والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، فإن لم يأت جمعاً حتّى تطلع الشمس فهي

(١) ق وخا: الإجزاء، مكان: الاجتزاء.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩١ الحديث ٩٨٦، الاستبصار ٢: ٣٠٤ الحديث ١٠٨٤، الوسائل ١٠: ٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

(٣) أثبتها من المصادر.

(٤) كثير من النسخ: فكيف.

(٥) التهذيب ٥: ٢٩٠ الحديث ٩٨٥، الاستبصار ٢: ٣٠٣ الحديث ١٠٨٣، الوسائل ١٠: ٥٨ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥.

عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أقام^(١)، وإن شاء، رجع^(٢) وعليه الحجّ من قابل^(٣).

أما لو وقف بعرفات اختیاراً، ولم يتمكّن من الوقوف بالمشرع إلا بعد طلوع الشمس، فقد أدرك الحجّ أيضاً؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن المغيرة، قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً، فقال له عبدالله بن المغيرة: فلا حجّ لك. وسأل إسحاق بن عمار، فلم يجبه، فدخل^(٤) إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: «إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر، فقد أدرك الحجّ»^(٥).

وفي الحسن عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أدرك المشرع الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ»^(٦).

وحمل الشيخ - رحمه الله - هذين الخبرين على من وقف بعرفات، فإنّه يدرك الحجّ بإدراك المشرع بعد طلوع الشمس أو أنّه يدرك فضل الحجّ وثوابه، لا الأفعال الواجبة عليه^(٧).

واستدلّ على التأويل الأوّل بما رواه - في الصحيح - عن عليّ بن رثاب، عن

(١) في الاستبصار والوسائل بزيادة: بمكة.

(٢) خا وق بزيادة: إلى أهله.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩١ الحديث ٩٨٧، الاستبصار ٢: ٣٠٤ الحديث ١٠٨٥، الوسائل ١٠: ٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٣.

(٤) في النسخ: ودخل.

(٥) التهذيب ٥: ٢٩١ الحديث ٩٨٩، الاستبصار ٢: ٣٠٤ الحديث ١٠٨٦، الوسائل ١٠: ٥٨ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٦.

(٦) التهذيب ٥: ٢٩١ الحديث ٩٨٨، الاستبصار ٢: ٣٠٤ الحديث ١٠٨٧، الوسائل ١٠: ٥٩ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٩.

(٧) التهذيب ٥: ٢٩٢، الاستبصار ٢: ٣٠٤.

الحسن العطار^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجَمْع، ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه»^(٢).

فروع:

الأول: ظهر من جميع ما تقدّم: أنّ الوقت الاختياريّ بعرفات من زوال الشمس إلى غروبها من يوم عرفة، والاضطراريّ إلى طلوع الفجر من يوم النحر. والوقت الاختياريّ للوقوف بالمشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والاضطراريّ من غروب الشمس ليلة النحر إلى الزوال من يومه على قول الشيخ، وإلى غروبها منه على قول السيّد رحمه الله^(٣).

الثاني: إذا أدرك أحد الموقفين اختياراً، والآخر اضطراراً، صحّ حجّه إجماعاً. ولو أدرك الاضطراريّين، فيه تردّد، أقربّه إدراك الحجّ؛ لرواية الحسن العطار - الصحيحة - عن الصادق عليه السلام^(٤). أمّا لو أدرك أحد الاضطراريّين خاصّة، فإن كان المشعر، صحّ حجّه على قول السيّد - رحمه الله - وبطل على قول الشيخ رحمه الله.

(١) الحسن بن زياد العطار مولى بني ضبّة، كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام - وقيل: الحسن بن زياد الطائي - له كتاب، قاله النجاشي، وقال الشيخ في الفهرست: له أصل. وذكره المصنّف في القسم الأول من الخلاصة وقال: ثقة. رجال النجاشي: ٤٧، الفهرست: ٤٩، رجال العلامة: ٤١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٢ الحديث ٩٩٠، الاستبصار ٢: ٣٠٥ الحديث ١٠٨٨، الوسائل ١٠: ٦٢ الباب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

(٣) إراجع: ص ٩٨.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩٢ الحديث ٩٩٠، الاستبصار ٢: ٣٠٥ الحديث ١٠٨٨، الوسائل ١٠: ٦٢ الباب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

و يؤيد قول السيّد: روايتا عبدالله بن المغيرة - الصحيحة^(١) - وجميل - الحسنة - عن أبي عبدالله عليه السلام^(٢)، لكنّ الشيخ - رحمه الله - تأوّلهما بالتأويلين البعيدين^(٣).

وإن كان هو عرفات، فالوجه: بطلان الحجّ؛ لعموم قوله عليه السلام: «مَنْ أدرك المشعر الحرام من يوم النحر قبل زوال الشمس، فقد أدرك الحجّ»^(٤). ولرواية الحسن العطار عن أبي عبدالله عليه السلام.

ولو أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الآخر مطلقاً، فإن كان الفائت هو عرفات، فقد صحّ حجّه؛ لإدراك المشعر، وإن كان هو المشعر، ففيه تردّد، أقربه الفوات.

الثالث: قال الشيخ - رحمه الله -: مَنْ فاته الوقوف بالمشعر، فلا حجّ له على كلّ حال^(٥). واستدلّ عليه: بما رواه عن عبيدالله، وعمران ابني عليّ الحليّين، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ»^(٦). قال: وهذا خبر^(٧) عامّ فيمن فاته ذلك عامداً أو جاهلاً، وعلى كلّ حال^(٨).

(١) التهذيب ٥: ٢٩١ الحديث ٩٨٩، الاستبصار ٢: ٣٠٤ الحديث ١٠٨٦، الوسائل ١٠: ٥٨ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩١ الحديث ٩٨٨، الاستبصار ٢: ٣٠٤ الحديث ١٠٨٧، الوسائل ١٠: ٥٩ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٩.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩٢، الاستبصار ٢: ٣٠٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩١ الحديث ٩٨٨، الاستبصار ٢: ٣٠٤ الحديث ١٠٨٧، الوسائل ١٠: ٥٩ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٩.

(٥) التهذيب ٥: ٢٩٢.

(٦) التهذيب ٥: ٢٩٢ الحديث ٩٩١، الاستبصار ٢: ٣٠٥ الحديث ١٠٨٩، الوسائل ١٠: ٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

(٧) خا: وهذا الخبر، كما في التهذيب.

(٨) التهذيب ٥: ٢٩٢.

قال - رحمه الله -: ولا ينافيه ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن جهل، ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى، قال: «يرجع». قلت: إن ذلك فاته؟ قال: «لا بأس به»^(١).

وما رواه محمد بن يحيى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة، ولم يبت بها حتى أتى منى، فقال: «ألم ير الناس لم تبكر»^(٢) منى حين دخلها؟ قلت: فإنه جهل ذلك، قال: «يرجع» قلت: إن ذلك قد فاته، قال: «لا بأس»^(٣).

قال الشيخ - رحمه الله -: وهذان - وإن كان أصلهما واحداً وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي، ومع ذلك تارة يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة، وتارة يرويه بواسطة ويرسله - يمكن حملهما على مَنْ وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً؛ فإنه يجزئه ذلك، ويكون قوله: «لم يقف بالمزدلفة» الوقوف التام الذي متى وقفه الإنسان، كان أكمل وأفضل، ومتى لم يقف على ذلك الوجه، كان أنقص ثواباً وإن كان لا يفسد الحج؛ لأن الوقوف القليل يجزئ عند الضرورة^(٤).

يدلّ عليه: ما رواه أبو بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفة، فقال: «يرجعان مكانهما فيقفان بالمشرع ساعة» قلت: فإنه لم يخبرهما^(٥) أحد حتى كان اليوم وقد نقر الناس، قال: فنكس

(١) التهذيب ٥: ٢٩٢ الحديث ٩٩٢، الاستبصار ٢: ٣٠٥ الحديث ١٠٩٠، الوسائل ١٠: ٦٤ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٥.

(٢) في النسخ: «لم ينكر» وفي الاستبصار: «لم يكونوا بمنى» وما أثبتناه من التهذيب.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩٣ الحديث ٩٩٣، الاستبصار ٢: ٣٠٥ الحديث ١٠٩١، الوسائل ١٠: ٦٤ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٦.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩٣، الاستبصار ٢: ٣٠٥.

(٥) كثير من النسخ: يجزهما.

رأسه ساعة ثم قال: «أليس قد صلياً الغداة بالمزدلفة؟» قلت: بلى، قال: «أليس قد قننا في صلاتهما؟» قلت: بلى، قال: «تم حجّهما» ثم قال: «المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر، وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء»^(١).

وعن محمد بن حكيم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكون^(٢) مع الجمال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً، فقال: «أليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم» قلت: فإن لم يصلّوا؟ قال: «قد ذكروا الله فيها، فإن كان^(٣) قد ذكروا الله فقد أجزأهم»^(٤).

الرابع: قال الشيخ - رحمه الله -: من ترك الوقوف بالمشعر متعمداً، فعليه بدنة^(٥)؛ لما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أفاض من عرفات مع الناس ولم يبت^(٦) معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً، فعليه بدنة»^(٧). والوجه أنّه إذا ترك الوقوف بالمشعر عمداً، بطل حجّه؛ لما تقدّم من أنّه ركن يبطل الحجّ بالإخلال به عمداً^(٨).

الخامس: لو ترك الوقوف بالموقفين معاً، بطل حجّه، سواء كان عن عمد

(١) التهذيب ٥: ٢٩٣ الحديث ٩٩٤، الاستبصار ٢: ٣٠٦ الحديث ١٠٩٢، الوسائل ١٠: ٦٤ الباب ٢٥ من

أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٧.

(٢) كذا في النسخ، وفي الكافي ٤: ٤٧٢ والاستبصار: يكونان، وفي الوسائل: تكونان.

(٣) في المصادر: كانوا.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩٣ الحديث ٩٩٥، الاستبصار ٢: ٣٠٦ الحديث ١٠٩٣، الوسائل ١٠: ٦٣ الباب ٢٥ من

أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٢٩٤.

(٦) في المصادر: «ولم يلبث».

(٧) التهذيب ٥: ٢٩٤ الحديث ٩٩٦، الوسائل ١٠: ٦٥ الباب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

(٨) يراجع: ص ٨٧.

أو نسيان. ولونسي الوقوف بعرفة، رجع فوقف بها ولو إلى طلوع الفجر إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس، ولو غلب على ظنه الفوات، اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وقد تمَّ حجَّه، وكذا لونسي الوقوف بعرفات ولم يدرك إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

ولونسي الوقوف بالمشعر، فإن كان قد وقف بعرفة، صحَّ حجَّه، وإلا بطل. مسألة: ويستحبُّ أخذ حصي الجمار من المزدلفة، وهو سبعون حصاة. ذهب إليه علمائنا، وبه قال الشافعي^(١)، وهو قول ابن عمر، وسعيد بن جبير^(٢). وعن أحمد جواز ذلك وليس بمستحب^(٣).

لنا: أنَّ الرمي تحية لموضعه، فينبغي له أن يلتقطه من المشعر؛ لئلا يشتغل عند قدومه بغيره، كما أنَّ الطواف تحية المسجد، فلا يبدأ بشيء قبله. وما رواه الجمهور عن ابن عمر أنه كان يأخذ الحصى من جَمْع^(٤). وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزوّدون الحصى من جَمْع^(٥).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمار، قال: «خذ حصي الجمار من جَمْع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»^(٦). وعن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «خذ حصي الجمار من جَمْع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»^(٧).

(١) المهدَّب للشيرازي ١: ٢٢٧، المجموع ٨: ١٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٩، مغني المحتاج

١: ٥٠٠، السراج الوهاج: ١٦٣.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٥٤.

(٣) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٥٤، الإنصاف ٤: ٣٢، زاد المستقنع: ٣٣.

(٤) سنن البيهقي ٥: ١٢٨.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٥٤.

(٦) التهذيب ٥: ١٩٥ الحديث ٦٥٠، الوسائل ١٠: ٥٢ الباب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

(٧) التهذيب ٥: ١٩٦ الحديث ٦٥١، الوسائل ١٠: ٥٢ الباب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ذيل الحديث ١.

مسألة: ويجوز أخذ حصى الجمار من الطريق في الحرم ومن بقية مواضع الحرم، عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف، ومن حصى الجمار إجماعاً؛ لما رواه الجمهور عن ابن عباس^(١)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله غداة العقبة وهو على ناقته: «القط لي حصي» فلقطت له سبع حصيات هي حصى الخذف، فجعل يقبضهن^(٢) في كفه ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا» ثم قال: «أيها الناس إيتاكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(٣).

ومن طريق الخاصة: ما تقدم، وما رواه الشيخ عن حنّان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف»^(٤).

وعن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال: «تأخذه من سائر الحرم»^(٥).

إذا ثبت هذا: فإنه يجوز أخذ الحصاة من سائر الحرم إلا المسجد الحرام ومسجد الخيف، ومن حصى الجمار على ما بيّناه، ولا يجزئه إن أخذه من غير الحرم؛ لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك» قال: وقال: «لا ترم الجمار إلا بالحصى»^(٦).

(١) أكثر النسخ: أن ابن عباس.

(٢) كذا في أكثر النسخ، كما في المغني والشرح، وفي ق: فقبضهن، وفي ع: يضمنهن، وفي سنن ابن ماجه: ينفضهن، وفي سنن البيهقي: فوضعتن.

(٣) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٨ الحديث ٣٠٢٩، سنن النسائي ٥: ٢٦٨، مستند أحمد ١: ٢١٥ و ٣٤٧، سنن البيهقي ٥: ١٢٧، المغني والشرح الكبير ٣: ٤٥٤.

(٤) التهذيب ٥: ١٩٦ الحديث ٦٥٢، الوسائل ١٠: ٥٣ الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٥: ١٩٦ الحديث ٦٥٣، الوسائل ١٠: ٥٣ الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٣.

(٦) التهذيب ٥: ١٩٦ الحديث ٦٥٤، الوسائل ١٠: ٥٣ الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ١.

قال ابن بابويه: وفي خبر: «ولا تأخذ من حصى الجمار الذي^(١) قد رمي»^(٢).
ورواه الشيخ عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ولا تأخذ من
حصى الجمار»^(٣).

إذا عرفت هذا: فقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يؤخذ الحصى من جميع
المساجد^(٤)، والحديثان دلاً على استثناء المسجد الحرام ومسجد الخيف.

مسألة: ويُسْتَحَبُّ له الدفع من المزدلفة^(٥) إلى منى إذا أسفر الصبح قبل طلوع
الشمس على ما بيّناه^(٦): لما روي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أنه قال: «كان أهل
الشرك والأوثان لا يدفعون من المزدلفة حتى تطلع الشمس ويعتَمُّ بها رؤوس
الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنما ندفع قبل طلوعها، وهدينا مخالف
هدي أهل الشرك والأوثان»^(٧).

وعنه صَلَّى الله عليه وآله أنه قال: إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل
أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة^(٨) بعد أن تطلع الشمس، ويقولون: أَشْرِقْ تَبِير
كَيْمَا نُغَيِّر^(٩)، فَأَخَّرَ الله تعالى هذه وقَدَّمَ هذه^(١٠).

(١) كذا في النسخ، وفي المصدر: «التي».

(٢) الفقيه ٢: ٢٨٥ الحديث ١٣٩٨.

(٣) التهذيب ٥: ٢٦٦ الحديث ٩٠٦، الوسائل ١٠: ٧٢ الباب ٥ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ٢.

(٤) ينظر: الشرائع ١: ٢٥٧، الجامع للشرائع: ٢٠٩.

(٥) ج ود: من مزدلفة.

(٦) يراجع: ص ٨٩.

(٧) سنن البيهقي ٥: ١٢٥، تفسير الدر المنثور ١: ٢٢٢، مجمع الزوائد ٣: ٢٥٥.

(٨) ج: ومن مزدلفة.

(٩) أغار القوم إغارة: أسرعوا في السير. المصباح المنير: ٤٥٦.

(١٠) لم نثر على حديث النبي صَلَّى الله عليه وآله في المصادر الموجودة لدينا، نعم، نقل بهذا المضمون عن
عمر، ينظر: صحيح البخاري ٢: ٢٠٤، سنن الترمذي ٣: ٢٤٢ الحديث ٨٩٦، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٦-١٠٧
الحديث ٣٠٢٢، سنن النسائي ٥: ٢٦٥، سنن الدارمي ٢: ٥٩، مسند أحمد ١: ٣٩، ٤٢، ٥٤، سنن البيهقي
١٢٤: ٥ - ١٢٥، تفسير القرطبي ٢: ٤٢٩.

مسألة: ويستحب له أن يفيض بالسكينة والوقار ذاكراً لله تعالى مستغفراً داعياً؛ لما رواه الجمهور عن ابن عباس، قال: ثمَّ أَرَدَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»^(١) فما رأيَتهَا رَافعة يديها حتَّى أتى منى^(٢).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «فَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خِلَافَ ذَلِكَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالِدَعَةِ، فَأَفْضَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِغْفَارِ وَحَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ»^(٣).

مسألة: فإذا بلغ وادي محسر - وهو وادٍ عظيم بين جَمْعٍ ومنى، وهو إلى منى أقرب - أسرع في مشيه إن كان ماشياً، وإن كان راكباً حرك دابَّته، ولا نعلم فيه خلافاً. روى الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه عليهما السلام، عن جابر في صفة حجِّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَّا أَتَى وَادِي مُحَسَّرٍ حَرَّكَ قَلِيلاً، وسلك الطريق الوسطى^(٤).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ وابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فَإِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسَّرٍ - وَهُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَمَنَى، وَهُوَ إِلَى مَنَى أَقْرَبُ - فَاسْعِ فِيهِ حَتَّى تَجَاوِزَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّكَ نَاقَتَهُ»^(٥).

(١) أكثر النسخ: فعليكم السكينة.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٩٠ الحديث ١٩٢٠، سنن البيهقي ٥: ١٢٦، المغني والشرح الكبير ٣: ٤٥٣.

(٣) التهذيب ٥: ١٩٢ الحديث ٦٣٧، الوسائل ١٠: ٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٥.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٩١ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ٢٠٦.

١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٩، سنن البيهقي ٥: ٨.

(٥) الفقيه ٢: ٢٨٢ الحديث ١٣٨٤، التهذيب ٥: ١٩٢ الحديث ٦٣٧، الوسائل ١٠: ٤٦ الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ١.

ولا نعلم في استحباب الإسراع فيه خلافاً.

فروع:

الأول: لو ترك الهرولة فيه، استحَبَّ له أن يرجع ويهرول فيه؛ لأنَّها كَيْفِيَّةٌ مستَحَبَّةٌ، ولا يمكن فعلها إلا بإعادة الفعل، فاستَحَبَّ إعادته.

ويؤيِّده: ما رواه ابن بابويه، قال: ترك رجل السعي في وادي محسّر، فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكّة فرجع فسعى^(١).

الثاني: يستَحَبَّ الدعاء حالة السعي في وادي محسّر بما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي، وَاقْبَلْ تَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاخْلُفْنِي بِخَيْرٍ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي»^(٢).

الثالث: روى ابن بابويه عن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل، عن أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام، قال: «الْحَرَكَةُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ مِائَةُ خُطْوَةٍ»^(٣).

وفي حديث آخر: «مِائَةُ ذِرَاعٍ»^(٤).

أَمَّا الْجُمْهُور: فَاسْتَحَبُّوا الْإِسْرَاعَ قَدْرَ رَمِيَةِ حَجَرٍ^(٥).

الرابع: قال الشيخ - رحمه الله -: إِذَا أَفَاضَ مِنَ الْمَشْرِعِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَا

(١) الفقيه ٢: ٢٨٢ الحديث ١٣٨٧، الوسائل ١٠: ٤٧ الباب ١٤ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٢.

(٢) الفقيه ٢: ٢٨٢ الحديث ١٣٨٤، الوسائل ١٠: ٤٦ الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ١.

(٣) الفقيه ٢: ٢٨٢ الحديث ١٣٨٥، الوسائل ١٠: ٤٦ الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٣.

(٤) الفقيه ٢: ٢٨٢ الحديث ١٣٨٦، الوسائل ١٠: ٤٧ الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٤.

(٥) الموطأ ١: ٣٩٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٧، المجموع ٨: ١٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

٣٧١، المغني والشرح الكبير ٣: ٤٥٣.

يجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس.^(١)

الخامس: لو ترك السعي في وادي محسّر، أو أفاض بعد طلوع الشمس، أو جاوز وادي محسّر قبل طلوعها، لم يكن عليه شيء؛ لأنها أفعال مستحبة فلا يستتبع تركها عقوبة.

السادس: روى ابن بابويه عن أبان، عن عبدالرحمان بن أعين^(٢)، عن أبي جعفر عليه السلام أنه يكره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة^(٣).

(١) المبسوط ١: ٣٦٨، النهاية: ٢٤٩، التهذيب ٥: ١٩٢.

(٢) عبدالرحمان بن أعين بن شُسن الشيباني، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قاله النجاشي، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، وقال في الفهرست: له كتاب، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة، وقال المامقاني: الرجل في أعلى مراتب الحسن. رجال النجاشي: ٢٣٧، رجال الطوسي: ١٢٨، ٢٣١، الفهرست: ١٠٩، رجال العلامة: ١١٤، تنقيح المقال ٢: ١٤٠.

(٣) الفقيه ٢: ٢٨٢ الحديث ١٣٨٣، الوسائل ١٠: ٤٦ الباب ١٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

الفصل الرابع

في نزول منى و رمي جمرة العقبة وفيه مباحث

[البحث] الأول

إذا أفاض من المزدلفة فليأت إلى منى على سكيئة ووقار على ما بيّناه^(١) داعياً بما رسم، ويقضي مناسكه بمنى يوم النحر، وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق. وترتيب هذه المناسك واجب.

ونحن نذكر في هذا الفصل رمي جمرة العقبة، ونذكر شروط الرمي فيها وفي غيرها من باقي الجمار الثلاث بعون الله تعالى.

مسألة: إذا أتى منى، استحَبَّ له أن يبدأ فيرمي جمرة العقبة حال وصوله، وهي آخر الجمرات ممّا يلي منى، وأولها ممّا يلي مكة، وهي عند العقبة، ولذلك سُمِّيَتْ جمرة العقبة؛ لأنَّ أوَّل ما بدأ به رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بمنى الرمي.

إذا ثبت هذا: فإنَّ رمي هذه الجمرة بمنى يوم النحر واجب، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله رماها^(٢)، وقال عليه السلام: «خذوا عني مناسككم»^(٣).

(١) يراجع: ص ١١٠.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٩، سنن البيهقي ٥: ٨.

(٣) سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨ و ٣٦٦، سنن البيهقي ٥: ١٢٥.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة، فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها»^(١).

مسألة: ولا يجوز الرمي بغير الحجارة، قاله علماؤنا، وبه قال الشافعي^(٢)، ومالك^(٣)، وأحمد^(٤).

وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض، مثل الكحل والزرنينخ والمدر، فأما ما لم يكن من جنس الأرض فلا يجوز^(٥).

وقال داود: يجوز الرمي بكل شيء حتى حكي عنه أنه قال: لورمي بعصفور ميت أجزأه^(٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «عليكم بحصى الخذف»^(٧). وقال عليه السلام لما لقط له الفضل بن عباس حصى الخذف، قال:

(١) التهذيب ٥: ١٩٨ الحديث ٦٦١، الوسائل ١٠: ٧٠ الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

(٢) الأم ٢: ٢١٣، حلية العلماء ٣: ٣٤٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ١٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٧، الميزان الكبرى ٢: ٥١، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٩، مغني المحتاج ١: ٥٠٧، السراج الوهاج: ١٦٥.

(٣) بلغة السالك ١: ٢٨٢، حلية العلماء ٣: ٣٤٠، المغني ٣: ٤٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٩.

(٤) المغني ٣: ٤٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٩، الكافي لابن قدامة ١: ٦٠٣، الإنصاف ٤: ٣٥، زاد المستقنع: ٣٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤: ٦٦، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٨، بدائع الصنائع ٢: ١٥٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٧، شرح فتح القدير ٢: ٣٨٥، مجمع الأنهر ١: ٢٨٠، عمدة القارئ ١٠: ٨٩، المغني ٣: ٤٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٩.

(٦) حلية العلماء ٣: ٣٤٠، الميزان الكبرى ٢: ٥١، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٩، عمدة القارئ ١٠: ٨٩.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٩٣١ الحديث ١٢٨٢، سنن النسائي ٥: ٢٦٩، سنن البيهقي ٥: ١٢٧، مجمع الزوائد ٣: ٢٥٧.

«بمثلها فارموا»^(١).

وقال عليه السلام: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، فإذا رميتُم الجمره فارموا بمثل حصي الخذف»^(٢).

ومن طريق الخاصه: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمار، قال: «خذ حصي الجمار من جَمْع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»^(٣).

ومثله روي عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٤). والأمر يدل على الوجوب.

ولأنه رمي بغير الحجارة، فلم يجزئه، كما لو رمى بالدراهم، والدرهم مخلوقه في الأرض فهي من جنس الحجارة.

احتج أبو حنيفه وداود^(٥): بقوله صلى الله عليه وآله: «إذا رميتُم وحلقتُم فقد حل لكم كل شيء»^(٦) ولم يفصل.

(١) سنن ابن ماجه: ٢: ١٠٠٨ الحديث ٣٠٢٩، سنن النسائي: ٥: ٢٦٨، مسند أحمد: ١: ٢١٥ و ٣٤٧، المعجم الكبير للطبراني: ٢٥: ١٦٠ - ١٦١ الحديث ٣٨٨ و ٣٨٩.

(٢) سنن ابن ماجه: ٢: ١٠٠٨ الحديث ٣٠٢٨، سنن أبي داود: ٢: ٢٠٠ الحديث ١٩٦٦، مسند أحمد: ٣: ٥٠٣ وج ٥: ٣٧٩ وج ٦: ٣٧٦ و ٣٧٩، سنن البيهقي: ٥: ١٢٨، المعجم الكبير للطبراني: ٢٥: ١٦٠ الحديث ٣٨٨.

(٣) التهذيب: ٥: ١٩٥ الحديث ٦٥٠، الوسائل: ١٠: ٥٢ الباب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشر الحديث ١ وص ٧١ الباب ٤ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ٢.

(٤) التهذيب: ٥: ١٩٦ الحديث ٦٥١، الوسائل: ١٠: ٥٢ الباب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشر ذيل الحديث ٢.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٤: ٦٦، بدائع الصنائع: ٢: ١٥٨، الهداية للمرغيناني: ١: ١٤٧، المغني: ٣: ٤٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني: ٣: ٤٥٩.

(٦) مسند أحمد: ٦: ١٤٣، سنن الدارقطني: ٢: ٢٧٦ الحديث ١٨٦ و ١٨٧، سنن البيهقي: ٥: ١٣٦، كنز العمال: ٥: ١٢١٢٨.

وما روي عن سكينه بنت الحسين^(١) عليه السلام أنها رمت الجمرة ورجل يُناولها الحصى، تكبر مع كل حصاة، فسقطت حصاة فرمت بخاتمها^(٢).

ولأنه رمى بما هو من جنس الأرض، فأجزأه، كالحجارة.
والجواب: أنه لا دلالة في الحديث؛ لأن الرمي هنا مجمل، وإنما يتنه صلى الله عليه وآله بفعله الرمي، فينصرف ما ذكره عليه السلام إلى المعهود من فعله، كغيره من العبادات التي يتنه بفعله.

وما روي عن سكينه عليها السلام، إن سلم السند عن الطعن، محتمل للتأويل؛ إذ يمكن أن يكون فصه حجراً يجوز الرمي به، كالعقيق والفيروزج على رأي من يجوز الرمي بكل حجر على ما يأتي من الخلاف.
وقياس أبي حنيفة منتقض بالدراهم.

مسألة: واختلف قول الشيخ - رحمه الله - فقال في أكثر كتبه: لا يجوز الرمي إلا بالحصى^(٣). وهو اختيار ابن إدريس^(٤)، وأكثر علمائنا^(٥).

وقال في الخلاف: لا يجوز الرمي إلا بالحجر وما كان جنسه من البرام والجواهر وأنواع الحجارة، ولا يجوز بغيره، كالمدر والآجر والكحل والزرنينخ

(١) سكينه بنت الشهيد الحسين بن علي عليه السلام واسمها أمية، وقيل: أمينة، وسكينه لقب وأتمها الرباب بنت امرئ القيس بن عدي، تزوجها مصعب بن الزبير ثم عبدالله بن عثمان بن عبدالله بن حكيم بن حزام ثم زيد بن عمرو بن عثمان. وجمالها وحسن خلقها مشهور، توفيت بالمدينة سنة ١١٧ هـ. شذرات الذهب ١: ١٥٤، العبر ١: ١١٣.

(٢) المغني ٣: ٤٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٩.

(٣) المبسوط ١: ٣٦٩، النهاية: ٢٥٣، الجمل والعقود: ١٤٥، الاقتصاد: ٤٥٤.

(٤) السرائر: ١٣٩.

(٥) منهم: ابن حمزة في الوسيطة (الجوامع الفقهية): ٦٩٢، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١، وابن البراج في المهذب ١: ٢٥٤، والمحقق الحلبي في الشرائع ١: ٢٥٧، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٢١٠.

والملاح وغير ذلك من الذهب والفضة^(١). وبه قال الشافعي^(٢).
 وأنكر ابن إدريس ذلك؛ لوقوع الاتفاق على الإجزاء بالحصي، وبراءة الذمة معه، وحصول الخلاف في غيره^(٣).
 وروي عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «بأمثال هؤلاء فارموا»^(٤) ومثل الحصى حصى.
 وقال عليه السلام لما هبط مكان محسر: «أيها الناس عليكم بحصى الخذف»^(٥).
 وقول ابن إدريس جيد؛ لتواتر الأحاديث بالأمر بالرمي بالحصي.
 وروى الشيخ - في الحسن - عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا ترم الجمار إلا بالحصي»^(٦).
 مسألة: ويجب أن يكون الحصى أبكاراً، فلورمي بحصاة رمى بها هو أو غيره، لم يجزئه، قاله علماؤنا، وبه قال أحمد^(٧).

(١) الخلاف ١: ٤٥٥ مسألة - ١٦٣.

(٢) الأم ٢: ٢١٣، الأم (مختصر المزني) ٨: ٦٨، حلية العلماء ٣: ٣٤٠، المهذب للشيرواني ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ١٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٧، المغني ٣: ٤٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٩.

(٣) السرائر: ١٣٩.

(٤) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٨ الحديث ٣٠٢٩، سنن النسائي ٥: ٢٦٨ و ٢٦٩، مسند أحمد ١: ٢١٥ و ٣٤٧، سنن البيهقي ٥: ١٢٧ بتفاوت يسير.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٩٣١ الحديث ١٢٨٢، سنن النسائي ٥: ٢٦٩، سنن البيهقي ٥: ١٢٧، مجمع الزوائد ٣: ٢٥٧.

(٦) التهذيب ٥: ١٩٦ الحديث ٦٥٤، الوسائل ١٠: ٧١ الباب ٤ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ١.

(٧) المغني ٣: ٤٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٩، الإنصاف ٤: ٣٥.

وقال الشافعي: إنّه مكروه ويجزئه^(١).

وقال المزني: إن رمى بما رمى به هو، لم يجزئه، وإن رمى بما رمى به غيره، أجزأه^(٢).

لنا: أن النبي صلى الله عليه وآله لما أخذ الحجارة قال: «بأمثال هؤلاء فارموا»^(٣) والمماثلة إنما تتحقق بما ذكرناه.

ولأنه صلى الله عليه وآله أخذ الحصى من غير الرمي وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٤).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يأخذ من حصى الجمار»^(٥).

ولأن ابن عباس قال: ما يقبل من ذلك يرفع^(٦). فحينئذ يكون الباقي غير مقبول، فلا يجوز الرمي به.

احتج الشافعي: بأنه رمى بما يقع عليه اسم الحجارة، فأجزأه، كما لو لم يرم به قبل ذلك^(٧).

والجواب: ليس المطلق كافياً وإلا لما احتاج الناس إلى نقل الحصى إلى

(١) الأم ٢: ٢١٣، الأم (مختصر المزني) ٨: ٦٨، حلية العلماء ٣: ٣٤١، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٨،

المجموع ٨: ١٧٢ و ١٨٥، مغني المحتاج ١: ٥٠٠.

(٢) حلية العلماء ٣: ٣٤١، المجموع ٨: ١٧٢.

(٣) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٨ الحديث ٣٠٢٩، سنن النسائي ٥: ٢٦٨ و ٢٦٩، مسند أحمد ١: ٢١٥ و ٣٤٧، سنن البيهقي ٥: ١٢٧ بتفاوت يسير.

(٤) سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨ و ٣٦٦ بتفاوت يسير فهما، سنن البيهقي ٥: ١٢٥، ومن طريق الخاصة، ينظر: عوالي اللآلي ١: ٢١٥ الحديث ٧٣ وج ٤: ٣٤ الحديث ١١٨.

(٥) التهذيب ٥: ٢٦٦ الحديث ٩٠٦، الوسائل ١٠: ١٧٢ الباب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٢.

(٦) سنن البيهقي ٥: ١٢٨، المغني ٣: ٤٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٠.

(٧) المهذب للشيرازي ١: ٢٢٨.

الجمار، وقد وقع الإجماع على خلافه.

ولأن سكينه عليها السلام لما سقطت الحصاة السابعة^(١) رمت بخاتمها، ولو كان ما رمي به مجزئاً، لأخذت منه واحدة عوض الخاتم^(٢).

فروع:

الأول: لا فرق في عدم الإجزاء بين جميع العدد وبعضه، فلورمي بست أبكار وواحدة رُمي بها قبل ذلك، لم يجزئه.

الثاني: لورمي بحصاة نجسة، كره له ذلك، وهل يكون مجزئاً أم لا؟ فيه تردد، أقربه الإجزاء؛ عملاً بالعموم.

الثالث: لورمي بخاتم فضّه ممّا يجوز الرمي به، هل يجزئه أم لا؟ قال بعض الجمهور: لا يجزئه؛ لأنه تبع، والرمي بالمتبوع لا بالتابع^(٣). وطعن في حديث سكينه عليها السلام بضعف السند^(٤).

مسألة: ويجب أن يكون الحصى من الحرم، فلا يجزئه لو أخذه من غيره؛ لقول أبي عبدالله عليه السلام: «إن أخذته من الحرم أجزاءك، وإن أخذته من غير الحرم، لم يجزئك»^(٥) وهذا نص في الباب.

ويكره أن تكون صمّاً^(٦)، ويستحب أن تكون برشاً^(٧)؛ لما رواه الشيخ - في

(١) كثير من النسخ: السابقة.

(٢) أوردته ابناً قدامة في المغني ٣: ٤٥٥، والشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٩.

(٣) المغني ٣: ٤٥٦، والشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٠.

(٤) أوردته ابناً قدامة في المغني ٣: ٤٥٥، والشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٩.

(٥) التهذيب ٥: ١٩٦ الحديث ٦٥٤، الوسائل ١٠: ٥٣ الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمعشر الحديث ١.

(٦) حجر أصمّ: صُلِبَ مُصَمَّت. المصباح المنير: ٣٤٨.

(٧) البرُشّة: لون مختلط حُمْرة وبياضاً أو غيرهما من الألوان. النهاية لابن الأثير ١: ١١٨.

الصحيح - عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار، قال: «كره الصمّ منها» وقال: «خذ البرش»^(١).

ويستحب أن تكون كحليّة منقّطة.

ويكره السود والحمز والبيض، رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداً ولا بيضاً ولا حمراً»^(٢). خذها كحليّة منقّطة تخذهنّ خذفاً وتضعها [على الإبهام]^(٣) وتدفعها بظفر السبابة» قال: «وارمها من بطن الوادي، واجعلهنّ على يمينك كلّهنّ، ولا ترم على»^(٤) الجمرة وتقف عند الجمرتين الأولى، ولا تقف عند جمرة العقبة»^(٥).

مسألة: ويستحبّ التقاط الحصى ويكره تكسيرها، ولا نعلم فيه خلافاً عندنا - وبه قال الشافعي^(٦)، وأحمد^(٧) - لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر الفضل فلقط له حصى الخذف، وقال: «بمثلها فارموا»^(٨).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «التقط الحصى، ولا تكسر منه شيئاً»^(٩).

(١) التهذيب ٥: ١٩٧ الحديث ٦٥٥، الوسائل ١٠: ٥٤ الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ١.

(٢) د وخا: «ولا حمراء» كما في المصادر.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) في التهذيب: «أعلى».

(٥) التهذيب ٥: ١٩٧ الحديث ٦٥٦، الوسائل ١٠: ٧٣ الباب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

(٦) المجموع ٨: ١٣٩.

(٧) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٥٤.

(٨) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٨ الحديث ٣٠٢٩، سنن النسائي ٥: ٢٦٨، ٢٦٩، مسند أحمد ١: ٢١٥ و ٣٤٧، سنن البيهقي ٥: ١٢٧.

(٩) التهذيب ٥: ١٩٧ الحديث ٦٥٧، الوسائل ١٠: ٥٤ الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٣.

ولأنه لا يؤمن من أذاه لو كسره بأن يطير منه شيء إلى وجهه فيؤذيه.

مسألة: ويستحب أن تكون صغاراً قدر كل واحدة مثل الأنملة.

وقال الشافعي: أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً. ومنهم من قال: كقدر النواة. ومنهم من قال: مثل الباقلاء^(١).

وهذه المقادير متقاربة، والأصل في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بحصى الخذف^(٢)، والخذف إنما يكون بأحجار صغار.

وفي حديث أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «حصى الخذف تكون مثل الأنملة»^(٣).

إذا ثبت هذا: فلورمي بأكبر من هذا المقدار، فالوجه: الإجزاء؛ لأنه رمى بالحصى، فيخرج عن العهدة.

وفي إحدى الروايتين عن أحمد أنه لا يجزئه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بهذا القدر ونهى عن تجاوزه، والأمر للوجوب، والنهي يدل على الفساد^(٤). وهما ممنوعان هنا.

إذا عرفت هذا: فإنه يستحب أن تكون رخوة، ويكره أن تكون صمّاً.

(١) الأم ٢: ٢١٤، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ١٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٨، مغني المحتاج ١: ٥٠٨.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٩٣١ الحديث ١٢٨٢، سنن النسائي ٥: ٢٦٧، مسند أحمد ١: ٢١٠، ٢١٣ و ٢١٩، سنن البيهقي ٥: ١٢٧.

(٣) التهذيب ٥: ١٩٧ الحديث ٦٥٦، الوسائل ١٠: ٧٣ الباب ٧ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ١.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٥٤، الكافي لابن قدامة ١: ٦٠٣، الإنصاف ٤: ٣٢، ٣٣.

البحث الثاني في كيفية الرمي

مسألة : ويجب فيه النيّة ؛ لأنّه عبادة وكلّ عبادة بنيّة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١).

ولأنّه عمل، وقال عليه السلام : «لا عمل إلاّ بنيّة»^(٢).

و«إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»^(٣).

ويجب أن يقصد فيها الوجوب والقربة إلى الله تعالى ؛ ليتحقّق مسعى الإخلاص.

مسألة : ويجب فيه العدد، وهو سبع حصيات في يوم النحر لرمي جمرة العقبة، فلا يجزئه لو أخلّ ولو بواحدة، بل يجب عليه الإكمال، ولا نعلم فيه خلافاً. والأصل

(١) البيّنة (٩٨) : ٥.

(٢) التهذيب ٤ : ١٨٦ الحديث ٥٢٠، الوسائل ١ : ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ٩.

(٣) صحيح البخاريّ ١ : ٢، صحيح مسلم ٣ : ١٥١٥ الحديث ١٩٠٧ بتفاوت فيه، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢

الحديث ٢٢٠١، سنن الترمذيّ ٤ : ١٧٩ الحديث ١٦٤٧ بتفاوت فيه، سنن ابن ماجه ٢ : ١٤١٣ الحديث

٤٢٢٧، سنن النسائيّ ١ : ٥٨ ج ٦ : ١٥٨، مسند أحمد ١ : ٢٥، سنن الدارقطنيّ ١ : ٥٠ الحديث ١، سنن

البيهقيّ ٤ : ١١٢ ج ٧ : ٣٤١.

ومن طريق الخاصّة، ينظر : التهذيب ٤ : ١٨٦ الحديث ٥١٩، الوسائل ١ : ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدّمة

العبادات الحديث ٧ و ١٠.

فيه فعل النبي صَلَّى الله عليه وآله وفعل الأئمة عليهم السلام بعده.

وفي حديث جابر أَنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله رماها بسبع حصيات يكبر مع كل^(١) حصاة^(٢). وهو قول علماء الإسلام.

مسألة: ويجب إيصال كل حصاة إلى الجمره بما يسمّى رمياً بفعله، فلو وضعها بكفه في المرمى، لم يجزئه، وهو قول العلماء، والأصل فيه قول النبي صَلَّى الله عليه وآله: «بمثل هذه فارموا»^(٣) وهذا لا يسمّى رمياً، فلا يكون مجزئاً.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «خُذ حصى الجمار ثم ائت الجمره القصوى التي عند العقبة فارمها»^(٤). والأمر للوجوب.

ولو طرحها، قال بعض الجمهور: لا يجزئه، لأنّه لا يسمّى رمياً^(٥).

وقال أصحاب الرأي: يجزئه؛ لأنّه يسمّى رمياً^(٦).

والحاصل: أنّ الاختلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم، فإن سمي رمياً، أجزأ بلا خلاف، وإلا لم يجزئ إجماعاً.

مسألة: ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى، فلو وقع دونه لم يجزئه، ولا نعلم فيه خلافاً.

(١) ح، ع، و: في كلّ مكان، مع كلّ.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢:

١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن النسائي ٥: ٢٦٧ - ٢٦٨، سنن الدارمي ٢: ٤٩.

(٣) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٨ الحديث ٣٠٢٩ وفيه: أمثال هؤلاء فارموا، سنن النسائي ٥: ٢٦٨ وفيه: بأمثال

هؤلاء، سنن البيهقي ٥: ١٢٧، ١٢٨ وفيه: فارموا بمثل حصى الخذف.

(٤) التهذيب ٥: ١٩٨ الحديث ٦٦١، الوسائل ١٠: ٧٠ الباب ٣ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ١.

(٥) المغني ٣: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٧.

(٦) المبوط للسرخسي ٤: ٦٧، بدائع الصنائع ٢: ١٣٧، الهداية للمرعيناني ١: ١٤٧، شرح فتح القدير ٢:

٣٨٤، المغني ٣: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٨.

روى ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل، فأعد مكانها»^(١).
ويجب أن يكون إصابة الجمرة بفعله؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢).
ولأنه عليه السلام أمر برمي الجمرة بفعلنا، فقال: «بمثلها فارموا»^(٣) ولا نعلم فيه خلافاً.

فروع:

الأول: إذا رمى بحصاة فوقعت على الأرض ثم مرّت على سننها أو أصابت شيئاً صلباً كالمحمل وشبهه ثم وقعت في المرمى بعد ذلك، أجزأه؛ لأن وقوعها في المرمى بفعله ورميه من غير مشاركة فاعل آخر.
لا يقال: قد قيل في المسابقة: إن السهم إذا أصاب الأرض ثم ازدلف^(٤) وأصاب الغرض لم يعتدّ به إصابة فكيف اعتبرتم ذلك هنا؟!
لأننا نمنع ذلك في المسابقة أولاً، وثانياً يفرق بينهما؛ لأن القصد هنا الإصابة بالرمي وقد حصلت، وفي المسابقة القصد بإبادة الحذق^(٥)، فإذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن، فلم تدل الإصابة على حذقه، فلهذا لم يعتبره هناك.
الثاني: لو وقعت على ثوب إنسان فنفضها، أو على عنق بعير فنفضها فوقعت

(١) الفقيه ٢: ٢٨٥ الحديث ١٣٩٩، الوسائل ١٠: ٧٢ الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٩٤٣ الحديث ١٢٩٧ بتفاوت، سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨ و ٣٦٦،

سنن البيهقي ٥: ١٢٥، عوالي اللآلئ ١: ٢١٥ الحديث ٧٣ وج ٤: ٣٤ الحديث ١١٨.

(٣) يراجع: ص ١٢٣، الرقم ٣.

(٤) ازدلف السهم إلى كذا: اقترب. المصباح المنير: ٢٥٤.

(٥) حذق الرجل في صناعته: مهّر فيها وعرف غوامضها ودقائقها. المصباح المنير: ١٢٦.

في المرمى، لم يجرئه. وبه قال الشافعي^(١).

وقال أحمد: يجرئه؛ لأنَّ ابتداء الرمي من فعله، فأشبهه ما لو أصابت موضعاً صلباً ثم وقعت في المرمى^(٢).

وليس بصحيح؛ لأنَّ المأخوذ عليه هو الإصابة بفعله ولم تحصل، وإنما حصلت برمي الثاني، فأشبهه ما لو وقعت في غير المرمى فأخذها إنسان آخر فرماها إلى المرمى، ويخالف ما قاس عليه؛ لأنَّ الفعل كله له، فأجزأه.

الثالث: لو وقعت على ثوب إنسان فتحرك فوقعت في المرمى، أو على عنق بعير فتحرك فوقعت في المرمى، ففيه وجهان:

أحدهما: الإجزاء؛ لأنَّ الأصل رميه؛ ولم يعلم حصولها برمي غيره. والثاني: عدمه؛ لأنَّه يحتمل أن يكون ذلك بتحريك البعير، ويحتمل أن يكون برمي، ومع الاحتمال لا يسقط الفرض.

الرابع: لورماها نحو المرمى ولم يعلم هل حصلت في المرمى أم لا؟ فالوجه: أنَّه لا يجرئه؛ لأنَّ الرمي واجب عليه، والأصل بقاؤه حتَّى يتحقَّق حصوله منه. وبه قال الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يجرئه؛ لأنَّ الظاهر حصولها في الموضع^(٣). وليس بمعتمد.

الخامس: لو رمى حصاة فوقعت على حصاة فطفرت الحصاة الثانية فوقعت في المرمى، لم يجرئه؛ لأنَّ التي رماها لم تحصل في المرمى، والتي حصلت لم يرماها ابتداءً.

(١) الأُمُّ ٢: ٢١٣، الأُمُّ (مختصر المزني) ٨: ٦٨، حلية العلماء ٣: ١٤٣، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ١٧٤ و ١٧٥.

(٢) المغني ٣: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٨، الكافي لابن قدامة ١: ٦٠٣، الإنصاف ٤: ٣٤.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٤١، المجموع ٨: ١٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٨.

السادس: لورمى إلى غير المرمى فوقه^(١) في المرمى، لم يجزئه؛ لأنه لم يقصده وشرطنا في الرمي القصد.

لا يقال: قد قُلتُم: إنَّه لورمى سهماً إلى صيد فأصاب غيره، حلّ. لأنَّ نفرّق بأنَّ الذكاة لا يعتبر فيها القصد والنيّة، وهاهنا يعتبر القصد، ولهذا صحّ ذكاة المجنون دون رمية.

السابع: لو وقعت على مكان هو أعلى من الجمرة فتدحرجت فوقعت في المرمى، فالأقرب الإجزاء؛ لأنَّها حصلت في المرمى بفعله، ولم يحصل من غيره فعل.

وقال بعض الشافعية: لا يجزئه؛ لأنَّ رجوعها لم يكن بفعله، وإنَّما تدحرجت لعلو الموضع، بخلاف ما لورماها فأصابت الأرض ثمّ مرّت على ستنها على^(٢) المرمى؛ لأنَّ مرورها بفعل الرامي، ولهذا مرّت في الجهة التي رماها إليها^(٣).

الثامن: لورمى بحصاة فالتقمها طائر قبل وصولها، لم يجزئه، سواء رماها الطائر في المرمى، أو لا؛ لأنَّ حصولها في المرمى لم يكن بفعله. التاسع: لو أعاد الرمي بحصاة قلنا: إنَّه لم يجزئه الرمي بها، أجزأه؛ لأنَّ الرمي الأوّل بها لم يعتدّ به، فهي بمنزلة الأبقار.

العاشر: لو أصابت الحصاة إنساناً، أو جَمَلًا، ثمّ وقعت على الجمار، أجزأه. روى ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وإن أصابت إنساناً أو جَمَلًا ثمّ وقعت على الجمار، أجزأك»^(٤).

مسألة: ويرمي كلّ حصاة بانفرادها، فلورمى الحصيات دفعةً واحدةً، لم

(١) ع: فوقعت.

(٢) ق، ج ود: إلى.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٤٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ١٧٤.

(٤) الفقيه ٢: ٢٨٥ الحديث ١٣٩٩، الوسائل ١٠: ٧٢ الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

يجزئته ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله رمى متفرقاً^(١)،^(٢) وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٣). وهذا قول مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧).
وقال عطاء: يجزئته^(٨)، وهو مخالف لفعل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، وفعل الأئمة عليهم السلام.

مسألة: ويرمي جمره العقبة من بطن الوادي من قِبَل وجهها استحباباً بلا خلاف.

روى الجمهور عن سليمان بن الأحوص^(٩) عن أمِّه أنَّها قالت: رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يرمي الجمره من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كلِّ حصاة^(١٠).

(١) خاوق: منفرداً، ح، دوع: متفرقات.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٨ الحديث ٣٠٣١ وص ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٩، سنن البيهقي ٥: ١٢٩.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٤٣ الحديث ١٢٩٧ بتفاوت فيه، سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨ و ٣٦٦، سنن البيهقي ٥: ١٢٥، عوالي اللآلي ١: ٢١٥ الحديث ٧٣ وج ٤: ٣٤ الحديث ١١٨.

(٤) إرشاد السالك ٥٧، بداية المجتهد ١: ٣٥٣، مقدّمات ابن رشد: ٢٩٩، بلغة السالك ١: ٢٧٩ و ٢٨١.

(٥) الأمّ ٢: ٢١٣، المذهب للشيرازي ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ١٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٩، مغني المحتاج ١: ٥٠٧، السراج الوهاج: ١٦٥.

(٦) المغني ٣: ٤٦٠ - ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٧، الكافي لابن قدامة ١: ٦٠٣، الإنصاف ٤: ٣٣، زاد المستقنع: ٣٣.

(٧) المبسوط للرخسي ٤: ٦٦ - ٦٧، بدائع الصنائع ٢: ١٥٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٧، شرح فتح القدير ٢: ٣٨٤، مجمع الأنهر ١: ٢٧٩، عمدة القارئ ١٠: ٨٩.

(٨) المغني ٣: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٧، المجموع ٨: ١٨٥، عمدة القارئ ١٠: ٨٩.

(٩) سليمان بن عمرو بن الأحوص الجُشميّ ويقال الأزديّ الكوفيّ، روى عن أبيه وأمّه، وروى عنه شبيب بن غرقدة البارقيّ ويزيد بن أبي زياد.

تهذيب التهذيب ٤: ٢١٢، الجرح والتعديل ٤: ١٣٢.

(١٠) سنن أبي داود ٢: ٢٠٠ الحديث ١٩٦٦، سنن البيهقي ٥: ١٣٠.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «وارمها من بطن الوادي، واجعلن على يمينك كلهن»^(١).
مسألة: وينبغي أن يرميها مستقبلاً لها مستديراً للكعبة، بخلاف غيرها من الجمار، وهو قول أكثر أهل العلم^(٢)؛ لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رمى جمره العقبة مستديراً للقبلة^(٣).

ويستحب أن يرميها من قبل وجهها ولا يرميها من أعلاها؛ لما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «خذ حصي الجمار ثم ائت الجمره القصوى التي عند العقبة، فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها»^(٤).

إذا ثبت هذا: فقد روى الجمهور عن عمر أنه جاء والزحام عند الجمره، فصعد فرماها من فوقها^(٥).

وما ذكرناه أولى؛ لما رواه عن عبد الرحمن بن يزيد^(٦) أنه مشى مع عبد الله بن مسعود، وهو يرمي الجمره، فلما كان في بطن الوادي اعترضها فرماها، فقيل له: إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: من هاهنا - والذي لا إله غيره - رأيت الذي أنزلت

(١) التهذيب ٥: ١٩٧ الحديث ٦٥٦، الوسائل ١٠: ٧٣ الباب ٧ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ١.

(٢) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٦٩، والمحقق في الشرائع ١: ٢٥٩، ويحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع: ٢١٠.

(٣) أورده الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٦٩.

(٤) التهذيب ٥: ١٩٨ الحديث ٦٦١، الوسائل ١٠: ٧٠ الباب ٣ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ١.

(٥) المغني ٣: ٤٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٦.

(٦) في النسخ: عبد الله بن سويد، مكان: عبد الرحمن بن يزيد، وما أثبتناه من المصادر. وهو: عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي، روى عن أخيه الأسود وعمه علقمة وعن حذيفة وعثمان وابن مسعود... وروى عنه ابنه محمد وإبراهيم بن يزيد النخعي، مات سنة ٨٣ هـ.

تهذيب التهذيب ٦: ٢٩٩، رجال صحيح مسلم ١: ٤٢٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١: ٢٨٩.

عليه سورة البقرة رماها^(١).

ومن طريق الخاصة: ما تقدّم، وما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ولا ترم على الجمره^(٢)»^(٣).

قال الشيخ - رحمه الله -: جميع أفعال الحج يستحب أن تكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار إلّا جمره العقبة يوم النحر، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رماها مستقبلها مستدبر الكعبة^(٤).

مسألة: ويستحب له أن يرميها خذفاً، بأن يضع كلّ حصاة على بطن إبهامه ويدفعها بظفر السبابة - قال صاحب الصحاح: الخذف رمي الحجر بأطراف الأصابع^(٥) - لما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «تخذفهنّ خذفاً وتضعها وتدفعها بظفر السبابة»^(٦).

ولورماها على غير هذه الهيئة، كان جائزاً، ويكون قد ترك الأفضل.

مسألة: وينبغي أن يكون بينه وبين الجمره قدر عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً؛ لما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وليكن فيما بينك وبين الجمره قدر عشرة أذرع أو خمسة

(١) صحيح البخاريّ ٢: ٢١٧-٢١٨، صحيح مسلم ٢: ٩٤٢ الحديث ١٢٩٦، سنن أبي داود ٢: ٢٠١ الحديث ١٩٧٤، سنن الترمذيّ ٣: ٢٤٥ الحديث ٩٠١، سنن النسائيّ ٥: ٢٧٣، سنن البيهقيّ ٥: ١٢٩، عمدة القارئ ١٠: ٨٩-٩٠ الحديث ٣٢٩-٣٣٠.

(٢) في التهذيب: أعلى الجمره.

(٣) التهذيب ٥: ١٩٧ الحديث ٦٥٦، الوسائل ١٠: ٧٦ الباب ١٠ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ٣.

(٤) المبسوط ١: ٣٦٩.

(٥) الصحاح ٤: ١٣٤٧.

(٦) التهذيب ٥: ١٩٧ الحديث ٦٥٦، الوسائل ١٠: ٧٣ الباب ٧ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ١.

عشر^(١) ذراعاً»^(٢).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتَبَرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَأَنْ يَدْعُو بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ - فِي الْحَسَنِ - عَنْ
مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَتَقُولُ - وَالْحَصَى فِي
يَدِكَ^(٣) - : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَارْفَعِهِنَّ فِي عَمَلِي، ثُمَّ تَرْمِي وَتَقُولُ
مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ، اللَّهُمَّ تَصَدِّقاً بِكِتَابِكَ
وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُوراً، وَعَمَلًا مَقْبُولًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا
مَغْفُورًا» ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَرَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ وَثَقْتُ
وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنَعَمْ الرَّبُّ^(٤) وَنَعَمْ النَّصِيرُ^(٥)».

(١) فِي النُّسخِ: «وخمسة عشر» وما أثبتناه من المصادر.

(٢) التَّهْذِيبُ ٥: ١٩٨ الْحَدِيثُ ٦٦١، الْوَسَائِلُ ١٠: ٧٠ الباب ٣ من أبواب رمي جمرَةِ الْعَقَبَةِ الْحَدِيثُ ١.

(٣) خَا: «يَدِيكَ» كَمَا فِي الْمَصْدَرِ.

(٤) كَثِيرٌ مِنَ النُّسخِ بِزِيَادَةِ: أَنْتَ.

(٥) التَّهْذِيبُ ٥: ١٩٨ الْحَدِيثُ ٦٦١، الْوَسَائِلُ ١٠: ٧٠ الباب ٣ من أبواب رمي جمرَةِ الْعَقَبَةِ الْحَدِيثُ ١.

البحث الثالث في الأحكام

مسألة: قد بيّنا أن الإتيان إلى منى لقضاء المناسك واجب^(١)، وينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، فإن النبي صلى الله عليه وآله سلكها في حديث جابر عنه عليه السلام^(٢).

وحدّ منى: من العقبة إلى وادي محسر، قاله علماؤنا. وهو قول عطاء^(٣)، والشافعي^(٤).

ورواه ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «حدّ منى: من العقبة إلى وادي محسر»^(٥).

مسألة: يجوز الرمي للمحدث والجنب والحائض، والطهارة أفضل، ولا نعلم

(١) يراجع: ص ١١٣.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٩١ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢:

١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٩، سنن البيهقي ٥: ١٢٩.

(٣) المغني ٣: ٤٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٥.

(٤) الأمّ ٢: ٢١٥، المجموع ٨: ١٣٠، مغني المحتاج ١: ٥٠١.

(٥) الفقيه ٢: ٢٨٠ الحديث ١٣٧٥، الوسائل ١٠: ٧ الباب ٦ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة

الحديث ٣.

فيه خلافاً؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ عَائِشَةَ بِالْإِيتِيَانِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ سِوَى الطَّوَافِ، وَكَانَتْ حَائِضًا^(١).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٢)، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَمِي الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ، قَالَ: «الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَيْطَانِ إِنْ طَفَتَ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ لَمْ يَضُرَّكَ، وَالطَّهْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَا تَدَّعِهِ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ»^(٣).

وَدَلٌّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الطَّهَارَةِ مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ - فِي الصَّحِيحِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: «لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طَهْرٍ»^(٤).

وَقَدْ رَوَى الشَّيْخُ - فِي الْحَسَنِ - عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ، فَقَالَ: «رَبَّمَا فَعَلْتَ فَأَمَّا السَّنَةُ فَلَا، وَلَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَرَقِ»^(٥).

(١) صحيح البخاري ١: ٨٤، صحيح مسلم ٢: ٨٧٣ الحديث ١٢١١، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٨ الحديث ٢٩٦٣، سنن الترمذي ٣: ٢٨١ الحديث ٩٤٥، الموطأ ١: ٤١١ الحديث ٢٢٤، سنن الدارمي ٢: ٤٤، مسند أحمد ٦: ٣٩، سنن البيهقي ٥: ٨٦.

(٢) حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُرَشِيِّ - يَنْزِلُ وَرَاءَ أَشْجَعٍ بِالْكُوفَةِ - كِتَابَ حُمَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ أَيْضاً كِتَابَ الرَّاهِبِ وَالرَّاهِبَةِ قَالَهُ النَّجَاشِيُّ، وَقَالَ الْمَاقِنَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ فِيهِ إِلَّا عَلَى قَوْلِ النَّجَاشِيِّ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِمَامِي، وَفِي كَفَايَةِ كَوْنِهِ ذَا كِتَابٍ فِي إِحْقَاقِهِ بِالْحَسَنِ تَأْمَلُ. رِجَالُ النَّجَاشِيِّ: ١٣٣، تَنْقِيحُ الْمَقَالِ ١: ٣٨٠.

(٣) التَّهْذِيبُ ٥: ١٩٨ الحديث ٦٦٠، الْاِسْتِبْصَارُ ٢: ٢٥٨ الحديث ٩١٢، الْوَسَائِلُ ١٠: ٧٠ الباب ٢ مِنْ أَبْوَابِ رَمِي جِمْرَةِ الْعُقْبَةِ الْحَدِيثِ ٥.

(٤) التَّهْذِيبُ ٥: ١٩٧ الحديث ٦٥٩، الْاِسْتِبْصَارُ ٢: ٢٥٨ الحديث ٩١١، الْوَسَائِلُ ١٠: ٦٩ الباب ٢ مِنْ أَبْوَابِ رَمِي جِمْرَةِ الْعُقْبَةِ الْحَدِيثِ ١.

(٥) التَّهْذِيبُ ٥: ١٩٧ الحديث ٦٥٨، الْاِسْتِبْصَارُ ٢: ٢٥٨ الحديث ٩١٠، الْوَسَائِلُ ١٠: ٦٩ الباب ٢ مِنْ أَبْوَابِ رَمِي جِمْرَةِ الْعُقْبَةِ الْحَدِيثِ ٢.

وفي الحسن عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ويستحب أن يرمى الجمار على طهر»^(١).

مسألة: ويجوز الرمي راجلاً وراكباً، قال الشيخ - رحمه الله -: «وراجلاً أفضل»^(٢). وقال الشافعي: راكباً أفضل^(٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان لا يأتيها - يعني جمرة العقبة - إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً، رواه أحمد في المسند^(٤).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمى الجمار ماشياً»^(٥).

وعن عنبسة بن مصعب، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب، فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه، فابتدأني هو بالحديث، فقال: «إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس»^(٦) من منزله فأركب [حتى آتي]^(٧) إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار»^(٨).

(١) التهذيب ٥: ١٩٨ الحديث ٦٦١، الوسائل ١٠: ٧٠ الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٣.

(٢) المبسوط ١: ٣٦٩، النهاية: ٢٦٨، الجمل والعقود: ١٥٠.

(٣) الأم ٢: ٢١٣، حلية العلماء ٣: ٣٤١، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ١٦٨.

(٤) مسند أحمد ٢: ١٣٨.

(٥) التهذيب ٥: ٢٦٧ الحديث ٩١٢، الاستبصار ٢: ٢٩٨ الحديث ١٠٦٦، الوسائل ١٠: ٧٤ الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

(٦) ح: أبعد، مكان: أنفس، كما في الاستبصار. وأنفس أي: أفسح وأبعد قليلاً. النهاية لابن الأثير ٥: ٩٤.

(٧) أثبتناها من المصدر.

(٨) التهذيب ٥: ٢٦٧ الحديث ٩١٣، الاستبصار ٢: ٢٩٨ الحديث ١٠٦٧، الوسائل ١٠: ٧٤ الباب ٩ من

أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٢.

ويدلّ على جواز الرمي راكباً: إجماع العلماء عليه.

روى الجمهور عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، عن جابر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم؛ فإنّي لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه»^(١).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أحمد بن محمد بن عيسى، أنّه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكباً^(٢).

وعن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام في رمي الجمار: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته»^(٣).

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنّه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتّى رماها كلّها^(٤).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل رمى الجمار وهو راكب، فقال: «لا بأس به»^(٥).

مسألة: ويستحبّ أن يكبر مع كلّ حصاة، وهو إجماع، قيل: ويستحبّ أن يرفع

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٤٣ الحديث ١٢٩٧، سنن أبي داود ٢: ٢٠١ الحديث ١٩٧٠، سنن النسائي ٥: ٢٧٠،

مسند أحمد ٣: ٣١٨، سنن البيهقي ٥: ١٣٠. إلّا أنّ جعفر بن محمد عليه السلام غير موجود في السند.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٧ الحديث ٩٠٨، الاستبصار ٢: ٢٩٨ الحديث ١٠٦٢، الوسائل ١٠: ٧٣ الباب ٨ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٦٧ الحديث ٩٠٩، الاستبصار ٢: ٢٩٨ الحديث ١٠٦٣، الوسائل ١٠: ٧٤ الباب ٨ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٧ الحديث ٩١٠، الاستبصار ٢: ٢٩٨ الحديث ١٠٦٤، الوسائل ١٠: ٧٤ الباب ٨ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٢٦٧ الحديث ٩١١، الاستبصار ٢: ٢٩٨ الحديث ١٠٦٥، الوسائل ١٠: ٧٤ الباب ٨ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ٤.

يده في الرمي حتّى يرى بياض إبطه، قاله بعض الجمهور^(١)، واستدلّ بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله فعله^(٢)،^(٣) وأنكره مالك^(٤).

ويستحبّ أن لا يقف عند جمره العقبة، ولا نعلم فيه خلافاً.

روى ابن عبّاس وابن عمر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذا رمى جمره العقبة انصرف ولم يقف^(٥).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «ولا تقف عند جمره العقبة»^(٦).

مسألة: ويجوز الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها.

قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله رماها ضحى ذلك اليوم^(٧).

وقال جابر: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يرمي الجمره ضحى يوم النحر وحده^(٨).

وقال ابن عبّاس: قدمنا رسول الله صلّى الله عليه وآله أُعْلِمَ بني عبدالمطلب

(١) المغني ٣: ٤٦١، المجموع ٨: ١٥٤ و ١٧٠.

(٢) المجموع ٨: ١٧٠.

(٣) صحيح البخاريّ ٢: ٢١٩.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٤٢٣.

(٥) صحيح البخاريّ ٢: ٢١٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٩ الحديث ٣٠٣٢ و ٣٠٣٣.

(٦) التهذيب ٥: ١٩٧ الحديث ٦٥٦، الوسائل ١٠: ٧٦ الباب ١٠ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ٣.

(٧) المغني ٣: ٤٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٠.

(٨) صحيح مسلم ٢: ٩٤٥ الحديث ١٢٩٩، سنن أبي داود ٢: ٢٠١ الحديث ١٩٧١، سنن الترمذيّ ٣: ٢٤١.

الحديث ٨٩٤، سنن النسائيّ ٥: ٢٧٠، سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٧٥ الحديث ١٨١، سنن البيهقيّ ٥: ١٣١.

عمدة القارئ ١٠: ٨٥.

على حُرُرات لنا من جَمْع، فجعل يلطح أفخاذنا [ويقول:]^(١) «أُبَيِّنِي لَا ترموا الجمرة حتَّى تطلع الشمس»^(٢).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن صفوان بن مهران، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»^(٣).

وعن محمّد، عن سيف^(٤) عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»^(٥).

وفي الصحيح عن زرارة وابن أذينة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال للحكم بن عتيبة: «ما حدّ رمي الجمار؟» فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: «يا حكم أرايت لو أنّهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع، أكان يفوته الرمي؟! هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»^(٦).

مسألة: وقد رُخِّص للمعذور - كالخائف والعاجز والمرأة والعبيد - في

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) سنن أبي داود ٤: ١٩٤ الحديث ١٩٤٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٧ الحديث ٣٠٢٥، سنن النسائي ٥: ٢٧٠ - ٢٧١، سنن البيهقي ٥: ١٣١ - ١٣٢.

(٣) التهذيب ٥: ٢٦٢ الحديث ٨٩٠، الاستبصار ٢: ٢٩٦ الحديث ١٠٥٤، الوسائل ١٠: ٧٩ الباب ١٣ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ٣.

(٤) في النسخ: محمّد بن سيف، قال الأردبيلي: الظاهر أنّ محمّد بن سيف اشتباه؛ لعدم وجوده في كتب الرجال، والصواب: موسى بن القاسم عن محمّد عن سيف بقرينة رواية محمّد عن سيف بن عميرة وهو عن منصور بن حازم. جامع الرواة ٢: ٢٦٥.

(٥) التهذيب ٥: ٢٦٢ الحديث ٨٩١، الاستبصار ٢: ٢٩٦ الحديث ١٠٥٥، الوسائل ١٠: ٧٩ الباب ١٣ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ٤.

(٦) التهذيب ٥: ٢٦٢ الحديث ٨٩٢، الاستبصار ٢: ٢٩٦ الحديث ١٠٥٦، الوسائل ١٠: ٧٩ الباب ١٣ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ٥.

الرمي ليلاً؛ للعذر.

ومتن جَوَز الرمي ليلاً مطلقاً من نصفه الأخير للمعذور وغيره: الشافعي^(١)، وعطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد^(٢)،^(٣)

وعن أحمد رواية أنه لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر^(٤)، وهو قول مالك^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦)، وإسحاق، وابن المنذر^(٧).

وقال مجاهد، والثوري، والنخعي: لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس^(٨). لنا: ما رواه الجمهور عن أبي داود، وعائشة، أن النبي صَلَّى الله عليه وآله أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت^(٩).

وروي أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة مع صلاة الصبح^(١٠). ورمت أسماء ثم رجعت فصلت الصبح، وذكرت أن النبي صَلَّى الله عليه وآله أذن

(١) الأتم ٢: ٢١٣، حلية العلماء ٣: ٣٤٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٧، المجموع ٨: ١٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٨١، مغني المحتاج ١: ٥٠٤، السراج الوهاج: ١٦٤، الميزان الكبرى ٢: ٥١، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٩، عمدة القارئ ١٠: ٨٦.

(٢) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي، روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر، وروى عنه أيوب وابن جريج. تهذيب التهذيب ٧: ٢٥٨.

(٣) المغني ٣: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٠، المجموع ٨: ١٨٠، حلية العلماء ٣: ٣٤٢.

(٤) المغني ٣: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٠، الإنصاف ٤: ٣٧.

(٥) الموطأ ١: ٣٩١، المدونة الكبرى ١: ٤١٨ - ٤١٩، إرشاد السالك: ٥٧، بداية المجتهد ١: ٣٥٠، بلغة السالك ١: ٢٧٩.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤: ٦٨، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٨، بدائع الصنائع ٢: ١٣٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٥٠، حلية العلماء ٣: ٣٤٢.

(٧) المغني ٣: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٠.

(٨) حلية العلماء ٣: ٣٤٢، المغني ٣: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٠.

(٩) سنن أبي داود ٢: ١٩٤ الحديث ١٩٤٢، سنن الدارقطني ٢: ٢٧٦ الحديث ١٨٨، سنن البيهقي ٥: ١٣٣.

(١٠) سنن البيهقي ٥: ١٣٣.

للظعن^(١).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحّي ويفيض بالليل»^(٢).

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «رخص للسعيد والخائف والراعي في الرمي ليلاً»^(٣).

وعن عليّ بن عطية^(٤)، قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفاً، فانتهينا إلى جمرة العقبة [عند]^(٥) طلوع الفجر، فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجّنا فحنّ كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار، وانصرف، فطابت نفس هشام^(٦).

احتجّبوا^(٧): بأن رسول الله صلى الله عليه وآله رمى ضحى يوم النحر^(٨).

و جوابه: لا يجب الاقتصار عليه إجماعاً.

مسألة: ويجوز تأخيرها إلى قبل الغروب بمقدار أداء المناسك.

(١) صحيح البخاري ٢: ٢٠٣، صحيح مسلم ٢: ٩٤٠ الحديث ١٢٩١، المغني ٣: ٤٥٩.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٣ الحديث ٨٩٥، الوسائل ١٠: ٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٦٣ الحديث ٨٩٦، الوسائل ١٠: ٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٢.

(٤) عليّ بن عطية، عدّه الشيخ في رجاله من غير توصيف من أصحاب الكاظم عليه السلام وقال في الفهرست: له كتاب، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة وقال: ثقة، قال المامقاني: ظاهر الشيخ كونه إمامياً، ويلوح من كلام العلامة اتّحاده مع عليّ بن عطية الحنّاط فينطبق عليه توثيق الحنّاط أيضاً.

رجال الشيخ ٣: ٣٥٣، الفهرست: ٩٧، رجال العلامة: ١٠٣، تنقيح المقال ٢: ٢٩٩.

(٥) أثبتناها من المصدر.

(٦) التهذيب ٥: ٢٦٣ الحديث ٨٩٧، الوسائل ١٠: ٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٣.

(٧) المغني ٣: ٤٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٠.

(٨) صحيح مسلم ٢: ٩٤٥ الحديث ١٢٩٩، سنن أبي داود ٢: ٢٠١ الحديث ١٩٧١، سنن الترمذي ٣: ٢٤١.

الحديث ٨٩٤، سنن النسائي ٥: ٢٧٠، سنن البيهقي ٥: ١٣١.

قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أنَّ من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحباً^(١).

وروى ابن عباس، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يُسأل يوم النحر بمنى، قال رجل: رميت بعد ما أمسيت، فقال: «لا حرج»^(٢).

إذا ثبت هذا: فلو غابت الشمس، فليرم من غده. وبه قال أبو حنيفة^(٣)، وأحمد^(٤).

وقال الشافعي^(٥)، ومحمد، وابن المنذر، ويعقوب: يرمي ليلاً^(٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر، قال: مَنْ فاته الرمي حتَّى تغيب الشمس فلا يرم حتَّى تزول الشمس من الغد^(٧).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جَمْع حتَّى انتهى إلى منى، فعرض له [عارض]^(٨) فلم يرم حتَّى غابت الشمس، قال: «يرمي إذا أصبح مرّتين: مرّة لما فاته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرّق بينهما، تكون إحداهما بكرة

(١) المغني ٣: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦١.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٢١٢، سنن أبي داود ٢: ٢٠٣ الحديث ١٩٨٣، سنن النسائي ٥: ٢٧٢، عمدة القارئ ١٠: ٦٠.

(٣) المبسوط للرخسي ٤: ٦٨، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٩، بدائع الصنائع ٢: ١٣٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٥٠، عمدة القارئ ١٠: ٨٦.

(٤) المغني ٣: ٤٥٩ - ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦١، الكافي لابن قدامة ١: ٦٠٤، الإنصاف ٤: ٣٨، زاد المستقنع ٣٤.

(٥) الأم ٢: ٢١٤، مغني المحتاج ١: ٥٠٤.

(٦) المغني ٣: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦١.

(٧) سنن البيهقي ٥: ١٥٠ بتفاوت، المغني ٣: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦١.

(٨) أثبتناها من المصدر.

وهو لأمس، والأخرى عند زوال الشمس»^(١).

وعن بريد العجلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني، قال: «فليرمها في اليوم الثالث لما فاتته، ولما يجب عليه في يومه»^(٢).

احتجوا: بقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «ارم ولا حرج»^(٣).
وجوابه: أنه إنما كان في النهار؛ لأنه سأل في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس.

وقال مالك: يرمي ليلاً، ثم اضطرب قوله، فتارةً أوجب الدم حينئذٍ، وتارةً أسقطه^(٤).

مسألة: يستحب الرمي عند زوال الشمس؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ارم في كل يوم عند زوال الشمس»^(٥).

ويستحب له أن لا يقف عندها بلا خلاف.

رواه الشيخ - رحمه الله في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار، ولا تقف

(١) التهذيب ٥: ٢٦٢ الحديث ٨٩٣، الوسائل ١٠: ٨١ الباب ١٥ من أبواب رمي جمرات العقبة الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٣ الحديث ٨٩٤، الوسائل ١٠: ٨٢ الباب ١٥ من أبواب رمي جمرات العقبة الحديث ٣.

(٣) صحيح البخاري ١: ٣١ و ٤٣ وج ٢: ٢١٥، صحيح مسلم ٢: ٩٤٨ الحديث ١٣٠٦، سنن أبي داود ٢:

٢١١ الحديث ٢٠١٤، سنن الترمذي ٣: ٢٣٣ الحديث ٨٨٥ وص ٢٥٨ الحديث ٩١٦، سنن الدارمي ٢:

٦٤، سنن الدارقطني ٢: ٢٥٤ الحديث ٧٨.

(٤) الموطأ ١: ٤٠٩، المدونة الكبرى ١: ٤١٩، بداية المجتهد ١: ٣٥١، بلغة السالك ١: ٢٨٠، المغني ٣:

٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦١.

(٥) التهذيب ٥: ٢٦١ الحديث ٨٨٨، الاستبصار ٢: ٢٩٦ الحديث ١٠٥٧، الوسائل ١٠: ٧٨ الباب ١٢ من

أبواب رمي جمرات العقبة الحديث ١ وص ٧٥ الباب ١٠ الحديث ٢.

عندها»^(١).

وفي الصحيح عن يعقوب بن شبيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار، فقال: «قُم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة»، فقلت: هذا من السنة؟ قال: «نعم»، قلت: ماذا أقول إذا رميت؟ قال: «كَبِّر مع كلِّ حصاة»^(٢).

فرع^(٣):

قال الشيخ - رحمه الله -: وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف، ووقت الإجزاء من عند طلوع الفجر مع الاختيار، فإن رمى قبل ذلك، لم يجزئه، وللعليل وصاحب الضرورة وللنساء يجوز الرمي بالليل. وبمثل ما قلناه قال مالك وأبو حنيفة، وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: أوّل وقت الإجزاء إذا انتصفت ليلة النحر. وبه قال عطاء، وعكرمة.

وقال النخعي، والثوري، وقته بعد طلوع الشمس يوم النحر وقبل ذلك لا يجزئ، ولا يعتدّ به.

واستدلّ بإجماع الفرقة وأخبارهم، وبما روت عائشة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل بأُمّ سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ثمّ مضت فأفاضت^(٤).

مسألة: عدد حصى الجمار سبعون حصاة: سبع منها لجمرة العقبة ترمى بها يوم

(١) التهذيب ٥: ٢٦١ الحديث ٨٨٨، الاستبصار ٢: ٢٩٦ الحديث ١٠٥٧، الوسائل ١٠: ٧٨ الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١ وص ٧٥ الباب ١٠ الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦١ الحديث ٨٨٩، الوسائل ١٠: ٧٥ الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

(٣) ح وع: مسألة.

(٤) الخلاف ١: ٤٥٦ مسألة - ١٦٧.

النحر خاصة، ويرمى كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولا خلاف في ذلك كله. ويُستحب غسل الحصى، وبه قال ابن عمر، وطاووس، وقال عطاء، ومالك: لا يُستحب^(١)، وعن أحمد روايتان^(٢).

لنا: ما روي عن ابن عمر أنه غسله^(٣)، والظاهر أنه توقيف. ولأنه يحتمل أن تلاقيه نجاسة، فمع الغسل يزول هذا الاحتمال وإن لم يكن معتبراً شرعاً.

ولو كان الحجر نجساً، استحَبَّ له غسله، فإن لم يغسله ورمى به، أجزأه؛ لأنه امتثل المأمور وهو الرمي بالحصى.

مسألة: قد بينّا^(٤) أنه يجب أن يرمي كل حصاة بانفرادها، فلورمى أكثر من واحدة فرمية واحدة ولو اختلفا في الوقوع بأن تلاحقا فيه، أما لو اتبع الحجر الحجر فرميتان وإن تساويا في الوقوع. وبقيّة الكلام في الرمي وأحكامه يأتي إن شاء الله تعالى.

(١) المغني ٣: ٤٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٥.

(٢) المغني ٣: ٤٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٥، الإنصاف ٤: ٣٧.

(٣) المغني ٣: ٤٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٥.

(٤) يراجع: ص ١٢٦.

الفصل الخامس في الذبح وفيه مباحث

[البحث] الأول : في الهدى

مسألة : فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة، ذبح هديه أو نحره إن كان من الإبل.
روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رمى من بطن الوادي، ثم
انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً عليه السلام فنحر ما
غبر وأشركه في هديه^(١).

وقال أنس : نحر النبي صلى الله عليه وآله سبع بدن قياماً^(٢).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن
أبي عبد الله عليه السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله : «فلما أضاء له
النهار أفاض حتى انتهى إلى منى، فرمى جمرة العقبة، وكان الهدى الذي جاء به
رسول الله صلى الله عليه وآله أربعاً وستين أو ستاً وستين، وجاء علي عليه السلام
بأربع^(٣) وثلاثين أو ست وثلاثين، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستاً وستين،

(١) صحيح مسلم ٢ : ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢ : ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢ :

١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢ : ٤٩، سنن البيهقي ٥ : ٨.

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٢١٠، سنن الترمذي ٣ : ٢٤٨ الرقم ٩٠٤، سنن البيهقي ٥ : ٢٣٧ وج ٩ : ٢٧٩.

(٣) في النسخ : «بأربعة» وما أثبتناه من التهذيب.

ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة^(١).

مسألة: ويجب الهدى على المتمتع، وهو قول علماء الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢).

وروى الجمهور عن ابن عمر، قال: تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله عليه ولم يكن أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج ويهدي، فمن لم يجد الهدى فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٣).

وقال جابر: كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة إلى الحج فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها^(٤).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع، قال: «وعليه الهدى» فقلت: وما الهدى؟ فقال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسّه^(٥) شاة^(٦)».

وأجمع المسلمون كافة على وجوب الهدى على المتمتع بالعمرة إلى الحج.

إذا عرفت هذا: فلو تمتع المكّي وجب عليه الهدى؛ للعموم.

مسألة: وإنما يجب الهدى على غير أهل مكة وحاضريها؛ لأن فرضهم التمتع.

أما أهل مكة وحاضروها فلا يجب عليهم الهدى، وهو قول علماء الإسلام كافة؛

(١) التهذيب ٥: ٤٥٤ - ٤٥٧ الحديث ١٥٨٨، الوسائل ٨: ١٥٠ - ١٥٣ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤.

(٢) البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٢٠٥، صحيح مسلم ٢: ٩٠١ الحديث ١٢٢٧، سنن النسائي ٥: ١٥١، سنن البيهقي ٥: ١٧٠.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٩٨ الرقم ٢٨٠٧، مسند أحمد ٣: ٣٠٤، سنن البيهقي ٥: ٢٣٤.

(٥) ق: «وأعزّه»، وفي التهذيب: «وأخفضه» مكان: «وأخسّه».

(٦) التهذيب ٥: ٣٦ الحديث ١٠٧، الوسائل ١٠: ١٠١ الباب ١٠ من أبواب الذبائح الحديث ٥.

لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١).
وذلك لأنَّ فرضهم القرآن أو الأفراد، وكلُّ واحد منهما لا يجب عليه الهدى،
ولا نعرف فيه خلافاً.

وقد روى الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله
عليه السلام عن المفرد، قال: «وليس عليه هدي ولا أُضحية»^(٢).

مسألة: لا يجب على غير المتمتّع هدي، ويكفي القارن ما ساقه، ويستحبُّ
الأُضحية، وبه قال علماؤنا.

وقال الشافعي^(٣)، ومالك^(٤)، وأبو حنيفة: إذا قرن بين الحجِّ والعمرة، لزمه
دم^(٥).

وقال الشعبي: يلزمه بدنة^(٦).

وقال داود: لا يلزمه شيء^(٧).

لنا: أنَّ إيجاب الدم منفي بالأصل السالم عن المعارض، ولأنَّا قد بيَّنا أنَّ القرآن

(١) البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) التهذيب ٥: ٤١ الحديث ١٢٢، الوسائل ١٠: ٨٦ الباب ١ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٣) الأُمُّ ٢: ١٣٣، حلية العلماء ٣: ٢٦٠، المَهْدَبُ للشيرازي ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٩٠، مغني المحتاج ١:

٥١٥ - ٥١٧، السراج الوهَّاج: ١٦٧، الميزان الكبرى ٢: ٣٧، رحمة الأُمَّة بهامش الميزان الكبرى ١:

١٤٦.

(٤) الموطَّأ ١: ٣٣٦، المدوَّنة الكبرى ١: ٣٧٨، إرشاد السالك: ٥٥، بداية المجتهد ١: ٣٣٥، مقدِّمات ابن

رشد: ٣٠٢، بلغة السالك ١: ٢٧٢.

(٥) المبسوط للرخسي ٤: ٢٥، ٢٦، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٨، بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، الهداية للمرغيناني ١:

١٥٥، شرح فتح القدير ٢: ٤١٧، مجمع الأنهر ١: ٢٨٨.

(٦) حلية العلماء ٣: ٢٦٠، المجموع ٧: ١٩١، رحمة الأُمَّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٦.

(٧) حلية العلماء ٣: ٢٦٠، المغني ٣: ٤٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٢، المجموع ٧: ١٩١،

الميزان الكبرى ٢: ٣٧، رحمة الأُمَّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٦، عمدة القارئ ٩: ٢٠٥.

ليس هو الجمع بين الحجّ والعمرة، بل هو ضمّ الهدي إلى الإحرام^(١)، وكلّ من قال بذلك، لزمه القول بسقوط الدم^(٢)؛ لأنّ الدم إنّما يوجبونه لفوات الإحرام من ميقاته، وعلى ما قلناه نحن، لا يقع إلّا من الميقات، فلا يلزم الدم.

ويدلّ على انتفائه في حقّ المفرد: ما رواه الشيخ عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من تمتّع في أشهر الحجّ، ثمّ أقام بمكة حتّى يحضر الحاجّ، فعليه شاة، ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ، ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ، فليس عليه دم، إنّما هي حجة مفردة»^(٣).

مسألة: فرض المكّي القران أو الإفراد على ما بيّناه^(٤)، فلو تمتّع قال الشيخ - رحمه الله -: سقط عنه الفرض ولا يلزمه دم^(٥).

وقال الشافعيّ: يصحّ تمتّعه وقرانه، وليس عليه دم^(٦).
وقال أبو حنيفة: يكره له التمتع والقران، فإن خالف و تمتّع، فعليه دم المخالفة دون التمتع والقران^(٧).

ثمّ استدللّ الشيخ - رحمه الله - بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا

(١) يراجع: الجزء العاشر ص ١١٨ - ١٢٠.

(٢) خا وق: الهدي، مكان: الدم.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦ الحديث ١٠٨ وص ٢٨٨ الحديث ٩٨٠، الاستبصار ٢: ٢٥٩ الحديث ٩١٣، الوسائل ١٠: ٨٧ الباب ١ من أبواب الذبح الحديث ١١.

(٤) يراجع: ص ١٤٥ - ١٤٦ وقد تقدّم أيضاً في الجزء العاشر ص ١٢٥.

(٥) الخلاف ١: ٤٢٣ مسألة - ٤٢، المبسوط ١: ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٦) حلية العلماء ٣: ٢٦٧، المهذب للشيرواني ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٦٩، مغني المحتاج ١: ٥١٤ - ٥١٦، السراج الوهاج: ١٦٧.

(٧) تحفة الفقهاء ١: ٤١١، ٤١٢، بدائع الصنائع ٢: ١٦٩، الهداية للمرغيناني ١: ١٥٩، مجمع الأنهر ١: ٢٩٠، عمدة القارئ ٩: ٢٠٥.

اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(١) قال: معناه أن الهدي لا يلزم، إلا مَنْ لم يكن من حاضري المسجد، ويجب أن يكون قوله: ﴿ ذَلِكَ ﴾ راجعاً إلى الهدي، لا إلى التمتع؛ لأنَّ مَنْ قال: مَنْ دخل داري فله درهم، ذلك لمن لم يكن [غاصباً] ^(٢) فُهِم منه الرجوع إلى الجزاء لا إلى الشرط. ثم قال - رحمه الله - : ولو قلنا: إنه راجع إليهما، وقلنا: إنه لا يصحّ منهم التمتع أصلاً، كان قوياً ^(٣). والذي قواه الشيخ - رحمه الله - في موضع القوة.

مسألة: دم التمتع نسك، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال أبو حنيفة ^(٤)، وأصحابه ^(٥). وقال الشافعي: هو جبران؛ لإخلاله بالإحرام من الميقات؛ لأنَّه مرّ بالميقات وهو مريد للحجّ والعمرة وحجّ من سنته ^(٦).

لنا: قوله تعالى: ﴿ وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ ^(٧) أخبر الله تعالى أنّه جعلها من الشعائر، وأمر بالأكل منها، فلو كان جبراناً، لما أمرنا بالأكل منها. وقول الشافعي: إنه أخلّ بالإحرام من الميقات ضعيف؛ لأنَّ ميقات حجّ التمتع عندنا مكة لا غير، وقد أحرم منه.

(١) البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) أكثر النسخ: عامياً وفي ع: غائباً، وما أبتناه من المصادر.

(٣) الخلاف ١: ٤٢٣ مسألة ٢ - ٤٢، المبسوط ١: ٣٠٧.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ٤١٣، بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٥٧، ١٥٩، شرح فتح القدير ٢: ٤٢١.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، تحفة الفقهاء ١: ٤١٢، المبسوط للرخسي ٤: ٢٦.

(٦) المجموع ٧: ١٧٦، مغني المحتاج ١: ٥١٥، التفسير الكبير ٥: ١٥٤.

(٧) الحج (٢٢): ٣٦.

فرع:

التمتع إذا أحرم بالحج من مكة، لزمه الدم إجماعاً، أما عندنا: فلائنه نسك وأما [عند]^(١) المخالف: فلائنه أخلّ بالإحرام من المواقيت.

فلو أتى الميقات وأحرم منه، لم يسقط عنه الدم عندنا. وقال جميع الفقهاء بسقوطه.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢) وهو عام.

آخر: لو أحرم المفرد بالحج ودخل مكة، جاز أن يفسخه ويجعله عمرة ويتمتع بها، قاله علماؤنا، وخالف أكثر الجمهور فيه، وادّعوا أنه منسوخ^(٣).

وليس بجيد: إذ قد ثبت مشروعيته؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه بذلك^(٤) ولم يثبت النسخ، ونقله بخبر واحد لا يفيد.

إذا ثبت هذا: فإنّ الدم يجب عليه؛ لصدق التمتع عليه.

مسألة: إذا أحرم بالعمرة، وأتى بأفعالها في غير أشهر الحج، ثم أحرم بالحج في أشهر الحج، لم يكن متمتعاً، ولا يجب عليه الدم؛ لأنه لم يأت بالعمرة في زمان الحج، فكان كالمفرد؛ فإنّ المفرد لما أتى بالعمرة بعد أشهر الحج، لم يجب عليه الدم بالإجماع، ولو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأتى بأفعالها في أشهر الحج من الطواف والسعي والتقشير وحج من سنته، لم يكن متمتعاً، قاله الشيخ

(١) أضفناها لاستقامة العبارة.

(٢) البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٦٢ - ٣٦٥، حلية العلماء ٣: ٢٦٨، المجموع ٧: ١٦٦، المغني ٣: ٢٥٤.

الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٣.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٤ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢:

١٠٢٣ - ١٠٢٤ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٦، سنن البيهقي ٥: ٧.

- رحمه الله^(١) - ولا يلزمه دم.

وللشافعي قولان: قال في القديم والإملاء: يجب عليه الدم ويكون متمتعاً؛ لأنه أتى بأفعال العمرة في أشهر الحج، واستدامة الإحرام بمنزلة ابتدائه، فهو كما لو ابتدأ بالإحرام في أشهر الحج^(٢).

وقال في الأم: لا يجب الدم^(٣)، وبه قال أحمد؛ لأنه أتى بنسك لا يتم العمرة إلا به في غير أشهر الحج، فلا يكون متمتعاً، كما لو طاف^(٤).

وقال مالك: إذا لم يتحلل من إحرام العمرة حتى دخلت أشهر الحج، صار متمتعاً^(٥).

وقال أبو حنيفة: إذا أتى بأكثر أفعال العمرة في أشهر الحج، صار متمتعاً؛ لأن العمرة صحت في أشهر الحج؛ لأنه لو وطئ أفسدها، فأشبه ما إذا أحرم بها في أشهر الحج^(٦).

لنا: أنه أتى بركن من أركان العمرة في غير أشهر الحج، فلا يجزئ عن إحرام المتعة؛ لأن من شرطها إيقاعها في أشهر الحج، وهو مستلزم لإيقاع أركانها فيها، والتسوية بين الابتداء والاستدامة خطأ؛ لأنه لو أحرم بالحج قبل أشهره واستدامه، لم يكن مجزئاً.

مسألة: إذا أحرم المتمتع من مكة بالحج ومضى إلى الميقات ثم منه إلى

(١) الخلاف ١: ٤٢٢ مسألة - ٣٨، المبسوط ١: ٣٠٧، النهاية: ٢٨٠.

(٢) المهذب للشيرازي ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٧٤، حلية العلماء ٣: ٢٦٠ - ٢٦١.

(٣) الأم ٢: ١٤٣ - ١٤٤.

(٤) المغني ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٦ و ٢٤٧، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٦.

(٥) الموطأ ١: ٣٤٤، بداية المجتهد ١: ٣٣٤، مقدمات ابن رشد: ٢٩١، إرشاد السالك: ٥٥، بلغة السالك ١: ٢٧٢.

(٦) المبسوط للرخسي ٤: ٣١، بدائع الصنائع ٢: ١٦٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٥٨، شرح فتح القدير ٢:

٤٣٢، مجمع الأنهر ١: ٢٨٩ - ٢٩٠، المغني ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٧.

عرفات، لم یسقط عنه الدم.

وقال الشافعی: إن مضى من مکة إلى عرفات، لزمه الدم قولاً واحداً، وإن مضى إلى الميقات ثم منه إلى عرفات فقولان:

أحدهما: لا دم عليه؛ لأنه لو أحرم من الميقات، لم يجب الدم، فإذا عاد إليه محرماً قبل التلبس بأفعال الحج، صار كأنه أحرم منه.

والثاني: لا یسقط^(۱). وهو مذهبنـ وبه قال مالك^(۲) - لأن له ميقتين يجب مع الإحرام من أحدهما الدم، فإذا أحرم منه، وجب الدم، ولم یسقط بعد ذلك، كما لو عاد بعد التلبس بشيء من المناسك.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(۳) وقد بیّنّا^(۴) أن الدم نسك لا جبران.

وقال أبوحنيفة: لا یسقط الدم حتّى یعود إلى بلده؛ لأنه لم یلمّ^(۵) بأهله، فلم یسقط دم التمتع، كما لو رجع إلى ما دون الميقات^(۶).

ولیس بجید؛ لأنّ بلده موضع لا يجب عليه الإحرام منه بابتداء الشرع، فلا یعلق سقوط دم التمتع بالعود إليه، كسائر البلاد، ودون الميقات لیس بميقات بلده. مسألة: قد بیّنّا^(۷) أن ميقات حج التمتع مكّة، فإذا فرغ التمتع من أفعال العمرة أنشأ الإحرام بالحج من مكّة، فإن خالف وأحرم من غيرها، وجب عليه أن یرجع

(۱) حلیة العلماء ۳: ۲۶۱، المهدّب للشرازی ۱: ۲۰۱، المجموع ۷: ۱۷۴، مغنی المحتاج ۱: ۵۱۶.

(۲) المدوّنة الكبرى ۱: ۳۷۶، حلیة العلماء ۳: ۲۶۱، المغنی والشرح الكبير ۳: ۲۲۵.

(۳) البقرة (۲): ۱۹۶.

(۴) یراجع: ص ۱۴۷.

(۵) ألم الرجل بالقوم: أتاهم فنزل بهم. المصباح المنیر: ۵۵۹.

(۶) المبسوط للسرخسی ۴: ۳۱، تحفة الفقهاء ۱: ۳۹۵، بدائع الصنائع ۲: ۱۷۰ - ۱۷۱، الهدایة للمرغینانی

۱: ۱۵۸، شرح فتح القدير ۲: ۴۳۰ - ۴۳۲، مجمع الأنهر ۱: ۲۹۰.

(۷) یراجع: الجزء العاشر ص ۱۱۹ و ۱۶۹.

إلى مكة ويُحرم منها، سواء أحرَم من الحِلِّ أو من الحرم إذا أمكنه، فإن لم يمكنه، مضى على إحرامه، وتَمَّ أفعال الحج ولا يلزمه دم لهذه المخالفة.

وقال الشافعي: إن أحرَم من خارج مكة وعاد إليها، فلا شيء عليه، وإن لم يُعُدَّ إليها ومضى على وجهه إلى عرفات، فإن كان أنشأ الإحرام من الحِلِّ، فعليه دم قولاً واحداً، وإن كان أنشأه من الحرم ففي وجوب الدم قولان:

أحدهما: لا يجب؛ لأنَّ الحكم إذا تعلَّق بالحرم ولم يختصَّ ببقعة منه، كان جميعه فيه سواء، كذبح الهدي.

والثاني: يجب؛ لأنَّ ميقاته البلد الذي هو مقيم فيه، فإذا ترك ميقاته، وجب عليه الدم، كأهل القرى إذا خرج واحد منهم من قريته وأحرَم دونها، وجب الدم وإن كان ذلك كله من حاضري المسجد الحرام^(١).

لنا: أن الدم يجب للتمتُّع، فأيجاب غيره منفي بالأصل.

مسألة: قد يَتَنَّبَهُ^(٢) أن التمتع إنما يقع بالنية؛ لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣). فإذا لم ينو التمتع، لم يكن متمتعاً ولم يجب الدم، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال في الآخر: يكون متمتعاً ويجب الدم؛ لأنه إذا أحرَم بالعمرة من الميقات

(١) الأم ٢: ١٤٣، حلية العلماء ٣: ٢٦١ - ٢٦٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٧٩ - ١٨٠، مغني المحتاج ١: ٥١٦.

(٢) يراجع: الجزء العاشر ص ٢١٥.

(٣) صحيح البخاري ١: ٢ و ٢١، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ الحديث ١٩٠٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ الحديث ٢٢٠١، سنن الترمذي ٤: ١٧٩ الحديث ١٦٤٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧، سنن النسائي ١: ٥٨ وج ٦: ١٥٨، مسند أحمد ١: ٢٥، سنن الدارقطني ١: ٥٠ الحديث ١، سنن البيهقي ٤: ١١٢ وج ٧: ٣٤١. ومن طريق الخاصة، ينظر: التهذيب ١: ٨٣ الحديث ٢١٨ وج ٤: ١٨٦ الحديث ٥١٩، الوسائل ١: ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدِّمة العبادات الحديث ٧ و ١٠.

وحجّ من سنته، فقد صار جامعاً بينهما فيجب الدم^(١).
والحقّ خلافه؛ لأنّه لا يجب الدم إلّا أن ينوي ذلك ليكون حكم الحجّ؛ لأنّها له
ويصدق عليه أنّه متمتّع مع النية، أمّا بدونها فلا.
مسألة: المفرد والقارن إذا أكملّا حجّهما، وجب عليهما الإتيان بعمره - بعد
الحجّ - مفردة يُخرمان بها من أدنى الحلّ على ما يأتي.
إذا عرفت هذا: فلو أحرما من الحرم، لم يصحّ، ولو طافا وسعيا، لم يكونا
معتمرين، قاله الشيخ - رحمه الله - ولا يلزمهما دم^(٢).
وللشافعي قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه، لكن خلاف الشافعي في المفرد خاصّة.
والثاني: تكون عمرة صحيحة، ويجب الدم^(٣).

لنا: أنّه يجب عليه أن يقدّم الخروج إلى الحلّ قبل الطواف والسعي، فلا يعتدّ
بهما بدونه، ويلزمه أن يخرج إلى الحلّ ثمّ يعود ويطوف ويسعى؛ ليكون جامعاً في
نسكه بين الحلّ والحرم، وهذا بخلاف المتمتّع حيث كان له أن يُخرم من مكّة؛ لأنّ
النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا فسخ^(٤) على أصحابه الحجّ إلى العمرة أمرهم أن
يحرّموا بالحجّ من جوف مكّة^(٥).

ولأنّ الحاجّ لا بدّ له من الخروج إلى الحلّ للوقوف فيكون جامعاً في إحرامه

(١) حلية العلماء ٣: ٢٦٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٦١.

(٢) الخلاف ١: ٤٢١ مسألة - ٣٢.

(٣) المجموع ٧: ٢٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٩٧ - ٩٩، مغني المحتاج ١: ٤٧٥، السراج الوهاج: ١٥٥.

(٤) كثير من النسخ: فتح.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٨٩٠ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٦٠ الحديث ١٨٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٥ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارميّ ٢: ٤٤، سنن البيهقيّ ٥: ١٧.

بين الحِلِّ والحرم، بخلاف المتمتّع.

احتجّ: بأنّه ترك قطع مسافة لزمه قطعها بإحرام، وذلك لا يمنع من الاحتساب بأفعال العبادة^(١).

والجواب: أنّه لم يأت بالعبادة على وجهها، فلا تقع مجزئة.

مسألة: ولو أفرد الحجّ عن نفسه فلمّا فرغ من الحجّ خرج إلى أدنى الحرم فاعتمر لنفسه ولم يعد إلى الميقات، لا دم عليه. وهكذا مَنْ تمتّع ثمّ اعتمر بعد ذلك من أدنى الحرم. وكذا لو أفرد عن غيره أو تمتّع أو قرن ثمّ اعتمر من أدنى الحِلِّ، كلّ هذا لا دم عليه؛ لتركه الإحرام من الميقات بلا خلاف.

وأما إن أفرد عن غيره ثمّ اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحِلِّ، قال الشافعيّ في القديم: عليه دم، وقال أصحابه: على هذا لو اعتمر عن غيره ثمّ حجّ عن نفسه فأحرم بالحجّ من جوف مكّة، فعليه دم؛ لتركه الإحرام من الميقات^(٢).

وعندنا أنّه لا دم عليه؛ عملاً بالأصل السالم عن المعارض.

مسألة: ولو اعتمر في أشهر الحجّ ولم يحجّ في ذلك العام بل حجّ من العام المقبل مفرداً له عن العمرة، لم يجب الدم؛ لأنّه لا يكون متمتّعاً، وهو قول عامّة أهل العلم، إلّا قولاً شاذّاً عن الحسن البصريّ فيمن اعتمر في أشهر الحجّ، فهو متمتّع، حجّ أو لم يحجّ^(٣).

وأهل العلم كافة على خلافه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(٤).

وهذا يقتضي الموالاة بينهما.

ولأنّ الإجماع واقع على أنّ من اعتمر في غير أشهر الحجّ ثمّ حجّ من عامه

(١) المجموع ٧: ٢٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٩٨، مغني المحتاج ١: ٤٧٥.

(٢) المجموع ٧: ١٨٠.

(٣) المغني ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٧.

(٤) البقرة (٢): ١٩٦.

ذلك، فليس بمتمّع، فهذا أولى؛ لأنّ التباعد بينهما أكثر.

مسألة: قد بينّا أنّه لا ينبغي للمتّمّع بعد فراغه من العمرة أن يخرج من مكّة حتّى يأتي بالحجّ^(١)؛ لأنّه صار مرتبطاً به؛ لدخولها فيه؛ لقوله عليه السلام: «دخلت العمرة في الحجّ هكذا» وشبك بين أصابعه^(٢).
وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣).

إذا ثبت هذا: فلو خرج من مكّة بعد إحلاله ثمّ عاد في الشهر الذي خرج منه، صحّ له أن يتمّتع، ولا يجب عليه تجديد عمرة، وإن دخل في غير الشهر، اعتمر أخرى، وتمّتع بالأخيرة، ووجب عليه الدم بالأخيرة ولا يسقط عنه الدم.
وقال عطاء، والمغيرة^(٤)، وأحمد، وإسحاق: إذا خرج إلى سفر بعيد، يقصّر في مثله الصلاة، سقط عنه الدم^(٥).

وقال الشافعي: إن رجع إلى الميقات، فلا دم عليه^(٦).

(١) يراجع: الجزء العاشر ص ٤٤٧.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٤ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٤ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارميّ ٢: ٤٦ - ٤٧، مسند أحمد ١: ٢٣٦ و ٢٥٣، سنن البيهقيّ ٥: ٧، كنز العمال ٥: ٤٣ الحديث ١١٩٧٤ و ١١٩٧٥ و ص ٤٤ الحديث ١١٩٨٣، مجمع الزوائد ٣: ٢٣٥ و ص ٢٧٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢: ١٣٧ الحديث ١٥٨١ و ١٥٨٢ و ج ٧: ١١٩ الحديث ٦٥٦١، ٦٥٦٢ و ص ١٢٧ الحديث ٦٥٨٢ و ص ١٢٨ الحديث ٦٥٨٦ و ص ١٣٠ الحديث ٦٥٩٤ و ص ١٣١ الحديث ٦٥٩٧ و ج ١١: ٥١ الحديث ١١٠٤٥ و ١١٠٤٦ و ص ٦٩ الحديث ١١١١٧ و ج ١٢: ١٧٦ الحديث ١٢٩٦٠ و ١٢٩٦١ و ص ٣٠٨ الحديث ١٣٤٨٧.

(٣) البقرة (٢): ١٩٦.

(٤) مغيرة بن مقسم، الفقيه الحافظ أبو هشام مولا هم الكوفيّ الأعمى، ولد أعمى وكان عجباً في الذكاء، حدّث عن أبي وائل والشعبيّ وإبراهيم النخعيّ ومجاهد و حدّث عنه شعبة والثوريّ وجريّر وغيرهم.
تذكرة الحفاظ ١: ١٤٣.

(٥) المغني ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٨، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٦، الإنصاف ٣: ٤٤٠.

(٦) حلية العلماء ٣: ٢٦١، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٤٧، مغني المحتاج ١: ٥١٦، السراج الوهاج: ١٦٧.

وقال أصحاب الرأي: إن رجع إلى مصره، بطلت متعته، وإلا فلا^(١).
وقال مالك: إن رجع إلى مصره أو إلى غيره أبعد من مصره، بطلت متعته، وإلا فلا^(٢).

وقال الحسن: هو متمتع وإن رجع إلى بلده، واختاره ابن المنذر^(٣).
لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذْيِ﴾^(٤).
وما تقدم من الأحاديث الدالة على صحّة العمرة إن رجع في الشهر الذي خرج منه، ووجوب إعادتها إن رجع في غيره^(٥)، وعلى كلا التقديرين لا بدّ من الدم.
احتجّ أحمد: بما روي عن عمر وابنه أنّهما قالوا: إذا اعتمر في أشهر الحجّ ثمّ أقام، فهو متمتع، فإن خرج ورجع، فليس بمتمتع^(٦).
وجوابه: أنّه محمول على من رجع في غير الشهر الذي خرج فيه؛ جمعاً بين الأدلّة.

مسألة: وإنّما يجب الدم على من أحلّ من إحرام العمرة، فلولم يحلّ منها وأدخل إحرام الحجّ عليها، بطلت المتعة، وسقط الدم على قول الشيخ - رحمه الله^(٧) -، وبه قال أحمد^(٨).

روت عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حجّة الوداع،

(١) المبسوط للرخسيّ ٤: ٣١، تحفة الفقهاء ١: ٤١١، بدائع الصنائع ٢: ١٧٢، الهداية للمرغيناني ١:

١٥٨، شرح فتح القدير ٢: ٤٣١، مجمع الأنهر ١: ٢٩٠.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٣٨٣، إرشاد السالك: ٥٥، بلغة السالك ١: ٢٧٢.

(٣) المغني ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٨.

(٤) البقرة (٢): ١٩٦.

(٥) يراجع: الجزء العاشر ص ٤٤٧.

(٦) المغني ٣: ٥٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٨، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٦.

(٧) الخلاف ١: ٤٢١ مسألة - ٣٢.

(٨) المغني ٣: ٥٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٨، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٦، الإنصاف ٣: ٤٤٢.

فأهللنا بعمره، فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحجّ ودعي العمرة» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحجّ، أرسلنا مع عبدالرحمان بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت معه، فقال: «هذه مكان عمرتك»^(١). قال عروة: ففضى الله حجّها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة^(٢).

ولأنّه على تقدير بطلان التمتع، يسقط عنه فرض الهدي؛ لاختصاصه بالتمتع على ما بيّناه أولاً.

مسألة: وإنما يجب على من نأى عن مكة على ما تقدّم^(٣)، فلو كان من أهل مكة وحاضريها، فلا دم عليه، إلا أن يكون قد تمتّع على تقدير تجويزه له على إشكال.

ولو دخل الآفاقي متمتعاً إلى مكة ناوياً للإقامة بها بعد تمتّعه، فعليه دم المتعة. أجمع عليه كلّ من يحفظ عنه العلم؛ لعموم الآية^(٤)، وبالعزم على الإقامة لا يثبت له حكمها.

ولو كان الرجل مولده ومنشؤه مكة، فخرج منتقلاً مقيماً بغيرها ثم عاد إليها متمتعاً ناوياً للإقامة أو غير نأٍ لها، فعليه دم المتعة - وبه قال مالك^(٥) والشافعي^(٦).

(١) صحيح البخاري ٥: ٢٢١، صحيح مسلم ٢: ٨٧٠ الحديث ١٢١١، سنن أبي داود ٢: ١٥٣ الحديث ١٧٨١، سنن النسائي ٥: ١٦٥، سنن البيهقي ٤: ٣٤٦. بتفاوت في الجميع.

(٢) المغني ٣: ٥٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٨.

(٣) يراجع: ص ١٤٤.

(٤) البقرة (٢): ١٩٦.

(٥) المدونة الكبرى ١: ٣٨٣، بلفة السالك ١: ٢٧٢.

(٦) المجموع ٧: ١٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٣٠ - ١٣١.

وأحمد، وإسحاق^(١) - لأنّ حضور المسجد الحرام إنّما يحصل بنية الإقامة وفعلها، وهذا إنّما نوى الإقامة إذا فرغ من أفعال الحجّ؛ لأنّه إذا فرغ من عمرته فهو ناوٍ للخروج إلى الحجّ، فكأنّه إنّما نوى أن يقيم بعد أن يجب الدم.

مسألة: الآفاقي إذا ترك الإحرام من الميقات، وجب عليه أن يرجع ويحرم منه مع المكنة، فإن لم يتمكّن، أحرم من دونه بعمرته، فإذا أحلّ، أحرم بالحجّ من عامه وهو متمّتع، وعليه دم المتعة، ولا دم عليه لإحرامه من دون الميقات؛ لأنّه تركه للضرورة، فلا دم عليه؛ لعدم الذنب الموجب للعقوبة بالكفارة.

قال ابن المنذر، وابن عبد البرّ: أجمع العلماء على أنّ من أحرم في أشهر الحجّ بعمره وأحلّ منها ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ثمّ أقام بمكة حلالاً ثمّ حجّ من عامه، أنّه متمّتع، عليه دم المتعة^(٢).

وقال بعض الجمهور: إذا تجاوز الميقات حتّى صار بينه وبين مكة أقلّ من مسافة القصر فأحرم منه، فلا دم عليه للمتعة؛ لأنّه من حاضري المسجد الحرام^(٣). وليس بجديد، فإنّ حضور المسجد الحرام إنّما يحصل بالإقامة به ونية الإقامة، وهذا لم تحصل منه الإقامة ولا نيتها.

ولأنّه تعالى قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٤) وهو يقتضي أن يكون المانع من الدم السكنى به، وهذا ليس بساكن.

مسألة: قد بيّنّا أنّ الهدي إنّما يجب على المتمّتع^(٥)، وإنّما يكون متمّتعاً إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحجّ، فإن أحرم بها في غير أشهر الحجّ فليس بمتمّتع

(١) المغني ٣: ٥٠٤ - ٥٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٠، الإنصاف ٣: ٤٤١.

(٢) المغني ٣: ٥٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٠.

(٣) المغني ٣: ٥٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٠ - ٢٥١.

(٤) البقرة (٢): ١٩٦.

(٥) يراجع: ص ١٤٤.

ولا هدي عليه. وقد تقدّم ذلك^(١)، وهو قول عامة أهل العلم. ولا نعلم فيه خلافاً إلا قولين شاذّين:

أحدهما: عن طاووس قال: إذا اعتمرت في غير أشهر الحجّ ثم أقمت حتّى الحجّ فأنت متمتّع.

والثاني: عن الحسن، قال: من اعتمر بعد النحر فهي متعة. وكلاهما شاذّ.

قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قال بواحد من هذين القولين^(٢).

أما لو أحرم في غير أشهر الحجّ، ثم حلّ منها في أشهره، فكذلك لا يصحّ له التمتع بتلك العمرة، وقد بيّناه فيما تقدّم^(٣)، وبه قال أحمد، وجابر وإسحاق^(٤)، والشافعيّ في أحد القولين.

وقال في الآخر: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه. وبه قال الحسن، والحكم وابن شبرمة، والثوريّ.

وقال طاووس: عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم.

وقال عطاء: عمرته في الشهر الذي يحلّ فيه^(٥). وبه قال مالك^(٦).

وقال أبو حنيفة: إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحجّ فليس بمتعّ، وإن طاف الأربعة في أشهر الحجّ فهو متمتّع^(٧).

لنا: أنّه أتى بنسك لا تتمّ العمرة إلّا به في غير أشهر الحجّ، فلا يكون متمتّعاً.

(١) يراجع: ص ١٤٨ وقد مرّ أيضاً في الجزء العاشر ص ١٥٥.

(٢) المغني ٣: ٥٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٧.

(٣) يراجع: ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٤) المغني ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٧، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٦، الإنصاف ٣: ٤٤١.

(٥) المغني ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٧، ويظهر ذلك من المجموع ٧: ١٨٢.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٣٨٨، بداية المجتهد ١: ٣٣٤، إرشاد السالك: ٥٥، بلغة السالك ١: ٢٧٢.

(٧) المبسوط للرخسيّ ٤: ٣١، بدائع الصنائع ٢: ١٦٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٥٨، شرح فتح القدير ٢:

٤٢٢، مجمع الأنهر ١: ٢٩٠ - ٢٩١.

كما لو طاف في غير أشهر الحج، أو طاف دون الأربعة فيها.

ويؤيده: ما رواه الشيخ عن سعيد الأعرج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ، فَعَلِيهِ شَاةٌ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ^(١) حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ، وَإِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ»^(٢).

ولا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اعتمر في رجب، فقال: «إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا حَاجًّا، فَقَدْ وَجِبَ الْهَدْيُ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحْرِمَ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ»^(٣).

قال الشيخ: والوجه فيه أمران:

أحدهما: حمله على الاستحباب.

الثاني: حمله على من اعتمر في رجب وأقام بمكة إلى أشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة إلى الحج، فيلزمه الهدى^(٤)، لما رواه إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجزئ الحج أو يتمتع مرة أخرى؟ فقال: «يَتَمَتَّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلِيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ»^(٥).

مسألة: ولو كان المتمتع مملوكاً، لم يجب عليه الهدى، ولا يجب على مولاه أن

(١) أكثر النسخ: «جاوز».

(٢) التهذيب ٥: ٣٦ الحديث ١٠٨، الاستبصار ٢: ٢٥٩ الحديث ٩١٣، الوسائل ١٠: ٨٧ الباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ١١.

(٣) التهذيب ٥: ١٩٩ الحديث ٦٦٣، الاستبصار ٢: ٢٥٩ الحديث ٩١٤، الوسائل ١٠: ٨٥ الباب ١ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٢٠٠، الاستبصار ٢: ٢٥٩.

(٥) التهذيب ٥: ٢٠٠ الحديث ٦٦٤، الاستبصار ٢: ٢٥٩ الحديث ٩١٥، الوسائل ٨: ١٨١ الباب ٤ من أبواب أقسام الحج الحديث ٢٠.

يهدي عنه معيّنًا، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(١). والعاجز يسقط عنه الهدى إجماعاً، إلا في قول الشافعي؛ لأنّ إذنه تضمّنه، فلزمه أن يؤدّيه عنه؛ لأنّه يعلم أنّه لا يقدر عليه^(٢).
وليس بجيد؛ لأنّ فرض العبد الصوم، فانصرف إذنه إليه.

وقد روى الشيخ - في الموثّق - عن الحسن العطار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، أعليه أن يذبح عنه؟ قال: «لا، إن^(٣) الله تعالى يقول: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾»^(٤).^(٥)

ولا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سئل عن المتمتّع كم يجزئه؟ قال: «شاة»، وسألته عن المتمتّع المملوك، فقال: «عليه مثل ما على الحرّ إمّا أضحى وإمّا صوم»^(٦).
قال الشيخ - رحمه الله -: الوجه فيه أمور:

أحدها: أن يكون إخباراً عن مساواته الحرّ في كمّيّة ما يجب عليه، وإن كان الذي يجب على المملوك على جهة التخيير؛ لأنّ مولاه مخيّر، إن شاء أهدي عنه، وإن شاء أمره بالصيام، ويكون مع أمره بالصوم يلزمه مثل ما يلزم الحرّ من الصوم، بخلاف الظهار الذي يجب عليه فيه نصف ما يجب على الحرّ، وكذلك إن أراد الذبح، لزمه أن يهدي عنه مثل ما يهدي الحرّ، فمن هذه الحيثيّة صار مساوياً للحرّ وإن لم

(١) النحل (١٦): ٧٥.

(٢) الأمّ ٢: ١١٩، حلية العلماء ٣: ٢٣٥، المهذب للشيرازي ١: ١٩٦، المجموع ٧: ٥٤.

(٣) في الاستبصار والوسائل: «لأنّ».

(٤) النحل (١٦): ٧٥.

(٥) التهذيب ٥: ٢٠٠ الحديث ٦٦٥ وص ٤٨٢ الحديث ١٧١٣، الاستبصار ٢: ٢٦٢ الحديث ٩٢٣.

الوسائل ١٠: ٨٩ الباب ٢ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٦) التهذيب ٥: ٢٠١ الحديث ٦٦٨، الاستبصار ٢: ٢٦٢ الحديث ٩٢٦، الوسائل ١٠: ٨٥ الباب ١ من

أبواب الذبح الحديث ١ وص ٩٠ الباب ٢ الحديث ٥.

يساوه في وجوب الهدى عليه عيناً.

وثانيها: أن يحمل على مملوك أعتق قبل فوات أحد الموقفين، فإنه يلزمه الهدى.

وثالثها: أن المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى النفر الأخير، فإنه يلزمه أن يذبح عنه ولا يجزئه الصوم. كذا قال في الاستبصار^(١)، وقال في النهاية: إن الهدى أفضل حينئذ^(٢)، وسيأتي.

مسألة: ويتخير المولى بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصيام، قاله علماؤنا، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وفي الرواية الأخرى: أنه لا يجزئه ذلك ويلزمه الصوم على التعيين. وبه قال الثوري^(٣)، والشافعي^(٤)، وأصحاب الرأي، ذكره ابن المنذر عنهم في الصيد^(٥).

لنا: عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٦) وبتقدير تمليك المولى له الهدى، يصدق عليه أنه موسر.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، قلت: أمرت مملوكي أن يتمتع، فقال: «إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمره فليصم»^(٧).

(١) الاستبصار ٢: ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٢) النهاية: ٢٥٦.

(٣) المغني ٣: ٥٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٨ - ٥٢٩.

(٤) الأتم ٢: ١١٢، الأتم (مختصر المزني) ٨: ٧٠، حلية العلماء ٣: ٢٣٥ - ٢٣٦، المهذب للشيرازي ١: ١٩٦.

المجموع ٧: ٥٤.

(٥) المغني ٣: ٥٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٩.

(٦) البقرة (٢): ١٩٦.

(٧) التهذيب ٥: ٤٨٢ الحديث ١٧١٤، الاستبصار ٢: ٢٦٢ الحديث ٩٢٤، الوسائل ١٠: ٨٩ الباب ٢ من

أبواب الذبح الحديث ٢.

- وفي الصحيح - عن جميل بن درّاج، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمّ، قال: فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه^(١).
احتجّوا: بأنّه غير مالك، ولا سبيل له إلى التملّك؛ لأنّه لا يملك بالتملك فصار كالعاجز الذي يتعذّر عليه الهدى فيتعيّن عليه الصوم^(٢).

فروع:

الأوّل: الواجب من الصوم على المملوك ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله كالحرّ. وبه قال أحمد في إحدى الروايتين، والشافعي^(٣).
وقال أحمد في الرواية الأخرى: يصوم عن كلّ مدّ من قيمة الشاة يوماً^(٤).
لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٥) وهو عامّ في الحرّ والعبد، ولأنّه صوم وجب^(٦) لحلّه من إحرامه قبل إتمامه، فكان عشرة أيّام، كصوم الحرّ.
الثاني: المعسر في الصوم كالعبد يجب عليه صوم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع.

(١) التهذيب ٥: ٢٠٠ الحديث ٦٦٧، الاستبصار ٢: ٢٦٢ الحديث ٩٢٥، الوسائل ١٠: ٨٨ الباب ٢ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) الأمّ ٢: ١١٢، المجموع ٧: ٥٤، المغني ٣: ٥٧٠ - ٥٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٩.

(٣) الأمّ ٢: ١١٢، المجموع ٧: ٥٤، المهذب للشيرازي ١: ١٩٦، المغني ٣: ٥٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٩.

(٤) المغني ٣: ٥٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٩، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٨، الإنصاف ٣: ٥١١ - ٥١٣، زاد المستقنع: ٣٢.

(٥) البقرة (٢): ١٩٦.

(٦) ع وح: واجب.

وقال بعض الجمهور: يجب لكل مد من قيمة الشاة يوم^(١). وقد مضى البحث فيه.

ويدل عليه أيضاً: ما رواه الجمهور عن عمر أنه قال لهيار بن الأسود^(٢): فإن وجدت سعةً فاهد، وإن^(٣) لم تجد سعة فصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعت إن شاء الله تعالى^(٤).

الثالث: لو لم يذبح عنه مولاه، تعيّن عليه الصوم، ولا يجوز للمولى منعه منه، ويجب الصوم ولو منعه المولى؛ لأنّه أمره بالعبادة، فوجب عليه إتباعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٥).

ولأنّه صوم واجب، فلا يجوز له منعه منه، كرمضان.

الرابع: قال الشيخ - رحمه الله - في النهاية: إذا لم يصم العبد إلى أن تمضي أيام التشريق، فالأفضل لمولاه أن يهدي عنه ولا يأمره بالصيام، وإن أمره لم يكن به بأس، وإنما يكون مخيراً قبل انقضاء هذه الأيام^(٦)، لما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتّع، ثمّ أهلّ بالحجّ يوم التروية ولم أذبح عنه، أفله أن

(١) المغني ٣: ٥٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢٩.

(٢) هيار بن الأسود بن المطّلب بن أسد بن عبد العزى، هو الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة بقتله لثأر ضرب هودج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرسلها زوجها إلى المدينة وكانت حاملاً فأسقطت فقال صلى الله عليه وآله: إن لقيتم هياراً هذا فأحرقوه بالنار، ثمّ قال: اقتلوه، ثمّ أسلم وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الإسلام يجب ما قبله.

أسد الغابة ٥: ٥٣، الإصابة ٣: ٥٩٧، الاستيعاب بهامش الإصابة ٣: ٦٠٩، الأعلام للزركلي ٨: ٧٠.

(٣) ق، خ، ل، د، و: فإن.

(٤) الموطأ ١: ٣٨٣ الحديث ١٥٤، سنن البيهقي ٥: ١٧٤.

(٥) البقرة (٢): ١٩٦.

(٦) النهاية: ٢٥٦.

يصوم بعد النفر؟ فقال: «ذهبت الأيام التي قال الله ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟» قلت: طلبت الخير، فقال: «كما طلبت الخير فاذهب واذهب^(١) عنه شاة سميئة» وكان ذلك يوم النفر الأخير^(٢).

الخامس: إذا أعتق المملوك قبل الوقوف بالموقفين، أجزأ عن حجة الإسلام ووجب عليه الهدى إن تمكن، وإلا الصوم، ولا يجب على المولى، ولا نعلم فيه خلافاً.

السادس: روى الشيخ عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن مَعَنَا ممالك لنا قد تمتعوا، علينا أن نذبح عنه؟ قال: فقال: «المملوك لا حج^(٣) له ولا عمرة^(٤)».

قال الشيخ: هو محمول على أنه حج بغير إذن مولاه^(٥). وهو جيد، ويحتمل أيضاً أنه لا حج له يجزئه عن حجة الإسلام لو أعتق، والاحتمال الأول أقرب. مسألة: وإنما يجب الهدى على المتمكن منه أو من ثمنه إذا وجده بالشراء؛ لأن تكليف المعسر ضرر، فيكون منقياً، ولا نعلم فيه خلافاً، ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدى، بل ينتقل إلى الصوم؛ لما رواه الشيخ عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب، له^(٦) أن يبيع من ثيابه شيئاً ويشترى بدنة^(٧)؟ قال: «لا،

(١) ع وح: فاذهب، كما في التهذيب والوسائل.

(٢) التهذيب ٥: ٢٠١ الحديث ٦٦٩، الاستبصار ٢: ٢٦٣ الحديث ٩٢٧، الوسائل ١٠: ٨٩ الباب ٢ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٣) ق وخا: لا حجة.

(٤) التهذيب ٥: ٤٨٢ الحديث ١٧١٥، الوسائل ٨: ٣٢ الباب ١٥ من أبواب وجوب الحج الحديث ٣ وج ١٠: ٩٠ الباب ٢ من أبواب الذبح الحديث ٦.

(٥) التهذيب ٥: ٤٨٢.

(٦) ع: أله.

(٧) في التهذيب: هدياً، مكان: بدنة.

هذا يتزَيَّن^(١) به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً^(٢).

ولأنَّه ضرر و حرج ويعتبر القدرة في موضعه، فمتى عدمه في موضعه، جاز له الانتقال إلى الصيام وإن كان قادراً عليه في بلده، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنَّ وجوبه مؤقت، وما كان وجوبه مؤقتاً اعتبرت القدرة عليه في موضعه، كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب.

مسألة: ولو تمتع الصبي، وجب على وليه أن يذبح عنه؛ عملاً بالعموم، فإن لم يجد، فليصم عنه عشرة أيام؛ للآية^(٣). ولما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي نُعَيْم^(٤)، قال: تمتعنا فأحرمتنا ومعنا صبيان، فأحرمتوا ولَبُوا كما لبَّينا، ولم تقدر على الغنم، قال: «فليصم عن كلِّ صبيٍّ وليه»^(٥).

(١) في التهذيب: «مما يتزَيَّن».

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٨ الحديث ٨٠٢، الوسائل ١٠: ١٧١ الباب ٥٧ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٣) البقرة (٢): ١٩٦.

(٤) أبو نُعَيْم، قال الأردبيلي: كنية لأحمد بن عبدالله الأصفهاني الذي ذكره العلامة في القسم الثاني من الخلاصة وقال: إنه عامي. وكنية لربي بن عبدالله بن الجارود الذي ترجم له في الجزء الرابع ص ٦٢. وكنية لمحمد بن أحمد بن محمد بن سعيد. قال الأردبيلي: وفي الأول أشهر.

رجال العلامة: ٢٠٥، جامع الرواة ٢: ٤٢٠.

(٥) التهذيب ٥: ٢٣٧ الحديث ٨٠١، الوسائل ١٠: ٩١ الباب ٣ من أبواب الذبح الحديث ٤. وفيه: ولم يقدر، وا، مكان: ولم تقدر.

البحث الثاني في كيفية الذبح

مسألة: يجب فيه النية؛ لأنه عبادة، فيشترط^(١) فيه النية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢).

ولأن جهات إراقة الدم متعددة، فلا يتخلص المذبوح هدياً إلا بالقصد. ويجب اشتغالها على جنس الفعل وجهته من كونه هدياً أو كفارة أو غير ذلك، وصفته من وجوب أو ندب والتقرب إلى الله تعالى. ويجوز أن يتولّاها عنه الذابح؛ لأنه فعل تدخله النيابة، فتدخل في شرطه كغيره من الأفعال.

مسألة: ويختص الإبل بالنحر، فلا يجوز ذبحها، والبقر والغنم بالذبح، فلا يجوز نحرهما، وسيأتي البحث في ذلك. ويدلّ عليه: ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام، قال: «كلّ منحور مذبوح حرام، وكلّ مذبوح منحور حرام»^(٣).

(١) بعض النسخ: يشترط.

(٢) البينة (٩٨): ٥.

(٣) الفقيه ٢: ٢٩٩ الحديث ١٤٨٥، الوسائل ١٠: ١٣٩ الباب ٣٨ من أبواب الذبح الحديث ٣.

ويستحب أن يتولَّى الحاج بنفسه الذبيحة؛ لأنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله
نحر هديه بنفسه^(١).

وروى غَزَفَةُ بن الحارث الكندي^(٢)، قال: شهدت مع رسول الله صَلَّى الله عليه
وآله في حَجَّة الوداع وأُتي بالبُذْن فقال: «ادع لي أبا حسن» فدعي له عليّ
عليه السلام، فقال: «خُذ بأسفل الحربة»^(٣) وأخذ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله
بأعلاها، ثم طعنا بها البُذْن. رواه أبو داود^(٤). وإِنَّمَا فعلا ذلك؛ لأنَّ النبي صَلَّى الله
عليه وآله أشرك عليّاً عليه السلام في هديه.

وقال جابر: نحر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم
أعطى عليّاً عليه السلام فنحر ما غَبَرَ^(٥).

وروي أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله نحر خمس بدنات ثم قال: «من شاء
اقتطع» رواه الجمهور^(٦).

ومن طريق الخاصَّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمَّار، عن
أبي عبد الله عليه السلام في صفة حجِّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، قال: «وكان

(١) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢:
١٠٢٦، ١٠٢٧ الحديث ٣٠٧٤ و٣٠٧٦.

(٢) غَزَفَةُ - بفتح الغين والراء - بن الحارث الكندي يكتي أبا الحارث، شهد حَجَّة الوداع، روى عن النبي
صَلَّى الله عليه وآله قصَّة نحر البُذْن، وروى عنه عبدالله بن الحارث الأزديّ وعبد الرحمن بن شماسه
المهريّ وكعب بن علقمة التنوخيّ شهد فتح مصر، وكان كاتب عمر بن الخطاب.
أسد الغابة ٤: ١٦٩، الإصابة ٣: ١٨٥، تهذيب التهذيب ٨: ٢٤٤.

(٣) الحربة: هي كالرمح، المصباح المنير: ١٢٧.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١٤٩ الحديث ١٧٦٦.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢:
١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن البيهقيّ ٥: ١٣٣.

(٦) مسند أحمد ٤: ٣٥٠، المستدرک للحاكم ٤: ٢٢١، سنن البيهقيّ ٥: ٢٣٧.

الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعاً وستين أو ستاً وستين، وجاء علي عليه السلام بأربع^(١) وثلاثين أو ست وثلاثين، فحضر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستاً وستين، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة^(٢).

وروى ابن بابويه، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة، فجعل لعلّي عليه السلام منها أربعاً وثلاثين، ولنفسه ستاً وستين، ونحرها كلها بيده، ثم أخذ من كل بدنة جذوة وطبخها^(٣) في قدر، وأكلا منها وتحسباً من المرق، وافتخر علي عليه السلام على الصحابة ويقول: «مَنْ فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه؟ مَنْ فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديي بيده؟»^(٤).

فرع:

لولم يُحسن الذبابة، ولأها غيره، واستحب له أن يجعل يده مع يد الذابح، وينوي الذابح عن صاحبها؛ لأنه فعل تدخله النيابة فتدخل في شرطه. ويستحب له أن يذكره بلسانه وقت الذبيحة وأنه يذبح عن فلان بن فلان. إذا ثبت هذا: فلو أخطأ فذكر غير صاحبها، أجزأت عن صاحبها بالنية؛ لأن الأصل النية، والذكر لا اعتبار به.

ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن

(١) أكثر النسخ: بأربعة، كما في الوسائل.

(٢) التهذيب ٥: ٤٥٧ الحديث ١٥٨٨، الوسائل ٨: ١٥٣ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤.

(٣) في الفقيه: ثم طبخها.

(٤) الفقيه ٢: ١٥٣ الحديث ٦٦٥، أورد قطعة منه في الوسائل ١٠: ١٠١ الباب ١٠ من أبواب الذبح الحديث

٦ وص ١٢٧ الباب ٣٦ الحديث ٦، وص ١٤٦ الباب ٤٠ الحديث ٢١.

جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الضحية^(١) يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها أتجزئ عن صاحب الضحية^(٢)؟ فقال: «نعم، إنما له ما نوى»^(٣).

مسألة: ويستحب نحر الإبل قائمة من قبل اليمنى^(٤) قد رُبِطت يدها^(٥) ما بين الخف إلى الركبة، ثم يطعن في لَبْئِها، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. وبه قال مالك^(٦)، والشافعي^(٧)، وإسحاق^(٨)، وأحمد^(٩)، وابن المنذر^(١٠).

واستحب عطاء نحرها بركة^(١١)، وجوز الثوري^(١٢)، وأصحاب الرأي كل ذلك^(١٣).

(١) أكثر النسخ: الأضحية.

(٢) ق وخا: الأضحية.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٢ الحديث ٧٤٨، الوسائل ١٠: ١٢٨ الباب ٢٩ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٤) دوع: اليمن.

(٥) ع: يداها.

(٦) المدونة الكبرى ١: ٤٨٥، بلغة السالك ١: ٣١٤، تفسير القرطبي ١٢: ٦٣، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٣٢٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٢٨٩، المغني ٣: ٤٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥١.

(٧) الأم ٢: ٢١٧، المهذب للشيرازي ١: ٢٥٢، المجموع ٩: ٨٥، مغني المحتاج ٤: ٢٧١، السراج الوهاج: ٥٥٨، المغني ٣: ٤٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥١، عمدة القارئ ١٠: ٥٠.

(٨) المغني ٣: ٤٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥١.

(٩) المغني ٣: ٤٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥١، الكافي لابن قدامة ١: ٦٥٠، الإنصاف ٤: ٨٢، زاد المستقنع: ٣٥، عمدة القارئ ١٠: ٥٠.

(١٠) المغني ٣: ٤٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥١.

(١١) المغني ٣: ٤٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥١، تفسير القرطبي ١٢: ٦٢، عمدة القارئ ١٠: ٥٠.

(١٢) المغني ٣: ٤٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥١، تفسير القرطبي ١٢: ٦٢، عمدة القارئ ١٠: ٥٠.

(١٣) الهداية للمرغيناني ١: ١٨٧، شرح فتح القدير ٣: ٨٢، عمدة القارئ ١٠: ٥٠، المغني ٣: ٤٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥١، تفسير القرطبي ١٢: ٦٢.

لنا على استحباب نحرها قائمة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾^(١) روي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَازْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾^(٢) أي قياماً، قاله المفسرون^(٣). وما رواه الجمهور عن زياد بن جبير^(٤) قال: رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها^(٥)، فقال: ابعتها قياماً مقيّدة سنة محمد صلى الله عليه وآله^(٦). وعن عبدالرحمان بن سابط^(٧) أن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها^(٨).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَازْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾^(٩) قال: «ذلك حين تصفّ للنحر تربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة، ووجوب جنوبها

(١) الحجّ (٢٢): ٣٦.

(٢) الحجّ (٢٢): ٣٦.

(٣) تفسير الطبري ١٧: ١٦٤، تفسير القرطبي ١٢: ٦١، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٢٨٩، تفسير فتح القدير ٣: ٤٥٥.

(٤) زياد بن جبيرة بن حية بن مسعود بن معتب الثقفي البصري، روى عن أبيه وابن عمر وسعد والمغيرة بن شعبة، وروى عنه ابن أخيه سعيد بن عبيد الله بن جبيرة ويونس بن عبيد الله وعبد الله بن عون.

تهذيب التهذيب ٣: ٣٥٧، الجمع بين رجال الصحيحين ١: ١٤٦، رجال صحيح مسلم ١: ٢١٩.

(٥) ق و خا: لنحرها.

(٦) صحيح البخاري ٢: ٢١٠، صحيح مسلم ٢: ٩٥٦ الحديث ١٣٢٠، سنن أبي داود ٢: ١٤٩ الحديث ١٧٦٨، مسند أحمد ٢: ٣، سنن البيهقي ٥: ٢٣٧.

(٧) عبدالرحمان بن سابط الجُمَحِيّ المَكِّيّ تابعي أرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وروى عن عمر وسعد بن أبي وقاص والمُباس بن عبدالمطلب وعائشة وجمع كثير، وروى عنه ابن جريج وليث بن أبي سليم ويزيد بن خليفة، مات سنة ١١٨ هـ.

تهذيب التهذيب ٦: ١٨٠، العبر ١: ١١٤.

(٨) سنن أبي داود ٢: ١٤٩ الحديث ١٧٦٧، سنن البيهقي ٥: ٢٣٧، جامع الأصول ٤: ١٥٠ الحديث ١٦٧٥.

(٩) الحجّ (٢٢): ٣٦.

إذا وقعت على الأرض»^(١).

وعن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟ قال: «تنحر وهي قائمة من قبل اليمين»^(٢).

وعن أبي خديجة، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى، ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبله مِنِّي» ثم يطعن في لَبْئِهَا، ثم يخرج السكين بيده، فإذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده^(٣).

فرع:

هذا القيام مستحب ولا نعلم في عدم وجوبه خلافاً، ولو خاف عليها أن تنفر، أناخها ونحرها بركة.

مسألة: ويجب توجيه الذبيحة إلى القبلة، خلافاً للجمهور، وسيأتي ذلك إن شاء الله في موضعه.

ويستحب أن يدعوبما رواه الشيخ - في الصحيح - عن صفوان وابن أبي عمير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره»^(٤) أو اذبحه وقل: وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ [اللهم]^(٥) منك ولك بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل

(١) التهذيب ٥: ٢٢٠ الحديث ٧٤٣، الوسائل ١٠: ١٣٤ الباب ٣٥ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٢١ الحديث ٧٤٤، الوسائل ١٠: ١٣٥ الباب ٣٥ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢١ الحديث ٧٤٥، الوسائل ١٠: ١٣٥ الباب ٣٥ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٤) أكثر النسخ: فانحره.

(٥) أئبنتها من المصادر.

مَنِي، ثُمَّ أَمَرَ السَّكَّيْنِ وَلَا تَتَخَعَّهَا حَتَّى تَمُوتَ»^(١).

ورواه الجمهور أيضاً عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله^(٢).

و تجب فيه التسمية؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾^(٣).

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٤). ولو نسي التسمية، حلَّ أكله، وسيأتي.

ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا ذبح المسلم ولم يسمَّ ونسي فكل من ذبيحته وسمَّ الله على ما تأكل»^(٥).

مسألة: نحر هدي التمتع يجب بمنى. ذهب إليه علماؤنا.

وقال أكثر الجمهور: إنه مستحب وإنَّ الواجب نحره بالحرم^(٦).

وقال بعض الشافعية: لو ذبحه في الحلَّ وفرقه في الحرم أجزأه^(٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «مَنِي كُلُّهَا منحر»^(٨). والتخصيص بالذكر يدلُّ على التخصيص في الحكم.

(١) التهذيب ٥: ٢٢١ الحديث ٧٤٦، الوسائل ١٠: ١٣٧ الباب ٣ من أبواب الذبائح الحديث ١.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٩٥ الحديث ٢٧٩٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٤٣ الحديث ٣١٢١، سنن الدارمي ٢: ٧٥، سنن البيهقي ٩: ٢٨٧.

(٣) الحج (٢٢): ٣٦.

(٤) الأنعام (٦): ١٢١.

(٥) التهذيب ٥: ٢٢٢ الحديث ٧٤٧، الوسائل ١٠: ١٣٨ الباب ٣٨ من أبواب الذبائح الحديث ١.

(٦) الأم ٢: ٢١٦، المجموع ٨: ١٩٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٦، شرح فتح القدير ٣: ٨١، بداية المجتهد ١: ٣٧٧.

(٧) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٦.

(٨) سنن أبي داود ٢: ١٩٣ الحديث ١٩٣٥، ١٩٣٦ و ١٩٣٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٣ الحديث ٣٠٤٨، سنن الدارمي ٢: ٥٧، مسند أحمد ٣: ٣٢٦، سنن البيهقي ٥: ٢٣٩.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر، فقال: «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى»^(١).

ولأنه عليه السلام نحر بمنى إجماعاً، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢). واحتجوا بقوله عليه السلام: «كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق»^(٣). رواه أبو داود^(٤).

وجوابه: نحن نقول بموجبه؛ لأن بعض الدماء ينحر بمكة، وبعضها ينحر بمنى. واحتج الآخرون: بأن الغرض منفعة مساكين الحرم باللحم الطري، وهذا موجود هاهنا^(٥).

وجوابه: ما تقدّم، وبأن إراقة الدم مقصود؛ بدليل أنه لو اشترى لحماً طرياً وفرقه، لم يجزئه، وإذا كان مقصوداً، تعين الحرم، كتفرقة اللحم.

ولا يعارض ما ذكرناه: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك، في منزلك بمكة، فقال: «إن مكة كلها منحر»^(٦) لاحتمال أن يكون هديه قد كان تطوعاً.

(١) التهذيب ٥: ٢٠١ الحديث ٦٧٠، الاستبصار ٢: ٢٦٣ الحديث ٩٢٨، الوسائل ١٠: ٩٢ الباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) مسند أحمد ٣: ٣١٨، سنن البيهقي ٥: ١٢٥، عوالي اللآلي ١: ٢١٥ الحديث ٧٣ وج ٤: ٣٤ الحديث ١١٨.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٦، شرح فتح القدير ٣: ٨١.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١٩٣ الحديث ١٩٣٧، وفيه: «طريق ومنحر» مكان: «منحر وطريق».

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٦.

(٦) التهذيب ٥: ٢٠٢ الحديث ٦٧١، الاستبصار ٢: ٢٦٣ الحديث ٩٢٩، الوسائل ١٠: ٩٢ الباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ٢.

والتطوع يجوز ذبحه بمكة؛ لدلالة الخبر الأول عليه، وهو أولى؛ لأنه مفصل، وهذا الخبر مجمل، فيحمل عليه؛ جمعاً بين الأدلة.

مسألة: من ساق هدياً في الحج، نحره أو ذبحه بمنى، وإن كان قد ساقه في العمرة، نحره أو ذبحه بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة^(١).

روى الشيخ عن شعيب العرقوفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: «بمكة» قلت: فأني شيء أعطي منها؟ قال: «كُلْ ثلثاً وأهد ثلثاً وتصدق بثلث»^(٢).

مسألة: كل ما يلزم المُحْرَم من فداء عن صيد أو غيره، يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمراً، وبمنى إن كان حاجاً.

وقال أحمد: يجوز في موضع السبب^(٣).

وقال الشافعي: لا يجوز إلا في الحرم^(٤).

لنا: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿هَذَا بَالِغُ الْكَفَّةِ﴾^(٦) في جزاء الصيد.

احتج أحمد^(٧): بأن النبي صلى الله عليه وآله أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية، ولم يأمر ببعثه إلى الحرم^(٨).

(١) هو موضع بمكة عند باب الحنّاطين. النهاية لابن الأثير ١: ٣٨٠.

(٢) التهذيب ٥: ٢٠٢ الحديث ٦٧٢، الوسائل ١٠: ٩٢ الباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٣) المغني ٣: ٥٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥٧، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٩، الإنصاف ٣: ٥٣٢.

(٤) الأم ٢: ١٨٤، حلية العلماء ٣: ٣٢٣، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٠، المجموع ٧: ٤٩٩، فتح العزيز

بهامش المجموع ٨: ٨٧، مغني المحتاج ١: ٥٣٠، السراج الوهاج: ١٧١.

(٥) الحج (٢٢): ٣٣.

(٦) المائدة (٥): ٩٥.

(٧) المغني ٣: ٥٨٧، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٩.

(٨) صحيح البخاري ٣: ١٣، صحيح مسلم ٢: ٨٦١ الحديث ١٢٠١، سنن أبي داود ٢: ١٧٢ الحديث

١٨٥٦، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٨ الحديث ٣٠٧٩.

وروى الأثرم وأبو إسحاق الجوزجاني في كتابيهما عن أبي أسماء^(١) مولى عبدالله بن جعفر، قال: كنت مع عليّ والحسين بن عليّ عليهما السلام بالسقيا^(٢)، فأوماً بيده إلى رأسه، فحلّقه عليّ عليه السلام، ونحر عنه جزوراً بالسقيا^(٣).
والجواب: أنّ أمره عليه السلام بالفدية بالحديبية لا يستلزم الذبح بها.
وعن الثاني: بالمنع من الرواية.

فرع:

ما وجب نحره بالحرم، وجب تفرقة لحمه به. وبه قال الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥).
وقال مالك^(٦)، وأبو حنيفة: إذا ذبحها في الحرم، جاز تفرقة لحمها في الحل^(٧).
لنا: أنّه أحد مقصودي النسك، فلم يجز في الحل، كالذبح، ولأنّ المقصود من ذبحه بالحرم، التوسعة على مساكينه، وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم، ولأنّ نسك يختصّ بالحرم، فكان جميعه مختصاً به، كالطواف وسائر المناسك.
مسألة: قد بينّا أنّ وقت استقرار وجوب الهدى إحرام المتمتع بالحج^(٨) - وبه

(١) أبو أسماء مولى عبدالله بن جعفر، روى عنه، لم نثر على ترجمته في كتب الرجال.

(٢) منزل بين مكة والمدينة، وقيل: هي على يمين من المدينة. النهاية لابن الأثير ٢: ٣٨١.

(٣) أورده ابن قدامة في المغني ٣: ٥٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥٧.

(٤) حلية العلماء ٣: ٣٢٣، المذهب للشيрази ١: ٢٢٠، المجموع ٧: ٤٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨:

٨٨، مغني المحتاج ١: ٥٣٠، السراج الوهّاج: ١٧١، المغني ٣: ٥٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:

٣٥٦.

(٥) المغني ٣: ٥٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥٦، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٩، الإنصاف ٣: ٥٣٢.

(٦) المدونة الكبرى ١: ٤٣١، بداية المجتهد ١: ٣٦٨، تفسير القرطبي ٦: ٣١٦، المغني ٣: ٥٨٨، الشرح

الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥٦.

(٧) المبسوط للرخسي ٤: ١٣٦، بدائع الصنائع ٢: ١٧٩، الهداية للمغنياني ١: ١٨٦، شرح فتح القدير

١: ٨١، مجمع الأنهر ١: ٣١٠، المغني ٣: ٥٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥٦.

(٨) يراجع: ص ١٤٤ و ١٥٧.

قال أبو حنيفة^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٣) - لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٤) وهذا قد فعل ذلك. ولأنَّ المَجْعول غاية يكفي وجود أوله؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٥).

وقال مالك: يجب إذا وقف بعرفة، وهو قول أحمد في الرواية الأخرى^(٦)؛ لأنَّ التمتع بالعمرة إلى الحجِّ إنما يحصل بعد وجود الحجِّ منه، ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «الحجَّ عرفة»^(٧) لأنه قبل ذلك معرّض للفوات، فلا يحصل التمتع^(٨).

وقال عطاء: يجب إذا رمى جمرة العقبة؛ لأنَّه وقت ذبحه فكان وقت

(١) الهداية للمريغاني ١: ١٥٧، بدائع الصنائع ٢: ١٧٣، المغني ٣: ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥١، حلية العلماء ٣: ٢٦٢، المجموع ٧: ١٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٦٨، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٩.

(٢) حلية العلماء ٣: ٢٦٢، المجموع ٧: ١٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٦٨، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٩.

(٣) المغني ٣: ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥١، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٧، الإنصاف ٣: ٤٤٤.

(٤) البقرة (٢): ١٩٦.

(٥) البقرة (٢): ١٨٧.

(٦) المغني ٣: ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥١، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٧، الإنصاف ٣: ٤٤٤.

(٧) سنن أبي داود ٢: ١٩٦ الحديث ١٩٤٩، سنن ابن ماجه ٣: ١٠٠٣ الحديث ٣٠١٥، سنن الترمذي ٣: ٢٣٧ الحديث ٨٨٩، سنن النسائي ٥: ٢٥٦، مسند أحمد ٤: ٣٠٩ و ٣١٠، المستدرک للحاكم ١: ٤٦٤ وج

٢: ٢٧٨، سنن الدارقطني ٢: ٢٤٠ الحديث ١٩، سنن البيهقي ٥: ١٧٣.

(٨) نسب المصنّف إلى مالك وجوب الهدى إذا وقف بعرفة، وكذا في المغني ٣: ٥٠٦، والشرح الكبير بهامش

المغني ٣: ٢٥١، ولكنَّ الشيخ في الخلاف ١: ٤٢٤ مسألة - ٤٤ نسب إليه وجوب الهدى بعد رمي الجمار،

وهكذا نسب إليه في المجموع ٧: ١٨٤، وفتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٦٧، وحلية العلماء ٣: ٢٦٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٩.

وجوبه^(١).

والجواب: بالمنع من كون التمتع إنما يحصل بالوقوف، بل بالإحرام بالحج. على أن قوله عليه السلام: «دخلت العمرة في الحج هكذا» وشبك بين أصابعه^(٢).

يعطي التلبس به من أول أفعال العمرة.

والتعريض للفوات لا يقتضي عدم الإيجاب. وكون وقت الذبح هو بعد رمي جمرة العقبة لا يستلزم كون وقت وجوبه ذلك.

مسألة: ووقت ذبحه يوم النحر. وبه قال أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، وأحمد.

وعن أحمد رواية أنه يجوز له نحره في شوال بمكة، وإن قدم في العشر، لم ينحره إلا بمنى يوم النحر^(٥)، وبه قال عطاء^(٦).

وقال الشافعي: يجوز نحره بعد الإحرام بالحج قولاً واحداً، وفيما قبل ذلك بعد حلّه من العمرة احتمالان^(٧).

(١) نسب المصنف إليه وجوب الهدي بعد رمي الجمار، ولكن الشيخ في الخلاف ١: ٤٢٤ مسألة - ٤٤ والمصنف نفسه في التذكرة ٨: ٢٥٥ نسب إليه وجوب الهدي إذا وقف بعرفة، ينظر: المجموع ٧: ١٨٤، حلية العلماء ٣: ٢٦٣.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٤ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٤ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٦، ٤٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤: ١٤٦، بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٦، شرح فتح القدير ٣: ٨١، مجمع الأنهر ١: ٢٨٨.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٤٨٧، بداية المجتهد ١: ٣٧٨، بلغة السالك ١: ٢٧٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٣٤٧، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٩.

(٥) المغني ٣: ٥٠٧، ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٢، الإنصاف ٣: ٤٤٥.

(٦) المغني ٣: ٥٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٢.

(٧) حلية العلماء ٣: ٢٦٣، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٢، المجموع ٧: ١٨٤، مغني المحتاج ١: ٥١٦.

لنا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَحَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَذَا أَصْحَابُهُ^(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢).

وَلَأَنَّ مَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْأُضْحِيَّةُ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ ذَبْحُ هَدْيِ التَّمَتُّعِ، قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعِمْرَةِ.

أَمَّا مَنْ سَاقَ هَدِيًّا فِي الْعَشْرِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَقَلَّدهُ^(٣)، فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنْىَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْعَرَهُ وَلَمْ يَقْلُدْهُ، فَإِنَّهُ يَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ إِذَا قَدِمَ فِي الْعَشْرِ؛ لَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ - فِي الصَّحِيحِ - عَنْ مَسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ بِهَدْيِهِ فِي الْعَشْرِ، فَإِنْ كَانَ أَشْعَرَهُ^(٤) وَقَلَّدهُ فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْىَ، وَإِنْ لَمْ يَقْلُدْهُ وَلَمْ يَشْعُرْهُ^(٥) فَيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ إِذَا قَدِمَ فِي الْعَشْرِ»^(٦).

وَكَذَا لَوْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنَّهُ يَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ؛ لَمَا يَبْتَئَاهُ أَوْلًا^(٧) فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْحِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا نَحْرَهُ بِمَنْىَ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا نَحْرَهُ بِمَكَّةَ، وَإِنْ كَانَ أَشْعَرَهُ وَقَلَّدهُ فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ الْأُضْحَى^(٨).

(١) صحيح البخاري ٢: ٢٠٩، صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن النسائي ٥: ١٥٢، سنن الدارمي ٢: ٤٩، سنن البيهقي ٥: ١٣٤.

(٢) مسند أحمد ٣: ٣١٨، سنن البيهقي ٥: ١٢٥، عوالي اللآلي ١: ٢١٥ الحديث ٧٣، وج ٤: ٣٤ الحديث ١١٨.

(٣) ع: أَوْ قَلَّدهُ.

(٤) فِي التَّهْذِيبِ: قَدْ أَشْعَرَهُ.

(٥) فِي التَّهْذِيبِ: وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْعُرْهُ وَلَمْ يَقْلُدْهُ.

(٦) التَّهْذِيبُ ٥: ٢٣٧ الحديث ٧٩٩، الوسائل ١٠: ٩٣ الباب ٤ مِنْ أَبْوَابِ الذَّبْحِ الْحَدِيثِ ٥.

(٧) يَرِاجِعْ: ص ١٧٣.

(٨) التَّهْذِيبُ ٥: ٢٠١ الحديث ٦٧٠، الاستبصار ٢: ٢٦٣ الحديث ٩٢٨، الوسائل ١٠: ٩٢ الباب ٤ مِنْ أَبْوَابِ الذَّبْحِ الْحَدِيثِ ١.

ولأنّا قد بيّنا أنّ الذبح إنّما يجب بمنى وهو إنّما يكون يوم النحر^(١).
 مسألة: أيّام النحر بمنى أربعة أيّام: أولها يوم النحر وثلاثة بعده، وفي غيرها
 من الأمصار ثلاثة أيّام: يوم النحر ويومان بعده. وبه قال عليّ عليه السلام،
 والحسن، وعطاء، والأوزاعي^(٢)، والشافعي^(٣)، وابن المنذر^(٤).
 وقال ابن سيرين: يوم واحد^(٥).
 وقال سعيد بن جبير، وجابر بن زيد: في الأمصار يوم واحد، وبمنى ثلاثة^(٦).
 وقال أحمد: يوم النحر ويومان بعده^(٧). وبه قال مالك^(٨)، والثوري، وروي
 عن ابن عباس، وابن عمر^(٩).
 لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أيّام التشريق كلّها
 منحر»^(١٠).

(١) يراجع: ص ١٧٤، ١٧٧.

(٢) المغني ٣: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٦، المجموع ٨: ٣٩٠، بداية المجتهد ١: ٤٣٦،
 عمدة القارئ ٢١: ١٤٨.

(٣) الأئمّ ٢: ٢٢٦، حلية العلماء ٣: ٣٧٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٧، المجموع ٨: ٣٩٠، مغني المحتاج ٤:
 ٢٨٧، السراج الوهّاج: ٥٦٢.

(٤) المغني ٣: ٤٦٤.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣٧٠، المغني ٣: ٤٦٤، المجموع ٨: ٣٩٠، عمدة القارئ ٢١: ١٤٧.

(٦) حلية العلماء ٣: ٣٧٠، المغني ٣: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٦، المجموع ٨: ٣٩٠،
 عمدة القارئ ٢١: ١٤٨.

(٧) المغني ٣: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٦، الكافي لابن قدامة ١: ٦٤٠، الإنصاف ٤: ٨٦،
 زاد المستقنع: ٣٥، المجموع ٨: ٣٩٠، عمدة القارئ ٢١: ١٤٨.

(٨) المدوّنة الكبرى ٢: ٧٣، بداية المجتهد ١: ٤٣٦، بلغة السالك ١: ٣٠٧، تفسير القرطبي ١٢: ٤٣، المغني
 ٣: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٦، عمدة القارئ ٢١: ١٤٧.

(٩) أحكام القرآن للجصاص ٥: ٦٧، المغني ٣: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٦، المجموع ٨:
 ٣٩٠، تفسير القرطبي ١٢: ٤٣، عمدة القارئ ٢١: ١٤٧.

(١٠) سنن البيهقي ٥: ٢٣٩، كنز العمال ٥: ١٠٦، الحديث ١٢٢٥٨ وفيها: «ذبح» بدل: «منحر».

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: «أربعة أيام» وسألته عن الأضحى في غير منى؟ فقال: «ثلاثة أيام» فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أله أن يضحي في اليوم الثالث؟ قال: «نعم»^(١).
وعن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الأضحى بمنى، فقال: «أربعة أيام» وعن الأضحى في سائر البلدان، فقال: «ثلاثة أيام»^(٢).
وعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام^(٣)، قال: «الأضحى ثلاثة أيام، وأفضلها أولها»^(٤).

احتج المخالف: بأن يوم الرابع لا يصلح للرمي فلا يصلح للذبح^(٥).
وجوابه: المنع من الملازمة. ولا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ عن كليب الأسدي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال: «أما بمنى فثلاثة أيام، وأما في البلدان فيوم واحد»^(٦).
وما رواه - في الحسن - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

-
- (١) التهذيب ٥: ٢٠٢ الحديث ٦٧٣، الاستبصار ٢: ٢٦٤ الحديث ٩٣٠، الوسائل ١٠: ٩٤ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ١.
(٢) الفقيه ٢: ٢٩١ الحديث ١٤٣٩، التهذيب ٥: ٢٠٣ الحديث ٦٧٤، الاستبصار ٢: ٢٦٤ الحديث ٩٣١، الوسائل ١٠: ٩٥ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٢.
(٣) خاوج: عليهم السلام.
(٤) الفقيه ٢: ٢٩٢ الحديث ١٤٤٢، التهذيب ٥: ٢٠٣ الحديث ٦٧٥، الاستبصار ٢: ٢٦٤ الحديث ٩٣٢، الوسائل ١٠: ٩٥ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٤.
(٥) المغني ٣: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٧.
(٦) التهذيب ٥: ٢٠٣ الحديث ٦٧٦، الاستبصار ٢: ٢٦٤ الحديث ٩٣٣، الوسائل ١٠: ٩٦ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٦.

«الأضحى يومان بعد يوم النحر، ويوم واحد بالأمصار»^{(١) (٢)}.

قال الشيخ: لأنّ هذين الخبرين محمولان على أنّ أيام النحر التي^(٣) لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيام، وفي سائر البلدان يوم واحد؛ لأنّ ما بعد يوم النحر في سائر الأمصار يجوز صومه، ولا يجوز ذلك بمنى إلّا بعد ثلاثة أيام^(٤)؛ لما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتّى تمضي الثلاثة الأيام، والنحر بالأمصار يوم»^(٥)، فمن أراد أن يصوم، صام من الغد»^(٦).

إذا عرفت هذا: فإنّه يجب تقديم الذبح على الحلق بمنى، ولو أخره، أثم وأجزأ، وكذا لو ذبحه في بقيّة ذي الحجّة، جاز.

فرع:

الليالي المتخلّلة لأيّام النحر قال أكثر فقهاء الجمهور: إنّ يجرى فيها ذبح الهدى؛ لأنّ هاتين الليلتين داخلتان في مدّة الذبح، فجاز الذبح فيها^(٧) كالأيّام^(٨).

(١) كثير من النسخ: «في الأمصار».

(٢) التهذيب ٥: ٢٠٣ الحديث ٦٧٧، الاستبصار ٢: ٢٦٤ الحديث ٩٣٤، الوسائل ١٠: ٩٦ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٧.

(٣) في النسخ: الذي، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) التهذيب ٥: ٢٠٣، الاستبصار ٢: ٢٦٤.

(٥) ع: يوم واحد.

(٦) التهذيب ٥: ٢٠٣ الحديث ٦٧٨، الاستبصار ٢: ٢٦٥ الحديث ٩٣٥، الوسائل ١٠: ٩٥ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٧) خا وق: فيهما.

(٨) المغني ٣: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٧ و ٥٥٨، حلية العلماء ٣: ٣٦٨، المجموع ٨:

٣٩١، الميزان الكبرى ٢: ٥٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦١.

احتجّوا: بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّغْلُوبَاتٍ﴾^(١) والليالي لا تدخل في اسم الأيام^(٢).
 وجوابه: المنع من ذلك.

(١) الحجّ (٢٢): ٢٨.

(٢) المغني ٣: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٧، تفسير القرطبي ١٢: ٤٤، المدونة الكبرى ١: ٤٨٧.

البحث الثالث في صفات الهدى

مسألة: يجب أن يكون الهدى من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم^(١)، ولا نعلم فيه خلافاً.

قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾^(٢).

وأفضله من البُذْن، ثم البقر، ثم الغنم؛ لما رواه أبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»^(٣).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن زرارة بن أعين، عن

(١) كثير من النسخ: أو البقر أو الغنم.

(٢) الحجّ (٢٢): ٢٨.

(٣) صحيح البخاريّ ٢: ٣، صحيح مسلم ٢: ٥٨٢ الحديث ٨٥٠، سنن النسائيّ ٣: ٩٩، سنن أبي داود ١:

٩٦ الحديث ٣٥١، سنن الترمذيّ ٢: ٣٧٢ الحديث ٤٩٩، مسند أحمد ٢: ٤٦٠، الموطأ ١: ١٠١ الحديث

١، سنن البيهقيّ ٣: ٢٢٦.

أبي جعفر عليه السلام في المتمتع، قال: «عليه الهدى» فقلت: وما الهدى؟ فقال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسّه شاة»^(١).

ولأنّ ما كان أكثر لحماً كان أنفع للفقراء، ولذلك أجزأت البدنة مكان سبعة من الغنم.

مسألة: ولا يجزئ في الهدى إلّا الجذع من الضأن والثني من غيره. والجذع من الضأن هو الذي له ستة أشهر، وثني المعز والبقرة ما له سنة ودخل في الثانية، وثني الإبل ما له خمس سنين ودخل في السادسة. وبه قال مالك^(٢)، والليث^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق، وأبو ثور^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧). وقال ابن عمر، والزهرى: لا يجزئ إلّا الثني من كلّ شيء^(٨). وقال عطاء، والأوزاعي: يجزئ الجذع من الكلّ إلّا المعز^(٩).

(١) التهذيب ٥: ٣٦ الحديث ١٠٧، الوسائل ٨: ١٨٣ الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٣، وفيهما: «وأخسّه» مكان: «وأخسّه» وج ١٠: ١٠١ الباب ١٠ من أبواب الذبح الحديث ٥، وفيه: «وآخره» مكان: «وأخسّه».

(٢) بلفظ السالك ١: ٣٠٧، بداية المجتهد ١: ٣٧٦، المدونة الكبرى ٢: ٦٩، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٣: ٧٣، إرشاد السالك ٦٧، المغني ٣: ٥٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٢.

(٣) المغني ٣: ٥٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٢.

(٤) الأُمّ ٢: ٢٢٣، حلية العلماء ٢: ٣٧٢، المهذب للشرازي ١: ٢٣٨، المجموع ٨: ٣٩٣ و٣٩٨، مغني المحتاج ٤: ٢٨٤، السراج الوهاج: ٥٦٢، المغني ٣: ٥٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٢. (٥) المغني ٣: ٥٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٢، الكافي لابن قدامة ١: ٦٣٨، الإصناف ٤: ٧٤، زاد المستقنع: ٣٥.

(٦) المغني ٣: ٥٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٢.

(٧) الهداية للمرغينانيّ ٤: ٧٥، شرح فتح القدير ٨: ٤٣٥، المبسوط للرخسيّ ١٢: ١٠، بدائع الصنائع ٥: ٧٠، تحفة الفقهاء ٣: ٨٤، مجمع الأنهر ٢: ٥١٩.

(٨) المغني ٣: ٥٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٢، حلية العلماء ٣: ٣٧٢، المجموع ٨: ٣٩٤، بداية المجتهد ١: ٣٧٦.

(٩) المغني ٣: ٥٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٢، حلية العلماء ٣: ٣٧٢، المجموع ٨: ٣٩٤.

لنا: ما رواه الجمهور عن أمّ بلال بنت هلال^(١)، عن أبيها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «يجوز الجذع من الضأن أضحية»^(٢).

وعن عاصم بن كليب^(٣)، عن أبيه، قال: كنّا مع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له: مجاشع من بني سليم^(٤)، فعزّت الغنم، فأمر منادياً فنادى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: «إنّ الجذع يوفي ممّا يوفي منه الثنية»^(٥).

وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تذبحوا إلّا مسنة إلّا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعاً من الضأن»^(٦).

(١) أمّ بلال بنت هلال بن أبي هلال الأسلمية المدنية، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وروى محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أمّه عنها.

أسد الغابة ٥: ٥٦٩، الإصابة ٤: ٤٣٥، تهذيب التهذيب ١٢: ٤٦٠.

(٢) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٤٩ الحديث ٣١٣٩، مسند أحمد ٦: ٣٦٨، سنن البيهقي ٩: ٢٧١، كنز العمال ٥: ١٠٤٤ الحديث ١٢٢٤٧.

(٣) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، روى عن أبيه، وأبي بردة بن أبي موسى، وعبدالرحمان بن الأسود وغيرهم، وروى عنه ابن عون، وشعبة، والقاسم بن مالك المزني وغيرهم. مات سنة ١٣٧ هـ.

تهذيب التهذيب ٥: ٥٥٥، ميزان الاعتدال ٢: ٣٥٦.

(٤) مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب بن ... سليم بن منصور السلمي، روى عن النبي صلى الله عليه وآله، وروى عنه أبو عثمان الهذلي، وعبدالملك بن عمير، وكليب بن شهاب، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ.

أسد الغابة ٤: ٣٠٠، الإصابة ٣: ٣٦٢، تهذيب التهذيب ١٠: ٣٨، العبر ١: ٢٧.

(٥) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٤٩ الحديث ٣١٤٠، سنن أبي داود ٣: ٩٦ الحديث ٢٧٩٩، المستدرک للحاکم ٤: ٢٢٦، سنن النسائي ٧: ٢١٩، سنن البيهقي ٩: ٢٧٠.

(٦) صحيح مسلم ٣: ١٥٥٥ الحديث ١٩٦٣، سنن أبي داود ٣: ٩٥ الحديث ٢٧٩٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٤٩ الحديث ٣١٤١، سنن النسائي ٧: ٢١٨، سنن البيهقي ٩: ٢٦٩.

وعن أبي بردة بن نيار^(١)، قال: يا رسول الله إنَّ عندي عناقاً جذعاً هي خير من شاتئ لحم، فقال: «تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك»^(٢) وفي لفظ: إنَّ عندي جذعة من المعز^(٣).

قال أبو عبيد الهروي: قال إبراهيم الحربي: إنَّما يجزئ الجزع من الضأن في الأضاحي؛ لأنَّه ينزوفيلقح، فإذا كان من المعز، لم يلحق حتَّى يصير ثنيّاً^(٤).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن علي عليه السلام أنَّه كان يقول: «الثنية من الإبل، والثنية من البقر، ومن المعز، والجذعة من الضأن»^(٥).

وفي الصحيح عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «يجزئ من الضأن الجذع، ولا يجزئ من المعز إلا الثني»^(٦).

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى

(١) في النسخ: يسار، وما أثبتناه هو الصحيح، كما في المصادر، وهو أبو بردة بن نيار الأنصاري خال البراء بن عازب، واختلف في اسمه قيل: هاني، وقيل: مالك بن هيرة، وقيل: الحارث بن عمرو، شهد بدرًا وما بعدها، وشهد مع علي عليه السلام حروبه كلها. روى عن النبي صلى الله عليه وآله، وروى عنه البراء بن عازب، وجابر، وابن أخيه سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار، وعبد الرحمن بن جابر بن عبدالله، توفي في أوَّل خلافة معاوية. أسد الغابة ٥: ١٤٦، الإصابة ٤: ١٨، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ١٧، تهذيب التهذيب ١٢: ١٩.

(٢) صحيح البخاري ٧: ١٣١، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٢ الحديث ١٩٦١، سنن أبي داود ٣: ٩٦ الحديث ٢٨٠٠، سنن النسائي ٧: ٢٢٢ و ٢٢٣، سنن الدارمي ٢: ٨٠، سنن البيهقي ٩: ٢٦٩.

(٣) صحيح البخاري ٧: ١٣١، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٢ الحديث ١٩٦١، سنن أبي داود ٣: ٩٦ الحديث ٢٨٠١، سنن البيهقي ٩: ٢٦٩.

(٤) المغني ٣: ٥٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٣.

(٥) التهذيب ٥: ٢٠٦ الحديث ٦٨٨، الوسائل ١٠: ٩٧ الباب ٨ من أبواب الذبح الحديث ٢ و ص: ١٠٢.

الباب ١١ من أبواب الذبح الحديث ١. في الجمع: «والثنية من المعز» مكان: «ومن المعز».

(٦) التهذيب ٥: ٢٠٦ الحديث ٦٨٩، الوسائل ١٠: ١٠٣ الباب ١١ من أبواب الذبح الحديث ٢.

ما يجزئ من أسنان الغنم في الهدي؟ فقال: «الجذع من الضأن» قلت: فالمعز؟ قال: «لا يجوز الجذع من المعز» قلت: ولم؟ قال: «لأنّ الجذع من الضأن يلقح، والجذع من المعز لا يلقح»^(١).

مسألة: ويجب أن يكون تاماً، فلا يجزئ العوراء، ولا العرجاء البيّن عرجها، ولا المريضة البيّن مرضها، ولا الكسيرة^(٢) التي لا تُتقي، وقد وقع الاتفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع في المنع.

روى البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي»^(٣): العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ضلعها^(٤)، والكسيرة^(٥) التي لا تُتقي» قال: قلت: إني أكره أن يكون في السنّ نقص، قال: «ما كرهت فدعه، ولا تحرّمه على أحد»^(٦).

قوله: البيّن عورها: أي التي انخفضت عينها وذهبت، فإنّ ذلك ينقصها؛ لأنّ شحمة العين عضو يُستطاب أكله.

والعرجاء البيّن عرجها: التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهنّ في العلف والرعي فتَهزل.

والتي لا تُتقي: هي التي لا ممخّ لها لهزالها؛ لأنّ النقي - بالنون المكسورة والقاف المسكّنة -: الممخّ.

(١) التهذيب ٥: ٢٠٦ الحديث ٦٩٠، الوسائل ١٠: ١٠٣ الباب ١١ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٢) د، روع: الكبيرة.

(٣) في النسخ: «في الأضحي» وما أثبتناه من المصادر.

(٤) الضّلَع: الأعوجاج خلقة. أقرب الموارد ١: ٦٨٨.

(٥) د، روع: الكبيرة، كما في سنن الدارمي.

(٦) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٥٠ الحديث ٣١٤٤، سنن الترمذي ٤: ٨٥ الحديث ١٤٩٧، سنن أبي داود ٣: ٩٧.

الحديث ٢٨٠٢، سنن النسائي ٧: ٢١٤، سنن الدارمي ٢: ٧٧.

والمریضة قیل: هی الجرباء؛ لأنّ الجرب یفسد اللحم^(١). والأقرب اعتبار کلّ مرض یؤثر فی هزالها وفی فساد لحمها.

ومن طریق الخاصّة: ما رواه الشیخ عن السکونی، عن جعفر علیه السلام، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام، قال: «قال رسول الله صلی الله علیه وآله: لا یضحی بالرجاء البین عرجها، ولا بالعوراء البین عورها، ولا بالعجفاء ولا بالخرماء^(٢)، ولا بالجداء وهی المقطوعة الأذن، ولا بالعضباء وهی المكسورة القرن»^(٣).

فرع:

العوراء لولم تتخسف عینها وكان علی عینها بیاض ظاهر، فالوجه المنع من الإجزاء؛ لعموم الخبر والانخساف لیس معتبراً.

آخر:

كما وقع الاتفاق علی الصفات الأربع المتقدّمة، فكذا وقع^(٤) علی ما فیہ نقص أكثر من هذه العیوب بطریق التنبيه، كالعمیاء لا یجزئ؛ لأنّ العمی أكثر من العور. ولا یعتبر مع العمی انخساف العین إجماعاً؛ لأنّه یخلّ بالمشي مع الغنم^(٥) والمشاركة فی العلف أكثر من إخلال العرج.

(١) الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٨.

(٢) الأخرم: المثقوب الأذن، والذي قطعت وترّة أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجذع. النهاية لابن الأثير ٢: ٢٧. وفي بعض نسخ الوسائل: «بالخرقاء» بدل «بالخرماء». والخرقاء: التي فی أذنها ثقب مستدير. النهاية لابن الأثير ٢: ٢٦.

(٣) التهذيب ٥: ٢١٣ الحديث ٧١٦، الوسائل ١٠: ١١٩ الباب ٢١ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٤) خا و ق بزيادة الاتفاق.

(٥) كثير من النسخ: مع النعم.

مسألة: العضباء - وهي ما ذهب نصف أذنها، أو قرنها - لا تجزئ. وبه قال أبو يوسف، ومحمد^(١)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٢).

وكذا لا يجزئ عندنا ما قطع ثلث أذنها - وبه قال أبو حنيفة^(٣)، وأحمد في الرواية الأخرى^(٤) - لما رواه الجمهور عن عليّ عليه السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضخى بأعصب الأذن والقرن»^(٥).

ومن طريق الخاصة: ما تقدّم في حديث أبي عبد الله عليه السلام عن عليّ عليه السلام: «ولا بالجداء، وهي المقطوعة الأذن»^(٦).

ولأنّ ما قطع بعض أذنها يصدق عليها أنّها مقطوعة الأذن، فتدخل تحت النهي.

مسألة: قد بينّا أنّه لا تجزئ العضباء، وهي المكسورة القرن، قال علماؤنا: إن كان القرن الداخل صحيحاً، لا بأس بالتضحية به وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً. وبه قال عليّ عليه السلام، وعثّار، وسعيد بن المسيّب، والحسن^(٧).

-
- (١) الهداية للمرغيناني ٤: ٧٤، شرح فتح القدير ٨: ٤٣٤، بدائع الصنائع ٥: ٧٥، تحفة الفقهاء ٣: ٨٥، المبسوط للرخسي ١٢: ١٦، المغني ٣: ٥٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٦.
- (٢) المغني ٣: ٥٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٨، الإنصاف ٤: ٧٩، الكافي لابن قدامة ١: ٦٤١، زاد المستقنع ٣٥.
- (٣) الهداية للمرغيناني ٤: ٧٤، بدائع الصنائع ٥: ٧٥، المبسوط للرخسي ١٢: ١٦، تحفة الفقهاء ٣: ٨٥، شرح فتح القدير ٨: ٤٣٤، المغني ٣: ٥٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٨.
- (٤) المغني ٣: ٥٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٨، الإنصاف ٤: ٧٩.
- (٥) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٥١ الحديث ٣١٤٥، سنن الترمذي ٤: ٩٠ الحديث ١٥٠٤، المستدرك للحاكم ٤: ٢٢٤، سنن أبي داود ٣: ٩٨ الحديث ٢٨٠٥، مسند أحمد ١: ١٢٧، سنن البيهقي ٩: ٢٧٥، مسند أبي يعلى ١: ٢٣٤ و ٢٣٥ الحديث ٢٧٠، ٢٧١، سنن النسائي ٧: ٢١٧.
- (٦) يراجع ص ١٨٨ والحديث عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه.
- (٧) المغني ٣: ٥٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٨.

وقال باقي الجمهور: لا تجزئ^(١).

وقال مالك: إن كان يدمي، لم يجز، وإلا جاز^(٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن عليّ عليه السلام، وعثار، ولم يظهر لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المقطوعة القرن أو المكسور القرن: «إذا كان القرن الداخل صحيحاً، فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً»^(٣).

ولأنّ ذلك لا يؤثّر في اللحم، فأجزأت، كالجماء.

احتجوا^(٤): بما رواه عن عليّ عليه السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضخّى بأعضب الأذن والقرن»^(٥).

والجواب: يحمل على ما كان الكسر من داخله.

مسألة: ولا بأس بمشققة الأذن أو مثقوبتها إذا لم يكن قد قطع من الأذن شيء.

روى الجمهور عن عليّ عليه السلام، قال: «أمرنا أن نستشرف العين والأذن»^(٦).

(١) الهداية للمرغيناني ٤: ٧٤، المغني ٣: ٥٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٨، المهذب للشيرازي ٢٣٩: ١.

(٢) بلغة السالك ١: ٣٠٩، المدونة الكبرى ٢: ٦٩، المغني ٣: ٥٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٨، حلية العلماء ٣: ٣٧٤.

(٣) التهذيب ٥: ٢١٣ الحديث ٧١٧، الوسائل ١٠: ١٢١ الباب ٢٢ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٤) المغني ٣: ٥٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٨.

(٥) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٥١ الحديث ٣١٤٥، سنن أبي داود ٣: ٩٨ الحديث ٢٨٠٥، سنن النسائي ٧:

٢١٧، سنن الترمذي ٤: ٩٠ الحديث ١٥٠٤، مسند أحمد ١: ١٢٧، المستدرک للحاكم ٤: ٢٢٤، سنن

البيهقي ٩: ٢٧٥، مسند أبي يعلى ١: ٢٣٤ الحديث ٢٧١.

(٦) أي: تتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما. النهاية لابن الأثير ٢: ٤٦٢.

لا نضحّي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء»^(١).

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تشقّ الأذن، قلت: فما الشرعاء؟ قال: تشقّ أذنها السمة^(٢).^(٣)

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن إسرائيل^(٤)، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هانئ^(٥)، عن عليّ عليه السلام، قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن، ونهانا عن الخرقاء والشرعاء والمقابلة والمدابرة»^(٦).

يقال استشرفت الشيء: إذا رَفَعْتَ بصرَكَ تنظر إليه، وبسطت كفَّكَ^(٧) فوق حاجبك كأَنَّكَ تستظلّ من الشمس^(٨).

(١) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٥٠ الحديث ٣١٤٢، ٣١٤٣، سنن الترمذي ٤: ٨٦ الحديث ١٤٩٨، سنن أبي داود ٣: ٩٧ الحديث ٢٨٠٤، سنن النسائي ٧: ٢١٦ و ٢١٧، سنن الدارمي ٢: ٧٧، سنن البيهقي ٩: ٢٧٥، مسند أبي يعلى ١: ٤٥٦ الحديث ٣٥٥.

(٢) أكثر المصادر: للسمة.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٩٨، سنن البيهقي ٩: ٢٧٥، المغني ٣: ٥٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٩.

(٤) إسرائيل بن أبي إسحاق الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. قال المامقاني: الرجل مجهول إلّا أنّ ظاهر الشيخ كونه إمامياً. رجال الطوسي: ١٥٢، تنقيح المقال ١: ١٢٣.

(٥) شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الهمداني، عدّه ابن الأثير من الصحابة وقال: كان من أعيان أصحاب عليّ عليه السلام وشهد معه حروبه. وقال المامقاني: كان من خلّص أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام شهد معه صفين وكان أميراً على مقدار من مقدّمة الجيش، وهذا يدلّ على غاية اعتماده عليه السلام على ثباته وقوة إيمانه، فلا ريب في تشييع الرجل وجلالته وعدالته، قتل بسجستان سنة ٧٨ هـ. أسد الغابة ٢: ٣٩٥، تنقيح المقال ٢: ٨٣.

(٦) التهذيب ٥: ٢١٢ الحديث ٧١٥، الوسائل ١٠: ١١٩ الباب ٢١ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٧) خا، ق و ح: يدك.

(٨) الصحاح ٤: ١٣٨٠.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر بإسناد له عن أحدهما عليهما السلام، قال: سئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمه، فقال: «ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس»^(١).

وقد ظهر ممّا تقدّم^(٢) أنّه لا يجوز العرجاء البيّن عرجها، ولا العوراء البيّن عورها، ولا العجفاء، وهي المهزولة، ولا الخرقاء^(٣)، ولا الجدّاء، وهي المقطوعة الأذن، ولا العضاء، وهي المكسورة القرن، فإن كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس به وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً.

قال ابن بابويه: سمعت شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - يقول: سمعت محمد بن الحسن الصفّار - رحمه الله - يقول: إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه، فلا بأس بأن يضخّى به^(٤).

ويجوز بما كانت أذنه مشقوقة، أو مثقوبة.

مسألة: ولا يجزئ الخصي، قال علماؤنا، خلافاً لبعض الجمهور^(٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي بردة أنّه قال: يا رسول الله عندي جذعة من المعز، فقال: «يجزئك ولا يجزئ أحداً بعدك»^(٦).

قال أبو عبيد: قال إبراهيم الحربي: إنّما يجزئ الجذع من الضأن في الأضاحي

(١) التهذيب ٥: ٢١٣ الحديث ٧١٨، الوسائل ١٠: ١٢١ الباب ٢٣ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) تراجع: ص ١٨٧ - ١٨٩.

(٣) خا، ق وع: الجرباء.

(٤) الفقيه ٢: ٢٩٦.

(٥) المغني ٣: ٥٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٠، المجموع ٨: ٤٠١، المبسوط للرخسي ١٢:

١١.

(٦) صحيح البخاري ٧: ١٣١، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٢ الحديث ١٩٦١، سنن أبي داود ٣: ٩٦ الحديث

٢٨٠٠ و ٢٨٠١، سنن البيهقي ٩: ٢٦٩.

دون الجذع من المعز؛ لأنّ جذع الضأن يلحق، بخلاف جذع المعز^(١). وهذا المقتضي موجود في صورة النزاع.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الأضحية بالخصي، قال: «لا»^(٢). ولأنّه ناقص فلا يكون مجزئاً.

فروع:

الأوّل: لو ضحّى بالخصي، قال الشيخ: وجب عليه الإعادة إذا قدر عليه^(٣)؛ لأنّه غير المأمور به، فلا يقع به الخروج عن العهدة.

ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي، فلمّا ذبحه إذا هو خصي محبوب ولم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزئه أم يعيده؟ قال: «لا يجزئه، إلّا أن يكون لا قوّة به عليه»^(٤).

وفي الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً محبوباً، قال: «إن كان صاحبه موسراً، فليشتر مكانه»^(٥).

الثاني: يجزئ الموجه وإن كان مكروهاً - وهو مرضوض الخصيتين - لما روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ضحّى بكبشين أملحين موجهين. رواه

(١) المغني ٣: ٥٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٣.

(٢) التهذيب ٥: ٢١٠ الحديث ٧٠٧، الوسائل ١٠: ١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٣) النهاية: ٢٥٨، المبسوط ١: ٣٧٣، التهذيب ٥: ٢١١.

(٤) التهذيب ٥: ٢١١ الحديث ٧٠٨، الوسائل ١٠: ١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٢١١ الحديث ٧٠٩، الوسائل ١٠: ١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح الحديث ٤.

الجمهور^(١).

أما الذي سُلِّتَ بيضتاه: فالأقوى أنه في حكم الخصي.

الثالث: الجماء - وهي التي لم يخلق لها قرن - تجزئ.

وقال بعض الجمهور: لا تجزئ؛ لأنَّ عدم القرن أكثر من ذهاب نصفه^(٢).
ونحن نمنع الحكم في الأصل؛ إذ قد بيَّنَّا أنَّ أعضب القرن يجزئ إذا كان الداخل سليماً^(٣).

والأقرب إجزاء البتراء، وهي المقطوعة الذنب، وكذا الصمعاء، وهي التي لم يخلق لها أذن، أو كان لها أذن صغيرة؛ لأنَّ فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة ولا في لحمها.

مسألة: ولا تجزئ المهزولة؛ لما رواه الشيخ عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجزئ عنه»^(٤).
وعن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة رغيف خير من نسك مهزول»^(٥).

وعن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحى بالعرجاء» إلى قوله: «ولا بالعجفاء»^(٦).

(١) سنن ابن ماجه ٢: ٤٣، الحديث ٣١٢٢، سنن أبي داود ٣: ٩٥، الحديث ٢٧٩٥، مسند أحمد ٦: ١٣٦، سنن البيهقي ٩: ٢٧٣.

(٢) المغني ٣: ٥٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٠.

(٣) يراجع: ص ١٨٩.

(٤) التهذيب ٥: ٢١١، الحديث ٧١٢، الوسائل ١٠: ١١٠، الباب ١٦ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٥) الكافي ٤: ٤٩١، الحديث ١٠، التهذيب ٥: ٢١١، الحديث ٧١١، الوسائل ١٠: ١١١، الباب ١٦ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٦) الكافي ٤: ٤٩١، الحديث ١٢، التهذيب ٥: ٢١٣، الحديث ٧١٦، الوسائل ١٠: ١٢٠، الباب ٢١ من أبواب الذبح الحديث ٥.

ولأنه قد منع من المعيب لأجل الهزال، كالعرجاء، فالمهزولة أولى بالمنع.

فروع:

الأول: حدّ الهزال أن لا يكون على كليتها^(١) شيء من الشحم؛ لما رواه الشيخ عن حريز، عن الفضيل^(٢)، قال: حجبت بأهلي سنة، فعزّت الأضاحي، فانطلقت فاشترت شاتين بالغلاء، فلمّا ألقيت إهابهما^(٣) ندمت ندامة شديدة؛ لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته ذلك، فقال: «إن كان على كليتها^(٤) شيء من الشحم، أجزأت»^(٥).

الثاني: يستحب أن تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تكون ضحايكم سمناً، فإنّ أباجعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحيتّه سمينة»^(٦).

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد»^(٧).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إنّ

(١) روج: كليتها، كما في المصادر.

(٢) أكثر النسخ: الفضل، كما في الوسائل.

(٣) الإهاب: الجلد. النهاية لابن الأثير ١: ٨٣.

(٤) ر، وج: كليتها، كما في المصادر.

(٥) التهذيب ٥: ٢١٢ الحديث ٧١٤، الوسائل ١٠: ١١٠ الباب ١٦ من أبواب الذبح الحديث ٣، وفيهما:

إهابيهما، مكان: إهابهما.

(٦) التهذيب ٥: ٢١٢ الحديث ٧١٠، الوسائل ١٠: ١٠٨ الباب ١٣ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٧) التهذيب ٥: ٢٠٥ الحديث ٦٨٥، الوسائل ١٠: ١٠٧ الباب ١٣ من أبواب الذبح الحديث ١.

رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد»^(١).

قيل: معناه أنه^(٢) يكون هذه المواضع منه سوداً^(٣). وقيل: يكون سميناً له ظل يمشي فيه ويأكل فيه وينظر فيه^(٤).

الثالث: لو اشترى هدياً على أنه سمين فوجده مهزولاً، أجزأ عنه، وكذا العكس، أما لو اشتراه على أنه مهزول فوجده كذلك، لم يجزئه.

روى الشيخ عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين، أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً، أجزأ عنه، وإن اشتراه وهو يعلم مهزول، لم يجزئ عنه»^(٥).

الرابع: لو اشترى هديه ثم أراد أن يشتري أسمن منه، فليشتره وليبع الأول إن أراد؛ لأنه لم يتعين للذبح.

ويدل عليه: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة، ثم أراد أن يشتري أسمن منها، قال: «يشترىها، فإذا اشترى، باع الأولى» ولا أدري شاة قال أو بقرة^(٦).

الخامس: لو اشترى هدياً ثم وجد به عيباً، لم يجزئ عنه، قاله الشيخ - رحمه الله

(١) التهذيب ٥: ٢٠٥ الحديث ٦٨٦، الوسائل ١٠: ١٠٧ الباب ١٣ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٢) ع: أن.

(٣) السرائر: ١٤٠.

(٤) الشرائع ١: ٢٦١.

(٥) التهذيب ٥: ٢١١ الحديث ٧١٢، الوسائل ١٠: ١١٠ الباب ١٦ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٥: ٢١٢ الحديث ٧١٣، الوسائل ١٠: ١١٨ الباب ٢٠ من أبواب الذبح الحديث ١.

- في التهذيب^(١)؛ لما رواه - في الصحيح - عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه سأله عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها، هل يجزئ عنه؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون هدياً واجباً، فإنّه لا يجوز ناقصاً»^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله -: ولو اشترى هديه ولم يعلم أنّ به عيباً ونقد ثمنه ثمّ وجد العيب، فإنّه يجزئ عنه^(٣)؛ لما رواه - في الصحيح - عن عمران الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتّى نقد ثمنه، ثمّ علم بعد، فقد تمّ»^(٤).

قال: ولا ينافي ذلك ما رواه - في الحسن^(٥) - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هدياً وكان به عيب عور^(٦) أو غيره، فقال: «إن كان قد فقد ثمنه، ردّه واشترى غيره»^(٧).

قال - رحمه الله -: لأنّ هذا الخبر محمول على أنّه اشترى ولم يعلم بالعيب، ثمّ علم قبل أن ينقد الثمن عنه، ثمّ نقد بعد ذلك، فإنّ عليه ردّ الهدى واستعادة الثمن

(١) التهذيب ٥: ٢١٣.

(٢) التهذيب ٥: ٢١٣ الحديث ٧١٩، الوسائل ١٠: ١١٩ الباب ٢١ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٢١٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢١٤ الحديث ٧٢٠، الاستبصار ٢: ٢٦٩ الحديث ٩٥٣، الوسائل ١٠: ١٢٢ الباب ٢٤ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٥) خا وق: في الصحيح. في ملاذ الأخيار ٨: ٣٥ قال: حسن، وقال في جامع الرواة ٢: ٥١٩: طريق الشيخ إلى معاوية صحيح في المشيخة والفهرست.

(٦) خا وق: عوراء.

(٧) التهذيب ٥: ٢١٤ الحديث ٧٢١، وفيه: إن كان قد نقد ثمنه، فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه، ردّه واشترى غيره، الاستبصار ٢: ٢٦٩ الحديث ٩٥٤، الوسائل ١٠: ١٢٢ الباب ٢٤ من أبواب الذبح الحديث ١.

وشرء بدله^(١).

السادس: لو اشتراه على أنه تام، فبان ناقصاً، لم يجزئ عنه: لما تقدّم في حديث عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام.

مسألة: والإناث من الإبل والبقر أفضل من الذكران، ومن الضأن والمعز الذكران أفضل. ولا نعلم خلافاً في جواز عكس في البابين، إلا ما روي عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت أحداً فاعلاً ذلك، وأن أنحر أنثى أحب إليّ^(٢). وهذا يدلّ على موافقتنا أيضاً؛ لأنّه لم يصرح بالمنع من الذكران.

لنا على جواز الذكران: قوله تعالى: ﴿وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٣) ولم يذكر ذكراً ولا أنثى.

وروى الجمهور أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أهدى جملاً لأبي جهل^(٤) في أنفه بُرّة^(٥) من فضة^(٦).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أفضل البُذُن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد تجزئ الذكورة من البُذُن، والضحايا من الغنم الفحولة»^(٧).

(١) التهذيب ٥: ٢١٤ ذيل الحديث ٧٢١.

(٢) المغني ٣: ٥٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤١.

(٣) الحجّ (٢٢): ٣٦.

(٤) أبو جهل: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزوميّ القرشيّ أشدّ الناس عداوة للنبيّ صلّى الله عليه وآله، قتل يوم بدر كافراً، وأخبره مع النبيّ صلّى الله عليه وآله وكثرة أذاه إيّاه مشهور.

الأعلام للزركليّ ٥: ٨٧، العبر ١: ٥، الكنى والألقاب ١: ٣٨.

(٥) البرّة: حلقة تجعل في لحم الأنف. النهاية لابن الأثير ١: ١٢٢.

(٦) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٧ الحديث ٣٠٧٦، سنن أبي داود ٢: ١٤٥ الحديث ١٧٤٩، سنن البيهقيّ ٥: ٢٣٠، وأورده ابن قدامة في المغني ٣: ٥٩٣.

(٧) التهذيب ٥: ٢٠٤ الحديث ٦٨٠، الوسائل ١٠: ٩٩ الباب ٩ من أبواب الذبح الحديث ١.

وفي الحسن عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضْحَى بها؟^(١) قال: «ذوات الأرحام» فسأله عن أسنانها، فقال: «أما البقر^(٢) فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت، وأما الإبل فلا يصلح إلا الشني فما فوق»^(٣).

فروع:

الأول: يكره التضحية بالجاموس وبالثور؛ لما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: سأله عن الأضاحي، فقال: أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر^(٤) ذوو الأرحام، ولا يضْحَى بثور ولا جمل»^(٥).

الثاني: قال الشيخ - رحمه الله -: يجزئ الذكورة من الإبل في البلاد^(٦)؛ لما رواه - في الصحيح - عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث، والإناث أفضل»^(٧).

الثالث: الفحل من غير الإبل والبقر أفضل؛ لما تقدّم^(٨)، ولما رواه عن الحسن بن عمار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ضْحَى رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) ع: بهما، كما في المصادر.

(٢) ع، ق وخا: البقرة.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٤ الحديث ٦٨١، الوسائل ١٠: ١٠٠ الباب ٩ من أبواب الذبح الحديث ٥، وص: ١٠٣ الباب ١١ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٤) في المصادر بزيادة: وقال.

(٥) التهذيب ٥: ٢٠٤ الحديث ٦٨٢، الوسائل ١٠: ١٠٠ الباب ٩ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٦) النهاية: ٢٥٧، المبسوط ١: ٣٨٨، التهذيب ٥: ٢٠٥.

(٧) التهذيب ٥: ٢٠٥ الحديث ٦٨٣، الوسائل ١٠: ٩٩ الباب ٩ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٨) يراجع: ص ١٩٨.

بكباش أجذع أملح فحل سمين»^(١).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَضْحَى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ عَظِيمٍ سَمِينٍ فَحَلَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ» وقال: «الْإِنَاثُ وَالذَّكَورُ مِنَ الْإِيلِ وَالْبَقَرِ يَجْزَى» وسألتُه أَيَضْحَى بِالْخَصِيِّ؟ قال: «لا»^(٢).

الرابع: الموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز. رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أَنَّهُ سئل عن الْأُضْحِيَّةِ، فقال: «أَقْرَنَ فَحَلَ سَمِينٍ عَظِيمٍ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ، وَالْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ يَجْزَى، وَالتَّئِي مِنَ الْمَعَزِ وَالْفَحْلُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ الْمَوْجُوءِ، وَالْمَوْجُوءُ خَيْرٌ مِنَ النُّعْجَةِ، وَالنُّعْجَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَعَزِ»^(٣).

وقد روى الشيخ - في الصحيح - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «النُّعْجَةُ مِنَ الضَّأْنِ إِذَا كَانَتْ سَمِينَةً أَفْضَلُ مِنَ الْخَصِيِّ مِنَ الضَّأْنِ» وقال: «الْكَبْشُ السَّمِينُ خَيْرٌ مِنَ الْخَصِيِّ وَمِنَ الْأُنْثَى» وقال: سألتُه عن الْخَصِيِّ وَالْأُنْثَى، فقال: «الْأُنْثَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخَصِيِّ»^(٤).

مسألة: ويستحبُّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا عَرَفَ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَحْضَرَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةِ، وَهُوَ وَفَاقٌ.

روى الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا يُضْحَى إِلَّا بِمَا

(١) التهذيب ٥: ٢٠٥ الحديث ٦٨٤، الوسائل ١٠: ١٠٨ الباب ١٣ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٠٥ الحديث ٦٨٦، الوسائل ١٠: ١٠٠ الباب ٩ من أبواب الذبح الحديث ٣، وص ١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٥ الحديث ٦٨٦، الوسائل ١٠: ١٠٧ الباب ١٣ من أبواب الذبح الحديث ٢، وص ١٠٩ الباب ١٤ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٠٦ الحديث ٦٨٧، الوسائل ١٠: ١٠٥ الباب ١٤ من أبواب الذبح الحديث ٥.

قد عرّف به»^(١).

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سئل عن الخصيّ يضخّي^(٢) به؟ قال: «إن كنتم تريدون اللحم فدونكم» وقال: «لا يضخّي إلا بما قد عرّف به»^(٣).

إذا عرفت هذا: فإنّ ذلك على جهة الاستحباب. وقول الشيخ - رحمه الله -: ولا يجوز أن يضخّي إلا بما قد عرّف به^(٤). الظاهر أنّه أراد به شدّة تأكيد الاستحباب.

ومنع ابن عمر، وسعيد بن جبير من التضحية بما لم يعرف به^(٥).

لنا: الأصل عدم الوجوب، وما رواه الشيخ عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن اشترى شاة لم يعرف بها، قال: «لا بأس، عرّف بها أو لم يعرف»^(٦).

قال الشيخ - رحمه الله -: هذا محمول على أنّه إذا لم يعرف بها المشتري، وذكر البائع أنّه قد عرّف بها، فإنّه يصدّقه في ذلك ويجزئ^(٧) عنه؛ لما رواه سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندري هل

(١) التهذيب ٥: ٢٠٦ الحديث ٦٩١، الاستبصار ٢: ٢٦٥ الحديث ٩٣٦، الوسائل ١٠: ١١٢ الباب ٧ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٢) في التهذيب، والاستبصار: أضخّي.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٧ الحديث ٦٩٢، الاستبصار ٢: ٢٦٥ الحديث ٩٣٧، الوسائل ١٠: ١١٢ الباب ١٧ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٠٦.

(٥) بداية المجتهد ١: ٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٩.

(٦) التهذيب ٥: ٢٠٧ الحديث ٦٩٣، الاستبصار ٢: ٢٦٥ الحديث ٩٣٨، الوسائل ١٠: ١١٢ الباب ١٧ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٧) التهذيب ٥: ٢٠٧، الاستبصار ٢: ٢٦٥.

عزف بها أم لا؟ فقال: «إنهم لا يكذبون، لا عليك ضح بها»^(١).
وهذا التأويل بعيد، والأقرب الحمل على الاستحباب، ولأنه لو كان واجباً لما
قال عليه السلام: «لا عليك».

فرع:

قال مالك في هدي المجمع: إن لم يكن ساقه، فليشتره من مكّة ثم ليخرجه
إلى الحلّ وليسقه إلى مكّة فاشترط فيه الجمع بين الحلّ والحرم^(٢). ولم يوافقه
أحد.

لنا: الأصل براءة الذمّة، ولأنّ القصد اللحم ونفع المساكين، وهو لا يقف على
ما ذكره، ولا دليل على قوله، فيسقط بالكلية.

(١) التهذيب ٥: ٢٠٧ الحديث ٦٩٤، الاستبصار ٢: ٢٦٥ الحديث ٩٣٩، الوسائل ١٠: ١١٢ الباب ١٧ من
أبواب الذبح الحديث ٣.

(٢) بداية المجتهد ١: ٣٧٧، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٣٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٩.

البحث الرابع في البذل

إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه، وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحجّ متتابعات، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا خلاف في ذلك بين العلماء كافة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(١).

وتعتبر القدرة عليه في مكانه، فمتى عدمه في موضعه، انتقل^(٢) إلى الصوم وإن كان قادراً عليه في بلده؛ لأنّ وجوبه مؤقت، وما كان وجوبه مؤقتاً، اعتبرت القدرة عليه في موضعه، كالماء في الطهارة إذا عدمه في موضعه، انتقل إلى التراب، ولا نعلم فيه خلافاً.

مسألة: ولو لم يجد الهدي ووجد ثمنه، قال الشيخان - رحمهما الله - يترك الثمن عند مَنْ يثق به من أهل مكة؛ ليشترى له به هدياً ويذبحه عنه في بقيّة ذي الحجة، فإن خرج ذوالحجة ولم يجد، اشترى له في ذي الحجة في العام المقبل^(٣).

(١) البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) ج بزيادة: فرضه.

(٣) الشيخ المفيد في المقنعة: ٦١، والشيخ الطوسي في النهاية: ٢٥٤، والمبسوط ١: ٣٧٠.

وبه قال علي بن بابويه^(١).

ومنع ابن إدريس ذلك وأوجب الانتقال إلى الصوم^(٢).

لنا: أنَّ وجدان الثمن بمنزلة وجدان العين، كواجد ثمن الماء عنده، مع أنَّ النصَّ ورد: فإن لم تجدوا ماءً^(٣).

وكذا وجدان ثمن الرقبة في العتق مع ورود النصِّ بوجدان العين^(٤)، وما ذلك إلا أنَّ التمكن يحصل باعتبار الثمن هناك ويصدق عليه أنَّه واجد للثمن، فكذا هنا. ويدلُّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: «يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذوالحجة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة»^(٥).

وعن النضر بن قرواش^(٦) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج، فوجب عليه النسك، فطلبه فلم يجده^(٧) وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن القيام بما ينبغي له أن يفعل^(٨)، قال: «يدفع ثمن النسك إلى من

(١) الفقيه ٢: ٣٠٤.

(٢) السرائر: ١٣٩.

(٣) النساء (٤): ٤٣، والمائدة (٥): ٦: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾.

(٤) النساء (٤): ٩٢.

(٥) التهذيب ٥: ٣٧ الحديث ١٠٩، الاستبصار ٢: ٢٦٠ الحديث ٩١٦، الوسائل ١٠: ١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٦) النضر بن قزوإش الخزاعي الكوفي الجمال، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، قال المامقاني: وظاهر الشيخ أنَّه إمامي إلا أنَّ حاله مجهول. رجال الطوسي: ١٣٩، ٣٢٤، تنقيح المقال ٣: ٢٧١.

(٧) في التهذيب والاستبصار: فلم يصبه.

(٨) في المصادر: عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟.

يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله، وليذبح عنه في ذي الحجة» فقلت: فإنه دفعه إلى مَنْ يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك، قال: «لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل»^(١).

احتج ابن إدريس: بأن الله تعالى نقلنا إلى الصوم مع عدم الوجدان، فالنقل إلى الثمن يحتاج إلى دليل شرعي^(٢).

وجوابه: لا نسلم أن عدم الوجدان يصدق لمن وجد الثمن، وقد بيّنا في الكفارة والتميم. ومع ذلك فالدليل الشرعي ما بيّناه من الحديثين، فإن زعم أنه لا يعمل بأخبار الآحاد، فهو غلط؛ إذ أكثر المسائل الشرعية^(٣) مستفادة منها. قال الشيخ - رحمه الله^(٤) -: فأما ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت»^(٥) فلا ينافي ما قلناه؛ لأن معنى هذا الحديث: من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلاثة أيام ثم وجد الهدي فعليه أن يصوم ما بقي عليه تمام عشرة أيام، ولا يجب عليه الهدي؛ لما رواه حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام عن متمّع صام ثلاثة أيام في الحج، ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى، قال: «أجزأه صيامه»^(٦).

(١) التهذيب ٥: ٣٧ الحديث ١١٠، الاستبصار ٢: ٢٦٠ الحديث ٩١٧، الوسائل ١٠: ١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٢) السرائر: ١٣٩.

(٣) في النسخ: مسائل الشرعية، والأنسب ما أثبتناه، وفي نسخة د: مسائل الشريعة.

(٤) التهذيب ٥: ٣٧، الاستبصار ٢: ٢٦٠.

(٥) التهذيب ٥: ٣٧ الحديث ١١١، الاستبصار ٢: ٢٦٠ الحديث ٩١٨، الوسائل ١٠: ١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٦) التهذيب ٥: ٣٨ الحديث ١١٢، الاستبصار ٢: ٢٦٠ الحديث ٩١٩، الوسائل ١٠: ١٥٤ الباب ٤٥ من أبواب الذبح الحديث ١.

مسألة: ويستحب أن يكون الثلاثة في الحجّ هي يوم قبل التروية، ويوم التروية ويوم عرفة، فيكون آخرها يوم عرفة. ذهب إليه علماؤنا أجمع. وبه قال عطاء، وطاووس، والشعبي، ومجاهد، والحسن، والنخعي، وسعيد بن جبير، وعلقمة، وعمر بن دينار، وأصحاب الرأي^(١).

وقال الشافعي: آخرها يوم التروية^(٢)، وهو محكي عن ابن عمر وعائشة^(٣)، ومروي عن أحمد^(٤).

لنا: أن هذه الأيام أشرف من غيرها، ويوم عرفة أفضل من غيره من أيام ذي الحجة، فكان صومه أولى.

وما رواه الشيخ عن رفاعه بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي، قال: «فليصم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة» قلت: فإنه قدم يوم التروية، قال: «يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق» قلت: لم يقم عليه جماله، قال: «يصوم يوم الحصة وبعده بيومين» قال: قلت: وما الحصة؟ قال: «يوم نفره» قلت: يصوم وهو مسافر؟! قال: «نعم، أفليس هو يوم عرفة مسافراً؟! إنا أهل بيت نقول ذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾»^(٥) نقول: في ذي الحجة^(٦).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن

(١) المغني ٣: ٥٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤١.

(٢) المذهب للشيрази ١: ٢٠٢، المجموع ٧: ١٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٧٢، مغني المحتاج ٥١٧: ٣، المغني ٣: ٥٠٨.

(٣) المغني ٣: ٥٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٢.

(٤) المغني ٣: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٢، الإنصاف ٣: ٥١٢.

(٥) البقرة (٢): ١٩٦.

(٦) التهذيب ٥: ٣٨ الحديث ١١٤، الاستبصار ٢: ٢٨٠ الحديث ٩٩٥، الوسائل ١٠: ١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ١.

متمتع لم يجد هدياً، قال: «يصوم ثلاثة أيام في الحجّ: يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة» قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: «فليستحّر ليلة الحصبة»^(١)، ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده» قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله أيسومها في الطريق؟ قال: «إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله»^(٢).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «صوم ثلاثة أيام إن صامها فأخراها يوم عرفة»^(٣) وغير ذلك من الأحاديث الدالة عليه. احتج المخالف: بأنّ صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب^(٤). وجوابه: أنّ ذلك لموضع الحاجة.

مسألة: ويجب صومها متتابعاً، أمّا السبعة فلا يجب التتابع فيها، ولم يوجب الجمهور التتابع في الثلاثة أيضاً، وأجمع علمائنا على إيجاب التتابع فيها، إلّا إذا فاته قبل يوم التروية، فإنّه يصوم يوم التروية ويوم عرفة، ويفطر العيد، ثمّ يصوم يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق.

ولو صام غير هذه الأيام، وجب فيها التتابع ثلاثة، ولا يجوز تخلّل الإفطار بين اليومين والثالث، إلّا في الصورة التي ذكرناها.

لنا: أنّ الأمر بالصوم متوجّه عليه، فينبغي المسارعة إليه بقدر الإمكان.

(١) كثير من النسخ: «فليصم ليلة الحصبة» وفي نسخة د: «فليصم يوم الحصبة» - وهو يوم الرابع عشر - وأما المصادر: ففي الكافي والوسائل: «يستحّر ليلة الحصبة» وفي التهذيب الحجريّ: «فليقم ليلة الحصبة» ولعلّ كلمة: «فليصم» تكون من اشتباه النسخ مكان: فليقم.

(٢) الكافي ٥: ٥٠٧ الحديث ٣، التهذيب ٥: ٣٩ الحديث ١١٥، الوسائل ١٠: ١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٤ الحديث ٧٩١، الاستبصار ٢: ٢٨٣ الحديث ١٠٠٣، الوسائل ١٠: ١٥٧ الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ١٠، في الجميع: الصوم الثلاثة الأيام.

(٤) المغني ٣: ٥٠٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٢، المجموع ٧: ١٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

وهو إنما يتحقق بالتابع.

وما رواه الشيخ عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة، قال: «يجزئه أن يصوم يوماً آخر»^(١).

وعن يحيى الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي، فصام يوم التروية ويوم عرفة، قال: «يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»^(٢).

وعن علي بن الفضل الواسطي، قال: سمعته يقول: «إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يُقم عليه الجمال، فليصمها في الطريق، أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات»^(٣).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة»^(٤).

أما السبعة، فيجوز تفريقها، ولا نعلم فيه خلافاً.

روى الشيخ عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت في حاجة إلى بغداد، قال:

(١) التهذيب ٥: ٢٣١ الحديث ٧٨٠، الاستبصار ٢: ٢٧٩ الحديث ٩٩١، الوسائل ١٠: ١٦٧ الباب ٥٢ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) الفقيه ٢: ٣٠٤ الحديث ١٥٠٩، التهذيب ٥: ٢٣١ الحديث ٧٨١، الاستبصار ٢: ٢٧٩ الحديث ٩٩٢، الوسائل ١٠: ١٦٧ الباب ٥٢ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣١ الحديث ٧٨٢، الاستبصار ٢: ٢٧٩ الحديث ٩٩٣، الوسائل ١٠: ١٦٧ الباب ٥٢ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢٣٢ الحديث ٧٨٤، الاستبصار ٢: ٢٨٠ الحديث ٩٩٤، الوسائل ١٠: ١٦٨ الباب ٥٣ من أبواب الذبح الحديث ١.

«صمها ببغداد» قلت: أفرقها؟ قال: «نعم»^(١).

مسألة: وأوجب علماؤنا التفريق بين الثلاثة والسبعة؛ لأنهم أوجبوا صوم الثلاثة في الحجّ والسبعة في بلده. وبه قال الشافعيّ في حرمله، ونقله المزنيّ عنه، وقال في الإملاء: يصوم إذا فرغ من أفعال الحجّ^(٢). وبه قال أبو حنيفة^(٣)، وأحمد^(٤).

وحكي عن الشافعيّ أنّه يصوم إذا خرج من مكّة سائراً في الطريق^(٥). وبه قال مالك^(٦).

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٧). ولا يقال لمن فرغ من أفعال الحجّ: رجع عنها، وإنما يقال لمن عاد إلى وطنه. وما رواه الجمهور عن ابن عمر، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله في حديث طويل: «فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٨).

(١) التهذيب ٥: ٢٣٣ الحديث ٧٨٧، الاستبصار ٢: ٢٨١ الحديث ٩٩٨، الوسائل ١٠: ١٧٠ الباب ٥٥ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) مختصر المزنيّ (الأمّ) ٨: ٦٤، حلية العلماء ٣: ٢٦٥، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٢، المجموع ٧: ١٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٧٤، مغني المحتاج ١: ٥١٧.

(٣) الهداية للمرغيناني ١: ١٥٥، بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، تحفة الفقهاء ١: ٤١٢، شرح فتح القدير ٢: ٤١٧، مجمع الأنهر ١: ٢٨٨.

(٤) المغني ٣: ٥٠٨ - ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٨، الإنصاف ٣: ٥١٤.

(٥) حلية العلماء ٣: ٢٦٥، المجموع ٧: ١٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٧٧.

(٦) بداية المجتهد ١: ٣٦٩، تفسير القرطبي ٢: ٤٠١، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢: ٢٦٧، حلية العلماء ٣: ٢٦٥، المغني ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٢.

(٧) البقرة (٢): ١٩٦.

(٨) صحيح مسلم ٢: ٩٠١ الحديث ١٢٢٧، سنن أبي داود ٢: ١٦٠ الحديث ١٨٠٥، سنن النسائيّ ٥: ١٥١، سنن البيهقيّ ٥: ١٧.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: «ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعاً»^(١).

وما رواه - في الصحيح - عن ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم^(٢) يجد هدياً، قال: «يصوم ثلاثة أيام» قلت له: أفيتها^(٣) أيام التشريق؟ قال: «لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٤). وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٥).

احتج المخالف: بأن كل من لزمه صوم وجاز له أن يؤديه إذا رجع إلى وطنه، جاز قبل ذلك، كقضاء رمضان^(٦).

والجواب: لا قياس مع ما تلونه من القرآن والحديث.

فرع:

لوصام قبل رجوعه إلى وطنه لم يجزئه إلا أن يصبر إلى أن يصل الناس إلى أهله، أو يمضي عليه شهر، قاله علماؤنا، ولم نقف على قول للجهور في اعتبار

(١) التهذيب ٤: ٣١٥ الحديث ٩٥٧، الاستبصار ٢: ٢٨١ الحديث ٩٩٩، الوسائل ١٠: ١٥٨ الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ١٧.

(٢) في التهذيب والوسائل: ولم.

(٣) أكثر النسخ: إتيها، مكان: أفيتها.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٩ الحديث ٧٧٥، الاستبصار ٢: ٢٧٧ الحديث ٩٨٤، الوسائل ١٠: ١٦٤ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٥: ٢٢٩ الحديث ٧٧٦، الاستبصار ٢: ٢٧٧ الحديث ٩٨٥، الوسائل ١٠: ١٦٤ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٣، في الجميع: وسبعة أيام.

(٦) المغني ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٣.

ذلك، بل جَوَزَ مالك^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، وأحمد صومها بعد مضيَّ أَيَّام التشريق^(٣). وعن عطاء، ومجاهد: يصومها في الطريق، وهو قول إسحاق^(٤). وقال ابن المنذر: يصومها إذا رجع إلى أهله^(٥)، وهو مروي عن ابن عمر^(٦). وللشافعي ثلاثة أقوال تقدّمت^(٧).

لنا: أنّه صام قبل حضور وقته، فلم يجزئه، كما لو صام رمضان في شعبان. وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: «مَنْ كَانَ مَتَمِّعًا فَلَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ... وَكَانَ لَهُ مَقَامٌ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ، تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدَرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ، أَوْ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ»^(٨). ولأنّه مسافر وبعد مضيَّ أحد الوقتين يخرج عن حكم المسافر.

(١) بلغة السالك ١: ٣٠٢، المدوّنة الكبرى ١: ٣٨٩، تفسير القرطبي ٢: ٤٠١، المغني ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٢.

(٢) الهداية للبرغيناني ١: ١٥٥، بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، تحفة الفقهاء ١: ٤١٢، مجمع الأنهر ١: ٢٨٨.

(٣) المغني ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٨، الإنصاف ٣: ٥١٣.

(٤) المغني ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٣، تفسير القرطبي ٢: ٤٠١، تفسير الطبري ٢: ٢٥٣، الدرّ المنثور للسيوطي ١: ٢١٦، فتح القدير للشوكاني ١: ١٩٧.

(٥) المغني ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٣، الدرّ المنثور للسيوطي ١: ٢١٦.

(٦) المغني ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٣، تفسير القرطبي ٢: ٤٠١، سنن البيهقي ٥: ٢٤، الدرّ المنثور للسيوطي ١: ٢١٦.

(٧) يراجع: ص ٢٠٩.

(٨) التهذيب ٥: ٢٣٤ الحديث ٧٩٠، الاستبصار ٢: ٢٨٢ الحديث ١٠٠٢، الوسائل ١٠: ١٦٠ الباب ٤٧ من أبواب الذبح الحديث ٤، وص ١٦٣ الباب ٥٠ من أبواب الذبح الحديث ٢، فيهما: «ثمّ صام بعده».

آخر:

إنما يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا كان بمكة؛ لأنه يجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، فلا يمكن الجمع بينهما، ولو أقام بمكة فكذا يجب عليه التفريق؛ لأنه يلزمه أن يصبر شهراً أو قدر وصول الناس إلى وطنه، أمّا لو لم يصم الثلاثة الأيام إلّا بعد وصول الناس إلى وطنه، أو مضى شهر، فإنّه لا يجب عليه التفريق بين الثلاثة والسبعة، وكذا لو وصل إلى أهله ولم يكن قد صام بمكة ثلاثة أيام، فإنّه يجوز له الجمع بين الثلاثة والسبعة، ولا يجب عليه التفريق.

وقال الشافعي: يجب عليه التفريق في أحد القولين، وفي الآخر كقولنا، وله في كيفية التفريق أربعة أقوال:

أحدها: يفصل بقدر المسافة وأربعة أيام. وثانيها: بأربعة أيام. وثالثها: قدر المسافة. ورابعها: يفصل بيوم^(١).

لنا: أنّه صوم واجب في زمن يصحّ الصوم فيه، فلم يجب تفريقه، كسائر الصوم. وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً، قال: «يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة، فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله»^(٢).

ونحوه روى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن العبد الصالح

(١) حلية العلماء ٣: ٢٦٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٢، المجموع ٧: ١٨٨، ١٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٨٣ - ١٨٥، مغني المحتاج ١: ٥١٧.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٣ الحديث ٧٨٩، الاستبصار ٢: ٢٨٢ الحديث ١٠٠١، الوسائل ١٠: ١٥٦ الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ٧.

عليه السلام^(١). ولم يذكر التفريق مع أنّ الأصل عدمه.

وحديث عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام من أنّه لا يجمع بين الثلاثة والسبعة^(٢).^(٣) محمول على من صام بمكة.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه وجب من حيث الفعل، فلا يسقط بفوات وقته، كأفعال الصلاة، من الركوع والسجود^(٤).

وجوابه: سلّمنا وجوب التفريق في الأداء، لكن إنّما ثبت^(٥) من حيث الوقت، فإذا فات الوقت سقط، كالتفريق بين الصلاتين.

مسألة: ويجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحجّ وقد وردت رخصة في جواز صومها في أول العشر إذا تلبّس بالمتعة^(٦).

وقال أبو حنيفة: يجوز صيامها إذا أحرم بالعمرة^(٧). وهو رواية عن أحمد،

(١) التهذيب ٥: ٢٣٣ الحديث ٧٨٨، الاستبصار ٢: ٢٨٢ الحديث ١٠٠٠، الوسائل ١٠: ١٦٠ الباب ٤٧ من أبواب الذبح الحديث ٢، قال في ملاذ الأخيار ٨: ٧١: نقل عن الفاضل التستريّ أنّه قال: لعلّ المراد بالبعد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام.

(٢) في النسخ: العشرة، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٥ الحديث ٩٥٧، الاستبصار ٢: ٢٨١ الحديث ٩٩٩، الوسائل ١٠: ١٥٧ الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ١١ و ١٧.

(٤) المهذب للشيرازيّ ١: ٢٠٢، المجموع ٧: ١٨٥، ١٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٨٣.

(٥) ع وق: يثبت.

(٦) الكافي ٤: ٥٠٧ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٢٣٥ الحديث ٧٩٣، الاستبصار ٢: ٢٨٣ الحديث ١٠٠٥، الوسائل ١٠: ١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ٢، وص ١٩٩ الباب ٥٤ من أبواب الذبح الحديث ١. في الأخيرين باختلاف في السند.

(٧) الهداية للمرغينانيّ ١: ١٥٧، تحفة الفقهاء ١: ٤١٢، بدائع الصنائع ٢: ١٧٣، شرح فتح القدير ٢: ٤٢٤، مجمع الأنهر ١: ٢٨٩.

وعنه رواية أخرى: إذا أحلّ من العمرة^(١).

وقال مالك^(٢)، والشافعي: لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج^(٣). وهو مروي عن ابن عمر، وبه قال إسحاق، وابن المنذر^(٤).

وقال الثوري، والأوزاعي: يصومهنّ من أول العشر إلى يوم عرفة^(٥).

لنا: أنّ إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم بعده وبعد الإحلال منه، كإحرام الحجّ. ولأنّا قد بينّا أنّه يستحبّ أن يصام قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة^(٦). وبينّا أيضاً أنّه يستحبّ الإحرام بالحجّ يوم التروية^(٧). فليخصّ^(٨) من ذلك جواز صومها قبل الإحرام بالحجّ.

ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي، فصام يوم التروية ويوم عرفة، قال: «يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»^(٩). وإذا وقع الإجزاء بهذين اليومين دلّ على المراد.

(١) المغني ٣: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٨، الإنصاف ٣: ٥١٢، ٥١٣.

(٢) بداية المجتهد ١: ٣٦٩، تفسير القرطبي ٢: ٣٩٩، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٩، المغني ٣: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٢.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢٦٣، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٢، المجموع ٧: ١٨٦، ١٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٧٢، مغني المحتاج ١: ٥١٦.

(٤) المجموع ٧: ١٩٣، تفسير القرطبي ٢: ٣٩٩، المغني ٣: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٢.

(٥) تفسير القرطبي ٢: ٣٩٩، المغني ٣: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٢.

(٦) يراجع: ص ٢٠٦.

(٧) يراجع: ص ١٥.

(٨) ح: فيلخص.

(٩) التهذيب ٥: ٢٣١ الحديث ٧٨١، الاستبصار ٢: ٢٧٩ الحديث ٩٩٢، الوسائل ١٠: ١٦٧ الباب ٥٢ من

أبواب الذبح الحديث ٢.

ويدلّ على الرخصة: ما رواه الشيخ عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه، قال: «من لم يجد الهدي وأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في أوّل العشر، فلا بأس بذلك»^(١) قال الشيخ - رحمه الله -: والعمل على ما ذكرناه أولاً^(٢).

احتجّ الشافعيّ بقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^(٣) ولأنّه صيام واجب، فلم يجوز تقديمه على وقت وجوبه، كغيره من الصيام الواجب، ولأنّ ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل، فلم يجوز البدل، كقبل الإحرام بالعمرة^(٤).

والجواب عن الأول: أنّه لا بدّ من تقدير: إذ الحجّ أفعال لا تصام فيها، إنّما يصام في وقتها أو في أشهرها، كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(٥) وأمّا تقديمه على وقت الوجوب فيجوز إذا وجد السبب، كتقديم التكفير على الحنث عنده، وكتقديم الزكاة عندنا، وأمّا كونه بدلاً فلا نسلم مساواته للمبدل في كلّ حكم، فإنّ المتيمّم يجب عليه التأخير، فجاز التقديم.

إذا عرفت هذا: فإنّه لا يجوز صومها قبل إحرام العمرة، ولا نعرف فيه خلافاً، إلّا ما روي عن أحمد أنّه يجوز تقديم صومها على إحرام بالعمرة^(٦). وهو خطأ؛ لأنّه تقديم للواجب على وقته وسببه، ومع ذلك فهو خلاف قول العلماء.

مسألة: قد بيّنا أنّ الثلاثة هي قبل يوم التروية ويومها ويوم عرفة^(٧)، فإن فاته

(١) التهذيب ٥: ٢٣٥ الحديث ٧٩٣، الاستبصار ٢: ٢٨٣ الحديث ١٠٠٥، الوسائل ١٠: ١٥٦ الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ٨.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٥.

(٣) البقرة (٢): ١٩٦.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٧٢، مغني المحتاج ١: ٥١٦، المغني ٣: ٥٠٨.

(٥) البقرة (٢): ١٩٧.

(٦) المغني ٣: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٢، الإنصاف ٣: ٥١٣.

(٧) يراجع: ص ٢٠٦.

هذه الثلاثة صامها بعد أيام منى، ولا يسقط الصوم لفواته^(١) في العشر. وبه قال علي عليه السلام، وابن عمر، وعائشة، وعروة بن الزبير، والحسن، وعطاء، والزهرى^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦).

وروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاووس، ومجاهد: إذا فاته الصوم في العشر لم يصمه بعده واستقرّ الهدي في ذمته^(٧).

لنا: أنّه صوم واجب، فلا يسقط بفوات وقته، كرمضان.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار قال: حدّثني عبد صالح عليه السلام، قال: سألت عن المتمتّع ليس له أضحية وفاته الصوم حتّى يُحرّم^(٨) وليس له مقام، قال: «يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام عشرة في أهله»^(٩).

(١) ع، ح ود: بفواته.

(٢) المغني ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٣، عمدة القارئ ١٠: ٣٢، أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٦٨، تفسير القرطبي ٢: ٤٠٠.

(٣) بلغة السالك ١: ٣٠٢، بداية المجتهد ١: ٣٦٩، المدونة الكبرى ١: ٣٨٩، تفسير القرطبي ٢: ٣٩٩، المغني ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٣.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢٦٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٢، المجموع ٧: ١٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٨٣، مغني المحتاج ١: ٥١٧، المغني ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٣.

(٥) المغني ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٩، الإنصاف ٣: ٥١٤.

(٦) الهداية للمرغيناني ١: ١٥٥، شرح فتح القدير ٢: ٤١٨، المغني ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٣.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٦٨، عمدة القارئ ١٠: ٣٢، تفسير القرطبي ٢: ٤٠١، المغني ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٣.

(٨) متن التهذيب والاستبصار والوسائل: «حتّى يخرج» وفي هامش التهذيب: في أكثر النسخ «حتّى يُحرّم» مكان «حتّى يخرج» ويشبه أن يكون تصحيفاً، فإن صحّ، فالمراد به الإحرام بالحجّ.

(٩) التهذيب ٥: ٢٣٣ الحديث ٧٨٨، الاستبصار ٢: ٢٨٢ الحديث ١٠٠٠، الوسائل ١٠: ١٦٠ الباب ٤٧ من أبواب الذبح الحديث ٢.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «الصوم الثلاثة الأيتام إن صامها فأخرها يوم عرفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهلها ولا يصومها في السفر»^(١).

قال الشيخ - رحمه الله -: قوله عليه السلام: «لا يصومها في السفر» لا ينافي جواز صومها في الطريق؛ لأنه عليه السلام أراد: لا يصومها في السفر معتقداً أنه لا يسعه غير ذلك، بل يعتقد أنه مخير في صومها في السفر وصومها إذا رجع إلى أهلها^(٢).

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^(٣).

ولأنه بدل مؤقت، فيسقط بخروج وقته، كالجمعة^(٤).

والجواب: أن الآية تدل على وجوبه في الحج، أي في أشهر الحج، لا على سقوطه، وذو الحجة كله من أشهر الحج.

ويؤيد ذلك: ما رواه الشيخ عن عبدالرحمان بن الحجاج، قال: كنت قائماً أصلي وأبو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وأنا لا أعلم، فجاءه عبّاد البصري، قال^(٥): فسلم عليه ثم جلس، فقال^(٦): يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي؟ قال: «يصوم الأيتام التي قال الله تعالى». قال: فجعلت سمعي إليهما، قال له عبّاد: وأي أيام هي؟ قال: «قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم

(١) التهذيب ٥: ٢٣٤ الحديث ٧٩١، الاستبصار ٢: ٢٨٣ الحديث ١٠٠٣، الوسائل ١٠: ١٥٧ الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ١٠.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٤ ذيل الحديث ٧٩١، الاستبصار ٢: ٢٨٣.

(٣) البقرة (٢): ١٩٦.

(٤) المغني ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٣.

(٥) لا توجد كلمة «قال» في ع، كما في الاستبصار والوسائل.

(٦) في المصادر بزيادة: له.

(٧) في التهذيب: أصني.

عرفة» قال: فإن فاته ذلك؟ قال: «يصوم صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك» قال: أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن؟ قال: «وأيش^(١) قال؟» قال: يصوم أيام التشريق، قال: «إن جعفرًا عليه السلام كان يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بديلاً ينادي أن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد» قال: يا أبا الحسن إن الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٢) قال: «كان جعفر عليه السلام يقول: ذوالحجة كله من أشهر الحج»^(٣).

وقياسهم على الجمعة خطأ؛ لأن الجمعة ليست بدلاً، وإنما هي الأصل، وإنما سقطت؛ لأن الوقت جعل شرطاً لها، كالجماعة.

مسألة: ولا يجوز أن يصوم أيام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا في غيره، قاله أكثر علمائنا المحصلون^(٤). وبه قال علي عليه السلام، والحسن، وعطاء، وابن المنذر^(٥)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٦)، والشافعي في الجديد. وقال في القديم: يجوز صيامها^(٧)، وهو الرواية الأخرى عن أحمد^(٨). وبه قال ابن عمر،

(١) في التهذيب «فأيش» وفي الاستبصار والوسائل: «فأي شيء».

(٢) البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٠ الحديث ٧٧٩، الاستبصار ٢: ٢٧٨ الحديث ٩٨٨، الوسائل ١٠: ١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٤) منهم المفيد في المقنعة: ٥٨، والشيخ في النهاية: ١٦٦، والخلاف ١: ٣٩٦ مسألة ٧٠، وابن إدريس في السرائر: ٩٤.

(٥) المغني ٣: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٣، المجموع ٦: ٤٤٥، عمدة القارئ ١١: ١١٣.

(٦) المغني ٣: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٩، الإنصاف ٣: ٥١٣، المجموع ٦: ٤٤٥.

(٧) حلية العلماء ٣: ٢١٤، المهذب للشيرازي ١: ١٨٩، المجموع ٦: ٤٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤١١، مغني المحتاج ١: ٤٣٣، المغني ٣: ٥١٠.

(٨) المغني ٣: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٩، الإنصاف ٣: ٥١٤.

وعائشة^(١)، ومالك^(٢)، وإسحاق^(٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان^(٤).

وعن عمرو بن سليم^(٥)، عن أمه قالت: بينا نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب عليه السلام على جمل أحمر ينادي أن الرسول صلى الله عليه وآله، قال: «إنها أيام أكل وشرب فلا يصومن فيها أحد»^(٦).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيام أيام التشريق، فقال: «أما بالأمصار فلا بأس به، وأما بمنى فلا»^(٧).

وما رواه ابن بابويه أن النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي

(١) المغني ٣: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٣، عمدة القارئ ١١: ١١٣، تفسير القرطبي ٢: ٤٠٠، المجموع ٦: ٤٤٥.

(٢) بلغة السالك ١: ٢٥٤، المدونة الكبرى ١: ٣٨٩، بداية المجتهد ١: ٣٠٩، إرشاد السالك ٥٢: ٥٢، عمدة القارئ ١١: ١١٣، المجموع ٦: ٤٤٥، المغني ٣: ٥١٠.

(٣) المغني ٣: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٣، عمدة القارئ ١١: ١١٣، المجموع ٦: ٤٤٥.

(٤) سنن الدارقطني ٢: ١٥٧ الحديث ٦، سنن البيهقي ٤: ٢٠٨، كنز العمال ٨: ٥١٧ الحديث ٢٣٩٢٠.

(٥) عمرو بن سليم بن خلدة بن مغلدة بن زريق الأنصاري، روى عن النبي صلى الله عليه وآله، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وابن الزبير وغيرهم، وروى عنه ابنه سعيد، وأبو بكر بن المنكدر وسعيد المقبري، والزهرري، مات سنة ١٠٤ هـ.

أسد الغابة ٤: ١١١، الإصابة ٣: ١٧٦، تهذيب التهذيب ٨: ٤٤.

(٦) سنن البيهقي ٤: ٢٩٨، كنز العمال ٨: ٥٢٠ الحديث ٢٣٩٤٢.

(٧) التهذيب ٤: ٢٩٧ الحديث ٨٩٧، الاستبصار ٢: ١٣٢ الحديث ٤٢٩، الوسائل ٧: ٢٨٥ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم الحديث ١.

على جمل أورك^(١)، فأمره أن يتخلّل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى: أن لا تصوموا؛ فإنّها أيام أكل وشرب وبعل^(٢).

وفي الصحيح روى الشيخ عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً، قال: «فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق، ولكن يُقيم بمكّة حتّى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله» وذكر حديث بديل بن ورقاء^(٣).

وفي الصحيح عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً، قال: «يصوم ثلاثة أيام» قلت له: أفيها أيام التشريق؟ قال: «لا، ولكن يقيم بمكّة حتّى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله». الحديث^(٤).

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: ذكر ابن السراج أنّه كتب إليك يسألك عن تمتّع لم يكن له هدي، فأجبته في كتابك: «يصوم أيام منى^(٥)، فإن فاته ذلك، صام صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك» قال: «أما أيام منى فإنّها أيام أكل وشرب لا صيام فيها، وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٦).

ولأنّه يوم سنّ فيه الرمي، فأشبهه يوم النحر ولأنّه لا يجوز فيها صوم النفل، فلا يجوز صوم بدل الهدى، كيوم النحر.

(١) الأورق: الأسر. النهاية لابن الأثير ٥: ١٧٥.

(٢) المقنع: ٩٠، الوسائل ٧: ٣٨٦ الباب ٢ من أبواب صوم المحرم الحديث ٨، بتفاوت فيهما.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٨ الحديث ٧٧٤، الاستبصار ٢: ٢٧٦ الحديث ٩٨٣، الوسائل ١٠: ١٦٤ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٩ الحديث ٧٧٥، الاستبصار ٢: ٢٧٧ الحديث ٩٨٤، الوسائل ١٠: ١٦٤ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٥) في التهذيب والوسائل: «يصوم ثلاثة أيام بمعنى».

(٦) التهذيب ٥: ٢٢٩ الحديث ٧٧٦، الاستبصار ٢: ٢٧٧ الحديث ٩٨٥، الوسائل ١٠: ١٦٤ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٣.

احتج المخالف: بما رواه ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ رَخَّصَ لِلْمَتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ^(١).

وعن ابن عمر وعائشة: أَنَّهُ لَمْ يَرْخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ^(٢). والظاهر انصراف الترخيص إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. ولأنَّه تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحج، ولم يبق من أَيَّامِ الْحَجِّ إِلَّا هَذِهِ الْأَيَّامُ، فَتَعَيَّنَ الصَّوْمُ فِيهَا^(٣).

والجواب عن الأول: أَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ^(٤)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى^(٥)، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ. وَيَحْيَى بْنُ سَلَامٍ ضَعِيفٌ لَا يَعُولُ عَلَى رَوَايَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وأيضاً: فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ بِلَفْظٍ آخَرَ، رَوَاهُ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ^(٦) عَنْ

(١) سنن الدارقطني ١٨٦: ٢، الحديث ٢٩، سنن البيهقي ٥: ٢٥.

(٢) صحيح البخاري ٥٦: ٣، سنن الدارقطني ١٨٦: ٢، الحديث ٣٠، سنن البيهقي ٥: ٢٥، جامع الأصول ٧: ٢٣١ الحديث ٤٥٠٣.

(٣) المغني ٣: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٣، المجموع ٦: ٤٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤١٠.

(٤) يحيى بن سلام البصري، قال الدارقطني: يحيى بن سلام ليس بالقوي، وضعفه ابن الجوزي والذهبي. سنن الدارقطني ١٨٦: ٢، الضعفاء والمتروكين ٣: ١٩٦، ميزان الاعتدال ٤: ٣٨٠.

(٥) عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمان بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي، روى عن جده عبدالرحمان، وأبيه عيسى، وأمته بن هند المزني، وسعيد بن جبير، وعبدالله بن أبي الجعد الطفائي، والزهري، وغيرهم، وروى عنه عمه محمد بن عبدالرحمان، وابن ابنه عيسى بن المختار بن عبدالله بن عيسى، وإسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، وغيرهم، مات سنة ٣٥ هـ. تهذيب التهذيب ٥: ٣٥٢.

(٦) عبدالغفار بن القاسم بن قيس بن فهد، أبو مريم الأنصاري الكوفي، قال الدارقطني: ضعيف، وضعفه ابن حبان، والذهبي، والرازي، وابن الجوزي.

سنن الدارقطني ١٨٦: ٢، المجروحين ٢: ١٤٣، ميزان الاعتدال ٢: ٦٤٠، الجرح والتعديل ٦: ٥٣، الضعفاء والمتروكين ٢: ١١٢.

الزهري، عن عروة، عن عائشة وابن عمر قالوا: لم يرخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لأحد صيام أيام التشريق، إلّا لمتنع أو محصر^(١). وعبد الغفار بن القاسم أخطأ في إسناده، وهو ضعيف أيضاً، وحينئذٍ لا اعتداد بهذه الرواية البتّة.

والرواية الثانية جاز أن يكون ابن عمر وعائشة قالاه عن اجتهد، وحينئذٍ لا تبقى حجة، والآية لا تدلّ على مطلوبهم؛ لأنّ أيام الحجّ تستمرّ إلى آخر ذي الحجة على ما بيّناه^(٢).

لا يقال: قد روى الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «مَنْ فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحجّ فليصمها أيام التشريق، فإنّ ذلك جاز له»^(٣).

وروى عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «من فاته صيام الثلاثة^(٤) في الحجّ وهي قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فليصم أيام التشريق فقد أذن له»^(٥).

لأنّا نقول: إنّ هذين الخبرين لا يسلم^(٦) سندهما من قول، ومع ذلك فقد وردا في معارضة الأخبار الكثيرة الواردة في نقيض هذا المعنى، وعمل علماؤنا عليها، فكان المصير إليها أولى.

ومع ذلك فإنّ المشهور من مذهب عليّ عليه السلام المنع من ذلك قد نقلناه

(١) سنن الدارقطني ٢: ١٨٦ الحديث ٣١.

(٢) يراجع: الجزء العاشر ص ١٥١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٩ الحديث ٧٧٧، الاستبصار ٢: ٢٧٧ الحديث ٩٨٦، الوسائل ١٠: ١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٤) في المصادر بزيادة: الأيام.

(٥) التهذيب ٥: ٢٢٩ الحديث ٧٧٨، الاستبصار ٢: ٢٧٧ الحديث ٩٨٧، الوسائل ١٠: ١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٦.

(٦) ع وخا: لا نسلم.

نحن، ونقله الجمهور عنه عليه السلام، وذكروا أنَّ مذهب عليٍّ عليه السلام المنع من صوم أيام التشريق^(١)، ولا استبعاد في أن يكون الراويان وهما ونقلًا مذهب عبدالله بن الحسن^(٢) وتوهما أنَّه الصادق عليه السلام. وبالجمله: فالاحتمالات الكثيرة متطرقة إلى هذين الخبرين، فلا حجة فيهما.

فرفع:

وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي؛ لأنَّه بدل، فكان رقت وجوبه وقت وجوب مبدله، كسائر الأبدال. ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٣) والفاء يقتضي التعقيب.

لا يقال: كيف جاز الانتقال إلى البدل قبل زمان المبدل ولم يتحقق العجز عن المبدل؛ لأنَّه إنَّما يتحقق العجز المقتضي لجواز الانتقال إلى البدل زمن الوجوب، وكيف جوّزتم الصوم قبل وجوبه؟!

لأنَّا نقول: إنَّما جوّزنا الانتقال إلى البدل قضيةً لظاهر الحال وجريان العادة؛ فإنَّ الظاهر من المعسر استمرار عجزه وإعساره، وأمَّا تجويز الصوم قبل وقت وجوبه فقد بيّنا الدليل عليه.

مسألة: ولولم يصمها بعد أيام التشريق، جاز صيامها طول ذي الحجة أداءً لا قضاءً، وبه قال الشافعي^(٤)، ومالك^(٥).

(١) ينظر: المغني ٣: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٣، عمدة القارئ ١١: ١١٣.

(٢) تراجع لمذهب عبدالله بن الحسن: ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٣) البقرة (٢): ١٩٦.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢٦٤، المجموع ٧: ١٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٧٣، مغني المحتاج ١: ٥١٧.

(٥) المدونة الكبرى ١: ٣٨٩، تفسير القرطبي ٢: ٤٠٠. قال الشافعي ومالك بوجوب الصوم بلا تعرّض للأداء والقضاء.

وقال أبو حنيفة: إذا فاته الصوم بخروج^(١) يوم عرفة، سقط الصوم واستقرّ الهدي في ذمته^(٢).

لنا: أنه صوم واجب، فلم يسقط بفوات وقته، كصوم شهر رمضان. ولما تقدّم في حديث عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام، عن جعفر عليه السلام أنه كان يقول: «ذوالحجّة كلّ من أشهر الحجّ»^(٣).

وما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من لم يجد ثمن الهدي فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك»^(٤).

احتجّ أبو حنيفة: بقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^(٥) ولأنّه بدل مؤقّت فوجب أن يسقط بفوات وقته، كالجمعة^(٦).

والجواب عن الأوّل: أنّ الآية تدلّ على الوجوب في أشهر الحجّ، لا على السقوط بعد انقضاء عرفة.

وعن الثاني: أنّ الجمعة ليست بدلاً. وقد مضى البحث في ذلك^(٧).
مسألة: ولا يجوز صيام هذه الأيام^(٨) إلّا في ذي الحجّة بعد التلبّس بالمتعة،

(١) خاوق: بخروجه، د: لخروج.

(٢) الهداية للمرغيناني ١: ١٥٥، بدائع الصنائع ٢: ١٧٣، شرح فتح القدير ٢: ٤١٩، مجمع الأنهر ١: ٢٨٨.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٠ الحديث ٧٧٩، الاستبصار ٢: ٢٧٨ الحديث ٩٨٨، الوسائل ١٠: ١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٤) الفقيه ٢: ٣٠٣ الحديث ١٥٠٨، الوسائل ١٠: ١٥٦ الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ٨، وص ١٥٨ الحديث ١٣.

(٥) البقرة (٢): ١٩٦.

(٦) الهداية للمرغيناني ١: ١٥٥، بدائع الصنائع ٢: ١٧٣.

(٧) يراجع: ص ٢١٨.

(٨) ق، خاوع بزيادة: الثلاثة.

ولو خرج ذو الحجة وأهل المحرم، سقط فرض الصوم واستقر الهدي في ذمته
ووجب عليه دم شاة.

وقال أبو حنيفة: يستقر الهدي في ذمته^(١).

وقال أحمد: يجوز الصوم ولا يسقط بفوات وقته، لكن يجب عليه دم شاة^(٢).

وقال الشافعي: لا يسقط الصوم ولا يجب الشاة^(٣).

لنا: أنه صوم فات وقته، فيسقط^(٤) إلى مبدله، كالجمعة.

وما رواه الشيخ - في الحسن - عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
«من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاة، وليس له صوم،
ويذبح بمنى»^(٥).

وروى ابن بابويه عن عمران الحلبي أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن
رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم إلى
أهله، قال: «يبعث بدم»^(٦).

وعلى وجوب الشاة أنه ترك نسكاً هو الصوم، فيجب الدم؛ لقوله عليه السلام:
«مَنْ ترك نسكاً فعليه دم»^(٧).

(١) الهداية للمرغيناني ١: ١٥٥، بدائع الصنائع ٢: ١٧٣، شرح فتح القدير ٢: ٤١٩، مجمع الأنهر ١: ٢٨٨.

(٢) المغني ٣: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٩، الإنصاف ٣: ٥١٤.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢٦٤، المجموع ٧: ١٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٧٣، مغني المحتاج ١: ٥١٧.

(٤) ق، ع و خا: فسقط.

(٥) التهذيب ٥: ٣٩ الحديث ١١٦، الاستبصار ٢: ٢٧٨ الحديث ٩٨٩، الوسائل ١٠: ١٥٩ الباب ٤٧ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٦) الفقيه ٤: ٣٠٤ الحديث ١٥١١، الوسائل ١٠: ١٦٠ الباب ٤٧ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٧) الموطأ ١: ٣٩٧ الحديث ١٨٨، سنن الدارقطني ٢: ٢٤٤ الحديث ٣٩، سنن البيهقي ٥: ١٥٢، وأورده

ابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٣: ٢٢٥.

ولما تقدّم في حديث منصور، ولأنّه صوم مؤقّت وجب على وجه البديل، فوجب بتأخيرهِ كفّارة، كقضاء رمضان.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه صوم يجب بفواته القضاء، فلم يجب به كفّارة كصوم رمضان^(١)، ولأنّه صوم بدل عن الهدي، فإذا أوجب^(٢) قضاءه والهدي، فقد أوجب البديل والمبدل أو ما هو مثل المبدل مع البديل، وهذا لا يوجد مثله في الأصول.

والجواب: لا نسلم وجوب القضاء؛ لأنّا قد بيّنا أنّه ينتقل فرضه إلى المبدل وهو الهدي، وهو الجواب عن الثاني. على أنّ الواجب بتأخير الصوم ليس هو الهدي ولا مثله، بل هو كفّارة عمّا تركه من الصيام والكفّارة عن الهدي، ولأنّ الهدي أحد الأنعام، والواجب شاة بعينها ولأنّ الموجب ليس هو الموجب للهدي؛ لأنّ الموجب للكفّارة هو ترك الصوم، والموجب للهدي هو التمتع، فتغايرا.

مسألة: ولومات من وجب عليه الصيام ولم يصم، نظر، فإن لم يكن قد تمكّن من صيام^(٣) شيء من العشرة، سقط الصوم ولا يجب على وليّه القضاء عنه ولا الصدقة عنه. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال أكثر الجمهور^(٤)، والشافعيّ في أحد القولين، وقال في الآخر: يطعم عنه^(٥).

لنا: أنّ الهدي لا يجب عليه؛ لأنّه غير واجد، ولا الصوم؛ لأنّه لم يقدر عليه فصار القضاء رمضان. نعم يستحبّ للوليّ أن يقضي عنه؛ لأنّها عبادة مات مَنْ وجبت عليه قبل فعلها، فشرع القضاء على الولي، كما لو تمكّن.

(١) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٧٤.

(٢) خاع وح: وجب.

(٣) ع: صوم.

(٤) المغني ٣: ٥١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٥.

(٥) حلية العلماء ٣: ٢٦٦، المجموع ٧: ١٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٩٣، مغني المحتاج ١:

وإن تمكّن من فعل الجميع ولم يفعل، قال الشيخ - رحمه الله -: يقضي الوليّ عنه ثلاثة أيّام وجوباً، ولا يجب قضاء السبعة^(١).

وأوجب ابن إدريس قضاء الجميع على الوليّ^(٢)، وبه قال الشافعيّ في حكاية أبي إسحاق عنه. وفي القول الآخر: يتصدّق عنه، كقضاء رمضان^(٣). وهو قول الجمهور. والحقّ عندي اختيار ابن إدريس.

لنا: أنّه صوم واجب لم يفعله مَنْ وجب عليه مع تمكّنه من ذلك، فوجب على وليّه القضاء عنه، كرمضان.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: «من مات ولم يكن له هدي لمتمتته، فليصم عنه وليّه»^(٤).

ولأنّ الشيخ - رحمه الله - وافقنا على وجوب قضاء ما يفوت الميّت من صيام وصلاة على الوليّ.

قال الشيخ - رحمه الله -: هذه الرواية يعني بها الثلاثة الأيّام، فأما السبعة فليس على أحد القضاء عنه إذا مات بعد الرجوع إلى أهله^(٥)، لما رواه الحلبيّ - في الحسن - عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل^(٦) عن رجل تمتّع بالعمرة ولم يكن له هدي، فصام ثلاثة أيّام في ذي الحجة ثمّ مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيّام، على وليّه أن يقضي عنه؟ قال: «ما أرى عليه قضاء»^(٧).

(١) النهاية: ٢٥٥، المبسوط: ١: ٣٧٠.

(٢) السرائر: ١٣٩.

(٣) المجموع: ٧: ١٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع: ٧: ١٩٤.

(٤) التهذيب: ٥: ٤٠ الحديث ١١٧، الاستبصار: ٢: ٢٦١ الحديث ٩٢١، الوسائل: ١٠: ١٦١ الباب ٤٨ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٥) التهذيب: ٥: ٤٠ ذيل الحديث ١١٧، الاستبصار: ٢: ٢٦١ ذيل الحديث ٩٢٢.

(٦) في التهذيب والوسائل: أنّه سأله، مكان: أنّه سئل.

(٧) الكافي: ٤: ٥٠٩ الحديث ١٣، التهذيب: ٥: ٤٠ الحديث ١١٨، الاستبصار: ٢: ٢٦١ الحديث ٩٢٢، الوسائل: ١٠: ١٦١ الباب ٤٨ من أبواب الذبح الحديث ٢.

والتفسير الذي ذكره الشيخ للرواية الأولى لا دليل عليه.

والرواية الثانية لا حجة فيها؛ لاحتمال أن يكون موته قبل أن يتمكن من الصيام، ومع هذا الاحتمال لا يبقى^(١) فيه دلالة على مطلوبه، ولأنه صوم وجب بأصل الشرع، فأشبهه صوم رمضان.

أما لو لم يتمكن من صيام السبعة أو تمكن من بعضها، فإنه يجب على الولي أن يقضي ما تمكن الميت من فعله وأخلّ به، ويستحبّ له قضاء الباقي.

مسألة: ولو تمكن من صيام السبعة، وجب عليه صيامها ولا يجزئها الصدقة عنها؛ لأنّ الصدقة بدل، فلا تجزئ مع التمكن من فعل المبدل عنه، كالتيّم.

وروى الشيخ عن موسى بن القاسم، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كتب إليه أحمد بن القاسم^(٢) في رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فلم يكن عنده ما يهدي، فصام ثلاثة أيام، فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام وأراد أن يتصدّق من الطعام، فعلى من يتصدّق؟ فكتب: «لابدّ من الصيام»^(٣). قال الشيخ - رحمه الله -: قوله عليه السلام: «لم يقدر على الصوم» يعني لا يقدر عليه إلاّ بمشقة؛ لأنّه لو لم يكن قادراً عليه على كلّ حال، لما قال عليه السلام: «لابدّ من الصيام»^(٤).

مسألة: ولو تلبّس بالصوم ثمّ أيسر أو وجد^(٥) الهدى، قال الشيخ - رحمه الله -:

(١) ع: لا ينبغي.

(٢) أحمد بن القاسم، قال النجاشي: رجل من أصحابنا رأينا بخطّ حسين بن عبيد الله كتاباً له (إيمان أبي طالب). وقال المامقاني: لم أقف فيه إلاّ على قول النجاشي، فهو إمامي مجهول الحال. رجال النجاشي: ٩٥، تنقيح المقال ١: ٧٦.

(٣) التهذيب ٥: ٤٠ الحديث ١١٩، الوسائل ١٠: ١٦٢ الباب ٤٩ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٤٠ ذيل الحديث ١١٩.

(٥) خا، ق وع: ووجد.

لا يجب الهدي، بل يستحب^(١). والظاهر من كلامه أنه اشترط صيام ثلاثة أيام، وبه قال حماد، والثوري^(٢).

وأطلق ابن إدريس ذلك^(٣)، وبه قال الحسن، وقتادة^(٤)، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٧).

وقال أبو حنيفة: يجب عليه الانتقال إلى الهدي، وكذلك إذا وجد الهدي بعد أن صام الثلاثة قبل يوم النحر، وإن وجده بعد أن مضت أيام النحر، أجزأه الصوم وإن لم يتحلل؛ لأنه قد مضى زمان التحلل^(٨).

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٩). مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد، فالانتقال عنه إلى الهدي يحتاج إلى دليل. لا يقال: هذا يقتضي عدم الإجزاء^(١٠) بالهدي وإن لم يدخل في الصوم أو دخل فيه.

(١) المبسوط ١: ٣٧١.

(٢) المغني ٣: ٥١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٥، تفسير القرطبي ٢: ٤٠١.

(٣) السرائر: ١٤٠.

(٤) المغني ٣: ٥١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٥، تفسير القرطبي ٢: ٤٠١.

(٥) بلغة السالك ١: ٣٠٣، المدونة الكبرى ١: ٣٩٠، تفسير القرطبي ٢: ٤٠١، فتح العزيز بهامش المجموع

٧: ١٩١، المغني ٣: ٥١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٥.

(٦) حلية العلماء ٣: ٢٦٥، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٢، المجموع ٧: ١٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

١٩١، المغني ٣: ٥١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٥.

(٧) المغني ٣: ٥١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٠، الإنصاف ٣: ٥١٦،

فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٩١.

(٨) بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، حلية العلماء ٣: ٢٦٥، بداية المجتهد ١: ٣٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

١٩١، تفسير القرطبي ٢: ٤٠١.

(٩) البقرة (٢): ١٩٦.

(١٠) ع وق: الاجتزاء.

لَأَنَّا نَقُولُ: لَوْ خُلِّيْنَا وَالظَّاهِرَ لَحَكَمْنَا بِذَلِكَ، لَكِنَّ الْوَفَاقَ وَقَعَ عَلَى خِلَافِهِ فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ.

وأيضاً: فَإِنَّهُ صَوْمٌ دَخَلَ فِيهِ لَعْدَمُ الْهَدْيِ، فَإِذَا وَجَدَ الْهَدْيَ، لَمْ يَلْزَمْهُ ^(١) الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، كَصَوْمِ السَّبْعَةِ.

لا يقال: صَوْمُ السَّبْعَةِ لَيْسَ بِبَدَلٍ عَنِ الْهَدْيِ.

لَأَنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى إِجْبَاحِهَا لَعْدَمَ الْهَدْيِ، كَمَا أَوْجَبَ الثَّلَاثَةَ، وَلَأَنَّهَا تَسْقُطُ بِوُجُودِ الْهَدْيِ.

وَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ - فِي الصَّحِيحِ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَتَمِّعٍ صَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَ هَدْيًا يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مَنْى، قَالَ: «أَجْزَأُ صِيَامِهِ» ^(٢).

احتجَّ أَبُو حَنِيفَةَ: بِأَنَّهُ وَجَدَ الْمَبْدَلَ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْبَدْلِ، فَأَشْبَهَ الْمَتِمَّ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ تَيْمَمِهِ، وَإِذَا وَجَدَ الْهَدْيَ قَبْلَ يَوْمِ النُّحْرِ فَقَدْ وَجَدَ الْمَبْدَلَ قَبْلَ حَصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَدْلِ، وَهُوَ التَّحْلُلُ ^(٣).

وَالْجَوَابُ: الْفَرْقُ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّيْمَمِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ، وَالصَّوْمَ عِبَادَةً مَقْصُودَةً تَجِبُ ابْتِدَاءً بِالْشَّرْعِ لَا لَغَيْرِهَا.

لَا يُقَالُ: قَدْ رَوَى الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَهْدِي حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّفَرِ

(١) ع، خا و ق: لم يلزم.

(٢) التهذيب ٥: ٣٨ الحديث ١١٢، الاستبصار ٢: ٢٦٠ الحديث ٩١٩، الوسائل ١٠: ١٥٤ الباب ٤٥ من أبواب الذبيح الحديث ١.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٩١، بداية المجتهد ١: ٣٦٩.

وجد ثمن شاة، أيدبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت»^(١).
لأننا نقول: المراد به: مَنْ صام ثلاثة أيام ثم وجد ثمن الهدي، فعليه أن يصوم ما بقي عليه تمام العشرة، وليس يجب عليه الهدي، كذا ذكره الشيخ - رحمه الله - واستدلّ عليه برواية حمّاد^(٢).

إذا عرفت هذا: فإنما قلنا: إنّه يستحبّ له الرجوع إلى الهدي؛ لأنّه وجد المبدل قبل انتهاء البدل، فكان فعله أولى.

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع وليس معه ما يشتري [به]^(٣) هدياً، فلمّا أن صام ثلاثة أيام في الحجّ، أيسر، أيشترى هدياً فينحره؟ أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله؟ قال: «يشترى هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له»^(٤).
مسألة: ولو أحرّم بالحجّ ولم يصم ثمّ وجد الهدي، تعيّن عليه الذبح ولا يجزئه الصوم. وهو قول أحمد في إحدى الروايتين، والشافعيّ في أحد أقواله. وقال أيضاً: فرضه الصيام وإن أهدى كان أفضل. وقال قولاً ثالثاً: إنّ عليه الهدي لا غير ولا يجزئه الصيام، وهو الرواية الأخرى عن أحمد^(٥).

والشافعيّ بنى أقواله على أقواله في الكفّارات هل الاعتبار فيها بحال الوجوب أو الأداء؟ فإن قلنا بحال الوجوب، أجزأه الصيام، وإن قلنا بحال الأداء أو بأغلظ

(١) التهذيب ٥: ٣٧ الحديث ١١١، الاستبصار ٢: ٢٦٠ الحديث ٩١٨، الوسائل ١٠: ١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣٧ ذيل الحديث ١١١، الاستبصار ٢: ٢٦٠ ذيل الحديث ٩١٨.

(٣) أثبتناه من المصادر.

(٤) التهذيب ٥: ٣٨ الحديث ١١٣، الاستبصار ٢: ٢٦١ الحديث ٩٢٠، الوسائل ١٠: ١٥٤ الباب ٤٥ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٥) المغني ٣: ٥١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٤٠، الإنصاف ٣: ٥١٦.

الحالين، لزمه الهدي^(١).

لنا: أنه قدر على المبدل قبل شروعه في البذل، فلزمه الانتقال إليه، كالمتيمم إذا وجد الماء. ولأنّ البراءة القطعية حاصلة مع الهدي دون الصيام، فكان الذبح متعيناً. احتج المخالف: بأنّ الصيام استقرّ في ذمته؛ لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه، وهو عدم الهدي^(٢).

والجواب: المنع من الاستقرار مطلقاً. نعم، إنه وجب بشرط عدم القدرة على المبدل.

مسألة: لو تعيّن عليه الصوم وخاف الضعف عن القيام بالمناسك يوم عرفة آخر الصوم إلى بعد انقضاء أيام التشريق؛ للضرورة، ولولم يصم الثلاثة الأيام وخرج عقيب أيام التشريق، صامها في الطريق أو إذا رجع إلى أهله، رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن تمتّع لم يجد هدياً، قال: «يصوم ثلاثة أيام في الحجّ يوماً^(٣) قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة» قلت: فإن فاته ذلك^(٤)؟ قال: «فليستسحر ليلة الحصة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده» قلت: فإن لم يُقم عليه جمّاله أيصومها في الطريق؟ قال: «إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله»^(٥).

إذا ثبت هذا: فالأفضل تقديم صومها في الطريق؛ لأنّ المسارعة إلى فعل العبادة أولى من تأخيرها ولا مانع عن ذلك؛ إذ السفر لا ينافي صوم الثلاثة.

(١) المهذب للشيرازي ١: ٢٠٢، حلية العلماء ٣: ٢٦٥، المجموع ٧: ١٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٩١.

(٢) المغني ٣: ٥١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٥، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٢.

(٣) في النسخ: «يوم».

(٤) في التهذيب بزيادة: اليوم.

(٥) التهذيب ٥: ٣٩ الحديث ١١٥، الوسائل ١٠: ١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ٤.

هذا إذا لم يهَلِّ المحرّم، فأما إن أهلَّ المحرّم فإنّه يتعيّن عليه الهدي على ما قدّمناه^(١) إذا لم يصم الثلاثة.

قال الشيخ - رحمه الله -: ولولم يصم الثلاثة لا بمكّة ولا في الطريق ورجع إلى بلده وكان متمكناً من الهدي، بعث به، فإنّه أفضل من الصوم^(٢)، قال - رحمه الله -: والصوم بعد أيام التشريق يكون أداءاً لا قضاءً^(٣)، وقد بيّناه^(٤).

فلو أحرّم بالحجّ ولم يكن صام ثمّ وجد الهدي، لم يجز له الصوم وتعيّن الهدي، فلو مات، وجب أن يشتري الهدي من تركته من أصل المال؛ لأنّه ذنّ عليه.

ولا يعارض ما تقدّم من جواز صوم الثلاثة في الطريق ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتّى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر»^(٥)، قال الشيخ - رحمه الله -: لأنّه عليه السلام أراد: «لا يصومها في السفر» معتقداً أنّه لا يسعه غير ذلك، بل يعتقد أنّه مخيّر في صومها في السفر وصومها إذا رجع إلى أهله^(٦).

فرع:

لو مات من وجب عليه الهدي، أخرج من أصل تركته؛ لأنّه ذنّ لله^(٧) تعالى، فيخرج من الأصل.

(١) يراجع: ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٢) النهاية: ٢٥٦، المبسوط: ١: ٣٧١.

(٣) الخلاف: ١: ٤٦٦ مسألة - ٥٢.

(٤) يراجع: ص ٢٢٣.

(٥) التهذيب: ٥: ٢٣٤ الحديث ٧٩١، الاستبصار: ٢: ٢٨٣ الحديث ١٠٠٣، الوسائل: ١٠: ١٥٧ الباب ٤٦ من

أبواب الذبح الحديث ١٠.

(٦) التهذيب: ٥: ٢٣٤، الاستبصار: ٢: ٢٨٣.

(٧) ر، خا وح: دين الله، مكان: دين الله.

مسألة: مَنْ وجب عليه بدنة في كفارة أو نذر ولم يجد، كان عليه سبع شياء، وذلك على الترتيب عندنا.

وعن أحمد روايتان: إحداهما: كذلك، والأخرى: على التخير^(١).
لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس، قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل، فقال: إن عليّ بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فأشترىها؟ فأمره النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله أن يبتاع سبع شياء فيذبحهن^(٢).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء، قال: «إذا لم يجد بدنة، فسبع شياء، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله»^(٣).
والتعليق على عدم الوجدان يدل على الترتيب. ولأن ذلك بدل عنها، فلا يصار إليه مع وجودها، كسائر الأبدال، فأما مع عدمها، فيجوز، لما تقدم.
احتج أحمد: بأن الشاة معدولة بسبع بدنة، وهي أطيب لحماً، فكانت أولى^(٤).
والجواب: المنع من المعادلة.

فروع:

الأول: لو لم يتمكن من السبع شياء، قال الشيخ - رحمه الله -: يصوم ثمانية عشر يوماً^(٥). وهو جيد؛ لرواية داود عن الصادق عليه السلام.

(١) المغني ٣: ٥٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٠، الكافي لابن قدامة ١: ٦٦٦، ٦٣٧، الإنصاف ٣: ٥٣٥.

(٢) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٤٨، الحديث ٣١٣٦، مسند أحمد ١: ٣١١، سنن البيهقي ٥: ١٦٩، المعجم الكبير للطبراني ١١: ١٤٦، الحديث ١١٤٣١ بتفاوت في الجمع.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٧، الحديث ٨٠٠، الوسائل ١٠: ١٧١، الباب ٥٦ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٤) المغني ٣: ٥٩٤، الكافي لابن قدامة ١: ٦٣٦، الإنصاف ٣: ٥٣٦.

(٥) النهاية: ٢٦٢، المبسوط ١: ٣٧٥، التهذيب ٥: ٢٣٧.

الثاني: لو وجب عليه سبع من الغنم، لم يجزئه بدنة، وفرّق أحمد بين وجوب السبع في جزاء الصيد، وبين وجوبها في كفارة محذور، فذهب إلى الجواز في الثاني؛ لأنّ الواجب ما استيسر من الهدى، وهو شاة أو سُبُع بدنة، وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يشترك السبعة منهم في البقرة أو البدنة^(١). وذهب إلى المنع في الأول؛ لأنّ سبعاً من الغنم أطيب لحماً من البدنة، فلا يعدل إلى الأدنى^(٢).

الثالث: لو وجب عليه بقرة، فالأقرب إجزاء البدنة؛ لأنّها أكثر لحماً وأوفر من البقر.

ولولزمه بدنة في غير النذر وجزاء الصيد قال أحمد: أجزأته بقرة^(٣)؛ لما رواه جابر، قال: كنّا ننحر البدنة عن سبعة، فقليل له؛ والبقرة؟ فقال: «وهل هي إلّا من البدن»^(٤).

والحقّ خلاف ذلك، وسيأتي.

أمّا في النذر، فإن نوى شيئاً، انصرف إلى ما نواه، وإن أطلق، فالأقرب الإجزاء^(٥) بأيّهما كان. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وفي الثانية، تتعيّن البدنة^(٦)، وهو قول الشافعي؛ لأنّها مُبدل، فاشتراط عدمها^(٧).

والجواب: كونها مُبدلاً في بعض المواضع لا يقتضي كونها كذلك في النذر المطلق. هذا إذا نذر الهدى مطلقاً، أمّا لو نذر بدنة، فسيأتي البحث فيه.

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٥٥ الحديث ١٣١٨، سنن البيهقي ٥: ١٦٩.

(٢) المغني ٣: ٥٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٠، الإنصاف ٣: ٥٣٥.

(٣) المغني ٣: ٥٩٤، الكافي لابن قدامة ١: ٦٣٧، الإنصاف ٣: ٥٣٥.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٩٥٥ الحديث ١٣١٨، سنن البيهقي ٩: ٢٩٥.

(٥) ع، ق: الاجتزاء.

(٦) المغني ٣: ٥٩٤، الكافي لابن قدامة ١: ٦٣٧، الإنصاف ٤: ١٠٢.

(٧) حلية العلماء ٣: ٣٩٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٤٣، المجموع ٨: ٤٧٠، المغني ٣: ٥٩٤.

البحث الخامس في الأحكام

مسألة: يجزئ الهدى الواحد في التطوع عن سبعة نفر، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً.

أما الهدى الواجب، فذهب الشيخ - رحمه الله - في ثالث الخلاف إلى أنه لا يجزئ، إلا عن واحد مع المكنة، ومع الضرورة كذلك، ويتعين الصوم على الفاقدين منهم^(١)، وبه قال ابن إدريس^(٢)، وهو مذهب مالك^(٣).

وقال الشيخ - رحمه الله - في الجمل والنهاية والمبسوط: ولا يجزئ مع الاختيار واحد، إلا عن واحد، ويجوز مع الضرورة [عن خمسة و]^(٤) عن سبعة وعن سبعين^(٥).

وقال الشافعي: يجوز للسبعة أن يشتركوا في بدنة أو بقرة، سواء كان واجباً

(١) الخلاف ٢: ٥٣٥ مسألة - ٢٧.

(٢) السرائر: ١٤٠.

(٣) بلغة السالك ١: ٣٠٤، بداية المجتهد ١: ٤٣٤، المدونة الكبرى ١: ٤٦٨، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣: ٧٧، عمدة القارئ ١٠: ٤٧، المغني ٣: ٣٩٨.

(٤) أثبتناها من المصادر.

(٥) الجمل والعقود: ١٤٦، النهاية: ٢٥٨، المبسوط: ١: ٣٧٢.

أو تطوعاً، وسواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم، وأراد الباقر اللحم^(١).
وقال أبو حنيفة: يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة إذا كانوا مستقرين^(٢)
كلهم، تطوعاً كان أو فرضاً، ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القربة^(٣).
لنا على عدم الإجزاء مع التمكن: طريقة الاحتياط. ولأنّ وجوب الذبح متيقن،
ولا يخرج المكلف عن عهده بيقين، إلّا بالانفراد.
وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام،
قال: «تجزئ البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزئ بمنى، إلّا عن
واحد»^(٤).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا تجوز
البدنة والبقرة، إلّا عن واحد بمنى»^(٥).
وعلى الإجزاء مع الضرورة: ما رواه الجمهور عن جابر، قال: كنّا نستمع مع
النبي صلى الله عليه وآله فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها^(٦).
ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله

(١) الأمّ ٢: ١٥٩، حلية العلماء ٣: ٣٧٩، المهذب للشيرازي ١: ٢٤٠، المجموع ٨: ٣٩٨، مغني المحتاج ٤:

٢٨٥، السراج الوهاج: ٥٦٢.

(٢) ع: متفرّقين، كما في المغني.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢: ١١ - ١٢، الهداية للمرغيناني ٤: ٧١، شرح فتح القدير ٨: ٤٢٩، بدائع

الصنائع ٥: ٧٠، تحفة الفقهاء ٣: ٨٥، مجمع الأنهر ٢: ٥١٧، المغني ٣: ٥٩٥.

(٤) التهذيب ٥: ٢٠٧ الحديث ٦٩٥، الاستبصار ٢: ٢٦٦ الحديث ٩٤٠، الوسائل ١٠: ١١٣ الباب ١٨ من

أبواب الذبح الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٥: ٢٠٨ الحديث ٦٩٦، فيه: لا تجوز إلّا عن واحد بمنى، الاستبصار ٢: ٢٦٦ الحديث ٩٤١،

الوسائل ١٠: ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٩٥٦ الحديث ١٣١٨، سنن أبي داود ٣: ٩٨ الحديث ٢٨٠٧، مسند أحمد ٣: ٣٠٤،

سنن النسائي ٧: ٢٢٢، الموطأ ٢: ٤٨٦ الحديث ٩.

عليه السلام، قال: «تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد»^(١). وفي الحسن عن حمران، قال: عزّت البُذُن سنة بمنى حتّى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: «اشتركوا فيها» قال: قلت: كم؟ قال: «ما خفّ فهو أفضل» فقال: قلت: عن كم تجزئ؟ قال: «عن سبعين»^(٢). وعن سودة القطّان^(٣) وعليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلنا له: جعلنا فداك عزّت الأضاحي علينا بمكة، أفيجزئ اثنين أن يشتركا في شاة؟ فقال: «نعم وعن سبعين»^(٤).

وعن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن رجل يسمّى سودة، قال: كنّا جماعة بمنى فعزّت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على القطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً ونحن ننظر^(٥)، فلما فرغ أقبل علينا فقال: «أظنكم قد تعجّبتم من مكاسي؟» قلنا: نعم، فقال: «إنّ المغبون لا محمود ولا مأجور، ألکم حاجة؟» قلنا: نعم، أصلحك الله إنّ الأضاحي قد عزّت علينا، قال: «فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فأنحروها فيما بينكم» قلنا: فلا تبلغ نفقتنا ذلك، قال: «فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم». قلنا: فلا تبلغ نفقتنا، قال: «فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم» قلنا: تجزئ عن سبعة؟ قال: «نعم وعن

(١) التهذيب ٥: ٢٠٨ الحديث ٦٩٧، الاستبصار ٢: ٢٦٦ الحديث ٩٤٢، الوسائل ١٠: ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٢٠٩ الحديث ٧٠٣، الاستبصار ٢: ٢٦٧ الحديث ٩٤٨، الوسائل ١٠: ١١٥ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ١١.

(٣) سودة القطّان، لم نمث فيه إلّا على ما ذكره السيّد الخوئي، قال: روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وروى عنه الحسن بن عليّ بن فضال. معجم رجال الحديث ٨: ٣٢١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٠٩ الحديث ٧٠٤، الاستبصار ٢: ٢٦٧ الحديث ٩٤٩، الوسائل ١٠: ١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٩.

(٥) في الكافي: فوقفتنا ننظر، وفي التهذيب والوسائل: فوقفتنا ننظر، مكان: ونحن ننظر.

سبعين»^(١).

وعلى حال الضرورة حمل الشيخ - رحمه الله^(٢) - ما رواه يونس بن يعقوب - في الموثق - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن البقرة يضحي بها؟ فقال: «تجزئ عن سبعة»^(٣).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا، من أهل بيت واحد ومن غيرهم»^(٤).

وعن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «البقرة الجذعة»^(٥) تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمستة تجزئ عن سبعة نفر متفرقين، والجزور تجزئ عن عشرة متفرقين»^(٦).

وفي الصحيح عن علي بن الريان بن الصلت، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الضحية؟^(٧) فجاء الجواب: «إن كان ذكراً فعن^(٨) واحد، وإن كان^(٩) أنثى فعن

(١) الكافي ٤: ٤٩٦ الحديث ٣، التهذيب ٥: ٢٠٩ الحديث ٧٠٢، الاستبصار ٢: ٢٦٧ الحديث ٩٤٧، الوسائل ١٠: ١١٥ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ١٢.

(٢) التهذيب ٥: ٢١٠، الاستبصار ٢: ٢٦٨.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٨ الحديث ٦٩٨، الاستبصار ٢: ٢٦٦ الحديث ٩٤٣، الوسائل ١٠: ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٢، في الجميع: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

(٤) التهذيب ٥: ٢٠٨ الحديث ٦٩٩، الاستبصار ٢: ٢٦٦ الحديث ٩٤٤، الوسائل ١٠: ١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٦.

(٥) في الاستبصار: والجذعة.

(٦) التهذيب ٥: ٢٠٨ الحديث ٧٠٠، الاستبصار ٢: ٢٦٦ الحديث ٩٤٥، الوسائل ١٠: ١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٧.

(٧) خا: في الأضحية.

(٨) ر: ففيه.

(٩) ج، ح، ر، ود: وإن كانت.

سبعة»^(١).

واستدلّ على هذا الجمع بما رواه - في الصحيح - عن عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون، ليسوا بأهل بيت واحد، رفقة اجتمعوا^(٢) في مسيرهم، ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال: «لا أحبّ ذلك إلّا من ضرورة»^(٣). ولأنّ الأخبار الأوّلة دلّت على عدم الإجزاء، ولولم يحمل ما دلّ على الإجزاء على الضرورة، لحصل التنافي.

ثم إنّ الشيخ - رحمه الله - تأوّل الأخبار الدالّة على الاجتزاء مع الضرورة أيضاً بتأويل آخر، وهو حمل ما يجزئ فيه الواحد عن العدد الكثير، بالتطويع^(٤)، واستدلّ على هذا الجمع بما رواه عن محمد الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نفر تجزئهم البقرة؟ قال: «أما في الهدي فلا، وأما في الأضحي^(٥) فنعم»^(٦). وهذا الكلام من الشيخ - رحمه الله - يدلّ على المذهب الذي اختاره ابن إدريس، لكن نصّ قوله في كتب فتاويه على ما نقلناه عنه أولاً.

(١) التهذيب ٥: ٢٠٩ الحديث ٧٠١، الاستبصار ٢: ٢٦٧ الحديث ٩٤٦، الوسائل ١٠: ١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٨.

(٢) في التهذيب والوسائل: وقد اجتمعوا، مكان: رفقة اجتمعوا.

(٣) التهذيب ٥: ٢١٠ الحديث ٧٠٦، الاستبصار ٢: ٢٦٨ الحديث ٩٥١، الوسائل ١٠: ١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ١٠.

(٤) التهذيب ٥: ٢١٠، الاستبصار ٢: ٢٦٨.

(٥) في التهذيب: «في الأضاحي» وفي الاستبصار: «في الأضحية».

(٦) التهذيب ٥: ٢١٠ الحديث ٧٠٥، الاستبصار ٢: ٢٦٨ الحديث ٩٥٠، الوسائل ١٠: ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٣.

فروع:

الأول: كلما قلّ المشتركون في الهدى، كان أفضل؛ لزيادة النفع للفقراء، ولحديث حمران عن الباقر عليه السلام^(١).

الثاني: شرط علماؤنا في المشتركين أن يكونوا أهل خوان واحد؛ لحديث معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام^(٢).

الثالث: اشترط الشيخ - رحمه الله - في الخلاف ما اشترطه أبوحنيفة من اجتماعهم على إرادة التقرب، سواء كانوا متطوعين أو مفترضين أو بالتفريق، وسواء اتفقت مناسكهم، بأن كانوا متمتعين أو قارنين، أو افترقوا^(٣). وفيه نظر؛ لأنّ الجزاء المجزئ لا ينقص قدره بإرادة الشريك غير القرية، فجاز، كما لو اختلفت جهات القرب فأراد بعضهم المتعة والآخر الأفراد.

ويجوز أن يقسم اللحم؛ لأنّ القسمة تميز^(٤) الحقوق وليست بيعاً.

مسألة: الهدى على ضريين:

الأول: التطوع، مثل أن خرج حاجاً أو معتمراً فساق معه هدياً بنية أنه نحره^(٥) بمنى أو مكة من غير أن يشعره أو يقلّده، فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه، بل هو باقٍ على ملكيته يتصرف فيه كيف يشاء^(٦) من بيع، أو هبة، وله ولده وشرب لبنه، وإن هلك فلا شيء عليه.

(١) التهذيب ٥: ٢٠٩ الحديث ٧٠٣، الاستبصار ٢: ٢٦٧ الحديث ٩٤٨، الوسائل ١٠: ١١٥ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ١١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٠٨ الحديث ٦٩٧، الاستبصار ٢: ٢٦٦ الحديث ٩٤٢، الوسائل ١٠: ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٣) الخلاف ١: ٤٩٩ مسألة - ٣٤١.

(٤) ع وق: تمييز، د: تقسم.

(٥) ع ود: ينحره.

(٦) ع ود: شاء.

الثاني: الواجب. وهو قسمان:

أحدهما: ما وجب بالنذر في ذمته.

والثاني: ما وجب بغيره، كهدي التمتع والدماء الواجبة بترك واجب، أو فعل محظور، كاللباس والطيب.

والذي وجب بالنذر قسمان:

أحدهما: أن يطلق النذر فيقول: لله عليّ أن أهدي بدنة أو بقرة أو شاة، وحكمه حكم ما وجب بغير النذر، وسيأتي.

والثاني: أن يعيّن فيقول: لله عليّ أن أهدي هذه البدنة، أو هذه الشاة، فإذا قال، زال ملكه عنها وانقطع تصرّفه في حق نفسه فيها، وهي أمانة للمساكين في يده، وعليه أن يسوقها^(١) إلى المنحر. ويتعلّق الوجوب هنا بعينه دون ذمة صاحبه، بل يجب عليه حفظه وإيصاله إلى محلّه، فإن تلف بغير تفريط منه، أو سرق أو ضلّ كذلك، لم يلزمه شيء؛ لأنّه لم يجب في الذمة، وإنما تعلّق الوجوب بالعين، فيسقط بتلفها، كالوديعة.

وأما الواجب المطلق، كدم التمتع، وجزاء الصيد، والنذر غير المعيّن وما شابه ذلك فعلى ضربين:

أحدهما: أن يسوقه ينوي به الواجب من غير أن يعيّن بالقول، فهذا لا يزول ملكه عنه إلّا بذبحه ودفعه إلى أهله، وله التصرف فيه بما شاء من أنواع التصرف، كالبيع والهبة والأكل وغير ذلك؛ لأنّه لم يتعلّق حقّ الغير به، فإن عطب، تلف من ماله، وإن عاب، لم يجزئه ذبحه، وعليه الهدى الذي كان واجباً عليه؛ لأنّ وجوبه تعلّق بالذمة، فلا تبرأ منه إلّا بإيصاله إلى مستحقّه، وجرى ذلك مجرى مَنْ عليه دين، فحمله إليه، فتلف قبل وصوله إليه.

(١) خاوق: يسوق بها.

الثاني: أن يعيّن الواجب عليه، فيقول: هذا الواجب عليّ، فإنه يتعيّن الوجوب^(١) فيه من غير أن تبرأ الذمّة منه، لأنّه لو أوجب هدياً ولا هدي عليه، لتعيّن، فكذا إذا كان واجباً فعينّه ويكون مضموناً عليه، فإن عطب أو سرق أو ضلّ، لم يجزئه وعاد الوجوب إلى ذمّته، كما لو كان عليه دين فاشتري صاحبه منه متاعاً به، فتلف المتاع قبل القبض، فإنّ الدين يعود إلى الذمّة.

ولأنّ التعيين^(٢) ليس سبباً في إبراء ذمّته، وإنّما تعلّق الوجوب^(٣) بمحلّ آخر، فصار كالدين إذا رهن عليه رهناً، فإنّ الحقّ يتعلّق بالذمّة والرهن، فمتى تلف الرهن أستوفي من المدين.

وإذا ثبت أنّه يتعيّن: فإنه يزول ملكه عنه، وينقطع تصرّفه فيه، وعليه أن يسوقه إلى المنحر، فإن وصل، نحره وأجزأه، وإلا سقط التعيين، ووجب عليه إخراج الذي في ذمّته على ما قلناه، وهذا كلّه لا نعلم فيه خلافاً.

روى الشيخ - في الصحيح - عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألت عن الهدي الذي يقلّد أو يشعر ثمّ يعطب، قال: «إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله»^(٤).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجل أهدي هدياً فانكسرت، فقال: «إن كانت مضمونة، فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً، وله أن يأكل منها، وإن لم يكن مضموناً، فليس عليه شيء»^(٥).

(١) ع: الواجب.

(٢) ح، ج، و: التعيّن.

(٣) خا و ق: الواجب.

(٤) التهذيب ٥: ٢١٥ الحديث ٧٢٤، الاستبصار ٢: ٢٦٩ الحديث ٩٥٥، الوسائل ١٠: ١٢٣ الباب ٢٥ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٥) التهذيب ٥: ٢١٥ الحديث ٧٢٥، الاستبصار ٢: ٢٦٩ الحديث ٩٥٦، الوسائل ١٠: ١٢٣ الباب ٢٥ من أبواب الذبح الحديث ٢.

قال الشيخ - رحمه الله -: قوله عليه السلام: «وله أن يأكل منه» محمول على أنه إذا كان تطوعاً؛ لأن الواجب لا يجوز الأكل منه^(١)، واستدلّ على ذلك بما رواه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر، أيجزئ عن صاحبه؟ فقال: «إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ^(٢) بلغ المنحر أو لم يبلغ، وليس عليه فداء، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ^(٣) أو لم يبلغ وعليه مكانه»^(٤).

وعن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كلّ من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه، فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب^(٥) به صفحة سنامه ولا بدل عليه، وما كان من جزاء صيد أو نذر، فعطب^(٦)، فعل مثل ذلك وعليه البدل، وكلّ شيء إذا دخل الحرم فعطب، فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره»^(٧).

قال الشيخ - رحمه الله -: وليس هذا الحديث منافياً لما تقدّم من أن عليه البدل بلغ أو لم يبلغ؛ لأنّ هذا الخبر محمول على أنه إذا عطب عطباً يكون دون الموت، مثل انكسار أو مرض وما أشبه ذلك، فإنّه - والحال على ما وصفناه - يجزئ عن

(١) التهذيب ٥: ٢١٥، الاستبصار ٢: ٢٧٠.

(٢) في المصادر بزيادة: «عنه».

(٣) في المصادر: «بلغ المنحر».

(٤) التهذيب ٥: ٢١٥ الحديث ٧٢٦، الاستبصار ٢: ٢٧٠ الحديث ٩٥٧، الوسائل ١٠: ١٢٣ الباب ٢٥ من

أبواب الذبح الحديث ٣.

(٥) ح: «ويضرب» كما في الكافي ٤: ٤٩٣ الحديث ١.

(٦) في المصادر: «فعطب».

(٧) التهذيب ٥: ٢١٦ الحديث ٧٢٧، الاستبصار ٢: ٢٧٠ الحديث ٩٥٨، الوسائل ١٠: ١٢٤ الباب ٢٥ من

أبواب الذبح الحديث ٦.

صاحبه^(١)؛ لما رواه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين، فأصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حيّ، فقال: «يذبحه»^(٢) وقد أجزأ عنه»^(٣).
قال - رحمه الله -: ويحتمل أن يكون المراد به: من لا يقدر على البدل؛ لأنّ مَنْ هذه حاله، فهو معذور، فأما مع التمكن فلا بدّ له من البدل^(٤)؛ لما رواه - في الصحيح - عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله وربطه فانحلّ فهلّك، فهل يجزئه أو يعيد؟ قال: «لا يجزئه إلا أن يكون لا قوّة به عليه»^(٥).

فروع:

الأوّل: لو ذبح الواجب غير المعيّن، فسرّق أو غُصِبَ بعد الذبح، فالوجه: الإجزاء. وبه قال أحمد، والثوريّ، وبعض أصحاب مالك، وأصحاب الرأي.
وقال الشافعيّ: عليه الإعادة^(٦).

لنا: أنّه أدّى الواجب عليه فبرئ منه، كما لو فرّقه؛ لأنّ الواجب هو الذبح، والتفرقة ليست واجبة؛ لأنّه لو خلّي بينه وبين الفقراء، أجزأهم وإن لم يفرّقه

(١) التهذيب ٥: ٢١٦، الاستبصار ٢: ٢٧٠.

(٢) أكثر النسخ: «أذبحه».

(٣) التهذيب ٥: ٢١٦ الحديث ٧٢٨، الاستبصار ٢: ٢٧٠ الحديث ٩٥٩، الوسائل ١٠: ١٢٥ الباب ٢٦ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٢١٦، الاستبصار ٢: ٢٧١.

(٥) التهذيب ٥: ٢١٦ الحديث ٧٢٩، الاستبصار ٢: ٢٧١ الحديث ٩٦٠، الوسائل ١٠: ١٢٤ الباب ٢٥ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٦) المغني والشرح الكبير ٣: ٥٧٥، المجموع ٧: ٥٠١، الإنصاف ٤: ٩٣.

عليهم، ولهذا لما نحر النبي صلى الله عليه وآله البدن، قال: «من شاء فليقتطع»^(١)»^(٢). احتج الشافعي: بأنّه لم يوصل الحقّ إلى مستحقّه، فأشبه ما لو لم يذبحه^(٣). والجواب: الفرق: لأنّ مع الذبح والتخلية يحصل فعل الواجب، بخلاف المقيس عليه.

الثاني: الواجب غير المعين إذا عينه بالقول، تعيّن على ما قلناه^(٤)، فإن عطب أو عاب عيباً يمنع من الإجزاء، لم يجزئه ذبحه عمّا في ذمته؛ لأنّ الواجب عليه هدي سليم ولم يوجد، فعليه الإبدال.

إذا ثبت هذا: فإنّه يرجع هذا الهدى إلى ملكه، فيصنع به ما شاء من أكل وبيع وهبة وصدقة. وبه قال الشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، وإسحاق، وأبو ثور^(٧)، وأصحاب الرأي^(٨).

وقال مالك: يأكل ويطعم مَنْ أَحَبَّ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، وَلَا يَبِيعُ مِنْهُ شَيْئاً^(٩).

(١) أكثر النسخ: «فليقتطع».

(٢) مسند أحمد ٤: ٣٥٠، المستدرک للحاكم ٤: ٢٢١، سنن البيهقي ٥: ٢٤١ وج ٧: ٢٨٨، المغني والشرح الكبير ٣: ٥٧٥.

(٣) المغني والشرح الكبير ٣: ٥٧٥.

(٤) إراجع: ص ٢٤٣.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣٦٨، المذهب للشيرازي ١: ٢٣٧، المجموع ٨: ٣٧٨، مغني المحتاج ٤: ٢٨٩، المغني والشرح الكبير ٣: ٥٧٦.

(٦) المغني والشرح الكبير ٣: ٥٧٦، الكافي لابن قدامة ١: ٦٣٣، الإنصاف ٤: ٩٩.

(٧) المغني والشرح الكبير ٣: ٥٧٦.

(٨) المبسوط للرخسي ٤: ١٤٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٨، شرح فتح القدير ٣: ٨٣، مجمع الأنهر ١: ٣١١.

(٩) المدونة الكبرى ١: ٣٨٥، بداية المجتهد ١: ٣٧٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٣٢٨، المغني والشرح الكبير ٣: ٥٧٦.

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس، قال: وإذا أهديت هدياً واجباً فعطب فانحره بمكانه إن شئت، وأهده إن شئت، وبعه إن شئت وتقوّبه في هدي آخر^(١). ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن الحلبي، قال: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أيبيعه صاحبه ويستعين بثمانه في هدي آخر؟ قال: «يبيعه ويتصدق بثمانه ويهدي هدياً آخر»^(٢).

ولأنّ جواز أكله وإطعامه الأغنياء يستلزم جواز بيعه؛ لأنّه ملكه. إذا عرفت هذا: فالأولى ذبحه وذبح ما وجب في ذمّته معاً، فإن باعه تصدّق بثمانه؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أيبيعه صاحبه ويستعين بثمانه في هديه؟ قال: «لا يبيعه، وإن باعه تصدّق بثمانه وليهد آخر»^(٣).

ولأنّه قد تعلّق به حقّ الفقراء بتعيّنه، فكان عليه ذبحه، كما لو عيّنه بنذر ابتداءً. وأوجب أحمد في رواية ذبحه^(٤). والأقرب: حمل ما تلوناه من الرواية على الاستحباب.

الثالث: لو عيّن معيباً عمّا في ذمّته، لم يجزئه؛ لأنّ الواجب عليه سليم، فلا يخرج عن العهدة إلّا به، وهل يلزمه ذبح ما عيّنه؟ الوجه: عدم اللزوم، لأنّ المتعيّن إنّما يجزئ إذا وافق ما في الذمّة، فلهذا إذا حصلت المساواة قلنا بوجوب ذبح ما

(١) أورده بهذا اللفظ ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ٣: ٥٧٦، وبهذا المضمون، ينظر: الموطأ ١: ٣٨١ الرقم ١٤٩، سنن البيهقي ٥: ٢٤٣، جامع الأصول ٤: ١٦٢ الرقم ١٦٩١ وفيها: روى مثله عن ابن عباس.

(٢) التهذيب ٥: ٢١٧ الحديث ٧٣٠، الوسائل ١٠: ١٢٦ الباب ٢٧ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٢١٧ الحديث ٧٣١، الوسائل ١٠: ١٢٦ الباب ٢٧ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣: ٥٧٦.

يَعْتِنُهُ^(١) ولم يحصل الشرط هنا.

الرابع : تعيين الهدى يحصل بقوله : هذا هديي ، أو بإشعاره ، أو تقليده مع نيّة الهدى ، وبه قال الثوريّ ، وإسحاق^(٢).

ولا يحصل بالشراء مع النيّة ، ولا بالنيّة المجردة في قول أكثر العلماء^(٣).

وقال أبو حنيفة : يجب الهدى ويتعيّن بالشراء مع النيّة^(٤).

لنا : أنّ الأصل عدم التعيين ، فلا يصار إلى خلافه لغير دليل . ولأنّه إزالة ملك على وجه القربة ، فلم يجب بالنيّة ، كالعتق والوقف .

الخامس : لو سُرِق الهدى من موضع حريز ، أجزأ عن صاحبه ، وإن أقام بدله فهو أفضل ؛ لما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقته منه أو هلكته ، فقال : «إن كان أوثقها في رحله فضاعت ، فقد أجزأت عنه»^(٥).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقته قبل أن يذبحها ، قال : «لا بأس ، وإن أبدلها فهو أفضل ، وإن لم يشتتر فليس عليه شيء»^(٦).

(١) ع : ما عتِنه .

(٢) المغني ٣ : ٥٧٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٥٦٠ .

(٣) المغني ٣ : ٥٧٧ ، المجموع ٨ : ٣٦٠ و ٤٥١ .

(٤) تحفة الفقهاء ٣ : ٨٤ ، بدائع الصنائع ٥ : ٦٢ ، الهداية للمرغيناني ٤ : ٧٢ ، المغني ٣ : ٥٧٧ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢١٧ الحديث ٧٣٢ ، الوسائل ١٠ : ١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح الحديث ٢ . لا توجد فيه كلمة : «لمتته» .

(٦) التهذيب ٥ : ٢١٧ الحديث ٧٣٣ ، الوسائل ١٠ : ١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح الحديث ١ .

وعن إبراهيم بن عبدالله^(١) [عن رجل يقال له الحسن]^(٢) عن رجل سمّاه قال: اشترى لي أبي شاة بمنى، فُسِرَتْ، فقال لي أبي: إيت أبا عبدالله عليه السلام فاسأله^(٣) عن ذلك، فأتيته فأخبرته، فقال لي: «ما ضحّي بمنى شاة أفضل من شاتك»^(٤).

وعن ابن جبلة^(٥)، عن علي^(٦)، عن عبد صالح عليه السلام، قال: «إذا اشتريت

(١) إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف المدني، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب السجّاد عليه السلام، كذا عنوانه الشيخ والأردبيلي والسيد الخوئي، ولكن قال المامقاني: إبراهيم بن عبدالله بن سعيد ظاهر الشيخ كونه إمامياً ولكنّي لم أقف على غير ذلك في حقّه فهو مجهول الحال، وقال أيضاً: إنّ الموجود في نسخ الرجال المصحّحة هو: ابن سعيد بعد عبدالله، والموجود في نسختين من رجال الشيخ ونسخة جامع الرواة المصحّحة: ابن معبد، وقال السيد الخوئي: روى عنه علي بن مهزيار وابن جمهور وعبد الرحمان بن حمّاد، وهذا غريب فإنّ المذكورين هم من أصحاب الرضا عليه السلام ومن بعده فكيف يمكنهم الرواية عن إبراهيم المذكور، وليس في الروايات التي ذكرها تنقيح باين معبد، ولعلّ له اد إبراهيم في بعض هذه الروايات هو إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الأحمر الذي روى عنه سيف بن عيرة وهو من أصحاب الكاظم عليه السلام.

رجال الطوسي: ٨١، جامع الرواة ١: ٢٠، تنقيح المقال ١: ٢٤، معجم رجال الحديث ١: ١١٢.

(٢) أثبتناها من المصادر.

(٣) ج: فسله، كما في التهذيب.

(٤) التهذيب ٥: ٢١٨ الحديث ٧٣٤، الوسائل ١٠: ١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٥) عبدالله بن جبلة بن حنّان بن الحرّ الكناني أبو محمد، قال النجاشي: عربي صليب، ثقة روى عن أبيه عن جدّه، وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام، وقال في الفهرست: له روايات، وذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة، قال المامقاني: على أي حال فقد عدّه موثقاً جمع، وليت العلامة ذكره في القسم الأوّل من الخلاصة، ثمّ إنّ قد اختلف في اسم أبيه وجدّه، نقل المامقاني عن النجاشي: أنّه: حنّان، والموجود في رجال النجاشي المطبوع: حيان، وضبط الحرّ في رجال النجاشي المطبوع بأبجر. رجال النجاشي: ٢١٦، رجال الطوسي: ٣٥٦، رجال العلامة: ٢٣٧، الفهرست: ١٠٤، تنقيح المقال ٢: ١٧٢، معجم رجال الحديث ١٠: ١٣٧.

(٦) هو: علي بن عبدالله حيث إنّ السيد الخوئي قال: روى عنه عبدالله بن جبلة وهو مشترك بين عدّه، ولعلّه

أَضْحَيْتَكَ وَقَمَطْتُهَا^(١) وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محلّه»^(٢).

السادس: لو عطب الهدى في موضع لا يجد من يتصدّق به عليه، فليُنحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من يمرّ به من الفقراء أنّه صدقة؛ لأنّ تخليته غير منحور تضييع له، ووضع الكتاب عليه؛ ليعلم الفقراء أنّه لهم فيتناولونه^(٣)، ويعلم الأغنياء أنّه صدقة فيجتنبوه. ولما رواه الشيخ عن عمر بن حفص الكلبي^(٤)، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ساق الهدى، فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه، ولا من يعلمه أنّه هدى، قال: «ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه، ليعلم من يمرّ به أنّه صدقة»^(٥).

السابع: إذا ضلّ الهدى فاشترى مكانه غيره ثمّ وجد الأوّل، فصاحبه بالخيار، إن شاء ذبح الأوّل، وإن شاء ذبح الأخير، فإن ذبح الأوّل، جاز له بيع الأخير، وإن ذبح الأخير، لزمه ذبح الأوّل أيضاً إن كان قد أشعره، وإن لم يكن أشعره، جاز له بيعه، ويدبجهما معاً، قاله عمر وابنه، وابن عباس^(٦). وبه قال مالك^(٧).

→ هو: عليّ بن عبدالله البجليّ روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

جامع الرواة ١: ٥٩٠، معجم رجال الحديث ١٢: ٨٣.

(١) القِمَاط: حبل يُشدّ به قوائم الشاة عند الذبح. الصحاح ٣: ١١٥٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢١٨ الحديث ٧٣٥، الوسائل ١٠: ١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٣) كذا في النسخ ولعلّ الأنسب: فيتناولوه.

(٤) عمر بن حفص الكلبيّ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه فضالة بن أيّوب، قال السيّد

الخوئيّ: كذا في التهذيب، ولكن في الفقيه: حفص بن البختريّ، بدل، عمر بن حفص، ولعلّه من باب

اختلاف الطريق.

جامع الرواة ١: ٦٣٣، معجم رجال الحديث ١٣: ٣١.

(٥) التهذيب ٥: ٢١٨ الحديث ٧٣٦، الوسائل ١٠: ١٣١ الباب ٣١ من أبواب الذبح الحديث ٦.

(٦) المغني ٣: ٥٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٧.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٣٨٦، بلغة السالك ١: ٣٠٤، المغني ٣: ٥٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٧.

والشافعي^(١)، وإسحاق^(٢).

وقال أصحاب الرأي: يصنع بالأول ما شاء^(٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة أنها أهدت هديين فأضلتهما فبعث إليها ابن الزبير هديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت: هذه سنة الهدي^(٤).
ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً^(٥) فهلكت منه، قال: «يشترى مكانه آخر» [قلت: فإن اشترى مكانه آخر]^(٦) ثم وجد الأول؟ قال: «إن كانا جميعاً قائمين، فليذبح الأول وليبيع الأخير وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير، ذبح الأول معه»^(٧).

ولأن حق الله تعالى تعلّق بهما، أمّا جواز بيع الأخير فللرواية، ولأن الثاني بدل عن الأول وقد وجد المبدل منه، فلم يجب فعل البدل، كالتيّم مع وجود الماء.
أمّا لو لم يشعر الأول، فإنّه يجوز له يبعه؛ لعدم تعيينه، فلا تعلّق لحق الله تعالى به.

ولما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها ويقلّدها^(٨)، فلا يجدها حتّى

(١) المجموع ٨: ٣٧٨، المغني ٣: ٥٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٧.

(٢) المغني ٣: ٥٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤: ١٤٢، بدائع الصنائع ٥: ٦٦، الهداية للمرغيناني ٤: ٧٤، المغني ٣: ٥٧٦.

(٤) سنن الدارقطني ٢: ٢٤٢ الحديث ٢٩، سنن البيهقي ٥: ٢٤٤.

(٥) ع، ج، و، ق: هدياً.

(٦) أثبتناها من المصدر.

(٧) التهذيب ٥: ٢١٨ الحديث ٧٣٧، الاستبصار ٢: ٢٧١ الحديث ٩٦١، الوسائل ١٠: ١٣٢ الباب ٣٢ من

أبواب الذبح الحديث ٢.

(٨) ع: أو يقلّدها، كما في الاستبصار.

يأتي مني، فينحر، ويجد هديه، قال: «إن لم يكن أشعرها»^(١) فهي من ماله، إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها، نحرها»^(٢).

الثامن: إذا غصب شاةً فذبحها عن الواجب عليه، لم يجزئه، رضي المالك أو لم يرض، عوّضه عنها أو لم يعوّضه.

وقال أبو حنيفة: يجزئه مع رضا المالك^(٣).

لنا: أنه لم يكن في ابتدائه قربة، فلا يصير قربة في انتهائه، كما لو ذبحه للأكل ثم نوى به التقرب، وكما لو أعتق تطوعاً ثم نواه عن الكفارة. ولأنه فعل منهى عنه، فلا يخرج به عن عهدة المأمور به؛ لتضادّهما، ورضا المالك بعد وقوع الفعل، لا يخرج الفعل عن وجهه الذي وقع عليه.

التاسع: لو ضلّ الهدى فوجده غيره، فإن ذبحه عن نفسه، لم يجزئ عن واحد منهما، أما عن الذابح؛ فلأنه منهى عنه، وأما عن صاحبه؛ فلعدم النية، وإن ذبحه عن صاحبه، فإن ذبحه بمنى، أجزأ عنه، وإن ذبحه بغيرها، لم يجزئ عنه؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، قال: «إن كان نحره بمنى، فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى، لم يجزئ عن صاحبه»^(٤).

ولأنه مع الذبح عن صاحبه يحصل المقصود من الأمر بالذبح، فيخرج عن

(١) في التهذيب والوسائل: قد أشعرها.

(٢) التهذيب ٥: ٢١٩ الحديث ٧٣٨، الاستبصار ٢: ٢٧١ الحديث ٩٦٢، الوسائل ١٠: ١٣١ الباب ٣٢ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢: ١٨، تحفة الفقهاء ٣: ٨٧، بدائع الصنائع ٥: ٦٧، الهداية للمرغيناني ٤: ٧٨، شرح فتح القدير ٨: ٤٣٨، مجمع الأنهر ٢: ٥٢٢، المغني والشرح الكبير ٣: ٥٧٧.

(٤) التهذيب ٥: ٢١٩ الحديث ٧٣٩، الاستبصار ٢: ٢٧٢ الحديث ٩٦٣، الوسائل ١٠: ١٢٧ الباب ٢٨ من أبواب الذبح الحديث ٢.

العهد.

العاشر: ينبغي لواجد الهدي الضال أن يعرفه ثلاثة أيام، فإن عرفه صاحبه وإلا ذبحه عنه؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إذا وجد الرجل هدياً ضالاً، فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث»^(١).

الحادي عشر: لو اشترى هدياً وذبحه فاستعرفه غيره وذكر أنه هديه ضل عنه وأقام بذلك شاهدين، كان له لحمه، ولا يجزئ عن واحد منهما، أمّا عن صاحبه؛ فلعدم النية منه ومن الذابح، وأمّا عن المشتري؛ فلاّنه غير مالك، ولصاحبه الغرم ما بين قيمته مذبوحاً وحيّاً.

روى ذلك الشيخ - رحمه الله - عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمرّ بها رجل فعرّفها^(٢)، فقال: هذه بدنتي ضلّت مني بالأمس، وشهد له رجلان بذلك، فقال: «له لحمها، ولا يجزئ عن واحد منهما» ثم قال: «ولذلك جرت السنة بإسعارها وتقليدها إذا عرفت»^(٣).

الثاني عشر: إذا عيّن هدياً صحيحاً عمّا في ذمته، فهلك أو عاب عيباً يمنع من الإجزاء بغير تفريط، لم يلزمه أكثر ممّا كان واجباً في ذمته؛ لأنّ الزائد لم يجب في الذمة، وإمّا تعلّق بالعين، فسقط بتلفها، كأصل الهدي إذا لم يجب بغير التعيين، وإن أتلفه أو تلف بتفريط قال قوم: يجب مثل المعين؛ لأنّ الزائد تعلّق به حقّ الله تعالى، فإذا فوّته، لزمه ضمانه، كالهدي المعين ابتداءً^(٤). وعندي في ذلك تردد.

(١) التهذيب ٥: ٢١٧ الحديث ٧٣١، الوسائل ١٠: ١٢٧ الباب ٢٨ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) في الكافي والوسائل: فعرّفه.

(٣) الكافي ٤: ٤٩٥ الحديث ٩، التهذيب ٥: ٢٢٠ الحديث ٧٤٠، الاستبصار ٢: ٢٧٢ الحديث ٩٦٤.

الوسائل ١٠: ١٣٢ الباب ٣٣ من أبواب الذبح الحديث ١. وفي الأخيرين: «إذا».

(٤) المغني ٣: ٥٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٦، المجموع ٨: ٣٧٧.

مسألة: إذا ولدت الهدية، كان ولدها بمنزلتها في وجوب نحره أو ذبحه، ولا فرق في ذلك بين ما عيّنه ابتداءً، وبين ما عيّنه بدلاً عن الواجب في ذمته. وقال بعض الجمهور: يحتمل أن لا يتبعها الولد فيما عيّنه بدلاً عن الواجب^(١). لنا: ما رواه الجمهور عن المغيرة بن حذف^(٢)، قال: أتى رجل عليّاً عليه السلام ببقرة قد أولدها، فقال: «لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، وإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة»^(٣).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن نتجت بدنتك^(٤) فاحلبها ما لا يضرّ بولدها ثم انحرهما جميعاً» قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال: «نعم»^(٥). ولأنّه ولد هدي واجب، فكان واجباً، كالمعين ابتداءً. احتجّ: بأنّ الواجب في الذمة واحد، فلا يلزمه اثنان^(٦). والجواب: أنّه بتعيينه خرج عن ملكه، فكان الولد نماء ما ليس بملك له، فلا يكون ملكاً، كالمعين ابتداءً.

فروع:

الأول: لو تلفت المعينة ابتداءً أو بتعيينه، وجب إقامة بدلها على ما قلناه من

(١) المغني ٣: ٥٨٠، الكافي لابن قدامة ١: ٦٣٤.

(٢) المغيرة بن حذف العسبي روى عن حذيفة وعائشة، وروى عنه زهير بن أبي ثابت وأبو الضريس عقبة بن عمار العسبي، عن يحيى بن معين قال: مغيرة بن حذف مشهور. الجرح والتعديل ٨: ٢٢٠.

(٣) سنن البيهقي ٥: ٢٣٧، وأوردها ابن قدامة في المغني ٣: ٥٨١ نقلاً عن سعيد والأثرم.

(٤) في النسخ: «بدنك» وما أثبتاه من المصدر.

(٥) التهذيب ٥: ٢٢٠ الحديث ٧٤١، الوسائل ١٠: ١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح الحديث ٦.

(٦) المغني ٣: ٥٨١.

التفصيل، ووجب ذبح الولد أيضاً؛ لأنه تبعها في الوجوب حالة اتّصاله بها ولم يتبعها في زوالها^(١)، لأنه منفصل عنها، فكان كولد المعيبة إذا ردّها بالعيب لم يبطل البيع في الولد.

الثاني: يجوز له شرب لبنه ما لم يضرّ به أو بولده؛ لما رواه الجمهور في حديث عليّ عليه السلام: «ولا تشرب لبنها إلّا ما فضل عن ولدها»^(٢). والاستثناء يقتضي إباحة شرب غير المضّر. وما تقدّم في حديث سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام. ولما رواه الشيخ عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٣) قال: «إن احتاج إلى ظهرها»^(٤) ركبها من غير أن يعنف عليها، وإن كان لها لبن، حلبها حلباً لا ينهكها»^(٥).

ولأنّ بقاء اللبن في الضرع مضّر به^(٦)، فإن شرب ما يضرّ بالأمّ أو بالولد، ضمنه؛ لأنه منهي عنه، وإن كان صوفها يضرّ بها بقاؤه، أزاله وتصدّق^(٧) به على الفقراء، ولا يجوز له التصرف فيه، بخلاف اللبن؛ لأنّ اللبن لم يكن موجوداً وقت التعيين، بل يتجدّد، فلم يدخل في التعيين، كالركوب وغيره من المنافع، وأمّا الصوف، فإنّه كان موجوداً حال إيجابها، فكان واجباً معها.

الثالث: يجوز له ركوب الهدي على وجه لا يضرّ به. وبه قال أحمد في إحدى

(١) بعض النسخ: زواله.

(٢) سنن البيهقي ٥: ٢٣٧، وأورده ابن قدامة في المغني ٣: ٥٨١، نقلاً عن سعيد والأثرم.

(٣) الحجّ (٢٢): ٣٣.

(٤) أكثر النسخ: إلى ظهورها.

(٥) التهذيب ٥: ٢٢٠ الحديث ٧٤٢، الوسائل ١٠: ١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٦) ع: يضرّ به.

(٧) ع: ويتصدّق.

الروایتین^(١)، والشافعی^(٢)، وابن المنذر^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤).

وقال أحمد في الرواية الأخرى: لا يجوز^(٥).

لنا: ما رواه الجمهور أن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «أركبها بالمعروف إذا ألجئت^(٦) إليها حتى تجد ظهراً»^(٧).

وما رواه أبوهريرة وأنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «أركبها» قال: يا رسول الله إنها بدنة، فقال: «أركبها ويلك» في الثانية أو في الثالثة^(٨).

ومن طريق الخاصة: ما تقدّم في حديث أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام.

ولأنّه نفع لا يضرّ بالهدي، فكان سائغاً، كاللبن.

احتجّ المخالف: بأن حقّ الفقراء تعلّق بها^(٩).

(١) المغني ٣: ٥٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٣، الإنصاف ٤: ٩١.

(٢) المجموع ٨: ٣٦٨، سنن الترمذي ٣: ٢٥٤.

(٣) المغني ٣: ٥٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٣، المجموع ٨: ٣٦٨.

(٤) المبسوط للرخسي ٤: ١٤٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٧، المغني ٣: ٥٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٣.

(٥) المغني ٣: ٥٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٣، الإنصاف ٤: ٩١.

(٦) ع: إذا احتجت.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٩٦١ الحديث ١٣٢٤، سنن أبي داود ٢: ١٤٧ الحديث ١٧٦١، سنن النسائي ٥: ١٧٧، مسند أحمد ٣: ٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥ و ٣٤٨، سنن البيهقي ٥: ٢٣٦، مسند أبي يعلى ٤: ١٤٢ الحديث ٢١٩٩ وص ١٤٤ الحديث ٢٢٠٤.

(٨) صحيح البخاري ٢: ٢٠٥، صحيح مسلم ٢: ٩٦٠ الحديث ١٣٢٢ و ١٣٢٣، سنن أبي داود ٢: ١٤٧ الحديث ١٧٦٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٦ الحديث ٣١٠٣ و ٣١٠٤، سنن الترمذي ٣: ٢٥٤ الحديث ٩١١، سنن النسائي ٥: ١٧٦، الموطأ ١: ٣٧٧ الحديث ١٣٩، سنن البيهقي ٥: ٢٣٦.

(٩) المغني ٣: ٥٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٣.

والجواب: أنه لا يمنع من منافعها، كاللبن وكما في وقت الحاجة إلى الركوب.
مسألة: من السنة أن يأكل من هدي المتعة. وبه قال ابن عمر، وعطاء،
والحسن، وإسحاق^(١)، ومالك^(٢)، وأحمد^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤)
وقال الشافعي: لا يأكل منه^(٥).

لنا: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٦).

وما رواه الجمهور أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله تمتعن في حجة الوداع
معه، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبي صلى الله
عليه وآله البقرة فأكلن من لحومها، وقالت عائشة: إن النبي صلى الله عليه وآله أمر
من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحلّ، فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر،
فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي صلى الله عليه وآله^(٧).

وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في
قدر، فأكل هو وعلي عليه السلام من لحمها، وشربا من مرقها^(٨).

(١) المغني والشرح الكبير ٣: ٥٨٣.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٣٨٤، إرشاد السالك: ٦٠، بداية المجتهد ١: ٣٧٩، بلغة السالك ١: ٣٠٤، المغني
والشرح الكبير ٣: ٥٨٣، المجموع ٨: ٤١٩.

(٣) المغني والشرح الكبير ٣: ٥٨٣، الكافي لابن قدامة ١: ٦٣٤، الإنصاف ٤: ١٠٤.

(٤) المبسوط للرخسي ٤: ١٤١، بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٦، مجمع الأنهر ١:
٣١٠، عمدة القارئ ١٠: ٥٦، المغني والشرح الكبير ٣: ٥٨٣، المجموع ٨: ٤١٩.

(٥) الأم ٢: ٢١٧، حلية العلماء ٣: ٣٧٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٤٠، المجموع ٨: ٤١٧، مغني المحتاج ٤:
٢٩٠، المغني والشرح الكبير ٣: ٥٨٣.

(٦) الحج (٢٢): ٣٦.

(٧) بهذا اللفظ، ينظر: المغني والشرح الكبير ٣: ٥٨٤، وبالمضمون، ينظر: صحيح البخاري ٢: ٢١٢،
صحيح مسلم ٢: ٨٧٤، الحديث ١٢١١، سنن أبي داود ٢: ١٥٣، الحديث ١٧٨٢، سنن الدارمي ٢: ٦٣، سنن
البيهقي ٥: ٣.

(٨) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢، الحديث ١٢١٨.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا ذهبت أو نحرت، فكل وأطعم، كما قال الله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ فقال: «القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعتَر: الذي يعتريك، والسائل: الذي يسألك في يديه، والبائس: الفقير»^(١).

وفي الصحيح عن صفوان وابن أبي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت، فأكل هو وعلي عليه السلام وحسوا من المرق، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله أشركه في هديه»^(٢).

وعن علي بن أسباط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها، فلما ضرب الجزارون عراقيبها، فوقعت علي الأرض وكشفوا شيئاً من سنامها، قال: اقطعوا وكلوا فإن الله عز وجل يقول: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا﴾»^(٣).^(٤)

ولأنه دم نسك، فأشبهه التطوع.

احتج الشافعي: بأنه هدي وجب بالإحرام، فلم يجز الأكل منه، كدم الكفارة^(٥).

والجواب: القياس لا يعارض نص القرآن مع وقوع الفرق، وهو أن دم المتعة دم نسك، بخلاف الكفارة.

(١) التهذيب ٥: ٢٢٣ الحديث ٧٥١، الوسائل ١٠: ١٤٢ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٢٣ الحديث ٧٥٢، الوسائل ١٠: ١٤٢ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٣) الحج (٢٢): ٣٦.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٤ الحديث ٧٥٥، الوسائل ١٠: ١٤٦ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٢٠.

(٥) المهذب للشيرازي ١: ٢٤٠، المغني ٣: ٥٨٣.

فروع:

الأول: ينبغي أن يقسم أثلاثاً يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق على الفقراء بثلثه، وهذا على جهة الاستحباب، ولو أكل دون الثلث، كان سائغاً.

روى الشيخ - في الصحيح - عن سيف التمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنْ سَعِدَ بِنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَدَمَ حَاجًّا فَلَقِي أَبِي، فَقَالَ: إِنِّي سَقَتُ [هَدِيًّا]»^(١) فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلَكَ ثلثاً، وأطعم القانع والمعتز ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً، فقلت: المساكين هم السَّوَال؟ فقال: نعم^(٢)، والقانع: الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعتز ينبغي له أكثر من ذلك وهو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك^(٣).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك، فقال: «كما يأكل من هديه»^(٤).
الثاني: قال بعض علمائنا: بوجوب الأكل^(٥)، وقال آخرون باستحبابه^(٦)، والأول أقوى؛ للآية^(٧).

الثالث: لو قلنا بوجوب الأكل، لم يضمن بتركه، ويضمن لو ترك الصدقة بثلثه؛ لأنَّه المطلوب الأصلي من الهدي، وهل يضمن لو أخلَّ بالإهداء؟ الأقرب أنَّه إن كان الإخلال بسبب أكله، ضمن، وإلا فلا.

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) في المصدر بزيادة: وقال.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٣ الحديث ٧٥٣، الوسائل ١٠: ١٤٢ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٤ الحديث ٧٥٤، الوسائل ١٠: ١٤٦ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١٩.

(٥) ينظر: السرائر: ١٤١.

(٦) ينظر: المبسوط ١: ٣٧٤، الكافي في الفقه: ٢٠٠، الشرائع ١: ٢٦٣، الجامع للشرائع: ٢١٤.

(٧) الحج (٢٢): ٣٦.

مسألة: ولا يجوز له الأكل من كل واجب غير هدي التمتع. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعيّ إلّا في جواز الأكل من دم المتعة^(١)، على ما بيّنا خلافه أوّلاً^(٢).

وعن أحمد رواية تناسب مذهبنا؛ لأنّه جوّز الأكل من دم المتعة والقران لا غير^(٣)، ودم القران عندنا غير واجب، فيجوز الأكل منه عندنا؛ لأنّه تطوّع، فلا خلاف بيننا وبينه في الحكم وإن اختلفنا نحن وإياه في العلة، وبهذه الرواية عن أحمد قال أصحاب الرأي^(٤).

وعن أحمد رواية ثالثة: أنّه لا يأكل من النذر وجزاء الصيد، ويأكل ممّا سواهما^(٥). وبه قال ابن عمر، وعطاء، والحسن البصريّ، وإسحاق^(٦).

وقال ابن أبي موسى: لا يأكل أيضاً من الكفّارة ويأكل ممّا سوى هذه الثلاثة^(٧). ونحوه مذهب مالك^(٨).

لنا: أنّ جزاء الصيد بدل، والنذر جعله الله تعالى، والكفّارة عقوبة، فلا يناسب جواز تناول.

ولأنّ وجوب الإخراج ينافي جواز الأكل، صرنا إلى خلافه في هدي المتعة فيبقى الباقي على الأصل.

(١) الأمّ ٢: ٢١٧، الأمّ (مختصر المزني) ٨: ٧٤، المجموع ٨: ٤١٨، المغني والشرح الكبير ٣: ٥٨٣.

(٢) يراجع: ص ٢٥٧.

(٣) المغني والشرح الكبير ٣: ٥٨٣، الكافي لابن قدامة ١: ٦٣٤، الإنصاف ٤: ١٠٤، المجموع ٨: ٤١٩.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣: ٥٨٣.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣: ٥٨٣، الكافي لابن قدامة ١: ٦٣٥، الإنصاف ٤: ١٠٤، عمدة القارئ ١٠: ٥٦.

(٦) المغني والشرح الكبير ٣: ٥٨٣، المحلّى ٧: ٢٧١.

(٧) المغني والشرح الكبير ٣: ٥٨٣.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ٣٨٤، بداية المجتهد ١: ٣٧٩، إرشاد السالك: ٦٠، بلغة السالك ١: ٣٠٤، المغني

والشرح الكبير ٣: ٥٨٣، المجموع ٨: ٤١٩، المحلّى ٧: ٢٧١، عمدة القارئ ١٠: ٥٦.

ولما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: سألت عن رجل أهدى هدياً فانكسر، قال: «إن كان مضموناً، والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزءاً، فعليه فداؤه» قلت: يأكل^(١) منه؟ قال: «لا، إنما هو للمساكين، وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء» قلت: يأكل منه؟ قال: «يأكل منه»^(٢).

وفي الحسن عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه؟ فقال: «يأكل من أضحيتّه ويتصدق بالفداء»^(٣).

وعن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الهدي ما يؤكل^(٤) منه، شيء يهديه في المتعة أو غير ذلك؟ قال: «كلّ هدي من نقصان الحجّ فلا تأكل منه، وكلّ هدي من تمام الحجّ فكل»^(٥).

لا يقال: قد روى الشيخ - في الصحيح - عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يؤكل من الهدي كلّ، مضموناً كان أو غير مضمون»^(٦).

وعن جعفر بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن البدن التي

(١) في المصادر: يأكل.

(٢) التهذيب ٥: ٢٢٤ الحديث ٧٥٦، الاستبصار ٢: ٢٧٢ الحديث ٩٦٥، الوسائل ١٠: ١٤٥ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١٦.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٤ الحديث ٧٥٧، الاستبصار ٢: ٢٧٣ الحديث ٩٦٦، الوسائل ١٠: ١٤٥ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١٥.

(٤) في النسخ: ما يأكل، وما أُنبتاه عن التهذيب والاستبصار.

(٥) التهذيب ٥: ٢٢٤ الحديث ٧٥٨، الاستبصار ٢: ٢٧٣ الحديث ٩٦٧، الوسائل ١٠: ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٦) التهذيب ٥: ٢٢٥ الحديث ٧٥٩، الاستبصار ٢: ٢٧٣ الحديث ٩٦٨، الوسائل ١٠: ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٦.

تكون جزاء الأيمان والنساء وغيره، يؤكل منها؟ قال: «نعم، يؤكل من البدن»^(١).
لأننا نقول: إنه محمول على حال الضرورة ويجب عليه لما يأتي.

فروع:

الأول: هدي التطوع يستحب الأكل منه بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾^(٢). وأقل مراتب الأمر الاستحباب. ولأن النبي وعلياً صلى الله عليهما وآلهما أكلا من بدنهما^(٣).

وقال جابر: كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي صلى الله عليه وآله فقال: «كلوا وتزودوا» فأكلنا وتزودنا^(٤).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن بنان بن محمد، عن أبيه، قال: إذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه^(٥).

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: «إذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل»^(٦)^(٧).

(١) التهذيب ٥: ٢٢٥ الحديث ٧٦٠، الاستبصار ٢: ٢٧٣ الحديث ٩٦٩، الوسائل ١٠: ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٧، في الجميع: «يؤكل من كل البدن».

(٢) الحج (٢٢): ٣٦.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٩، سنن البيهقي ٥: ٢٤٠.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٢١١، صحيح مسلم ٣: ١٥٦٢ الحديث ١٩٧٢، مسند أحمد ٣: ٣٧٨، سنن البيهقي ٩: ٢٩١.

(٥ و ٧) رواية بنان والسكوني رواية واحدة في المصادر والسند فيها هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه. ينظر: التهذيب ٥: ٢٢٥ الحديث ٧٦١، الاستبصار ٢: ٢٧٣ الحديث ٩٧٠، الوسائل ١٠: ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٥. (ج، ق، خا وح: «ما كان» مكان: «ما أكل».)

ولأنه لا يزيد على مرتبة الواجب وقد سنّ الأكل من هدي المتعة مع وجوبه.

الثاني: لو لم يأكل من التطوع لم يكن به بأس بلا خلاف؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لما نحر البدنات الخمس، قال: «من شاء اقتطع»^(١) ولم يأكل منهن شيئاً.

وينبغي له أن يأكل اليسير منها، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله^(٢)، وإن أكل كثيراً، كان جائزاً، وإن أكل الجميع، ضمن المشروع للصدقة منها.

الثالث: لو أكل ممّا منع من الأكل منه، ضمنه بمثله لحماً؛ لأنّ الجملة مضمونة بمثلها من الحيوانات، فكذا أبعاضها.

الرابع: لو أطعم غنياً ممّا له الأكل منه، كان جائزاً؛ لأنّه يسوغ له أكله، فيسوغ له هديته.

ولو باع منه شيئاً أو أتلفه، ضمنه بمثله؛ لأنّه ممنوع من ذلك، كما منع من عطية الجزار.

ولو أتلف أجنبيّ منه شيئاً، ضمنه بقيمته؛ لأنّ المتلف من غير ذوات الأمثال، فلزمته قيمته، كما لو أتلف لحماً لآدميّ معيّن.

وفي حديث السكوني عن الباقر عليه السلام دلالة على وجوب القيمة على من أكل^(٣).

مسألة: الدماء الواجبة بنصّ القرآن أربعة:

(١) مسند أحمد ٤: ٣٥٠، المستدرک للحاكم ٤: ٢٢١، سنن البيهقي ٥: ٢٤١ وج ٧: ٢٨٨.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢:

١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٩، سنن البيهقي ٥: ٢٤٠.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٥ الحديث ٧٦١، الاستبصار ٢: ٢٧٣ الحديث ٩٧٠، الوسائل ١٠: ١٤٣ الباب ٤٠ من

أبواب الذبح الحديث ٥.

أحدها: دم التمتع، وهو مرتب بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (١).

الثاني: دم الحلق، وهو على التخيير، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٢).

وقال عليه السلام لكعب بن عجرة: «أحلق وانسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين» (٣).

الثالث: هدي الجزاء، وهو على التخيير، خلافاً للشيخ (٤) - رحمه الله - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ (٥) وسيأتي البحث مع الشيخ في ذلك.

الرابع: هدي الإحصار، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٦) والهدي فيه واجب على التعيين ولا بدل له. وبه قال مالك (٧).

(١) البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) صحيح البخاري ١٢: ١٣، صحيح مسلم ٢: ٨٦١ الحديث ١٢٠١، سنن الترمذي ٥: ٢١٣ الحديث ٢٩٧٤ وج ٣: ٢٨٨ الحديث ٩٥٣، الموطأ ١: ٤١٧ الحديث ٢٣٨، مسند أحمد ٤: ٢٤٢ و ٢٤٣، سنن البيهقي ٥: ٥٥، كنز العمال ٥: ٤١ الحديث ١١٩٦٧.

(٤) قال في البسوط ٦: ٢٠٧: قد روي في أخبارنا ما يدل على أنها مرتبة.

(٥) المائدة (٥): ٩٥.

(٦) البقرة (٢): ١٩٦.

(٧) المدونة الكبرى ١: ٤٢٩، تفسير القرطبي ٢: ٣٧٣، المغني ٣: ٣٧٩ و ٥٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٤.

وأبو حنيفة^(١)، والشافعي في أحد قوليهِ. وفي الآخر: له بدل^(٢)، وبه قال أحمد^(٣).
لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٤) والأصل عدم البدل، وسيأتي
البحث فيه إن شاء الله تعالى.

مسألة: قد بينّا أن ما يساق في إحرام الحجّ يذبح أو ينحر بمنى، وما يساق في
إحرام العمرة ينحر أو يذبح بمكة، وما يلزم من فداء ينحر بمكة إن كان معتمراً،
وبمنى إن كان حاجّاً، وبينّا الخلاف فيه^(٥).

إذا عرفت هذا: فإنّه يجب تفرقه على مساكين الحرم؛ لما بينّاه فيما تقدّم^(٦)،
وهم من كان في الحرم من أهله أو من غير أهله من الحاجّ وغيرهم ممن يجوز دفع
الزكاة إليه. وكذا الصدقة مصرفها مساكين الحرم.

أمّا الصوم: فلا يختصّ بمكان دون غيره بغير خلاف نعلمه؛ لأنّه لا يتعدّى نفعه
إلى أحد، فلا معنى لتخصيصه بمكان.

ولودفع إلى من ظاهره الفقر، فبان غنياً، فالوجه: الإجزاء، وللشافعي فيه
قولان.

وما يجوز تفريقه في غير الحرم، لا يجوز دفعه إلى فقراء أهل الذمة. وبه قال

(١) المبسوط للسرخسي ٤: ١١٣، تحفة الفقهاء ١: ٤١٧، بدائع الصنائع ٢: ١٨٠، الهداية للمرغيناني ١:

١٨٠، شرح فتح القدير ٣: ٥٤، المغني ٣: ٣٧٩ و ٥٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٤.

(٢) حلية العلماء ٣: ٣٥٦، المذهب للشيرازي ١: ٢٣٤، المجموع ٨: ٣٠٢ و ٣٠٣، فتح العزيز بهامش

المجموع ٨: ٧٩ - ٨٠، المغني ٣: ٣٧٩ و ٥٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٤، بدائع الصنائع ٢:

١٨٠، تفسير القرطبي ٢: ٣٧٣.

(٣) المغني ٣: ٣٧٩ و ٥٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٤، الكافي لابن قدامة ١: ٦٢٦، الإنصاف

٤: ٦٩، زاد المستقنع: ٣٢.

(٤) البقرة (٢): ١٩٦.

(٥ و ٦) يراجع: ص ١٧٤ و ١٧٥.

الشافعي، وأحمد^(١)، وأبو ثور، وقال أصحاب الرأي: يجوز^(٢).

لنا: أنه كافر يمنع من الدفع إليه، كالحربي.

ولو نذر هدياً مطلقاً أو معيّناً وأطلق مكانه، وجب صرفه في فقراء الحرم.

وجوز أبو حنيفة ذبحه حيث شاء، كما لو نذر الصدقة بشاة^(٣).

لنا: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجِلُّهَا إِلَى الثَّيْتِ الْقَتِيقِ﴾^(٤).

ولأن إطلاق النذر ينصرف إلى المعهود شرعاً، والمعهود في الهدي الواجب

ذبحه في الحرم.

ولو عيّن موضعه، فإن كان في الحرم، تعيّن وفرّق على مساكنه، ولو عيّن في

غير الحرم ممّا ليس فيه صنم أو شيء من أنواع الكفر والمعاصي، كبيوت البيع

والكنائس وأشباهها، جاز؛ لأنّ رجلاً أتى إلى النبيّ صَلَّى الله عليه وآله، فقال: إني

نذرت أن أنحر ببؤانة^(٥)، قال: «أبها صنم؟» قال: لا، قال: «أوف بنذك»^(٦).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن [إسحاق]^(٧) الأزرق الصائغ، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في

شكره، فقال لي: «عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه، وإن لم يكن سمى بلداً، فإنّه

(١ و ٢) المغني ٣: ٥٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥: ٨٠، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٢ و ٤٢٣، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٥، مجمع الأنهر ١:

٣١٠، الدر المنقي بهامش مجمع الأنهر ١: ٣١٠، المغني ٣: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨١.

(٤) الحج (٢٢): ٣٣.

(٥) بؤانة - بضم الباء، وقيل: بفتحها: هَضْبَة من وراء يَنْبُعِ النهاية لابن الأثير ١: ١٦٤، لسان العرب ١٣: ٦٢.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٢٣٨ الحديث ٣٣١٣ و ٣٣١٤، سنن ابن ماجه ١: ٦٨٨ الحديث ٢١٣١، مسند أحمد

٦: ٣٦٦، سنن البيهقي ١٠: ٨٣، كنز العمال ١٦: ٧١٠ الحديث ٤٦٤٦٤.

(٧) في النسخ: إسماعيل، وما أثبتناه من المصادر، وهو الصحيح؛ لأنّ الشيخ عدّ إسماعيل الأزرق من

أصحاب الباقر عليه السلام، وإسحاق الأزرق روى عن أبي الحسن عليه السلام.

رجال الطوسي: ١٠٥، تنقيح المقال ١: ١١١ و ١٣٤، معجم رجال الحديث ٣: ٢٩ و ٩٢.

ينحرها في فناء الكعبة منحر البدن»^(١).

واستفسار النبي صَلَّى الله عليه وآله يدل على المنع فيما ذكرنا من حيث المفهوم ولأنه نذر في معصية، فلا يوفى به؛ لقول النبي صَلَّى الله عليه وآله: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٢).

فرع:

لو لم يتمكن من إيصاله إلى المساكين بالحر، لم يلزمه إيصاله إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

ولو منع الناذر من إيصاله بنفسه وأمكنه الانفراد، وجب.

مسألة: ويسنّ تقليد الهدي؛ وهو أن يجعل في رقبته نعلًا، وينبغي أن يكون ممّا صلى فيه، سواء كانت إبلاً أو بقراً أو غنماً. وبه قال أحمد^(٤).

وقال مالك^(٥)، وأبو حنيفة: لا يسنّ تقليد الغنم^(٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة، قالت: كنت أقتل القلائد للنبي صَلَّى الله عليه

(١) التهذيب ٥: ٢٣٩ الحديث ٨٠٦ وفيه: «في قبالة الكعبة» مكان: «في فناء الكعبة»، الوسائل ١٠: ١٧٢ الباب ٥٩ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٢٣٨ الحديث ٣٣١٣ وص ٢٣٩ الحديث ٣٣١٦، سنن البيهقي ١٠: ٣٣، كنز العمال ١٦: ٧١٠ الحديث ٤٦٤٦٤.

(٣) البقرة (٢): ٢٨٦.

(٤) المغني ٣: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٩، الكافي لابن قدامة ١: ٦٣٠، الإنصاف ٤: ١٠١، إرشاد الساري ٣: ٢٢٠.

(٥) بداية المجتهد ١: ٣٧٧، المغني ٣: ٥٩١، المجموع ٨: ٣٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٩٥، فتح الباري ٣: ٤٣١، إرشاد الساري ٣: ٢٢٠، عمدة القارئ ١٠: ٤١.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤: ١٣٧، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٠، بدائع الصنائع ٢: ١٦٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٥٣، مجمع الأنهر ١: ٢٨٦، عمدة القارئ ١٠: ٤١، المغني ٣: ٥٩١.

وآله، فيقلّد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً^(١).

ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن زرارة، عن الباقر عليه السلام، قال: «كان الناس يقلّدون الغنم والبقر وإنما تركه الناس حديثاً ويقلّدون بخيط أو بسير^(٢)»^(٣).

ولأنّه هدي، فيسنّ تقليده، كالإبل. ولأنّ الإبل يمكن معرفة^(٤) أنّها صدقة بالإشعار، بخلاف الغنم، فكان تقليد الغنم أولى.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّه لو كان مسنوناً لنقل، كالإبل^(٥).

والجواب: قد بيّنا نقله.

مسألة: ويسنّ إشعار الإبل خاصة: وهو أن يشقّ صفحة سنامها من الجانب الأيمن ويلطخ بالدم؛ ليعرف أنّه^(٦) صدقة. ذهب إليه علماؤنا أجمع.

وقال عامة أهل العلم بمشروعية الإشعار للإبل والبقر أيضاً.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز^(٧).

(١) صحيح البخاريّ ٢: ٢٠٨، صحيح مسلم ٢: ٩٥٨ الحديث ١٣٢١، سنن أبي داود ٢: ١٤٧ الحديث

١٧٥٩، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٤ الحديث ٣٠٩٥، سنن الترمذيّ ٣: ٢٥٢ الحديث ٩٠٩، سنن النسائيّ

٥: ١٧٦، سنن البيهقيّ ٥: ٢٣٤.

(٢) السّير - ما يُقَدُّ - أي: يشقُّ - من الجلد. الصحاح ٢: ٦٩٢، المصباح المنير: ٢٩٩.

(٣) الفقيه ٢: ٢٠٩ الحديث ٩٥٢، الوسائل ٨: ٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٩. وفيه:

«بخيط وسير».

(٤) ع: معرفته.

(٥) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٣٧، المغني ٣: ٥٩١.

(٦) خا: أنّها.

(٧) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٣٨، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٠، بدائع الصنائع ٢: ١٦٢، الهداية للمرغينانيّ ١:

١٥٣، عمدة القارئ ١٠: ٣٦، المغني ٣: ٥٩١، المجموع ٨: ٣٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني

٣: ٥٧٩.

وقال مالك: إن كانت البقرة ذات سنام فلا بأس بإشعارها، وإلا فلا^(١).
لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة، قالت: فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وآله، ثم أشعرها وقلدها^(٢). ورواه ابن عباس، وفعله الصحابة^(٣).
ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت عن البدن كيف تُشعر؟ فقال: «تُشعر وهي باركة يشق سنامها الأيمن»^(٤).
احتج أبو حنيفة: بأنه مثله، فلا يجوز^(٥)؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن تعذيب الحيوان. ولأنه إيلام، فهو كقطع عضو منه^(٦).
والجواب: أن الحديث مخصوص بفعل النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله وفعل الصحابة.

ولأنه إيلام لغرض صحيح، فكان جائزاً، كالذبح والكيّ والوسم والفصد والغرض هنا أن لا تختلط بغيرها، وأن يتناولها المساكين إذا ضلّت، وأن يتوقاها للصوص وقد لا يحصل ذلك بالتقليد.

إذا عرفت هذا: فعندنا أن البقر لا يشعر بل يقلد، كالغنم؛ لأنه لا سنام لها

(١) تفسير القرطبي ٦: ٤٠، المغني ٣: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٩، عمدة القارئ ١٠: ٣٦، بلغة السالك ١: ٣٠٢.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٢٠٧، سنن أبي داود ٢: ١٤٧ الحديث ١٧٥٧، صحيح مسلم ٢: ٩٥٧ الحديث ١٣٢١، سنن الترمذي ٣: ٢٥١ الحديث ٩٠٨، سنن النسائي ٥: ١٧٣، سنن البيهقي ٥: ٢٣٣.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٢٠٧، صحيح مسلم ٢: ٩٥٩ الحديث ١٣٢١، سنن البيهقي ٥: ٢٣٤، المغني ٣: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٩.

(٤) ألفقيه ٢: ٢٠٩ الحديث ٩٥٥، الوسائل ٨: ٢٠١ الباب ١٢ من أبواب الذبح الحديث ١٤.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ١٦٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٥٧، المغني ٣: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٩، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٠، المبسوط للسرخسي ٤: ١٣٨، مجمع الأنهر ١: ٢٩٠.

(٦) المغني ٣: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٩، مجمع الأنهر ١: ٢٩٠، بدائع الصنائع ٢: ١٦٢.

كالإبل، فأشبهت الغنم، ولما تقدّم^(١)، ولا يشعر الغنم أيضاً؛ لأنّها ضعيفة وصوفها يستر إشعارها.

فرع:

قد بيّنّا^(٢) أنّ الإشعار يكون في صفحة السنام من الجانب الأيمن، وبه قال الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبو ثور^(٥).

وقال مالك^(٦)، وأبو يوسف: بل يشعر في صفحتها اليسرى^(٧)، وهورواية عن أحمد^(٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنّ النبيّ صَلَّى الله عليه وآله صَلَّى بذي الحليفة ثمّ دعا ببدنة وأشعرها من صفحة سنامها الأيمن وسلّت الدم عنها بيده^(٩).

(١) من أنّ الغنم يقلّد ولا يشعر. تراجع: ص ٢٦٧.

(٢) تراجع: ص ٢٦٨.

(٣) الأُمّ ٢: ٢١٦، الأُمّ (مختصر المزني) ٨: ٧٣، حلية العلماء ٣: ٣٦٣، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٥، ٢٣٦، المجموع ٨: ٣٥٨ و ٣٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٩٣، المغني ٣: ٥٩٢، بداية المجتهد ١: ٣٧٧.

(٤) المغني ٣: ٥٩١ و ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٩ و ٥٨٠، الكافي لابن قدامة ١: ٦٢٩، الإنصاف ٤: ١٠١، بداية المجتهد ١: ٣٧٧، عمدة القارئ ١٠: ٣٥.

(٥) المغني ٣: ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٠، بداية المجتهد ١: ٣٧٧، تفسير القرطبي ٦: ٣٨.

(٦) الموطأ ١: ٣٧٩، بداية المجتهد ١: ٣٧٧، إرشاد السالك ٥٩، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢: ٣٢٥.

بلغة السالك ١: ٣٠٢، المغني ٣: ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٠، المحلى ٧: ١١٢، عمدة

القارئ ١٠: ٣٥.

(٧) بدائع الصنائع ٢: ١٦٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٥٧، المغني ٣: ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:

٥٨٠، المحلى ٧: ١١٢، عمدة القارئ ١٠: ٣٥.

(٨) المغني ٣: ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٠، الإنصاف ٤: ١٠١، عمدة القارئ ١٠: ٣٥.

(٩) صحيح مسلم ٢: ٩١٢ الحديث ١٢٤٣، سنن أبي داود ٢: ١٤٦ الحديث ١٧٥٢، سنن النسائيّ ٥: ١٧٠،

سنن الدارميّ ٢: ٦٦، سنن البيهقيّ ٥: ٢٣٢.

ومن طريق الخاصة: ما تقدّم في حديث أبي الصباح عن الصادق عليه السلام: «ويشقّ سنامها الأيمن»^(١) وغيره من الأحاديث^(٢).

ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يحبّ التيامن في شأنه كلّ^(٣).

احتجّ المخالف: بأنّ ابن عمر فعله^(٤).

والجواب: فعل النبيّ صلى الله عليه وآله هو الحجّة، فلا يعتدّ بفعل غيره.

إذا ثبت هذا: فلو كانت بدناً كثيرة، دخل بينها وشقّ سنام أحد الهديين من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر؛ لما تقدّم.

مسألة: قد بينّا أنّ النحر والذبح يجب يوم النحر بمنى وذكرنا الخلاف فيه^(٥).

إذا عرفت هذا: فإنّه يجب مقدّماً على الحلق عقيب الرمي؛ لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك»^(٦) الحديث.

وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى، فإنّ آخره عن الحلق، أتم وأجزأ عنه، وكذا لو ذبحه بقيّة ذي الحجّة، جاز.

مسألة: قد بينّا^(٧) أنّ الهدي الواجب لا يجوز له أن يأكل منه إلّا هدي التمتع أمّا الهدي المتطوّع به فإنّه يستحبّ أن يأكل ثلثه، ويتصدّق بثلثه، ويهدي ثلثه، كهدي التمتع، قاله علماؤنا، وبه قال الشافعيّ في القديم، وله قول آخر: أنّه يأكل النصف

(١) يراجع: ص ٢٦٩.

(٢) يراجع: الوسائل ٨: ١٩٨ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ الأحاديث ١، ٤، ٦ و ١٨.

(٣) صحيح البخاريّ ١: ٥٣، صحيح مسلم ١: ٢٢٦ الحديث ٢٦٨.

(٤) المغني ٣: ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٠، عمدة القارئ ١٠: ٣٥.

(٥) يراجع: ص ١٧٤ و ١٧٧.

(٦) التهذيب ٥: ٢٤٠ الحديث ٨٠٨، الوسائل ١٠: ١٧٧ الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١.

(٧) يراجع: ص ٢٦٠.

وَيَتَصَدَّقُ بِالنِّصْفِ^(١).

لنا: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٢) أمر بالأكل وإطعام صنفين فاستحبّت التسوية بينهما، فكان أثلاثاً.

فرع:

لو أكل الجميع في التطوع، لم يضمن شيئاً، وهو قول أبي العباس^(٣).
وقال باقي الشافعية: يضمن، واختلفوا، فقال قوم: يضمن القدر الذي لو تصدّق به أجزاءه. وقال آخرون: يضمن القدر^(٤) المستحبّ إمّا النصف أو الثلث على الخلاف بينهم^(٥).

قال أبو حامد الأسفراييني: القول قول أبي العباس، وهو التفرّيع على قول الشافعي في النذر المطلق، وغلط أصحابنا فنقلوا من مسألة إلى مسألة^(٦).
لنا: أنّه غير واجب في الأصل لو أخلّ به، لم يضمن، فكذا بعد الذبح؛ لأنّ الأصل عدم الوجوب وبراءة الذمّة.

مسألة: لو نذر هدياً بعينه، زال ملكه عنه وانقطع تصرّفه منه، ولا يجوز له بيعه

(١) الأمّ ٢: ٢١٧، حلية العلماء ٣: ٣٧٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٩، المجموع ٨: ٤١٥، مغني المحتاج ٤: ٢٩٠، السراج الوهاج: ٥٦٣، المغني ١١: ١٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٧، تفسير القرطبي ١٢: ٤٧.

(٢) الحجّ (٢٢): ٣٦.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٧٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٤٠، المجموع ٨: ٤١٦.

(٤) خا، ق وع: قدر.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣٧٦، المجموع ٨: ٤١٦.

(٦) لم نمر عليه، نقله عنه الشيخ في الخلاف ١: ٥٠١ مسألة - ٣٤٧.

وإخراج بدله، قاله ^(١) علماؤنا، وبه قال الشافعي ^(٢).

وقال أبو حنيفة: له إخراج بدله ^(٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن [سالم] ^(٤) بن عبد الله عن أبيه، قال: أهدى عمر بن الخطاب نجيباً ^(٥) فأعطى بها ثلاثمائة دينار، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيباً، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، فأبيعها ^(٦) وأشتري بثمانها بُذناً؟ قال: «لا، انحرها» ^(٧).

ولأنَّ النذر تعلق بالعين، فيجب إخراجها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ^(٨). وللاحتياط.

احتج: بأنَّ القصد نفع المساكين.

والجواب: هذا التعليل باطل؛ لأنَّه يرجع إلى أصله بالإبطال.

مسألة: ولا ينبغي أن يأخذ من جلود الأنعام المهداة شيئاً، بل يتصدق بها ولا يعطيها الجزار أيضاً.

روى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين بقرةً بقرةً، ونحر

(١) كثير من النسخ: قال.

(٢) الأُمّ ٢: ٢٥٧، حلية العلماء ٣: ٣٦٤، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٧، ٢٤٠ و ٢٤٣، المجموع ٨: ٣٧٧،

٤٦٧، مغني المحتاج ٤: ٢٨٨، المغني ٣: ٥٨٠.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٦٤، المغني ٣: ٥٨٠، المجموع ٨: ٣٦٨.

(٤) في النسخ: سليمان، والصحيح ما أثبتناه، كما في المصادر.

(٥) ع في الموضعين: بُخْتِيًا، كما في متن سنن البيهقي وهامش سنن أبي داود. قال في المصباح المنير: ٣٧:

البُخت: نوع من الإبل، الواحد بُختي.

(٦) د: أفأبيعها، كما في سنن أبي داود.

(٧) سنن أبي داود ٢: ١٤٦ الحديث ١٧٥٦، سنن البيهقي ٥: ٢٤١.

(٨) المائدة (٥): ١.

هو سَتًّا^(١) وستين بدنة، ونحر علي عليه السلام أربعاً^(٢) وثلاثين بدنة، ولم يعط الجزارين من جلالها ولا قلائدها ولا جلودها ولكن تصدَّق به^(٣).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الإهاب؟ فقال: «تصدَّق به أو تجعله مصلًى يُنتفع به في البيت ولا تعط الجزارين» وقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمر أن يتصدَّق بها^(٤)».

لا يقال: قد روى الشيخ - في الصحيح - عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الهدى أخرج شيء^(٥) منه عن الحرم؟ فقال: «بالجلد والسنام والشيء ينتفع به» قلت: بلغنا عن أبيك أنه قال: «لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً» قال: «[ل]»^(٦) يخرج بالشيء ينتفع به» وزاد فيه أحمد بن محمد: ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم^(٧).

لأننا نقول: إنه محمول على من تصدَّق بثمنها؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحَّى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: «لا يصلح أن يجعله

(١) في النسخ: ستّة.

(٢) أكثر النسخ: أربعة.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٧ الحديث ٧٧٠، الاستبصار ٢: ٢٧٥ الحديث ٩٧٩، الوسائل ١٠: ١٠١ الباب ١٠ من أبواب الذبح الحديث ٤ وص ١٥١ الباب ٤٣ الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٨ الحديث ٧٧١، الاستبصار ٢: ٢٧٦ الحديث ٩٨٠، الوسائل ١٠: ١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٥) د، ق، خا: بشيء، كما في التهذيب.

(٦) أثبتناها من التهذيب، وفي الاستبصار: «بلى».

(٧) التهذيب ٥: ٢٢٨ الحديث ٧٧٢، الاستبصار ٢: ٢٧٦ الحديث ٩٨١، الوسائل ١٠: ١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح الحديث ٦.

جراًباً إلا أن يتصدَّق بثمانها»^(١).

مسألة: قد بينّا أنه يجب تقديم الذبح قبل الحلق^(٢). رواه^(٣) الشيخ عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح»^(٤).

إذا عرفت هذا: فلو فعل خلاف ذلك ناسياً، لم يكن عليه شيء؛ لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٥).

ولما رواه الشيخ - في الحسن - عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً» ثم قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّر إلا قدموه، فقال: لا حرج»^(٦).

وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها،

(١) التهذيب ٥: ٢٢٨ الحديث ٧٧٣، الاستبصار ٢: ٢٧٦ الحديث ٩٨٢، الوسائل ١٠: ١٥١ الباب ٤٣ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٢) يراجع: ص ٢٧١.

(٣) أكثر النسخ: ورواه.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٢ الحديث ٧٤٩، الوسائل ١٠: ١٣٩ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٥) بهذا اللفظ، ينظر: كنز العمال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٤، عوالي اللآلئ ١: ٢٣٢ الحديث ١٣١، وبالمضمون، ينظر: سنن البيهقي ٦: ٨٤ وج ٧: ٣٥٧، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠، ومن طريق الخاصة، ينظر: الوسائل ٤: ١٢٨٤ الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢ وج ٥: ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٥: ٢٢٢ الحديث ٧٥٠، الاستبصار ٢: ٢٨٥ الحديث ١٠٠٩، الوسائل ١٠: ١٤٠ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٤. في الجمع: «كان ينبغي لهم أن يؤخروه» مكان: «كان ينبغي أن يؤخّر».

قال: «لا بأس قد أجزأ عنه»^(١).

إذا عرفت هذا: فلا يجوز أن يحلق، ولا أن يزور البيت إلا بعد الذبح، أو أن يبلغ الهدي محلّه وهو منى يوم النحر بأن يشتريه ويجعله في رحله بمنى؛ لأن وجوده في رحله في ذلك الموضع بمنزلة الذبح، ولما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اشتريت أضحيّتك وقمطتها»^(٢) وصارت في جانب رحلك، فقد بلغ الهدي محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق»^(٣).
وعن موسى بن القاسم عن عليّ^(٤)، قال: لا يحلق رأسه ولا يزور حتّى يضحّي فيحلق رأسه ويزور متى شاء^(٥).

فصل :

قال الشيخ - رحمه الله -: ومن تمتّع عن أمّه وأهلّ بحجّة عن أبيه، فهو بالخيار في الذبح، إن فعل فهو أفضل، وإن لم يفعل فليس عليه شيء^(٦)؛ لما رواه الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تمتّع عن أمّه وأهلّ بحجّة عن أبيه، قال: «إن كان ذبح فهو خير له، وإن لم يذبح فليس عليه شيء؛ لأنّه إنّما تمتّع عن

(١) الفقيه ٢: ٣٠١ الحديث ١٤٩٧، الوسائل ١٠: ١٤٠ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٢) القمط: حبل يُشدّ به قوائم الشاة عند الذبح. الصحاح ٣: ١١٥٤.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٥ الحديث ٧٩٤، الاستبصار ٢: ٢٨٤ الحديث ١٠٠٧، الوسائل ١٠: ١٤١ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٧.

(٤) قال في ملاذ الأخيار ٨: ٧٥: قال الفاضل التستري - رحمه الله - في عليّ: كأنّه عليّ بن جعفر، كما نسبته إليه في المختلف: ٣٠٧.

(٥) التهذيب ٥: ٢٣٦ الحديث ٧٩٥، الاستبصار ٢: ٢٨٤ الحديث ١٠٠٦، الوسائل ١٠: ١٤١ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٩.

(٦) التهذيب ٥: ٢٣٩.

أُمُّه وَأَهْلٌ بِحُجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ»^(١).

مسألة: قد بَيَّنَّا أَنَّ غَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ^(٢)، فَالْقَارَنُ^(٣) لَا يَخْرُجُ هَدِيَّةً عَنْ مَلِكِهِ، وَلَهُ إِبْدَالُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ وَإِنْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَّدَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، لَكِنْ مَتَى سَاقَهُ فَلَا بَدَّ مِنْ نَحْرِهِ بِمَنْى إِنْ كَانَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ لِلْعُمْرَةِ فَبِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ بِالْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِالْحَزْوَرَةِ^(٤)، وَلَوْ هَلَكَ، لَمْ يَضْمَنْهُ.

أَمَّا لَوْ كَانَ مَضْمُونًا، كَالْكَفَّارَاتِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِقَامَةُ بَدَلِهِ. وَلَوْ عَجَزَ هَدْيُ السِّيَاقِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ مَنْى، جَازَ أَنْ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحَ وَيُعْلَمُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هَدْيٌ.

وَلَوْ أَصَابَهُ كَسْرٌ، جَازَ لَهُ بَيْعُهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ أَوْ يَقِيمَ بَدَلَهُ؛ لِأَنَّهُ عَوِضٌ عَنِ هَدْيٍ مُسْتَحَبٍّ.

وَلَوْ نَذَرَ هَدْيَ السِّيَاقِ، تَعَيَّنَ وَلَا يَتَعَيَّنُ بِدُونِهِ، وَلَوْ سُرِقَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، لَمْ يَضْمَنْ.

وَلَوْ ضَلَّ فَذَبَحَهُ غَيْرُ صَاحِبِهِ عَنْ صَاحِبِهِ، أَجْزَأُ عَنْهُ، وَلَوْ ضَلَّ فَأَقَامَ بَدَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ، ذَبَحَهُ وَلَمْ يَجِبْ ذَبْحُ الْآخِرِ، وَلَوْ ذَبَحَ الْآخِرَ، ذَبَحَ الْأَوَّلَ اسْتِحْبَابًا مَا لَمْ يَكُنْ مَنْذُورًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ ذَبْحُهُ.

وَيَجُوزُ رُكُوبُ الْهَدْيِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ، وَيَجُوزُ شَرْبُ لَبَنِهِ مَا لَمْ يَضُرَّ بُولُهُ. وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِ السِّيَاقِ ثَلَاثَةً وَيَهْدِي ثَلَاثَةً وَيَتَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ كَهْدِي التَّمَتُّعِ. وَكَذَا يَسْتَحَبُّ فِي الْأُضْحِيَّةِ. وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ قَدْ بَيَّنَّاهَا فِيْمَا سَلَفَ^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٢٣٩ الحديث ٨٠٧، الوسائل ١٠: ٨٦ الباب ١ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٢) إراجع: ص ١٤٥.

(٣) بعض النسخ: والقارن.

(٤) الحزورة: موضع بمكة عند باب الحنّاطين. النهاية لابن الأثير ١: ٣٨٠.

(٥) إراجع: ص ٢٥٥ - ٢٥٩.

البحث السادس في الضحايا

الضحايا: جمع ضحية، كهديّة وهدايا، والأضاحي: جمع أضحية، كأمنيّة وأمني، وأضحى: جمع أضحية، كأرطاة وأرطى لضرب من الشجر، وهي مستحبة، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾^(١). قيل في التفسير: إنّه الأضحية بعد صلاة العيد^(٢).

وروى أنس عن النبيّ صَلَّى الله عليه وآله أنّه ضحّى بكبشين أقرنين أملحين^(٣). والأقرن معروف: وهو ما له قرنان.
قال أبو عبيدة: والأملح: ما فيه سواد وبياض والبياض أغلب^(٤).
وقال ابن الأعرابي^(٥): الأملح الأبيض النقيّ البياض^(٦).

(١) الكوثر (١٠٨): ٢.

(٢) تفسير الطبري: ٣٠: ٣٢٦، تفسير القرطبي: ٢٠: ٢٢٠، التفسير الكبير ٣٢: ١٣٠، تفسير الدر المنثور: ٤٠٣.

(٣) صحيح البخاري: ٢: ٢١٠، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٦ الحديث ١٩٦٦، سنن أبي داود ٣: ٩٥ الحديث ٢٧٩٤، سنن الترمذي: ٤: ٨٤ الحديث ١٤٩٤، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٤٣ الحديث ٣١٢٠.

(٤) لسان العرب ٢: ٦٠٢.

(٥) محمّد بن زياد المعروف بـ«ابن الأعرابي» أبو عبد الله علامة باللغة من أهل الكوفة، له تصانيف، منها: أسماء الخيل وفرسانها وتاريخ القبائل والنوادر. مات سنة ٢٣١ هـ. العبر ١: ٣٢٢، الأعلام للزركلي: ٦: ١٣١.

(٦) ينظر: النهاية لابن الأثير ٤: ٣٥٤.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فأُتي به فضحى به، فأضجعه وذبحه، وقال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»^(١).

وجاءت أم سلمة - رضي الله عنها - إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحى؟ قال: «فاستقرضيه فإنه دين مقضي»^(٢).

وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ضحى بكبشين، ذبح واحداً بيده فقال: «اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أهل بيتي» وذبح الآخر وقال: «اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي» وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول: «بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، اللهم منك ولك» ثم يقول: «اللهم هذا عن نبيك» ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه^(٣).

مسألة: قال علماؤنا: الأضحية سنة مؤكدة وليست واجبة، وهو قول أبي بكر وعمر، وأبي مسعود^(٤) البدرى، وابن عباس، وابن عمر، وبلال، وسويد بن غفلة،

(١) صحيح مسلم ٣: ١٥٥٧ الحديث ١٩٦٧، سنن أبي داود ٣: ٩٤ الحديث ٢٧٩٢، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٤٦ الحديث ٣١٢٨.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩٢ الحديث ١٤٤٧، علل الشرائع: ٤٤٠ الباب ١٨٣ الحديث ١، الوسائل ١٠: ١٧٧ الباب ٦٤ من أبواب الذبح الحديث ١. ومن طريق العامة روي عن عائشة، ينظر: سنن الدارقطني ٤: ٢٨٣ الحديث ٤٦.

(٣) الفقيه ٢: ٢٩٣ الحديث ١٤٤٨، الوسائل ١٠: ١٣٨ الباب ٣٧ من أبواب الذبح الحديث ٢ وص ١٧٤ الباب ٦٠ الحديث ٦ و٧.

(٤) في النسخ: ابن مسعود، وما أثبتناه من المصادر.

وزهد إليه سعيد بن جبير، وعطاء، وعلقمة، والأسود^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق، وأبو ثور^(٣)، والشافعي^(٤)، والمزني، وابن المنذر^(٥).
وقال ربيعة: إنها واجبة^(٦)، وبه قال مالك^(٧)، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد^(٨)، وأصحاب الرأي^(٩).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم»^(١٠). ولأن الأصل عدم الوجوب.
احتجوا^(١١): بما رواه أبو زملة^(١٢) عن مخنف بن [سليم]^(١٣) أن النبي صلى الله

(١) المغني ١١: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٥، المجموع ٨: ٣٨٥، المحلى ٧: ٣٥٨.

(٢) المغني ١١: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٥، الكافي لابن قدامة ١: ٦٣٧، الإنصاف ٤: ١٠٥، زاد المستقنع: ٣٥.

(٣) المغني ١١: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٥، المجموع ٨: ٣٨٥، المحلى ٧: ٣٥٨.

(٤) الأتم ٢: ٢٢١، حلية العلماء ٣: ٣٦٩، المهذب للشيرازي ٢٣٧: ٨، المجموع ٨: ٣٨٣، مغني المحتاج ٤: ٢٨٢، السراج الوهاج: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٥، المحلى ٧: ٣٥٨.

(٥) الأتم (مختصر المزني) ٨: ٢٨٤، المجموع ٨: ٣٨٥، المغني ١١: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٥.

(٦) المغني ١١: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٥، المجموع ٨: ٣٨٥.

(٧) المدونة الكبرى ٢: ٧٠، بداية المجتهد ١: ٤٢٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣: ٧٩، بلغة السالك ١: ٣٠٧، المغني ١١: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٥، وقال في الموطأ ٢: ٤٨٧: الضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لأحد... أن يتركها.

(٨) المغني ١١: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٥، المجموع ٨: ٣٨٥.

(٩) المبسوط للسرخسي ١٢: ٨، بدائع الصنائع ٥: ٦٢، الهداية للمرغيناني ٤: ٧٠.

(١٠) مسند أحمد ١: ٣١٧، سنن الدارقطني ٤: ٢٨٢، الحديث ٤٢، سنن البيهقي ٩: ٢٦٤.

(١١) المغني ١١: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٥.

(١٢) أبو زملة: عامر، روى عن مخنف بن سليم الغامدي وروى عنه عبدالله بن عون. تهذيب التهذيب ٥: ٨٤.

(١٣) جميع النسخ: سليمان، وما أثبتناه من المصادر، وهو: مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف... الغامدي، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي بن أبي طالب عليه السلام وأبي أيوب، وروى عنه ابنه حبيب وعون بن أبي جحيفة وعامر أبو زملة، استعمله علي عليه السلام على أصبهان وسكن الكوفة، وكان ممن خرج مع سليمان بن صرد في وقعة عين الوردة وقتل بها سنة ٦٤ هـ. أسد الغابة ٤: ٣٣٩، تهذيب التهذيب ١٠: ٧٨.

عليه وآله قال: «على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة»^(١).
والجواب: أن أصحاب الحديث قد ضعفوا هذا الخبر^(٢)، ويدل على ضعفه أنه
أوجب عتيرة وهي ذبيحة كانت الجاهلية تذبحها في رجب. وأيضاً: فهو محمول
على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة.

وكذا يحمل على الاستحباب ما رواه الأصحاب في هذا الباب، كرواية ابن
بابويه عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الأضحية واجبة على
من وجد من صغير أو كبير وهي سنة»^(٣).

وعن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً سأل عن
الأضحية، فقال: «هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد» فقال له السائل: فما
ترى في العيال؟ قال: «إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل، فأما أنت فلا تدعه»^(٤).
مسألة: والهدي يجزئ عن الأضحية، والجمع بينهما أفضل؛ لأنه دم ذبح
لنفسك في وقت الأضحية، فكان مجزئاً عنها.

ويؤيده: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر
عليه السلام، قال: «يجزئك من الأضحية هديك»^(٥).

مسألة: وأيام الأضحية بمنى أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وفي غير منى
من الأمصار ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال

(١) سنن أبي داود ٩٣: ٣، الحديث ٢٧٨٨، سنن الترمذي ٤: ٩٩، الحديث ١٥١٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٤٥،
الحديث ٣١٢٥، سنن النسائي ٧: ١٦٧، مسند أحمد ٤: ٢١٥، ج ٥، ٧٦، سنن البيهقي ٩: ٢٦٠.

(٢) المغني ١١: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٥، المجموع ٨: ٣٨٥.

(٣) الفقيه ٢: ٢٩٢، الحديث ١٤٤٥، الوسائل ١٠: ١٧٣، الباب ٦٠ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٤) الفقيه ٢: ٢٩٢، الحديث ١٤٤٦، الوسائل ١٠: ١٧٣، الباب ٦٠ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٥) التهذيب ٥: ٢٣٨، الحديث ٨٠٣، الوسائل ١٠: ١٧٣، الباب ٦٠ من أبواب الذبح الحديث ٢.

سعيد بن جبير^(١).

وقال الحسن، وعطاء: إنها أربعة أيام مطلقاً^(٢). وبه قال الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، والثوري: ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده مطلقاً^(٦).

وقال محمد بن سيرين: لا يجوز الأضحى إلا في يوم الأضحى خاصة^(٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن جبير بن مطعم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «عرفة كلّها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وأيام منى كلّها منحر»^(٨).

ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه عن عَمَّار السَّابَّاطِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمَنْى، قَالَ: «أربعة أيام» وعن الأضحى في سائر البلدان، قَالَ: «ثلاثة أيام» وقال: «لو أَنَّ رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى

(١) كذا نسب إليه، والموجود في المصادر عنه: النحر في الأمصار يوم واحد وفي منى ثلاثة أيام، ينظر: حلية العلماء ٣: ٣٧٠، المغني ٣: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٦، المجموع ٨: ٣٩٠، المحلى ٧: ٣٧٧، عمدة القارئ ٢١: ١٤٨.

(٢) المغني ٣: ٤٦٤ وج ١١: ١١٥، المجموع ٨: ٣٩٠، المحلى ٧: ٣٧٨، عمدة القارئ ٢١: ١٤٨.

(٣) الأُمّ ٢: ٢٢٢، حلية العلماء ٣: ٣٧٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٧، المجموع ٨: ٣٩٠، مغني المحتاج ٤: ٢٨٧، السراج الوهاج: ٥٦٢، المحلى ٧: ٣٧٨، عمدة القارئ ٢١: ١٤٨.

(٤) المبسوط للرخسي ١٢: ٩، بدائع الصنائع ٥: ٧٤، الهداية للمرغيناني ٤: ٧٣، شرح فتح القدير ٨: ٤٣٢، مجمع الأنهر ٢: ٥١٨، عمدة القارئ ٢١: ١٤٧، المجموع ٨: ٣٩٠.

(٥) بداية المجتهد ١: ٤٣٦، تفسير القرطبي ١٢: ٤٣، بلغة السالك ١: ٣٠٨، المجموع ٨: ٣٩٠، عمدة القارئ ٢١: ١٤٧.

(٦) المغني ٣: ٤٦٤، تفسير القرطبي ١٢: ٤٣، عمدة القارئ ٢١: ١٤٧.

(٧) المغني ٣: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٦، المجموع ٨: ٣٩٠، المحلى ٧: ٣٧٧.

(٨) مسند أحمد ٤: ٨٢، سنن البيهقي ٩: ٢٩٥، كنز العمال ٥: ٦١ الحديث ١٢٠٥٢، مجمع الزوائد ٣: ٢٥١، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦: ٦٢ الحديث ٣٨٤٣.

بيومين ضحّى اليوم الثالث الذي يقدم فيه»^(١) رواه الشيخ - في الصحيح - عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام^(٢).

قال ابن بابويه: وقد روي أنّ الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها^(٣). وهذه الرواية رواها الشيخ عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن عليّ عليه السلام، قال: «الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها»^(٤) وهذه الرواية محمولة على الأيام التي بعد النحر، أو على أنّ عدّتها ثلاثة في الأمصار؛ توفيقاً بين الأخبار، ومع ذلك فالطريق ضعيف.

وقد روى الشيخ، وابن بابويه معاً عن كليب الأسديّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر، فقال: «أما بمنى فثلاثة أيام، وأما في البلدان فيوم واحد». وتأولاً معاً هذه الرواية بأنّ أيام النحر التي لا يجوز صومها بمنى ثلاثة أيام، وفي سائر البلدان يوم واحد؛ لأنّ ما بعد يوم النحر في سائر الأمصار يجوز صومه، ولا يجوز بمنى إلّا بعد ثلاثة أيام^(٥).

وهذا التأويل جيّد، ويدلّ عليه أيضاً؛ ما رواه الشيخ، وابن بابويه معاً عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم، لم يصم حتّى تمضي الثلاثة الأيام، والنحر بالأمصار يوم،

(١) الفقيه ٢: ٢٩١ الحديث ١٤٣٩، الوسائل ١٠: ٩٥ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٢ و٣.

(٢) التهذيب ٥: ٢٠٢ الحديث ٦٧٣، الاستبصار ٢: ٢٦٤ الحديث ٩٣٠، الوسائل ١٠: ٩٤ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٣) الفقيه ٢: ٢٩٢ الحديث ١٤٤٢، الوسائل ١٠: ٩٥ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢٠٣ الحديث ٦٧٥، الاستبصار ٢: ٢٦٤ الحديث ٩٣٢، الوسائل ١٠: ٩٥ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٥) الفقيه ٢: ٢٩١ الحديث ١٤٤٠، التهذيب ٥: ٢٠٣ الحديث ٦٧٦، الاستبصار ٢: ٢٦٤ الحديث ٩٣٣، الوسائل ١٠: ٩٦ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٦.

فمن أراد أن يصوم، صام من الغد»^(١).

وكذا حمل الشيخ^(٢) الرواية التي رواها - في الحسن - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الأضحى يومان بعد يوم النحر بمنى، ويوم واحد بالأمصار»^(٣).

احتج أبوحنيفة: بأنّ التقدير لا يثبت إلّا بتوقيف أو اتفاق، وأحدهما غير ثابت في اليوم الرابع^(٤).

واحتج ابن سيرين: بأنّ يوم الأضحى اختصّ بتسمية الأضحى دون غيره فاختصّ بها^(٥).

والجواب عن الأوّل: أنّ اليومين الأوّلين لم يثبت الاتفاق فيهما، وقد بيّنا^(٦) وجود النقل فيهما وفي اليوم الرابع، فالوجه الذي أثبت به الأوّلين يثبت به الرابع، فلا وجه للتخصيص. وأيضاً: فالقياس يدلّ عليه؛ لأنّ اليوم الرابع يثبت فيه الرمي كالأوّلين.

وعن الثاني: أنّ الاختصاص بالاسم لا يوجب ذلك بانفراده بالأضحى، كالرمي في يوم الأضحى وإن اختصّت أيام التشريق بأنّها أيام منى.

(١) الفقيه ٢: ٢٩١ الحديث ١٤٤١، التهذيب ٥: ٢٠٣ الحديث ٦٧٨، الاستبصار ٢: ٢٦٥ الحديث ٩٣٥، الوسائل ١٠: ٩٥ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٢٠٣، الاستبصار ٢: ٢٦٤.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٣ الحديث ٦٧٧، الاستبصار ٢: ٢٦٤ الحديث ٩٣٤، الوسائل ١٠: ٩٦ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٧.

(٤) الهداية للمرغيناني ٤: ٧٣، المجموع ٨: ٣٩٠.

(٥) المغني ١١: ١١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٦، المجموع ٨: ٣٩٠.

(٦) يراجع ص ٢٨١ - ٢٨٣.

فرع:

لوفات هذه الأيام، فإن كانت الأضحية واجبة بالندز وشبهه، لم تسقط، ووجب قضاؤها؛ لأن لحمها مستحق للمساكين، فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات الوقت، وإن كانت غير واجبة، فقد فات ذبحها، فإن ذبحها، لم تكن أضحية، فإن فرق لحمها على المساكين، استحق الثواب على التفرقة دون الذبح.

آخر:

وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى بقدر صلاة العيد والخطبتين، سواء صلى الإمام أو لم يصل.

وقال الشافعي: يعتبر قدر صلاة النبي صلى الله عليه وآله^(١)، وكان عليه السلام يصلي في الأولى ﴿ق﴾ وفي الثانية ﴿إِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾^(٢).
وقال عطاء: وقتها إذا طلعت الشمس^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، وأحمد: من شرط الأضحية أن يصلي الإمام ويخطب^(٦). إلا أن أبا حنيفة يقول: أهل السواد يجوز لهم الأضحية إذا طلع الفجر؛

(١) حلية العلماء ٣: ٣٧٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٧، المجموع ٨: ٣٨٧، المحلى ٧: ٣٧٤.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٦٠٧، الحديث ٨٩١، سنن أبي داود ١: ٣٠٠، الحديث ١١٥٤، سنن ابن ماجه ١: ٤٠٨، الحديث ١٢٨٢، سنن النسائي ٣: ١٨٣، سنن الدارقطني ٢: ٤٥، الحديث ١١، سنن البيهقي ٣: ٢٩٤.

(٣) المغني ١١: ١١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٥، عمدة القارئ ٢١: ١٥٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٢: ١٠، تحفة الفقهاء ٣: ٨٣، بدائع الصنائع ٥: ٧٤، الهداية للمرغيناني ٤: ٧٢، شرح فتح القدير ٨: ٤٣٠، تبين الحقائق ٦: ٤٧٧، مجمع الأنهر ٢: ٥١٨، عمدة القارئ ٢١: ١٥٧، المجموع ٨: ٣٨٩، فتح الباري ١٠: ١٧.

(٥) المدونة الكبرى ٢: ٦٩، بداية المجتهد ١: ٤٣٥، بلغة السالك ١: ٣٠٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣: ٧٣، المجموع ٨: ٣٨٩، المحلى ٧: ٣٧٤، عمدة القارئ ٢١: ١٥٧.

(٦) المغني ١١: ١١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٤، الكافي لابن قدامة ١: ٦٤٠، الإنصاف ٤: ٨٣، زاد المستقنع: ٣٥.

لأنَّ عنده لا عيد عليهم.

لنا: أنها عبادة يتعلَّق آخر وقتها بالوقت، فيتعلَّق أوَّلُه بالوقت، كالصوم والصلاة.

احتجَّ أبو حنيفة وأصحابه^(١): بما روي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أَنَّهُ قال: «أَوَّلُ نَسَكُنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ الذَّبِيحَ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَكَ شَاةَ لَحْمٍ قَدَّمَهَا لِأَهْلِهِ»^(٢).

والجواب: أَنَا نقول به؛ لأنَّه عليه السلام كان لا يؤخِّر الصلاة عن وقتها. مسألة: الأَيَّامُ المعدودات أَيَّامُ التشريق إجماعاً، والأَيَّامُ المعلومات عشرة أَيَّامٍ من ذِي الْحِجَّةِ، آخرها غروب الشمس من يوم النحر، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال عليّ عليه السلام^(٣)، وابن عَبَّاسٍ^(٤)، وابن عمر^(٥)، والشافعي^(٦). وقال مالك: ثلاثة أَيَّامٍ أوَّلُها يوم النحر^(٧). فجعل أوَّل التشريق وثانيها من المعدودات والمعلومات.

وروي عن عليّ عليه السلام: «أربعة أَيَّامٍ أوَّلُها يوم عرفة»^(٨).

(١) المبسوط للسرخسي ١٢: ١٠، الهداية للمرغيناني ٤: ٧٢، تبيين الحقائق ٦: ٤٧٧، المغني ١١: ١١٤.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٢٦، بتفاوت يسير.

(٣) حكاة الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٩٧ مسألة - ٣٣٢، وينظر: التهذيب ٥: ٤٨٧ الحديث ١٧٣٦، قرب الإسناد: ٨١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥: ٦٧، سنن البيهقي ٥: ٢٢٨، المجموع ٨: ٣٨٢، التفسير الكبير ٢٣: ٢٩، تفسير الدر المنثور ٤: ٣٥٦.

(٥) حكاة الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٩٧ مسألة - ٣٣٢.

(٦) الأُمُّ (مختصر المزني) ٨: ٧٣، المجموع ٨: ٣٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٩، التفسير الكبير ٢٣: ٢٩.

(٧) بداية المجتهد ١: ٤٣٦، المجموع ٨: ٣٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٩.

(٨) المجموع ٨: ٣٨١.

وقال سعيد بن جبير: المعدودات هي المعلومات^(١).

لنا: أَنَّ اختلاف الاسمين يدلّ على تغايرهما؛ لأنّ الترادف على خلاف الأصل، ولأنّ النصّ عندنا يدلّ عليه^(٢).

إذا ثبت هذا: فإنّه يجوز الذبح عندنا في اليوم الثالث من أيام التشريق، وبه قال الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤) ومالك: لا يجوز؛ لأنّهُ ليس من المعلومات^(٥)، وقد تقدّمت هذه المسألة.

ومما يؤيّده بياناً: ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن صيام أيام التشريق وقال: «إنّها أيام أكل وشرب وبعال»^(٦).

وفي رواية: «إنّها أيام أكل وشرب وذكر».

وذكروا في رواية: «إنّها أيام أكل وشرب وذبح»^(٧).

فثبت بذلك أنّ الثالث من أيام الذكر والذبح معاً.

وعند أبي حنيفة أنّ الثالث ليس من أيام الذكر ولا الذبح^(٨).

مسألة: لا يكره لمن دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي أن يحلق

(١) حكاها الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٩٧ مسألة - ٣٣٢.

(٢) قرب الإسناد: ٨١، التهذيب ٥: ٤٨٧ الحديث ١٧٣٦.

(٣) المهذب للشيرازي ١: ٢٣٧، المجموع ٨: ٣٨١، ٣٨٧ و ٣٩٠، المغني ٣: ٤٦٤، بداية المجتهد ١:

٤٣٦، المبسوط للرخسي ١٢: ٩.

(٤) المبسوط للرخسي ١٢: ٩، تحفة الفقهاء ٣: ٨٣، المجموع ٨: ٣٨١ و ٣٩٠.

(٥) بداية المجتهد ١: ٤٣٦، المجموع ٨: ٣٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٩.

(٦) سنن الدارقطني ٢: ٢١٢ الحديث ٣٢.

(٧) أوردهما الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٩٧ مسألة - ٣٣٣.

(٨) حكاها الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٩٧ مسألة - ٣٣٣.

رأسه أو يقلّم أظفاره، ولا يحرم ذلك أيضاً، بل هو جائز، وبه قال أبو حنيفة^(١).

وقال الشافعي: إنّه مكروه^(٢).

وقال أحمد^(٣)، وإسحاق: يحرم عليه^(٤).

لنا: أنّه لا يحرم عليه الوطء والطيب واللباس، فكذلك حلق الشعر وتقليم الأظفار.

احتج أحمد^(٥): بما روي عن أمّ سلمة أنّ النبي صلى الله عليه وآله، قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسه من شعره ولا بشره شيئاً»^(٦) وظاهر النهي يقتضي التحريم.

والجواب: أنّه خبر واحد فيما يعمّ به البلوى، فلا يقبل، ومع ذلك فهو معارض بما رواه الجمهور عن عائشة، قالت: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ يقلدها هو بيده، ثمّ يبعث بها مع أبي بكر، فلا يحرم عليه شيء^(٧) أحله الله له حتّى ينحر الهدي^(٨).

مسألة: روى علماؤنا أنّ من ينفذ من أفق من الآفاق هدياً فإنّه يواعد أصحابه يوماً يقلّدونه فيه أو يشعرونه، ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم، فإذا كان يوم وافقهم

(١) المغني ١١: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩١، المجموع ٨: ٣٩٢.

(٢) المجموع ٨: ٣٩٢، المغني ١١: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩١، المحلى ٧: ٣٦٩.

(٣) المغني ١١: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩١، الإنصاف ٤: ١٠٩، المجموع ٨: ٣٩٢.

(٤) المغني ١١: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩١، المجموع ٨: ٣٩٢.

(٥) المغني ١١: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩١، المجموع ٨: ٣٩٢.

(٦) صحيح مسلم ٣: ١٥٦٥ الحديث ١٩٧٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٥٢ الحديث ٣١٤٩، سنن النسائي ٧:

٢١٢، سنن البيهقي ٩: ٢٦٦.

(٧) أكثر النسخ: شيئاً.

(٨) صحيح البخاري ٢: ٢٠٧-٢٠٨، صحيح مسلم ٢: ٩٥٩ الحديث ١٣٢١، سنن البيهقي ٥: ٢٣٤.

على نحره أو ذبحه، حلّ ممّا يحرم منه. وهو مروى عن ابن عباس^(١). وخالف جميع الجمهور في ذلك.

واحتجّ الشيخ - رحمه الله - بإجماع الفرقة، وبأنّ الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل ولم يوجد^(٢).

ورواه ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً وليس بواجب، فقال: «يواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه، فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المُحرم إلى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبية، نحره وأحلّ ورجع إلى المدينة»^(٣).

وقال الصادق عليه السلام: «ما يمنع أحدكم من أن يحجّ كلّ سنة؟» فقليل له: لا يبلغ ذلك أموالنا، فقال: «أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بتمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت، ويذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة، لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتّى تغرب الشمس»^(٤).

مسألة: ولا تختصّ الأضحية بمكان، بل يجوز أن يضحي حيث شاء من الأمصار ولا تختصّ ذلك بالحرم، ولا نعلم فيه خلافاً، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله ضحّى بالمدينة بكبشين أملحين^(٥). وهو قول علماء الإسلام.

والفرق بينه وبين الهدي هو أنّ النبي صلى الله عليه وآله بعث بُذنه إلى الحرم

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٥٩ الحديث ١٣٢١، سنن البيهقي ٥: ٢٣٤، المجموع ٨: ٣٦٠ - ٣٦١.

(٢) الخلاف ١: ٤٩٩ مسألة - ٣٤٠.

(٣) الفقيه ٢: ٣٠٦ الحديث ١٥١٧، الوسائل ٩: ٣١٣ الباب ٩ من أبواب الإحصار الحديث ٥.

(٤) الفقيه ٢: ٣٠٦ الحديث ١٥١٨، الوسائل ٩: ٣١٣ الباب ٩ من أبواب الإحصار الحديث ٦.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٢١٠، سنن أبي داود ٣: ٩٥ الحديث ٢٧٩٣ و ٢٧٩٤.

وضحى بالمدينة^(١). ولأن الهدى له تعلق بالإحرام، بخلاف الأضحية.

مسألة: وتختص الأضحية بالنعم: الإبل والبقر والغنم، وهو قول علماء الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٢). قال أهل التفسير: الأنعام: الإبل والبقر والغنم^(٣).

إذا ثبت هذا: فإنه لا يجزئ إلا الشئ من الإبل والبقر والمعز، ويجزئ الجذع من الضأن، ذهب إليه علماؤنا، وهو قول أكثر العلماء^(٤).

وحكي عن الزهري أنه قال: لا يجزئ الجذع من الضأن أيضاً^(٥).

وقال الأوزاعي: يجزئ الجذع من جميع الأجناس^(٦).

لنا على الزهري: ما رواه الجمهور عن عقبة بن عامر، قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وآله ضحايا بين أصحابنا، فأعطاني جذعاً، فرجعت إليه به، فقلت: يا رسول الله إنه جذع، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «ضح به»^(٧).

وعلى الأوزاعي: ما رواه براء بن عازب أن رجلاً يقال له: أبوردة بن [نيار]^(٨) ذبح قبل الصلاة، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «شأنك شاة لحم» فقال: يا

(١) صحيح البخاري ٢: ٢٠٧-٢٠٨، صحيح مسلم ٢: ٩٥٧ الحديث ١٣٢١، سنن أبي داود ٢: ١٤٧ الحديث ١٧٥٧، سنن البيهقي ٥: ٢٣٤.

(٢) الحج (٢٢): ٣٤.

(٣) تفسير التبيان ٧: ٢٧٩، تفسير القرطبي ١٢: ٤٤، التفسير الكبير ٢٣: ٢٩.

(٤) المبوط للسرخسي ١٢: ٩، حلية العلماء ٣: ٣٧٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٨، المجموع ٨: ٣٩٤، المغني ١١: ١٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٢.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣٧٢، المجموع ٨: ٣٩٤، المغني ١١: ١٠٠.

(٦) حلية العلماء ٣: ٣٧٢، المجموع ٨: ٣٩٤.

(٧) صحيح البخاري ٧: ١٢٩، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٦ الحديث ١٩٦٥، سنن النسائي ٧: ٢١٨، سنن البيهقي ٩: ٢٦٩.

(٨) في النسخ: يسار.

رسول الله عندي جذعة من المعز، فقال صَلَّى الله عليه وآله: «ضَحَّ بها ولا تصلح لغيرك»^(١).

وفي رواية: «تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك»^(٢).

وهذا نص في عدم إجزاء الجذع عن المعز لغير أبي بردة، فلا يجزئ من غير المعز من الإبل والبقر؛ لعدم القائل بالفرق.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن علي عليه السلام، أنه كان يقول: «الثنية من الإبل والثنية من البقر ومن المعز، والجذعة من الضأن»^(٣).

وفي الصحيح عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يجزئ من الضأن الجذع، ولا يجزئ من المعز إلا الثني»^(٤).

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من أسنان الغنم في الهدي، فقال: «الجذع من الضأن» قلت: فالمعز؟ قال: «لا يجوز الجذع من المعز» قلت: ولم؟ قال: «لأن الجذع من الضأن يلحق، والجذع من المعز لا يلحق»^(٥).

احتج الأوزاعي^(٦): بما رواه مجاشع بن سليم، قال: سمعت النبي صَلَّى الله عليه

(١) صحيح البخاري ٧: ١٣١، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٢ الحديث ١٩٦١، سنن أبي داود ٣: ٩٦ الحديث ٢٨٠١، سنن البيهقي ٩: ٢٦٩.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٢١-٢٢، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٢ الحديث ١٩٦١، سنن أبي داود ٣: ٩٦ الحديث ٢٨٠٠، سنن البيهقي ٣: ٢٨٣-٢٨٤.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٦ الحديث ٦٨٨، الوسائل ١٠: ١٠٢ الباب ١١ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٠٦ الحديث ٦٨٩، الوسائل ١٠: ١٠٣ الباب ١١ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٥: ٢٠٦ الحديث ٦٩٠، الوسائل ١٠: ١٠٣ الباب ١١ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٦) الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٢.

وآله يقول: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوْفِي مِمَّا يُوْفِي مِنْهُ الثَّنِيَّ»^(١).

والجواب: أنه محمول على أَنَّ الجذع من الضأن يوفي ما يوفي الثني من المعز؛ جمعاً بين الأدلة.

إذا عرفت هذا: فنقول: الثني من المعز والبقر ما له سنة، ودخل في الثانية، ومن الإبل ما له خمس سنين، ودخل في السادسة، وجذع الضأن هو الذي له ستة أشهر، وقد مضى البحث في ذلك^(٢).

مسألة: الأفضل الثني من الإبل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضأن. وبه قال الشافعي^(٣)، وأبو حنيفة^(٤)، وأحمد^(٥).

وقال مالك: الأفضل الجذع من الضأن ثم الثني من البقر ثم الثني من الإبل^(٦). لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أنه قال في الجمعة: «مَنْ راح في الساعة الأولى^(٧) فكأنما قرب بدنة، ومَنْ راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومَنْ راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً»^(٨).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن زرارة عن الباقر

(١) سنن أبي داود ٩٦: ٣ الحديث ٢٧٩٩، سنن ابن ماجه ٢: ٤٩-١٠ الحديث ٣١٤٠، سنن البيهقي ٩: ٢٧٠.

(٢) يراجع: الجزء الثامن ص ١٠٤، ١٣٠ و ١٤٩.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٧٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٨، المجموع ٨: ٣٩٨، المغني ١١: ٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٠.

(٤) المبسوط للرخسي ١٢: ٩، بدائع الصنائع ٥: ٧٠، الهداية للمرغيناني ٤: ٧٥، المغني ١١: ٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٠، المجموع ٨: ٣٩٨.

(٥) المغني ١١: ٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٠، الكافي لابن قدامة ١: ٦٣٨، الإنصاف ٤: ٧٣.

(٦) المدونة الكبرى ٢: ٦٩، المغني ١١: ٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٠، المجموع ٨: ٣٩٨.

(٧) ع: الأولى.

(٨) صحيح مسلم ٢: ٥٨٢ الحديث ٨٥٠، سنن الترمذي ٢: ٣٧٢ الحديث ٤٩٩، سنن النسائي ٣: ٩٩، سنن البيهقي ٣: ٢٢٦.

عليه السلام في الهدي: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسّه (١) شاة» (٢).

ولأن البدنة تقوم في الكفارة مقام سبع من الغنم.

احتج المخالف: بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «أفضل الذبح

الجدع من الضأن، ولو علم الله خيراً منه لفدى به إسحاق عليه السلام» (٣).

والجواب: أنه محمول على أنه أفضل من باقي أسنان الغنم.

فرع:

لو أراد أن يخرج سبع بدنة، كانت الجذعة من الغنم أفضل؛ لأن إراقة الدم

مقصود في الأضحية، وإذا ضحى بالشاة، حصلت إراقة الدم جميعه قربة.

مسألة: ويستحب أن يكون أملح، وهو الأبيض - على ما فسرناه أولاً (٤) -

ويكون فيها سواد في المواضع التي ذكرناها، كما (٥) تقدّم (٦)، وأن يكون سميناً.

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى

الْقُلُوبِ﴾ (٧) قال: تعظيمها استسمان الهدي واستحسانه (٨).

(١) ح: «وأخسّه»، في الوسائل ١٠: «وآخره» وفي الوسائل ٨ والتهديب: «وأخفّضه».

(٢) التهديب ٥: ٣٦ الحديث ١٠٧، الوسائل ٨: ١٨٣ الباب ٥ من أبواب أقسام الحج الحديث ٣ وج ١٠:

١٠١ الباب ١٠ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٣) ينظر: المغني ١١: ٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٠، وبتفاوت ينظر: المستدرک للحاكم ٤:

٢٢٣، كنز العمال ٥: ١٠٣ الحديث ١٢٢٤٢.

(٤) مرّ تفسيره في ص ٢٧٨.

(٥) كثير من النسخ: لما.

(٦) تقدّم في ص ٢٧٨.

(٧) الحج (٢٢): ٣٢.

(٨) تفسير الطبري ١٧: ١٥٦، تفسير القرطبي ١٢: ٥٦، المغني ١١: ٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:

وينبغي أن يكون تاماً، فلا تجزئ في الضحايا العوراء البيّن عورها، ولا العرجاء البيّن عرجها، ولا المريضة البيّن مرضها، ولا العجفاء؛ لما رواه الجمهور عن البراء بن عازب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لا تجوز في الأضاحي أربع: العوراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن عرجها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي»^(١).

وإنما لم تجزئ العوراء؛ لأنّه قد ذهب عينها وهي عضو مستطاب، أو لأنّها لا تستوفي الرعي، فإنّها إنّما تشاهد الكلأ من ناحية العين الصحيحة. وتخالف الكفارة حيث جاز فيها الرقة العوراء؛ لأنّ العور لا يؤثّر في المقصود من العمل وتكميل الأحكام، وإذا لم تجزئ العوراء فالعمياء أولى بذلك. والعرجاء البيّن عرجها هي التي تكون إحدى رجلها ناقصة عن الأخرى وهو يمنع أن تلحق الغنم فيسبقونها^(٢) إلى الكلأ الطيّب فيرعونه ولا تدركه فينقص لحمها فلا تجزئ، ولولم يمنع عرجها للحقوق وإدراك الغنم في الرعي أجزأت. وأمّا المريضة فهي الجرباء التي كثر بها وأثر في لحمها، فلا تجزئ؛ لأنّ اللحم هو المقصود، فما أثر فيه يمنع الإجزاء.

والعجفاء^(٣) لا تجزئ؛ لأنّها لا لحم لها، وإنّما هي عظام مجتمعة. وروي أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يضخى بالمُضفّرة، والبُخفاء، والمُشتأصلة، والمُشيعة والكُشراء^(٤).

(١) سنن أبي داود ٣: ٩٧ الحديث ٢٨٠٢، سنن النسائي ٧: ٢١٤، سنن البيهقي ٩: ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المعنى ٣: ٥٤٧.

(٢) بعض النسخ: فتسبقونها، ولعلّ الأنسب: فيسبقنها... فيرعينه.

(٣) العجف: ذهاب السن والهزال. لسان العرب ٩: ٢٣٣.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٩٧ الحديث ٢٨٠٣، مسند أحمد ٤: ١٨٥، المستدرک للحاكم ١: ٤٦٩، سنن البيهقي

فالمصفرة: التي قطعت أذناها من أصلهما حتى بدا صماخها، وإنما لم تجزئ؛ لذهاب عضو مستطاب منها.

والبخقاء: العمياء. والمُسْتَأْصَلَة: التي استؤصل قرناها، وهي لا تجزئ عندنا إذا لم يكن القرن الداخل صحيحاً، وتجزئ إن كان صحيحاً.

والمشيعة: التي تتأخر عن الغنم، فتكون أواخرها، وإنما يكون لهزال فلا تجزئ، ولو كان لكلال أجزاء. والكسراء، كالعرجاء.

مسألة: وتكره الجلحاء، وهي المخلوقة بغير قرن ويقال لها: الجَمَاء. والعضباء^(١) لا تجزئ على ما تقدّم^(٢).

وروي عن عليّ عليه السلام، قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله باستشراف العين^(٣) والأذن، ولانضحّي بعوراء ولا مُقَابِلَة ولا مُدَابِرَة ولا خرقاء ولا شُرْقَاء^(٤)».

فالمقابلة: أن تُقَطَّع من مقدّم الأذن أو يبقَى معلقاً فيها، كالزئمة. والمدابرة: أن تُقَطَّع من مؤخّر الأذن. والخرقاء: أن تكون مثقوبة من السمّة، فإنّ الغنم توسم في آذانها، فتثقب بذلك. والشرقاء: أن تشقّ أذنها، فتصير كالساختين^(٥).

وهذه العيوب تكره معها التضحية وإن كانت مجزئة، بخلاف العيوب المتقدّمة في المسألة الأولى.

(١) غضبت الشاة غضباً: انكسر قرنها. المصباح المنير: ٤١٤.

(٢) يراجع: ص ١٨٩ و ١٩٢.

(٣) كثير من النسخ: العينين.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٩٧ الحديث ٢٨٠٤، سنن الترمذي ٤: ٨٦ الحديث ١٤٩٨، سنن النسائي ٧: ٢١٦.

سنن الدارمي ٢: ٧٧، سنن البيهقي ٩: ٢٧٥.

(٥) الشاخة: المعتدل. لسان العرب ٣: ٣٢.

مسألة: وَيُسْتَحَبُّ التَّضْحِيَةُ بِذَوَاتِ الْأَرْحَامِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَالْفَحُولَةِ مِنَ الْغَنَمِ. رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد يجزئ الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة»^(١).

وفي الحسن عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضخى بها؟ قال: «ذوات الأرحام»^(٢).

وعن الحسن بن عمار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ضخى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش أجذع أملح فحل سمين»^(٣).

ولو كانت الأنتى في الضأن أفضل لما عدل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله. وروي - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «والفحل من الضأن خير من الموجوء، والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز»^(٤).

فروع:

الأول: لا يجوز التضحية بالثور ولا بالجمل بمنى، ويجوز ذلك في الأمصار. روى الشيخ عن أبي بصير، قال: سأله عن الأضاحي، فقال: «أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر» وقال: «ذوو الأرحام، ولا يضخى بثور ولا جمل»^(٥). وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يجوز

(١) التهذيب ٥: ٢٠٤ الحديث ٦٨٠، الوسائل ١٠: ٩٩ الباب ٩ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٠٤ الحديث ٦٨١، الوسائل ١٠: ١٠٠ الباب ٩ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٥ الحديث ٦٨٤، الوسائل ١٠: ١٠٨ الباب ١٣ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢٠٥ الحديث ٦٨٦، الوسائل ١٠: ١٠٩ الباب ١٤ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٥) التهذيب ٥: ٢٠٤ الحديث ٦٨٢، الوسائل ١٠: ١٠٠ الباب ٩ من أبواب الذبح الحديث ٤.

ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث، والإناث أفضل»^(١).

الثاني: لا يجوز التضحية بالخصي؛ لنقصانه، رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته أَيْضَحي بالخصي؟ قال: «لا»^(٢).

وفي الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من [الخصي من]»^(٣) الضأن» وقال: «الكبش النسمين خير من الخصي ومن الأُنثى» قال: وسألته عن الخصي والأُنثى، فقال: «الأُنثى أحب إلي من الخصي»^(٤).

الثالث^(٥): وتجب التذكية بإزهاق الروح، وإنما يكون ذلك بقطع الأعضاء الأربعة: الحلقوم، والمريء، والودجين، فالحلقوم: مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام والشراب، والودجان: عِزْقان مَحيطان^(٦) بالحلقوم. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال مالك^(٧)، وأبو يوسف^(٨).

وقال أبو حنيفة: يجب قطع ثلاثة من الأربعة^(٩) أيها قطع^(١٠).

(١) التهذيب ٥: ٢٠٥ الحديث ٦٨٣، الوسائل ١٠: ٩٩ الباب ٩ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٢١٠ الحديث ٧٠٧، الوسائل ١٠: ١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) التهذيب ٥: ٢٠٦ الحديث ٦٨٧، الوسائل ١٠: ١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٥) أكثر النسخ: مسألة، مكان: الثالث.

(٦) ع: يحيطان.

(٧) المدونة الكبرى ٢: ٦٥، بداية المجتهد ١: ٤٤٥، مقدّمات ابن رشد: ٣٢٤، حلية العلماء ٣: ٤٢٣.

المعني ١١: ٤٦.

(٨) المعني ١١: ٤٦.

(٩) ع: من الأربع.

(١٠) المبسوط للرخسي ١٢: ٢، تحفة الفقهاء ٣: ٦٨، بدائع الصنائع ٥: ٤١، الهداية للمرغيناني ٤: ٦٥.

حلية العلماء ٣: ٤٢٣، المعني ١١: ٤٦، المجموع ٩: ٩٠، بداية المجتهد ١: ٤٤٥.

وقال محمد بن الحسن: يجب قطع أكثر كل واحد من الأربعة^(١).

وقال الشافعي: الواجب قطع الحلقوم والمريء، واستحب قطع الودجين^(٢).

لنا: قول النبي صلى الله عليه وآله: «ما أنهر الدم وفري الأوداج فكل»^(٣). وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله.

مسألة: ويجب ذبح البقر والغنم، فلا يجوز نحرهما، ويجب نحر الإبل، فلا يجوز ذبحها، فإن خولف ما قلناه، حرم الحيوان، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال مالك^(٤).

وقال الشافعي: إن الذبح والنحر يجوزان في جميع الحيوان^(٥). وقد تقدّم^(٦) بيان ذلك، وسيأتي تتمّة كلام فيه في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى.

مسألة: وينبغي أن يتولّى ذبح أضحيته بنفسه؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يلي ذبح أضحيته في المصلّى^(٧). فإن لم يُحسن الذبابة، جعل يده مع يد الذابح؛ لأنّ فعل القربة بنفسه أولى من استنابته فيها.

فإن استناب مسلماً، جاز إجماعاً، وإن استناب كافراً، فإن كان حريئاً

(١) تحفة الفقهاء ٣: ٦٨-٦٩، بدائع الصنائع ٥: ٤١، المجموع ٩: ٩٠، بداية المجتهد ١: ٤٤٥.

(٢) الأمّ ٢: ٢٣٦، حلية العلماء ٣: ٤٢٣-٤٢٤، المهذب للشيرواني ١: ٢٥٢، المجموع ٩: ٩٠، المغني ١١:

٤٦، المبسوط للرخسي ١٢: ٣.

(٣) أوردته الرخسي في المبسوط ١٢: ٢، والكاساني في بدائع الصنائع ٥: ٤١.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ٦٥، مقدّمات ابن رشد: ٣٢٤، المجموع ٩: ٩٠، المغني ١١: ٤٨، الشرح الكبير

بهامش المغني ١١: ٥٤.

(٥) الأمّ ٢: ٢١٧، الأمّ (مختصر المزني) ٨: ٧٤، حلية العلماء ٣: ٤٢٤، المهذب للشيرواني ١: ٢٥٢.

المجموع ٩: ٩٠، المغني ١١: ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٥٤.

(٦) يراجع: ص ١٦٦.

(٧) صحيح مسلم ٣: ١٥٥٦ الحديث ١٩٦٦، سنن الدارمي ٢: ٧٥، سنن البيهقي ٩: ٢٥٩ و ٢٨٥.

أو مجوسياً، لم يجوز، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعي^(١).
وإن كان كنايةً فكذلك أيضاً، ذهب إليه أكثر علمائنا^(٢). ونقل الشيخ في
المبسوط عن بعض أصحابنا جواز ذلك^(٣)، وهو قول الجمهور، إلا أن مالكا وإن
أباحه لكنه قال: إنها تكون شاة لحم لا أضحية^(٤).

لنا: قوله عليه السلام: «لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر»^(٥).
ولأنّ عليّاً عليه السلام وعمر منعا من أكل ذبائح نصارى العرب^(٦). ووافقنا
الشافعي على ذلك^(٧)، وفعلهما حجة عنده وعندنا، وسيأتي البحث في ذلك
إن شاء الله^(٨).

مسألة: ويجوز ذبيحة الصبيان إذا كانوا عارفين بشرائط الذبيحة؛ لأنّه محكوم
بإسلامه.

ولما روي عن جابر أنّه قال: تؤكل ذبيحة الصبي^(٩).
والأخرس يجوز ذباحتها وإن لم ينطق؛ لأنّ النطق ليس شرطاً، نعم، يجب
تحريك لسانه بالتسمية؛ لأنّها شرط عندنا.
وذبائح النساء جائزة أيضاً، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لما رواه نافع عن ابن عمر أنّ

(١) المجموع ٨: ٤٠٥.

(٢) منهم: السيّد المرتضى في الانتصار: ١٨٨، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٩٠، والمحقّق الحلّي في
الشرائع ٣: ٢٠٤.

(٣) المبسوط ١: ٣٩٠.

(٤) المنتقى للباقي ٣: ٨٩، المجموع ٨: ٤٠٧.

(٥) أورده ابن قدامة في المغني ١١: ١١٧.

(٦) سنن البيهقي ٩: ٢٨٤، المهذب للشيرازي ١: ٢٥١.

(٧) الأمّ ٢: ٢٣٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٥١، المجموع ٩: ٧٥.

(٨) ق بزيادة: تعالى.

(٩) سنن البيهقي ٩: ٢٨٣.

جارية لآل كعب كانت ترعى غنماً، فرأت بشاة منها موتاً، فأخذت حجراً فكسرتة وذبحتها به؛ فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: «تؤكل»^(١).

واستفيد من هذا الحديث خمس فوائد:

أحدها: جواز ذبح المرأة.

وثانيها: أنّ الحائض والظاهر سواء؛ لأنّه لم يستفصل حالها.

وثالثها: أنّ من ذبح شاة غيره بغير إذنه، صحّت الذكاة.

ورابعها: جواز ذبح الحجر.

وخامسها: أنّ الحيوان إذا خيف موته وفيه حياة مستقرّة، جاز ذبحه.

وأما السكران والمجنون، فإنّ ذبيحتهما جائزة؛ لأنّهما محكوم بإسلامهما لكنّهما مكروهة؛ لأنّهما لا يعرفان محلّ الذكاة، فربما قطعاً غير ما شرط قطعه، فتعطلت الذبيحة.

ويستحبّ أن يتولّى الذبيحة المسلم البالغ العاقل الفقيه؛ لأنّه أعرف بشرائط الذبح ووقته، فإن لم يكن رجل فالنساء، فإن لم يكن فالصبيان، فإن لم يكن فالسكران والمجنون.

مسألة: ويجب استقبال القبلة عند الذبح وتوجيه الذبيحة إليها، قاله علماؤنا؛ لما رواه جابر، قال: ضحّى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين أقرنين أملحين، فلما وجههما قرأ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي﴾^(٢) الآيتين^(٣).

وتجب فيها التسمية؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنَّمَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٤)

(١) صحيح البخاري ٧: ١١٩، سنن البيهقي ٩: ٢٨١.

(٢) الأنعام (٦): ٧٩ و ١٦٢.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٩٥ الحديث ٢٧٩٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٤٣ الحديث ٣١٢١، سنن الدارمي ٢: ٧٥.

(٤) الأنعام (٦): ١١٨.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْثَالَهُمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١).

ولا تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند الذبيحة مع التسمية، بل هي مستحبة، وبه قال الشافعي^(٢).

وقال مالك^(٣)، وأبو حنيفة: إن ذلك مكروه^(٤). وقال أحمد: ليس بمشروع^(٥). لنا: أن ما شرع فيه ذكر اسم الله تعالى، شرع فيه ذكر النبي صلى الله عليه وآله، كالأذان.

احتجوا^(٦): بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «موطنان لا أذكر فيهما: عند الذبيحة وعند العطاس»^(٧).

والجواب: أن مراده: لا يذكر فيهما مع الله تعالى على الوجه الذي يذكر معه في غيرهما، فإن في الأذان يشهد لله تعالى بالتوحيد، ويشهد للنبي صلى الله عليه وآله بالرسالة، وكذا في شهادة الإسلام والصلاة، وهاتنا يسمي الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله، والصلاة ليست من جنس التسمية، وكذا في العطاس، فإن المروي فيه أنه يسمي الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله.

إذا ثبت هذا: فإنه يستحب أن يقول ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن ابن أبي

(١) الأنعام (٦): ١٢١.

(٢) الأم ٢: ٢٣٩، الأم (مختصر المزني) ٨: ٢٨٤، المجموع ٨: ٤١٠ وج ٩: ٨٦، حلية العلماء ٣: ٣٧٥، المغني ١١: ٦.

(٣) المدونة الكبرى ٢: ٦٦، تفسير القرطبي ١٢: ٦٦، حلية العلماء ٣: ٣٧٥، المجموع ٨: ٤١٠.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ٤٨، الهداية للمرغيناني ٤: ٦٤، شرح فتح القدير ٨: ٤١١، تبيين الحقائق ٦: ٤٥٣، حلية العلماء ٣: ٣٧٥.

(٥) المغني ١١: ٦، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٩٨، حلية العلماء ٣: ٣٧٥.

(٦) المغني ١١: ٦.

(٧) لم نثر عليه في المصادر الحديثية الموجودة، أورده ابن قدامة في المغني ١١: ٦، والکاساني في بدائع الصنائع ٥: ٤٨، والزيلعي في تبيين الحقائق ٦: ٤٥٣.

عمير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة فانحره أو اذبحه وقل: وجَّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربَّ العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر، اللهم تقبله مني، ثم أمر السَّكِين ولا تتخعها حتَّى تموت»^(١).

فرع:

لونسى التسمية، لم تحرم وكان حلالاً، وينبغي أن يسمَّى عند أكله.
روى الشيخ - في الصحيح - عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا ذبح المسلم ولم يسمَّ ونسي فكلُّ من ذبيحته، وسمَّ الله على ما تأكل»^(٢).

مسألة: وإذا ذبحها قطع الأعضاء الأربعة التي ذكرناها، ولا يقطع رأسها إلى أن تموت، فإن قطعه قبله فقولان:

أحدهما: التحريم - وبه قال سعيد بن المسيَّب^(٣) - لأنَّها ماتت من جرحين: أحدهما مبيع، والآخر مُحَرَّم، فلا تحلَّ.

ولقول الصادق عليه السلام: «ولا تتخعها حتَّى تموت»^(٤).
والآخر: الحلُّ؛ لأنَّها بقطع المريء والحلقوم والودجين مذكَّاة، والزائد غير مؤثِّر؛ لأنَّه حصل والحياة غير مستقرَّة، فكان كما لو قطع يدها أو رجلها،

(١) التهذيب ٥: ٢٢١ الحديث ٧٤٦، الوسائل ١٠: ١٣٧ الباب ٣٧ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٢٢ الحديث ٧٤٧، الوسائل ١٠: ١٣٨ الباب ٣٨ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٣) حلية العلماء ٣: ٤٢٣.

(٤) الكافي ٤: ٤٩٨ الحديث ٦، الفقيه ٢: ٢٩٩ - ٣٠٠ الحديث ١٤٨٩، التهذيب ٥: ٢٢١ الحديث ٧٤٦.

الوسائل ١٠: ١٣٧ الباب ٣٧ من أبواب الذبح الحديث ١.

وهو الوجه عندي، وقول الصادق عليه السلام لا يقتضي التحريم، سلّمنا لكن تحريم الفعل لا يقتضي تحريم الأكل.

مسألة: ولو ذبحها من قفاها، سمّيت القفينة^(١)، ولا يخلو حالها بعد قطع الرقبة، إمّا أن تبقى فيها حياة مستقرّة قبل قطع الأعضاء الأربعة أو لا تبقى، فإن بقيت، حلّت، وإلا لم تحلّ، وبه قال الشافعي^(٢).

وقال مالك^(٣)، وأحمد: إنّها لا تحلّ بحال^(٤).

وروى الجمهور عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «إن كان ذلك سهواً، حلّت، وإن كان عمداً، لم تحلّ»^(٥).

لنا: أنّه قطع الأعضاء الأربعة وفيه حياة مستقرّة، فكان حلالاً، كما لو قطع الأعضاء الأربعة بعد قطع يده أو رجله.

احتجّ مالك، وأحمد: بأنّه لم يأت بالذبح المأمور به^(٦).

والجواب: المنع من ذلك.

إذا عرفت هذا: فالمعتبر في معرفة الحياة المستقرّة هو وجود الحركة القويّة بعد

(١) شاة قفيّة: مذبوحة من قفاها، ومنهم من يقول: قفينة، والأصل: قفيّة والنون زائدة. لسان العرب ١٥: ١٩٣.

(٢) الأّم ٢: ٢٣٩، الأّم (مختصر المزني) ٨: ٢٨٤، حلية العلماء ٣: ٤٢٤، المهذّب للشيرازي ١: ٢٥٢، المجموع ٩: ٨٧ و ٩١، مغني المحتاج ٤: ٢٧١، السراج الوهاج: ٥٥٨، المغني ١١: ٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٥٦.

(٣) بداية المجتهد ١: ٤٤٦، بلغة السالك ١: ٣١٣، المنتقى للباجي ٣: ١٠٩، تفسير القرطبي ٦: ٥٤، حلية العلماء ٣: ٤٢٤، المجموع ٩: ٩١، المغني ١١: ٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٥٦.

(٤) المغني ١١: ٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٥٦، الكافي لابن قدامة ١: ٦٥١، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٩٦، الإنصاف ١٠: ٣٩٥، المجموع ٩: ٩١.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ٩٩.

(٦) بداية المجتهد ١: ٤٤٦، المنتقى للباجي ٣: ١٠٩، المغني ١١: ٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٥٦.

قطع العنق قبل قطع المريء والودجين والحلقوم، وإن كانت ضعيفة أو لم تتحرك لم تحل؛ لأنّه قد حصل فعلاً:

أحدهما: يتعلّق به الإباحة، والآخر: يتعلّق به التحريم، فإذا لم يعلم بقاء الحياة المستقرّة بوجود الحركة القويّة حكمنا بالخطر، تغليباً له.

وأيضاً الظاهر من حال الحيوان إذا قطع رأسه من قفاه أنّه لا تبقى فيه حياة مستقرّة قبل قطع الأعضاء الأربعة، فإذا لم يثبت بقاء الحياة بوجود الحركة القويّة، حرّمناه؛ عملاً بالظاهر السليم عن المعارض، وسيأتي البحث في ذلك كلّ إن شاء الله تعالى.

مسألة: يكره ذباجة الأضحية وغيرها ليلاً؛ لما روي عن النبيّ صَلَّى الله عليه وآله أنّه نهى عن الذبح ليلاً^(١). ولأنّ الأضحية يتعدّر تفريقها ليلاً، فلا يفرّق اللحم طرياً، وهذا لا خلاف فيه.

إذا ثبت هذا: فلو ذبحها ليلاً، أجزأه. وقال مالك: لا تجزئه ويكون لحم شاة^(٢). لنا: أنّ الليل محلّ الرمي، فكان محلاً للذبح، كالنهار. احتجّ مالك: بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٣). والأيّام تقع على بياض النهار دون الليل^(٤).

والجواب: الأيام إذا جمعت، دخلت فيها الليالي، ولهذا لو نذر أن يعتكف

(١) بهذا اللفظ، ينظر: المغني ١١: ١١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٧، وبلغظ الأمر بإعادة الأضحية على من ذبح قبل الغداة، ينظر: الموطأ ٢: ٤٨٤ الحديث ٥، وبلغظ الأمر بالإعادة على من ذبح قبل صلاة الإمام، ينظر: صحيح مسلم ٣: ١٥٥١ الحديث ١٩٦٠.

(٢) المدوّنة الكبرى ٢: ٧٣، تفسير القرطبي ١٢: ٤٢، المنتقى للباجي ٣: ٨٦، حلية العلماء ٣: ٣٧٠، المجموع ٨: ٣٩١، المغني ١١: ١١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٧.

(٣) الحجّ (٢٢): ٢٨.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ٧٣، تفسير القرطبي ١٢: ٤٣.

عشرة أيّام، دخلت الليالي فيها.

مسألة: ويستحبّ له الأكل من الأضحية، وهو قول العلماء، إلّا شذوذ من الناس قالوا بوجوب الأكل، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١) قرنه بالإطعام الواجب، فيكون الأكل واجباً^(٢).

والجواب: لا نسلم وجوب الإطعام في المستحبّ من الأضحية، سلّمناه لكن نمنع وجوب ما يقتصرن^(٣) بالواجب؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٤) والإيتاء واجب والأكل غير واجب.

إذا ثبت هذا: فإنّه يجوز أن يأكل منها أكثرها ويتصدّق بالأقلّ، قال الشيخ: وإن أكل الجميع، ضمن للفقراء قيمة المجزئ^(٥).

وقال أبو العباس بن سريج وابن القاصّ: له أن يأكل الجميع ولا يضمن شيئاً^(٦). وبقول الشيخ أفنى الشافعي^(٧).

احتجّ الشيخ: بالآية^(٨)، فإنّها تدلّ على وجوب التصدّق.

احتجّ ابن سريج: بأنّه إذا جاز أن يأكل بعضها، جاز أن يأكل الجميع، كشاة اللحم، وتكون القرية في الذبح خاصّة^(٩).

إذا عرفت هذا: فالمستحبّ أن يأكل ثلثها، ويتصدّق بالثلث، ويهدي الثلث.

(١) الحجّ (٢٢): ٢٨.

(٢) حلية العلماء ٣: ٣٧٥، المجموع ٨: ٤١٤، المغني ١١: ١١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٨.

(٣) ع: يتقرّب، ج، ر، وح: يقرن.

(٤) الأنعام (٦): ١٤١.

(٥) المبسوط ١: ٣٩٣.

(٦) حلية العلماء ٣: ٣٧٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٤٠، المجموع ٨: ٤١٦.

(٧) حلية العلماء ٣: ٣٧٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٤٠، المجموع ٨: ٤١٦.

(٨) الحجّ (٢٢): ٢٨.

(٩) المهذب للشيرازي ١: ٢٤٠، المجموع ٨: ٤١٦.

وبه قال الشافعي في الجديد.

وقال في القديم: يأكل النصف، وَيَتَصَدَّقُ بالنصف^(١).

لنا: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٢) والقانع: السائل، والمعتَر: الذي لا يسأل.

احتج الشافعي^(٣): بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٤).

والجواب: أنه لا ينافي الإهداء الثابت بالآية الأخرى.

مسألة: ولا يجوز بيع لحم الأضاحي. وبه قال الشافعي، وأكثر الجمهور^(٥). وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه وشراؤه^(٦).

لنا: أنه بذبحه خرجت عن ملكه واستحقها المساكين.

إذا ثبت هذا: فإنه يكره له بيع جلودها، فإن باعه تصدق به^(٧)، وكذا يكره أن يعطي الجزارين، بل ينبغي الصدقة بها، ومنع الشيخ من بيعها^(٨)، والظاهر أن مراده بذلك الكراهية، كما قلناه، أمّا الشافعي فقد منع منه^(٩)، وبه قال أبوهريرة^(١٠).

(١) حلية العلماء ٣: ٣٧٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٩، المجموع ٨: ٤١٣، مغني المحتاج ٤: ٢٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٧.

(٢) الحج (٢٢): ٣٦.

(٣) المهذب للشيرازي ١: ٢٣٩، المجموع ٨: ٤١٤، مغني المحتاج ٤: ٢٩١.

(٤) الحج (٢٢): ٢٨.

(٥) المهذب للشيرازي ١: ٢٤٠، المجموع ٨: ٤١٩، المغني ١١: ١١٢، المنتقى للباي ٣: ٩١.

(٦) تحفة الفقهاء ٣: ٨٨، الهداية للمرغيناني ٤: ٧٦، حلية العلماء ٣: ٣٧٩، المغني ١١: ١١٢، المجموع ٨: ٤٢٠.

(٧) كذا في النسخ، والأنسب: فإن باعها تصدق بها.

(٨) المبسوط ١: ٣٩٨، الخلاف ٢: ٥٣٥ مسألة ٢٦.

(٩) حلية العلماء ٣: ٣٧٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٤٠، المجموع ٨: ٤٢٠، مغني المحتاج ٤: ٢٩١.

(١٠) المغني ١١: ١١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٧.

وقال عطاء: لا بأس ببيع أهُب الأضاحي^(١).

وقال الأوزاعي: يجوز بيع جلودها بآلة البيت التي تصلح للعارية، كالقدر والقُدوم^(٢)، والمُنخل^(٣)، والميزان وأشباهها^(٤).

ويدل على الكراهية: ما رواه الجمهور عن عليّ عليه السلام، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أقوم على بُذنه وأقسّم جلودها وجلالها ولا أعطي الجازر^(٥) منها شيئاً^(٦).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب، فقال: «تصدّق به أو تجعله مصلّى ينتفع به في البيت ولا تعط الجزّارين» وقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين، وأمر أن يتصدّق بها»^(٧).

وإنما قلنا: إنّ هذا النهي للكراهية؛ لقول الصادق عليه السلام: «أو تجعله مصلّى ينتفع به».

وقد روى الشيخ - في الصحيح - عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم

(١) حلية العلماء ٣: ٣٧٩، المجموع ٨: ٤٢٠، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٧، المحلّى ٧: ٣٨٥.

(٢) القُدوم: آلة النّجار، وقال ابن الأثير: القُدوم: التي يُنحت بها. المصباح المنير: ٤٩٤.

(٣) المُنخل - بضمّ الميم -: ما ينخل به، وهو من النوادر التي وردت بالضمّ، والقياس الكسر؛ لأنّه اسم آلة. المصباح المنير: ٥٩٧.

(٤) المغني ١١: ١١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٧، حلية العلماء ٣: ٣٧٩، المجموع ٨: ٤٢٠، الميزان الكبرى ٢: ٥٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٧.

(٥) ع: الجزّار، كما في بعض المصادر.

(٦) صحيح البخاريّ ٢: ٢١١، صحيح مسلم ٢: ٩٥٤ الحديث ١٣١٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٥٤ الحديث ٣١٥٧، سنن البيهقيّ ٥: ٢٤١، وج ٩: ٢٩٤.

(٧) التهذيب ٥: ٢٢٨ الحديث ٧٧١، الاستبصار ٢: ٢٧٦ الحديث ٩٨٠، الوسائل ١٠: ١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذّبح الحديث ٥.

عليه السلام، قال: سألته عن الهدى أخرج بشيء منه عن الحرم؟ فقال: «بالبجلد والسنام والشيء ينتفع به»^(١).

ويدل على استحباب الصدقة بثمنه مع الانتفاع به: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: «لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها»^(٢).

إذا ثبت هذا: فإنه لا يعطى الجازر من لحمها شيئاً لجزارتها؛ لما تقدّم من الأحاديث الدالة على المنع، ولأنّ المضحي قد لزمه إيصال ذلك إلى الفقراء، فكانت الأجرة عليه، ولو كان الجازر فقيراً، جاز أن يأخذ منها لفقره؛ لأنّه من المستحقين وقد باشرها وتاقت نفسه إليها.

مسألة: ولا بأس بأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادّخارها، وقد كان منهيّاً عن ادّخارها، فنسخ.

روى الشيخ عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحم الأضاحي بعد ثلاث، ثم أذن لنا أن نأكل ونقدّد ونهدي إلى أهالينا^(٣).

وروى الشيخ عن حنّان بن سدير، عن أبيه، عن الباقر عليه السلام، وعن

(١) التهذيب ٥: ٢٢٨ الحديث ٧٧٢، الاستبصار ٢: ٢٧٦ الحديث ٩٨١، الوسائل ١٠: ١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٥: ٢٢٨ الحديث ٧٧٣، الاستبصار ٢: ٢٧٦ الحديث ٩٨٢، الوسائل ١٠: ١٥١ الباب ٤٣ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٥ الحديث ٧٦٢، الاستبصار ٢: ٢٧٤ الحديث ٩٧١، الوسائل ١٠: ١٤٨ الباب ٤١ من أبواب الذبح الحديث ٢.

أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال ^(١): «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام ثم أذن فيها، قال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادّخروا» ^(٢).

لا يقال: يعارض ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: «إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام» ^(٣).

لأنّا نقول: إنّه لا منافاة؛ إذ النسخ قد ثبت بما تقدّم.

مسألة: ويكره أن يُخرج شيئاً ممّا يضحّيه عن منى، بل يخرجّه إلى مصرفه بها؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم؟ قال: «لا يخرج منه شيء إلاّ السنام بعد ثلاثة أيّام» ^(٤).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى» ^(٥).

وعن علي بن أبي حمزة [، عن أحدهما عليهما السلام] ^(٦) قال: «لا يتزوّد

(١) د: قال، كما في التهذيب.

(٢) التهذيب ٥: ٢٢٦ الحديث ٧٦٣، الاستبصار ٢: ٢٧٤ الحديث ٩٧٢، الوسائل ١٠: ١٤٨ الباب ٤١ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٦ الحديث ٧٦٤، الاستبصار ٢: ٢٧٤ الحديث ٩٧٣، الوسائل ١٠: ١٤٨ الباب ٤١ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٦ الحديث ٧٦٥، الاستبصار ٢: ٢٧٤ الحديث ٩٧٤، الوسائل ١٠: ١٥٠ الباب ٤٢ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٥) التهذيب ٥: ٢٢٦ الحديث ٧٦٦، الاستبصار ٢: ٢٧٥ الحديث ٩٧٥، الوسائل ١٠: ١٥٠ الباب ٤٢ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٦) أثبتناها من المصدر.

الحاج من أضحيتّه وله أن يأكل بمنى» قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها^(١).

فروع:

الأول: لا بأس بإخراج السنام من منى؛ للحاجة إليه. ولرواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام^(٢).

الثاني: لا بأس بإخراج لحم ما ضحاه غيره إذا اشتراه منه، أو أهدها إليه؛ لما رواه الشيخ عن عليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا يتزوّد الحاج من أضحيتّه، وله أن يأكل منها، إلّا السنام فإنّه دواء»، قال أحمد: وقال: «لا بأس أن يشتري الحاج من لحم [منى]^(٣) ويتزوّد»^(٤).

وعلى هذا حمل الشيخ - رحمه الله - ما رواه - في الحسن - عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: «كنّا نقول: لا يخرج شيء؛ لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»^(٥).

الثالث: يكره أن يضحي بما يربّيه، ويستحبّ أن يشتري ويضحي، وقد تقدّم.

الرابع: يستحبّ أن يضحي بما قد عرّف به، وقد تقدّم أيضاً^(٦).

(١) التهذيب ٥: ٢٢٧ الحديث ٧٦٧، الاستبصار ٢: ٢٧٥ الحديث ٩٧٦، الوسائل ١٠: ١٥٠ الباب ٤٢ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٢٢٦ الحديث ٧٦٥، الاستبصار ٢: ٢٧٤ الحديث ٩٧٤، الوسائل ١٠: ١٥٠ الباب ٤٢ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٧ الحديث ٧٦٩، الوسائل ١٠: ١٥٠ الباب ٤٢ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٥: ٢٢٧ الحديث ٧٦٨، الاستبصار ٢: ٢٧٥ الحديث ٩٧٧، الوسائل ١٠: ١٥٠ الباب ٤٢ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٦) يراجع: ص ٢٠٠.

مسألة: وإذا تعدّرت الأضحية، تصدّق بثمانها، فإن اختلفت أثمانها، جمع الأعلى والأوسط والأدون، وتصدّق بثلث الجميع، رواه الشيخ عن عبدالله بن عمر^(١)، قال: كنّا بمكة فأصابنا غلاء الأضاحي، فاشترينا بدينار، ثمّ بدينارين، ثمّ بلغت سبعة، ثمّ لم توجد بقليل ولا كثير، فوَقَّع هاشم المكاربي^(٢) إلى أبي الحسن عليه السلام، فأخبره بما اشترينا وأنا لم نجد بعد، فوَقَّع إليه: «انظروا إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث فاجمعوا ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه»^(٣).

مسألة: إذا اشترى شاةً تجزئ في الأضحية بنية أنها أضحية، قال الشيخ - رحمه الله -: تصير أضحية بذلك، ولا يحتاج إلى قوله: إنّها أضحية، ولا إلى نية مجدّدة، ولا إلى إشعار وتقليد^(٤). وبه قال أبو حنيفة^(٥)، ومالك^(٦).

وقال الشافعي: إنّها لا تصير أضحية، بل بقوله: قد جعلتها أضحية، أو هي

(١) عبدالله بن عمر، قال المامقاني: عبدالله بن عمر الذي حدّث عنه هشام بن الحارث عدّه الشيخ بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام على نسخة وفي نسخة أخرى: عمرو، وعلى كلّ حال فهو إمامي على الظاهر مجهول الحال، وقال الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام: عبدالله بن عمرو الذي روى ابن زكير (بكير) عن هشام عن (بن) الحارث عن عبدالله بن عمرو. وقال السيّد الخوئي: عبدالله بن عمرو روى عن أبي الحسن عليه السلام وروى عنه إبراهيم بن هاشم والنوفلي، وقال أيضاً عند ذكر عبدالله بن عمر: مجهول، يأتي بعنوان: عبدالله بن عمرو. رجال الطوسي: ٢٦٥، تنقيح المقال ٢: ٢٠١، معجم رجال الحديث ١٠: ٢٧٩.

(٢) كذا في النسخ، وفي المصادر: هشام، قال المامقاني: هو هاشم بن حيّان أبو سعيد المكاربي، وقد وقع الخلاف في اسمه فسّمّاه جمع، منهم: النجاشي والعلامة: هاشم، وآخرون، منهم: الشيخ: هشام، وقد تقدّمت ترجمته في الجزء الأوّل ص ٩٠. رجال النجاشي: ٤٣٩، رجال الطوسي: ٣٣٠، رجال العلامة: ٢١٤، تنقيح المقال ٣: ٢٨٧.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٨ الحديث ٨٠٥، الوسائل ١٠: ١٧٢ الباب ٥٨ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٤) المبسوط ١: ٣٩٠، الخلاف ٢: ٥٣١ مسألة - ١٥.

(٥) بدائع الصنائع ٥: ٦٨، حلية العلماء ٣: ٣٧٤، المغني ١١: ١٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٠.

(٦) المغني ١١: ١٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٠، المجموع ٨: ٤٢٦.

أضحية، أو ما أشبه ذلك. هذا قوله في الجديد.

وقال في القديم: تصير أضحية بالنية مع الإشعار أو التقليد^(١).

احتج الشيخ: بأنه مأمور بشراء الأضحية، فإذا اشتراها بالنية، وقعت عنها، كالوكيل إذا اشترى لموكله بأمره^(٢).

واحتج الشافعي: بأنها إزالة ملك على وجه القرية، فلا تؤثر فيها النية المقارنة للشراء، كما لو اشترى عبداً بنية العتق، وأجاب عن القياس الأول: بالشراء للعتق، فإنه لا ينعق بذلك، وهو معارضة، ثم فرق بين الأضحية وبين الوكيل بأنه بعد وقوعه له لا يمكنه جعله لموكله، وهاهنا يمكنه بعد شرائها أن يجعلها أضحية فجرى مجرى الإعتاق^(٣).

مسألة: إذا عتق الأضحية على وجه يصح به التعيين، فقد زال ملكه عنها، وهل له إيدالها؟ قال أبو حنيفة، ومحمد: نعم، له ذلك ولا يزول ملكه عنها^(٤).

وقال الشافعي: لا يجوز له إيدالها، وقد زال ملكه عنها^(٥)، وبه قال أبو يوسف^(٦)، وأبو ثور^(٧)، وهو الظاهر من كلام الشيخ رحمه الله^(٨).

(١) الأُمّ ٢: ٢٢٥، حلية العلماء ٣: ٣٧٤، الميزان الكبرى ٢: ٥٧، مغني المحتاج ٤: ٢٨٨، السراج الوهاج: ٥٦٣.

(٢) المبسوط ١: ٣٩٠، الخلاف ٢: ٥٣١ مسألة ١٥.

(٣) المجموع ٨: ٤٢٦، المغني ١١: ١٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٠.

(٤) المبسوط للرخسي ١٢: ١٣، تحفة الفقهاء ٧: ٨٦، بدائع الصنائع ٥: ٦٨، الهداية للمرغيناني ٤: ٧٤، حلية العلماء ٣: ٣٦٤، المغني ١١: ١١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦١.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣٦٤، المهذب للشيرازي ١: ٢٤٠، المجموع ٨: ٣٧٧، المغني ١١: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٢.

(٦) المبسوط للرخسي ١٢: ١٣، المغني ١١: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٢.

(٧) المغني ١١: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٢.

(٨) المبسوط ١: ٣٩١، الخلاف ٢: ٥٣٢ مسألة ١٦.

احتجّ الشافعي^(١): بما روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «مَنْ عَيَّنْ أضحيةً فلا يستبدل بها»^(٢).

واحتجّ أبو حنيفة^(٣): بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أهدي هدايا فاشترك عليّاً عليه السلام فيها^(٤)، وهو إنّما يكون بنقلها إليه. وفيه ضعف؛ لجواز أن يكون عليه السلام وقت السياق نوى أنّها عن عليّ عليه السلام. التفريع على القول بالتعيين:

إذا ثبت أنّها تتعيّن، فإنّ ملكها يزول عن المالك، فإن باعها فالبيع فاسد، ويجب ردّها إن كانت باقية، وإن كانت تالفة فعلى المبتاع قيمتها أكثر ما كانت من حين قبضها إلى حين التلف، وعلى البائع أكثر الأمرين من قيمتها إلى حين التلف أو مثلها يوم التضحية. وكذا لو لم يبيعها ولكن أتلّفها أو فرط في حفظها حتّى تلفت، أو ذبحها قبل وقت الأضحية. هذا اختيار الشافعي^(٥).

وقال الشيخ - رحمه الله -: عليه قيمتها يوم التلف^(٦). وبه قال أبو حنيفة^(٧).

احتجّ الشيخ: بأنّه أتلّف الأضحية، فلزمه قيمتها، كالأجنبي^(٨).

(١) المغني ١١: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٢.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ١٠٢.

(٣) المغني ١١: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦١.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤.

(٥) الأمّ ٢: ٢٢٣، الأمّ (مختصر المزني) ٨: ٢٨٤، حلية العلماء ٣: ٣٦٥، مغني المحتاج ٤: ٢٨٨، السراج الوهاج ٥٦٣، المغني ١١: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٠، المجموع ٨: ٣٧١.

(٦) المبسوط ١: ٣٩١، الخلاف ٢: ٥٣٢ مسألة ١٧.

(٧) المبسوط للرخسي ١٢: ١٣، بدائع الصنائع ٥: ٦٧، الهداية للمرغيناني ٤: ٧٤، مجمع الأنهر ٢: ٥٢٢، المغني ١١: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٠، المجموع ٨: ٣٧١.

(٨) المبسوط ١: ٣٩١، الخلاف ٢: ٥٣٢ مسألة ١٧.

احتج الشافعي: بأن هذه الأضحیة مضمونة عليه لحق الله تعالى وحق المساكين؛ لوجوب نحرها وتفرقة لحمها، ولا يجزئه دفعها إليهم قبل ذلك، فإذا فرضنا قيمتها وقت التلف عشرة ثم زادت قيمة الأضاحي فصارت عشرين، وجب أن يشتري أضحیة بعشرين ليوفي حق الله تعالى وهونحرها، بخلاف الأجنبي فإنه لا يلزمه حق الله تعالى فيها^(١). وكلام الشافعي قوي.

إذا ثبت هذا: فإن أمكنه أن يشتري بها أضحيتين بأن ترخص الأضاحي، كان عليه إخراجهما معاً.

ولو كان الفاضل ممّا يمكن أن يشتري به جزءاً من حيوان يجزئ في الأضحیة - كالسبع مثلاً - فعليه أن يشتري به؛ لأنه يمكنه صرفه في الأضحیة، فلزمه، كما لو أمكنه أن يشتري به جميعاً. ويجزئه الصدقة بالفاضل، والأول أفضل، ولو كان الفاضل لا يساوي جزءاً، تصدّق به.

هذا إذا كان المتلف المالك، أمّا إذا كان أجنبياً، فإنّ عليه القيمة يوم الإتلاف، فإن أمكن أن يشتري بها أضحیة أو أكثر، فعلى ما تقدّم، وإن لم يمكن، جاز أن يشتري به جزء حيوان للأضحیة، فإن قصر، تصدّق به، ولا يلزم المضحي شيئاً؛ لأنه غير مفرط.

ولو تلفت الأضحیة في يده أو سرقت من غير تفریط، لم يكن عليه ضمان؛ لأنه غير مفرط وهي أمانة في يده.

وروى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحیة فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال: «لا

(١) المذهب للشيرازي ١: ٢٣٦، المجموع ٨: ٣٦٩ و ٣٧١، المغني ١١: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني

بأس، وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتر فليس عليه شيء»^(١).
أما لو فرط فإنه يضمن.

لا يقال: أليس لو نذر عتق عبد ثم أتلفه أو تلف بتفريط، لم يكن عليه ضمان. لأننا نقول: الفرق بينهما أن الحق في الأضحية للفقراء وهم باقون بعد تلفها، والحق في عتق العبد له، فإذا تلف، لم يبق مستحق لذلك، فسقط الضمان فافترقا. ولو اشترى شاة وعينها للأضحية فوجد بها عيباً، لم يكن له ردّها؛ لأنّه قد زال ملكه عنها فتعدّر ردّها، كالعبد إذا أعتق بعد الشراء ثم وجد به عيباً، ويرجع بالأرش، فإذا أخذه صرفه إلى المساكين، وإن أمكنه أن يشتري به حيواناً أو جزءاً منه مجزئاً في الأضحية، كان أولى.

وهل صرف الأرض إلى الفقراء متعين، أم يجوز له تملكه؟ قيل: يتعين؛ لأنّه عوض اللحم المستحق للفقراء، بخلاف ما إذا اشترى عبداً فأعتقه ثم وجد به عيباً فإنّ الأرض للمالك؛ لأنّ القصد بالعتق تكميل الأحكام، كقبول الشهادة والجمعة والحدود وما غيرها، والعيب لا يؤثر في ذلك، أمّا الأضحية فالقصد بها اللحم، فإذا كانت معيبة، لم يكن لحمها كاملاً.

وقيل: لا يتعين للصدقة، وما ذكروه أولاً غير مستقيم؛ لأنّ أرش العيب إنّما وجب؛ لأنّ عقد البيع اقتضى سلامة العين وهو حق للمشتري، وإنّما وجب في ملكه، فلا يستحقّ الفقراء ما أوجبه عقد الشراء. ولأنّ العيب قد لا يؤثر في اللحم، فلا يكون ذلك مؤثراً في المقصود بها، كما ذكروه في العبد^(٢). وهذا عندي أقوى. مسألة: وإذا عين أضحية^(٣)، ذبح معها ولدها، سواء كان حاملاً حال التعيين

(١) التهذيب ٥: ٢١٧ الحديث ٧٣٣، الوسائل ١٠: ١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) المجموع ٨: ٣٧٣.

(٣) د، ع وخا: أضحيتها.

أو حدث بعد ذلك؛ لأنَّ التعيين معنى يزيل الملك عنها، فاستتبع الولد، كالعتق^(١).

ولقول أبي عبدالله عليه السلام: «إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضرُّ بولدها ثمَّ انحرهما جميعاً»^(٢).

إذا ثبت هذا: فإنَّه يجوز له شرب لبنها ما لم يضرَّ بولدها، قاله علماؤنا، وبه قال الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة: لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتَّى ينقطع اللبن^(٤).
لنا: ما رواه الجمهور عن عليّ عليه السلام لَمَّا رأى رجلاً يسوق بدنةً معها ولدها، فقال: «لا تشرب من لبنها إلَّا ما فضل عن ولدها»^(٥).

ومن طريق الخاصَّة: ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «فاحلبها ما لا يضرُّ بولدها»^(٦).

احتجَّ أبو حنيفة: بأنَّ اللبن متولَّد^(٧) من الأضحية، فلم يجز للمضحي الانتفاع

(١) ق، ع وخا بزيادة: في العبد.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٣ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٢٢٠ الحديث ٧٤١، الوسائل ١٠: ١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح الحديث ٦.

(٣) الأم ٢: ٢٢٥، حلية العلماء ٣: ٣٦٤، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٦، المجموع ٨: ٣٦٧، مغني المحتاج ٤: ٢٩٢، المغني ١١: ١٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٥.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤: ١٤٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٧، شرح فتح القدير ٣: ٨٣، تبين الحقائق ٢: ٤٣٧، مجمع الأنهر ١: ٣١١، حلية العلماء ٣: ٣٦٥، المجموع ٨: ٣٦٨، المغني ١١: ١٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٥.

(٥) سنن البيهقي ٩: ٢٨٨.

(٦) الكافي ٤: ٤٩٣ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٢٢٠ الحديث ٧٤١، الوسائل ١٠: ١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح الحديث ٦.

(٧) كثير من النسخ: يتولَّد.

به، كالولد^(١).

والجواب: الفرق، فإنَّ الولد يمكنه حمله إلى محلّه، بخلاف اللبن، فإنّه إن حلب وترك، فسد وإن لم يحلب، تعقّد الضَّرْع وأضرَّ بالأُمّ، فجاز له شربه. والأفضل له أن يتصدّق به.

ويجوز له ركوب الأُضحية وقد تقدّم^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٣).

مسألة: ولو أوجب أضحية بعينها وهي سليمة فعابت عيباً يمنع الإجزاء من غير تفريط، لم يكن عليه إبدالها، وأجزأه ذبحها، وكذلك حكم الهدايا. وقال أبو حنيفة: لا تجزئ^(٤).

لنا: أنَّ الأصل براءة الذمّة. ولأنّها لو تلفت، لم يضمنها فكذا أبعاضها. ولو كانت واجبة عليه على التعيين ثمّ حدث بها عيب لمعالجة الذبح، أجزأه أيضاً، وبه قال أبو حنيفة استحساناً^(٥).

وقال الشافعي: لا يجزئ^(٦).

(١) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٤٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٧، شرح فتح القدير ٢: ٨٢، تبين الحقائق ٢: ٤٣٧، مجمع الأنهر ١: ٣١١، المغني ١١: ١٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٥.

(٢) يراجع: ص ٢٥٥.

(٣) الحجّ (٢٢): ٣٣.

(٤) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٤١ وج ١٢: ١٧، تحفة الفقهاء ٣: ٨٦، حلية العلماء ٣: ٣٨٠، المغني ١١: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٣.

(٥) المبسوط للرخسيّ ١٢: ١٧، تبين الحقائق ٦: ٤٨٣، المغني ١١: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٤.

(٦) المهذب للشيرازيّ ١: ٢٣٧، المجموع ٨: ٤٠٤، المغني ١١: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٤.

أما لو نذر أضحية مطلقة فإنه تلزمه^(١) سليمة من العيوب، فإن عيبتها في شاة بعينها، تعينت، فإن عابت قبل أن ينحرها عيباً يمنع الإجزاء - كالعور - لم تجزئه عن التي في ذمته، وعليه إخراج ما بقي في ذمته سليماً من العيب.

ولو عين أضحية ابتداءً وبها ما يمنع من الأضحية الشرعية - كالعور وشبهه - أخرجها على عيبها؛ لزوال ملكه عنها بالنذر ولم تكن أضحية ولا يحصل له ثواب الأضحية، بل تكون صدقة واجبة، فيجب ذبحها، ويتصدق بلحمها، ويثاب على الصدقة، كما لو أعتق عبداً معيباً^(٢) عن كفارته وقلنا باسئراط السلامة من العيوب.

ولو عينها معيبة ثم زال عيبها بأن سمت بعد العجاف، فإنها لا تقع موقع الأضحية؛ لأنه أوجب ما لا يجرى عن الأضحية، فزال ملكه عنها وانقطع تصرفه عنها حال كونها غير أضحية، فلا تقع مجزئة عنها؛ لأن^(٣) الاعتبار حالة الإيجاب، لزوال الملك به، ولهذا لو عابت بعد التعيين، لم يضره ذلك وأجزأ عنه. وكذا لو كانت معيبة، فزال عيبها، لم تجزئه.

مسألة: ولو ضلّت المعينة بغير تفريط، لم يكن عليه ضمان؛ لأنها أمانة، فلا يضمن إلا مع التفريط أو التعدي، كالوديعة، فإن عادت قبل فوات أيام التشريق، ذبحها وكانت أداءً، وإن عادت بعد فوات الأيام، ذبحها أيضاً وكانت قضاءً، قاله الشيخ - رحمه الله -^(٤) وبه قال الشافعي^(٥).

وقال أبو حنيفة: لا يذبحها وإنما يسلمها إلى الفقراء، فإن ذبحها، فزق لحمها.

(١) كثير من النسخ: يلزمها.

(٢) ع: معيماً.

(٣) كثير من النسخ: فإن، مكان: لأن.

(٤) المبسوط ١: ٣٩٢، الخلاف ٢: ٥٣٣ مسألة - ٢٠.

(٥) المجموع ٨: ٣٧٩، مغني المحتاج ٤: ٢٨٩.

وكان عليه أرش النقصان بالذبح^(١).

لنا: أن الذبح أحد مقصودي الهدى، ولهذا لا يكفي شراء اللحم، فلا تسقط بفوات وقته، كتفرقة اللحم، وذلك بأن يذبحها في أيام التشريق ثم يخرج قبل تفريقها^(٢)، فإنه يفرقها بعد ذلك.

احتج أبو حنيفة: بأن الذبح مؤقت، فسقط بفوات وقته، كالرمي والوقوف^(٣). والجواب: الفرق، فإن الأضحى لا تسقط بفوات الوقت، بخلاف الرمي والوقوف.

فروع:

الأول: لو أوجب أضحى في عام فأخرها إلى قابل، كان عاصياً، وأخرجها قضاء؛ لأن وجوب ذبحها كان مؤقتاً بالعام الماضي وقد خرج. الثاني: لو ذبح أضحى غيره المعينة^(٤)، أجزأت عن صاحبها ووجب عليه أرش النقصان، وبه قال الشافعي^(٥).

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه شيء^(٦).

وقال مالك: لا تقع موقعها وتكون شاة لحم يلزم صاحبها بدلها، ويكون له

(١) حلية العلماء ٣: ٣٧١، المغني ١١: ١١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٨.

(٢) بعض النسخ: تفرقتها.

(٣) المغني ١١: ١١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٨.

(٤) ح: المعينة.

(٥) الأم ٢: ٢٢٥، حلية العلماء ٣: ٣٦٧، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٧، المجموع ٨: ٣٧٤، المغني ١١:

١١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٨.

(٦) المبسوط للرخسي ١٢: ١٧، بدائع الصنائع ٥: ٦٧، الهداية للمرغيناني ٤: ٧٧، تبين الحقائق ٦:

٤٨٩، حلية العلماء ٣: ٣٦٧، المغني ١١: ١١٨.

أرشها^(١).

لنا: أن الذبح أحد مقصودي الهدى، فإذا فعله فاعل بغير إذن المضحي، ضمنه، كنفرة اللحم. وعلى مالك: أنها تعيّن للفقراء، ولا ضمان على صاحبها؛ لعدم التفريط، فكانت مجزئة.

احتج أبو حنيفة: بأن الأضحية أجزاء عنه ووقعت موقعها، فلم يجب على الذابح ضمان الذبح، كما لو أذن له^(٢).

واحتج مالك: بأن الذبح عبادة، فإذا فعلها غيره بغير إذنه، لم تصح، كالزكاة^(٣) والجواب عن الأول: بالفرق بين الإذن وعدمه، فإن مع عدم الإذن يكون عاصياً، فيضمن ما فرط بغصبه، بخلاف صورة الإذن.

وعن الثاني: أنها لا تحتاج إلى نيّة، كإزالة النجاسات، بخلاف الزكاة. ولأنّ القدر المخرج في الزكاة لم يتعيّن إلّا بالإخراج من المالك، بخلاف الشاة المعيّنة. الثالث: إذا أخذ الأرش، صرفه إلى الفقراء؛ لأنّه وجب لنقص في الأضحية المتعيّنة لهم، وله أن يتصدّق به، وأن يشتري به شاة أو جزءاً منها للأضحية.

الرابع: لو أوجب كلّ واحد منهما هدياً، فذبح كلّ واحد منهما هدي صاحبه خطأً، كان لكلّ واحد منهما الخيار بين أن يدع مطالبة صاحبه، وبين أن يضمّنه الأرش.

وقال قوم من الشافعية: يتخيّر بين الترك، وبين تضمين صاحبه كمال القيمة ويتقاصان فيما تساويا فيه، ويراذان الفضل، ويكون كلّ واحد منهما أهدي الهدى

(١) المدوّنة الكبرى ٢: ٧٢، حلية العلماء ٣: ٣٦٧، المغني ١١: ١١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢: ١٧-١٨، بدائع الصنائع ٥: ٦٧، تبين الحقائق ٦: ٤٨٩، المغني ١١: ١١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٨.

(٣) المغني ١١: ١١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٨.

الذي باشر ذبحه^(١)، وليس بجيد؛ لأنّه لا يملك الهدى بعد ذبحه بدفع قيمته.
الخامس: هل يجب^(٢) ترك الأرض فيما إذا ذبح الأضحية بغير إذن صاحبه أم لا؟ فيه تردّد، وكذا التردّد في وجوب صرف الأرض إلى المساكين، ومنشأ التردّد كون الأرض عوضاً عمّا استحقّه المساكين، وكون القدر الذي يستحقّه المساكين المذبوح، لا الحيّ.

مسألة: وتجزئ الأضحية عن سبعة، وكذا الهدى المتطوّع به، وفي الواجب خلاف ذكرناه فيما تقدّم^(٣).

إذا ثبت هذا: فإنّ البدنة والبقرة تجزئ، سواء كان الجميع متقرّبين أو بعضهم يريد اللحم، وسواء كانوا أهل بيت واحد أو لم يكونوا، وبه قال مالك إلّا أنّه اشترط أن يكونوا أهل بيت واحد^(٤)، وبقولنا قال الشافعي^(٥).
وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانوا كلّهم متقرّبين^(٦).

وبقول مالك روايات لنا.

منها: رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد»^(٧).

(١) الحاوي الكبير ١٥: ١١٣، حلية العلماء ٣: ٣٦٧.

(٢) لا توجد كلمة «يجب» في: ع، ق و خا.

(٣) يراجع: ص ٢٣٦.

(٤) الموطأ ٢: ٤٨٦، المدوّنة الكبرى ٢: ٧٠، بداية المجتهد ١: ٤٣٣، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٣: ٧٧، المنتقى للباجي ٣: ٩٨ - ٩٩.

(٥) الأمّ ٢: ٢٢٢، حلية العلماء ٣: ٣٧٩، المهذّب للشيرازي ١: ٢٤٠، المجموع ٨: ٣٩٨، مغني المحتاج ٤: ٢٨٥، المغني ١١: ١١٩.

(٦) المبسوط للرخسي ٤: ١٤٤ وج ١٢: ١١ - ١٢، تحفة الفقهاء ٣: ٨٥، بدائع الصنائع ٥: ٧٠، حلية العلماء ٣: ٣٧٩، المجموع ٨: ٣٩٨، المغني ١١: ١١٩ - ١٢٠.

(٧) التهذيب ٥: ٢٠٨ الحديث ٦٩٧، الاستبصار ٢: ٢٦٦ الحديث ٩٤٢، الوسائل ١٠: ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٥.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد دون غيرهم»^(١).

وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق عليه السلام، عن الباقر عليه السلام، عن عليّ عليه السلام، قال: «البقرة الجذعة تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنة تجزئ عن سبعة نفر متفرقين، والجزور يجزئ عن عشرة متفرقين»^(٢).

وفي رواية عليّ بن الصلت^(٣) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، أن الجاموس الذكر يجزئ عن واحد والأثنى عن سبعة^(٤).

وفي رواية الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تجزئ البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزئ بمعنى إلا عن واحد»^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٢٠٨ الحديث ٦٩٩، الاستبصار ٢: ٢٦٦ الحديث ٩٤٤، الوسائل ١٠: ١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٦. وفيها: «ومن غيرهم» مكان: «دون غيرهم».

(٢) التهذيب ٥: ٢٠٨ الحديث ٧٠٠، الاستبصار ٢: ٢٦٦ الحديث ٩٤٥، الوسائل ١٠: ١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٧.

(٣) عليّ بن الصلت، ذكره النجاشي مع نفر وقال: هؤلاء رجال ذكرهم ابن بُطّة، وقال الشيخ في الفهرست: عليّ بن الصلت له كتاب، قال المامقانيّ والسيد الخوئيّ: احتمل نجل الشهيد الثاني اتحاده مع عليّ بن الريّان بن الصلت فيكون ثقة وأجاب عنه بأنّ الاتحاد في غاية البعد حيث إنّ النجاشيّ عنون تارة عليّ بن الريّان بن الصلت وثقه، وأخرى عليّ بن الصلت بدون التوثيق، وكذلك الشيخ في الفهرست، فعلى هذا لم يرد فيه توثيق ولا مدح يعتد به فيلحق بالمجاهيل.

رجال النجاشيّ: ٢٧٨، ٢٧٩، الفهرست: ٩٠ - ٩٦، تنقيح المقال ٢: ٢٩٣، معجم رجال الحديث ١٢: ٦٨.

(٤) التهذيب ٥: ٢٠٩ الحديث ٧٠١، الاستبصار ٢: ٢٦٧ الحديث ٩٤٦، الوسائل ١٠: ١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٨.

(٥) التهذيب ٥: ٢٠٧ الحديث ٦٩٥، الاستبصار ٢: ٢٦٦ الحديث ٩٤٠، الوسائل ١٠: ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٤.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا تجوز إلا عن واحد بمنى»^(١).

وفي رواية الحسن بن علي بن رجل يسمّى سودة^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنها تجزئ عن سبعة وعن سبعين^(٣).

وفي الحسن عن حمران، قال: «عزّت البدن سنة بمنى حتّى بلغت البدنة مائة دينار، فسلّ أبو جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: «اشتركوا فيها» قال: قلت: كم؟ قال: «ما خفّ فهو أفضل» قال: قلت: عن كم يجزئ؟ قال: «[عن] سبعين»^(٤).

وجمع الشيخ ذلك، بأن حمل ما دلّ على أنّه لا يجزئ واحد إلا عن واحد على الواجب، وما عدا ذلك على النّدب^(٥)، وقد مضى البحث في ذلك^(٦).

مسألة: والعبد القنّ والمدبر وأُمّ الولد والمكاتب المشروط لا يملكون شيئاً، فإن ملكهم مولاهم شيئاً، ففي ثبوت تملكهم قولان: فإن قلنا: لا يملكون، لم يجزئ

(١) التهذيب ٥: ٢٠٨ الحديث ٦٩٦، الاستبصار ٢: ٢٦٦ الحديث ٩٤١، الوسائل ١٠: ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ١. في الاستبصار والوسائل: «لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى».

(٢) سودة، لم نعر على ترجمته إلا ما ذكره السيّد الخوئي في معجمه قال: روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه الحسن بن عليّ. وقال أيضاً في سودة القنّان روى عن أبي الحسن وروى عنه الحسن بن عليّ بن فضال، وقال الأردبيلي: سودة القنّان روى عنه الحسن بن عليّ بن فضال وروى عن أبي عبد الله عليه السلام ويحتمل أنّ أحدهما لاتحاد الراوي والمروي عنه والله العالم.

جامع الرواة ١: ٣٩٠، معجم رجال الحديث ٨: ٣٢٠، ٣٢١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٩ الحديث ٧٠٢، الاستبصار ٢: ٢٦٧ الحديث ٩٤٧، الوسائل ١٠: ١١٥ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ١٢.

(٤) أثبتناها من المصادر.

(٥) التهذيب ٥: ٢٠٩ الحديث ٧٠٣، الاستبصار ٢: ٢٦٧ الحديث ٩٤٨، الوسائل ١٠: ١١٥ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ١١.

(٦) التهذيب ٥: ٢١٠، الاستبصار ٢: ٢٦٨.

(٧) يراجع: ص ٣٢١.

لهم أضحية.

وإن قلنا: يملكون، فإذا ملكهم مولاهم الأضحية، جاز لهم أن يضخّوا، ولو ضخّوا من غير إذن سيدهم، لم يجز.

أما لو انعتق بعضه وملك شاة بما فيه من الحرية، فإنه يجوز له أن يضخّي بها، ولا يحتاج إلى إذن سيده؛ لأنّه ملك الأضحية بما فيه من الحرية، فلا سبيل للسيّد عليه حينئذٍ.

فصل :

روى ابن بابويه قال: كان عليّ بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلاث على جيرانهم، وبثلاث على السوّال، وثلاث يمساكنه لأهل البيت^(١).

وكره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرّك من لحوم الأضاحي^(٢).

وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها هل تجزئ عنه؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون هدياً فإنه لا يجوز ناقصاً»^(٣).

وسئل أبو جعفر عليه السلام عن هرمة قد سقطت ثناياها تجزئ في الأضحية؟ فقال: «لا بأس أن يضخّي بها»^(٤).

وقال عليّ عليه السلام: «لا يضخّي عمن في البطن»^(٥).

وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: «لا يضخّي بشيء من

(١) الفقيه ٢: ٢٩٤، الحديث ١٤٥٧، المقنع: ٨٨، الوسائل ١٠: ١٤٤، الباب ٤٠ من أبواب الذبيح الحديث ١٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩٥، الحديث ١٤٥٨، المقنع: ٨٨، الوسائل ١٠: ١٤٧، الباب ٤٠ من أبواب الذبيح الحديث ٢٥.

(٣) الفقيه ٢: ٢٩٥، الحديث ١٤٦٣، الوسائل ١٠: ١١٩، الباب ٢١ من أبواب الذبيح الحديث ١.

(٤) الفقيه ٢: ٢٩٦، الحديث ١٤٦٤، الوسائل ١٠: ١٢١، الباب ٢٢ من أبواب الذبيح الحديث ٢.

(٥) الفقيه ٢: ٢٩٦، الحديث ١٤٦٥، الوسائل ١٠: ١٧٤، الباب ٦٠ من أبواب الذبيح الحديث ٨.

الدواجن^(١)»^(٢).

وسأل محمد الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزئهم البقرة؟ فقال: «أمّا في الهدي فلا، وأمّا في الأضحية فنعم، ويجزئ الهدي عن الأضحية»^(٣).

وفي الصحيح عن حريز أنّ أبا عبد الله عليه السلام، قال: «كان عليّ عليه السلام إذا ساق البدنة ومَرَّ على المشاة، حملهم على بدنه، وإن ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضرٍّ ولا مثقل»^(٤).

وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيركب هديه إن احتاج إليه؟ قال: «فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يركبها غير مجهّد ولا متعب»^(٥).

(١) شاة داجن وراجن: إذا ألفت البيوت واستأنست. الصحاح ٥: ٢١١١.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩٦ الحديث ١٤٦٨، الوسائل ١٠: ١٧٦ الباب ٦١ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢٩٧ الحديث ١٤٧٢، الوسائل ١٠: ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٣. عبارة: «و يجزئ الهدي عن الأضحية» غير موجودة في الوسائل.

(٤) الفقيه ٢: ٣٠٠ الحديث ١٤٩٠ وفيه: «على البدنة»، الوسائل ١٠: ١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٥) الفقيه ٢: ٣٠٠ الحديث ١٤٩١، الوسائل ١٠: ١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح الحديث ٣.

١٠٠ (١) «لنصفها»

لأنه من لغة؟ «وإذا ما جئنا إلى هذا الباب فليعلموا أن هذا الباب ليس هو الباب

الذي كان عليه في السابق بل هو الباب الذي كان عليه في السابق» (٢)

وإذا ما جئنا إلى هذا الباب فليعلموا أن هذا الباب ليس هو الباب الذي كان عليه في السابق بل هو الباب الذي كان عليه في السابق» (٣)

معهم وليس هو الباب الذي كان عليه في السابق بل هو الباب الذي كان عليه في السابق» (٤)

أو نقته كما نضعه بيد اليد

لأنه من لغة؟ «وإذا ما جئنا إلى هذا الباب فليعلموا أن هذا الباب ليس هو الباب الذي كان عليه في السابق بل هو الباب الذي كان عليه في السابق» (٥)

«لأنه من لغة؟ «وإذا ما جئنا إلى هذا الباب فليعلموا أن هذا الباب ليس هو الباب الذي كان عليه في السابق بل هو الباب الذي كان عليه في السابق» (٦)

١٠٠ (١) «لنصفها»

«لأنه من لغة؟ «وإذا ما جئنا إلى هذا الباب فليعلموا أن هذا الباب ليس هو الباب الذي كان عليه في السابق بل هو الباب الذي كان عليه في السابق» (٧)

سور القدر

شرب

نحو

(١) «لأنه من لغة؟ «وإذا ما جئنا إلى هذا الباب فليعلموا أن هذا الباب ليس هو الباب الذي كان عليه في السابق بل هو الباب الذي كان عليه في السابق» (٨)

(٢) «لأنه من لغة؟ «وإذا ما جئنا إلى هذا الباب فليعلموا أن هذا الباب ليس هو الباب الذي كان عليه في السابق بل هو الباب الذي كان عليه في السابق» (٩)

(٣) «لأنه من لغة؟ «وإذا ما جئنا إلى هذا الباب فليعلموا أن هذا الباب ليس هو الباب الذي كان عليه في السابق بل هو الباب الذي كان عليه في السابق» (١٠)

(٤) «لأنه من لغة؟ «وإذا ما جئنا إلى هذا الباب فليعلموا أن هذا الباب ليس هو الباب الذي كان عليه في السابق بل هو الباب الذي كان عليه في السابق» (١١)

(٥) «لأنه من لغة؟ «وإذا ما جئنا إلى هذا الباب فليعلموا أن هذا الباب ليس هو الباب الذي كان عليه في السابق بل هو الباب الذي كان عليه في السابق» (١٢)

(٦) «لأنه من لغة؟ «وإذا ما جئنا إلى هذا الباب فليعلموا أن هذا الباب ليس هو الباب الذي كان عليه في السابق بل هو الباب الذي كان عليه في السابق» (١٣)

(٧) «لأنه من لغة؟ «وإذا ما جئنا إلى هذا الباب فليعلموا أن هذا الباب ليس هو الباب الذي كان عليه في السابق بل هو الباب الذي كان عليه في السابق» (١٤)

الفصل السادس

في الحلق والتقصير

مسألة: إذا ذبح الحاجّ هديه، وجب عليه الحلق أو التقصير بمنى يوم النحر، ذهب إليه علمائنا أجمع إلا في قول شاذّ للشيخ - رحمه الله - في التبيان: إنّه مندوب^(١). وهونسك عند علمائنا، وبه قال مالك^(٢)، وأبو حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٥). وفي الأخرى: إنّه إطلاق محظور لا نسك^(٦)، وهو قول الشافعي أيضاً^(٧).

(١) تفسير التبيان ٢: ١٥٤.

(٢) المنتقى للباجي ٣: ٣٦، المجموع ٨: ٢٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٧٤، المغني والشرح الكبير ٣: ٤٦٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤: ٧٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٨١، بدائع الصنائع ٢: ١٤٠، المجموع ٨: ٢٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٧٤، المغني والشرح الكبير ٣: ٤٦٧.

(٤) المهذب للشيرازي ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ٢٠٥ و ٢٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٧٤، مغني المحتاج ١: ٥٠٢، المنتقى للباجي ٣: ٣١، المغني والشرح الكبير ٣: ٤٦٧.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٦٧، الكافي لابن قدامة ١: ٦٠٥، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٨٠، الإنصاف ٤: ٤٠، المجموع ٨: ٢٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٧٤.

(٦) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٦٧، الكافي لابن قدامة ١: ٦٠٥، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٨٠، الإنصاف ٤: ٤٠.

(٧) المهذب للشيرازي ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ٢٠٥ و ٢٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٧٤، المنتقى للباجي ٣: ٣١.

لنا: قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(١) ولولم يكن من المناسك، لم يصفهم الله تعالى به، كالطيب واللبس.

وما رواه الجمهور عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ قَالَ: «أَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّروا»^(٢). والأمر للوجوب.

ولأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قيل: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» ثم قال في الثالثة: «والمقصرين»^(٣). ولولم يكن نسكاً، لم يدخله التفضيل، كالمباحات.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا ذَبَحْتَ أَضْحِيَّتَكَ فَاحْلِقِ رَأْسَكَ وَاغْتَسِلْ وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ»^(٤). والأمر يدلُّ على الثواب بالفعل، فيكون عبادة.

ولأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأَتَمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ وَالصَّحَابَةَ دَاوَمُوا عَلَيْهِ وَفَعَلُوهُ فِي حَبَّتِهِمْ وَعَمَرَتِهِمْ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ نَسْكاً، لَمْ يَدَاوَمُوا عَلَيْهِ، وَلَأَخْلَوْا بِهِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ، وَلَمْ يَفْعَلُوهُ إِلَّا نَادِراً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَادَةً لَهُمْ فَيَدَاوَمُوا عَلَيْهِ، وَلَا فِيهِ فَضْلٌ فَيَفْعَلُوهُ لِفَضْلِهِ.

احتجَّوا: بما رواه جابر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عِمْرَةً»^(٥) وأمره

(١) الفتح (٤٨): ٢٧.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٧٦، سنن البيهقي ٤: ٣٥٦.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٢١٣، صحيح مسلم ٢: ٩٤٥ الحديث ١٣٠١، سنن أبي داود ٢: ٢٠٢ الحديث

١٩٧٩، سنن الترمذي ٣: ٢٥٦ الحديث ٩١٣، الموطأ ١: ٣٩٥ الحديث ١٨٤، سنن البيهقي ٥: ١٠٣.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٠ الحديث ٨٠٨، الوسائل ١٠: ١٧٧ الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٤ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢:

١٠٢٤ الحديث ٣٠٧٤.

بالحلّ عقيب السعي يقتضي عدم وجوب الحلق والتقصير. ولأنّ ما كان محرّماً في الإحرام إذا أُبيح، كان إطلاقاً من محظور، كسائر محرّماته^(١).

والجواب عن الأوّل: أنّ المعنى: فليحلّ بالتقصير أو الحلق؛ لأنّه كان مشهوراً بينهم معروفاً، فاستغنى عن ذكره.

وعن الثاني: أنّ الحلّ من العبادة لما كان محرّماً فيها، غير مستبعد، كالسلام في الصلاة، فإنّه محظور وهو مشروع للتحلّل.

مسألة: ويتخيّر الحاجّ بين الحلق والتقصير أيّهما فعل أجزأ، ذهب إليه أكثر علمائنا^(٢)، وبه قال أبو حنيفة^(٣).

وقال الشيخ - رحمه الله - إن كان ضرورة، وجب الحلق^(٤). وبه قال المفيد - رحمه الله^(٥) - وذهب إليه الحسن البصري^(٦).

وقال الشيخان أيضاً: إنّ مَنْ لُبّد شعره في الإحرام، وجب عليه أن يحلق وإن لم يكن ضرورة^(٧). وبه قال مالك^(٨)، والشافعي^(٩)، والنخعي^(١٠).

(١) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٦٧ - ٤٦٨.

(٢) منهم: ابن إدريس في السرائر: ١٤١، والمحقّق في المختصر النافع: ٩٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٧٠، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٨، بدائع الصنائع ٢: ١٤٠، الهداية للمرغينانيّ ١:

١٤٧، شرح فتح القدير ٢: ٣٨٥، تبين الحقائق ٢: ٣٠٧، المغني ٣: ٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٦٤: ٣.

(٤) المبسوط ١: ٣٧٦، النهاية: ٢٦٢.

(٥) المقنعة: ٦٦.

(٦) المغني ٣: ٤٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٤، المجموع ٨: ٢٠٩.

(٧) الشيخ المفيد، نقله عنه في السرائر: ١٤٢، والشيخ الطوسي، ينظر: المبسوط ١: ٣٧٦، النهاية: ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ٤٠٢، المتنقى للباجيّ ٣: ٣٤، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢: ٣٥٢، المغني ٣:

٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٤.

(٩) حلية العلماء ٣: ٣٤٤، المجموع ٨: ٢٠٦، المغني ٣: ٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٤.

(١٠) المغني ٣: ٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٤.

وأحمد^(١)، وإسحاق، قالوا: وكذا لو عقد شعره أو قتله أو عقصه^(٢).

وقال ابن عباس: مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَرَ أَوْ عَقَّدَ أَوْ قَتَلَ أَوْ عَقَصَ فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى، يعني أَنَّهُ إِنْ نَوَى الْحَلْقَ فَلْيَحْلُقْ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزِمُهُ^(٣).
وتلييد الشعر في الإحرام: أَنْ يَأْخُذَ عَسَلًا أَوْ صَمْغًا، وَيَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهِ لئَلَّا يَقْمَلَ أَوْ يَتَسَخَّ.

لنا: قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(٤) والجمع غير مراد إجماعاً، فيثبت التخيير وهو ثابت في حق الجميع.

وما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ»^(٥) وقد كان مع النبي صَلَّى الله عليه وآله مَنْ قَصَرَ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ^(٦).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ الْحَدِيثِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالِلْمُقَصِّرِينَ»^(٧).

ولأنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّعْيِينِ فَلَا يَصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

(١) المغني ٣: ٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٤، الكافي لابن قدامة ١: ٦٠٥، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٨٠، الإصناف ٤: ٣٩.

(٢) المغني ٣: ٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٤.

(٣) المغني ٣: ٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٤.

(٤) الفتح (٤٨): ٢٧.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٢١٣، صحيح مسلم ٢: ٩٤٥ الحديث ١٣٠١، سنن أبي داود ٢: ٢٠٢ الحديث

١٩٧٩، سنن الترمذي ٣: ٢٥٦ الحديث ٩١٣، الموطأ ١: ٣٩٥ الحديث ١٨٤، سنن البيهقي ٥: ١٠٣.

(٦) صحيح البخاري ٢: ٢١٣، صحيح مسلم ٢: ٩٤٥ الحديث ١٣٠١، سنن الترمذي ٣: ٢٥٦ الحديث

٩١٣، سنن البيهقي ٥: ١٠٣.

(٧) التهذيب ٥: ٢٤٣ الحديث ٨٢٢، الوسائل ١٠: ١٨٦ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٦.

احتجّ الشيخان - رحمهما الله - والمخالفون من الجمهور^(١): بما روي عن النبيّ صَلَّى الله عليه وآله أنّه قال: «مَنْ لَبَّدَ فليحلق»^(٢).

وبما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر، إنّما التقصير لمن حجّ حجة الإسلام»^(٣).

وعن بكر بن خالد^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس للصرورة أن يقصّر وعليه أن يحلق»^(٥).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ينبغي للصرورة أن يحلق، وإن كان قد حجّ فإن شاء قصّر وإن شاء حلق» قال: «وإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق، وليس له التقصير»^(٦).

ولأنّ النبيّ صَلَّى الله عليه وآله لبّد شعره فحلّقه^(٧).

والجواب عن الأوّل: أنّه للنّدب.

وعن الثاني: أنّ في طريقه سهل بن زياد وعليّ بن أبي حمزة وهما ضعيفان.

وعن الثالث: أنّ في طريقه أبان بن عثمان وهو واقفيّ.

(١) المغني ٣: ٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٤.

(٢) سنن البيهقيّ ٥: ١٣٥، المغني ٣: ٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٤.

(٣) التهذيب ٥: ٢٤٣ الحديث ٨١٩ وص ٤٨٤ الحديث ١٧٢٥، الوسائل ١٠: ١٨٦ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٥.

(٤) بكر بن خالد الكوفيّ، قال المامقانيّ: لم أقف فيه إلّا على عدّ الشيخ إتياء من أصحاب الباقر عليه السلام وظاهره كونه إماميّاً إلّا أنّ حاله مجهول.

رجال الطوسيّ: ١٠٨، تنقيح المقال ١: ١٧٨.

(٥) التهذيب ٥: ٢٤٣ الحديث ٨٢٠، الوسائل ١٠: ١٨٧ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١٠.

(٦) التهذيب ٥: ٢٤٣ الحديث ٨٢١ وص ٤٨٤ الحديث ١٧٢٦، الوسائل ١٠: ١٨٥ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١.

(٧) صحيح البخاريّ ٢: ٢١٣، سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٢ الحديث ٣٠٤٦، سنن البيهقيّ ٥: ١٣٤، المغني ٣:

٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٤.

وعن الرابع: أنَّ لفظة: ينبغي، كما يتناول الواجب، يتناول الندب، والأصل عدم الاشتراك والمجاز، فيكون حقيقة في القدر المشترك وهو مطلق الرجحان من غير إشعار بخصوصية معينة، ونحن نقول به؛ إذ الحلق أفضل.

وكذا يحمل قوله عليه السلام: «فمن^(١) لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق، وليس له التقصير». إذ هذه الصورة قد تراد^(٢) أيضاً في الندب المتأكّد، وفعل النبيّ صلى الله عليه وآله لا يدلّ على وجوبه عيناً بعد ثبوت التخيير.

مسألة: التقصير وإن كان جائزاً، لما قلناه، فالحلق أفضل مطلقاً، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «رحم الله المحلّقين» ثلاثاً، ثمّ قال: «والمقصرين»^(٣) وزيادة الترحّم تدلّ على الأولوية. ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله فعله.

وروى الشيخ - في الصحيح - عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثلاث مرّات» قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن التفث، قال: «هو الحلق وما كان على جلد الإنسان»^(٤). إذا عرفت هذا: فالحلق أكّد فضلاً في حقّ مَنْ لبّد شعره أو عقصه أو كان من ضرورة من غيرهم؛ لورود التأكيد في حقّهم واختصاصهم بالحلق حتّى ورد في حقّهم في أكثر المواضع بلفظ الوجوب أو معناه.

(١) ع، ق، وخا: فيمن.

(٢) ح ور: ترد.

(٣) صحيح البخاريّ ٢: ٢١٣، صحيح مسلم ٢: ٩٤٦ الحديث ١٣٠٢ - ١٣٠٣، سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٢ الحديث ٣٠٤٣ - ٣٠٤٤، سنن البيهقيّ ٥: ١٣٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٣ الحديث ٨٢٣، الوسائل ١٠: ١٨٦ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٧.

فروع:

الأول: المرأة ليس عليها حلق إجماعاً ويجزئها من التقصير قدر الأنملة. روى الجمهور عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»^(١).

وعن عليّ عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحلق المرأة رأسها»^(٢).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تقصر المرأة من شعرها لمتعتها مقدار الأنملة»^(٣).

لأن الحلق في حقهن مثله، فلا يكون مشروعاً.
الثاني: يستحب لمن حلق أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن ويحلق إلى العظمين بلا خلاف.

روى الجمهور عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ شق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: «ههنا أبو طلحة» ودفعه إلى أبي طلحة^(٤).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن الحسن بن مسلم، عن بعض الصادقين عليهم السلام، قال: لما أراد أن يقصر من شعره للعمرة، أراد الحجام أن يأخذ من

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٠٣ الحديث ١٩٨٤ و ١٩٨٥، سنن الدارمي ٢: ٦٤، سنن البيهقي ٥: ١٠٤، كنز العمال ٥: ٩٨ الحديث ١٢٢٢١.

(٢) سنن الترمذي ٣: ٢٥٧ الحديث ٩١٤، سنن النسائي ٨: ١٣٠، كنز العمال ٥: ٢٧٦ الحديث ١٢٨٧٣.

(٣) التهذيب ٥: ٢٤٤ الحديث ٨٢٤، الوسائل ٩: ٥٤١ الباب ٣ من أبواب التقصير الحديث ٣.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٩٤٧ الحديث ١٣٠٥، سنن أبي داود ٢: ٢٠٣ الحديث ١٩٨١، سنن البيهقي ٢: ٤٢٧.

جوانب الرأس، فقال له: «ابدأ بالناصية» فبدأ بها^(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أمر الحلاق أن يدع موسى على قرنه الأيمن، ثم أمره أن يحلق وسَمَى هو وقال: «اللهم أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة»^(٢).

وعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليه^(٣) السلام، قال: «السنة في الحلق أن يبلغ العظمين»^(٤).

الثالث: يجرى من التقصير ما يقع عليه اسمه؛ لأنّ الزائد لم يثبت، والأصل براءة الذمة، وسواء قصّر من شعر رأسه أو من لحيته أو من شاربه، فإنّه مجزئ. الرابع: لا بدّ في الحلق والتقصير من النية؛ لأنّه نسك عندنا لا إطلاق محظور. مسألة: ولولم يكن على رأسه شعر، سقط الحلق عنه إجماعاً؛ لعدم ما يحلق، ويمرّ موسى على رأسه، وهو قول أهل العلم كافة.

روى الشيخ عن زرارة أنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبيّ، فاستفتي له أبو عبدالله عليه السلام، فأمر أن يلبيّ عنه ويمرّ موسى على رأسه، فإنّ ذلك يجرى عنه^(٥).

إذا ثبت هذا: فهل هو واجب أم لا؟ قال أكثر الجمهور: إنّهُ مستحبّ غير واجب^(٦). وقال أبو حنيفة: إنّهُ واجب^(٧).

(١) التهذيب ٥: ٢٤٤ الحديث ٨٢٥، الوسائل ٩: ٥٤٧ الباب ١٠ من أبواب التقصير الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٤ الحديث ٨٢٦، الوسائل ١٠: ١٩٠ الباب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١.

(٣) كثير من النسخ: عليهم، كما في الوسائل.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٤ الحديث ٨٢٧، الوسائل ١٠: ١٩٠ الباب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٥: ٢٤٤ الحديث ٨٢٨، الوسائل ١٠: ١٩١ الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٣.

(٦) حلية العلماء ٣: ٣٤٤، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ٢٠١ و ٢١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٧٨، المغني ٣: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٥، الكافي لابن قدامة ١: ٦٠٥.

مغني المحتاج ١: ٥٠٣، الميزان الكبرى ٢: ٥٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٠.

(٧) المبسوط للرخسي ٤: ٧٠، بدائع الصنائع ٢: ٧٤، تبیین الحقائق ٢: ٣٠٩، حلية العلماء ٣: ٣٤٤.

احتج الأولون: بأنّ الحلق محلّه الشعر، فسقط بعده، كما يسقط وجوب غسل العضوبقطعه. ولأنّه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب عليه دم، فلم يجب عليه عند التحلل، كإمراره^(١) على الشعر من غير حلق^(٢).

احتج أبو حنيفة: بقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣) وهذا لو كان ذا شعر لوجب عليه إزالته وإمرار موسى على رأسه، فإذا سقط أحدهما لتعذّره، وجب الآخر^(٤).

وكلام الصادق عليه السلام يعطيه، فإنّ الإجزاء إنّما يستعمل في الواجب. مسألة: ولو ترك الحلق والتقصير معاً حتّى زار البيت، فإن كان عامداً، وجب عليه دم شاة، وإن كان ناسياً، لم يكن عليه شيء، وكان عليه إعادة الطواف والسعي. وقال عطاء، وأبو يوسف، وأبو ثور^(٥)، وأحمد في إحدى الروايتين: لا دم عليه، وفي الرواية الأخرى: عليه دم^(٦)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٧)، إلّا أنّهم لم يفرّقوا بين الساهي والعامد.

لنا: أنّه نسك آخره عن محلّه، فكان عليه الدم؛ لأنّ تارك النسك عليه دم. ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل أن

(١) ر، ح: كإمرار اليد، مكان: كإمراره.

(٢) المغني ٣: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٥، المجموع ٨: ٢١٣.

(٣) صحيح البخاري ٩: ١١٧، مسند أحمد ٢: ٤٢٨، ٤٨٢ و ٥٠٨، سنن البيهقي ٧: ١٠٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣: ٧٠، المغني ٣: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٥، المجموع ٨: ٢١٢.

(٥) المغني ٣: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٥، المجموع ٨: ٢٠٩.

(٦) المغني ٣: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٥، الكافي لابن قدامة ١: ٦٠٥، الإنصاف ٤: ٤٠.

(٧) المبسوط للسرخسي ٣: ٧٠، المغني ٣: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٧.

يخلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي، فإن عليه دم شاة»^(١).

وعن محمد بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يخلق، قال: «لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً»^(٢).

والذي يدل على إعادة الطواف والسعي لو فعلهما قبل التقصير: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: «لا بأس يقصّر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حلّ من كلّ شيء»^(٣).

مسألة: ولورحل من منى قبل الحلق، رجع وحلق بها أو قصّر واجباً مع الاختيار، ولولم يتمكن من الرجوع لضرورة، حلق مكانه، وردّ شعره إلى منى ليدفن هناك، ولولم يتمكن، لم يكن عليه شيء؛ لأنه قد ترك نسكاً واجباً، فيجب عليه الإتيان به، والتدارك مع المكنة.

ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: «يرجع إلى منى حتى يلقي»^(٤) شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً»^(٥).

وعن أبي بصير، قال: سألت عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يخلق حتى ارتحل من منى، قال: «فليرجع إلى منى حتى يخلق شعره بها أو يقصّر، وعلى

(١) التهذيب ٥: ٢٤٠ الحديث ٨٠٩، الوسائل ١٠: ١٨٠ الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٠ الحديث ٨١٠، الوسائل ١٠: ١٨١ الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٢٤١ الحديث ٨١١، الوسائل ١٠: ١٨٢ الباب ٤ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١.

(٤) ج ور: بلغ، مكان: يلقي.

(٥) التهذيب ٥: ٢٤١ الحديث ٨١٢، الاستبصار ٢: ٢٨٥ الحديث ١٠١١، الوسائل ١٠: ١٨٢ الباب ٥ من

أبواب الحلق والتقصير الحديث ١.

الضرورة أن يحلق»^(١).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال: «يحلقه بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء»^(٢).
وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة، قال: «يرد الشعر إلى منى»^(٣).

وعن مسمع، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتى نفر، قال: «يحلق في الطريق أو أين كان»^(٤).

وحمل الشيخ هذه الرواية على الضرورة وعدم التمكن من الرجوع^(٥).
إذا عرفت هذا: فالظاهر أن رد الشعر مع عدم التمكن من الرجوع ليس واجباً، وقد لوح الشيخ به في التهذيب^(٦).

ويدل عليه: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى، فقال: «ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى» ولم يجعل عليه شيئاً^(٧).

(١) التهذيب ٥: ٢٤١ الحديث ٨١٣، الاستبصار ٢: ٢٨٥ الحديث ١٠١٢، الوسائل ١٠: ١٨٣ الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٢ الحديث ٨١٧، الاستبصار ٢: ٢٨٦ الحديث ١٠١٦، الوسائل ١٠: ١٨٥ الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٧.

(٣) التهذيب ٥: ٢٤٢ الحديث ٨١٦، الاستبصار ٢: ٢٨٦ الحديث ١٠١٥، الوسائل ١٠: ١٨٤ الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤١ الحديث ٨١٤، الاستبصار ٢: ٢٨٥ الحديث ١٠١٣، الوسائل ١٠: ١٨٢ الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٥: ٢٤٢.

(٦) التهذيب ٥: ٢٤٢.

(٧) التهذيب ٥: ٢٤٢ الحديث ٨١٨، الاستبصار ٢: ٢٨٦ الحديث ١٠١٧، الوسائل ١٠: ١٨٤ الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٦.

قال الشيخ - رحمه الله -: المراد: لم يجعل عليه شيئاً من الكفارة^(١).
إذا عرفت هذا: فإنه يستحب له إذا حلق رأسه بمنى أن يدفن شعره بها؛ لما
رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
«كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى، ويقول: كانوا
يستحبّون ذلك»، قال: وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى،
ويقول: «مَنْ أخرجهُ فعليه أن يردّه»^(٢).

مسألة: ويستحب لمن حلق رأسه أو قصر، تقليم أظفاره والأخذ من شاربته.
قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما حلق رأسه قلّم
أظفاره^(٣).

وروى الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا ذبحت
أضحيّتك فاحلق رأسك واغتسل وقلّم أظفارك وخذ من شاربك»^(٤). ولا نعلم في
ذلك خلافاً.

ويستحب له عند الحلق أن يدعو بما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية
بن عمّار، عن الباقر عليه السلام، قال: «ويقول اللهم أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم
القيامة»^(٥).

مسألة: لا يجوز الحلق قبل محلّه وهو يوم النحر، ولا نعلم فيه خلافاً.

(١) الاستبصار ٢: ٢٨٦.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٢ الحديث ٨١٥، الاستبصار ٢: ٢٨٦ الحديث ١٠١٤، الوسائل ١٠: ١٨٤ الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٥.

(٣) المغني ٣: ٤٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٦، المجموع ٨: ٢١٨.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٠ الحديث ٨٠٨، الوسائل ١٠: ١٧٧ الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١.

(٥) التهذيب ٥: ٢٤٤ الحديث ٨٢٦، الوسائل ١٠: ١٩٠ الباب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾^(١). ولأن النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل^(٢).

إذا عرفت هذا: فهل يجب تأخيرهُ عن الذبح والرمي أم لا؟ قال أكثر علمائنا: يجب ترتيب هذه المناسك بمعنى: الرمي ثم الذبح ثم الحلق^(٣).

وقال أبو الصلاح من علمائنا: يجوز تقديم الحلق على الرمي^(٤). وبالقول الأول قال أحمد^(٥)، ومالك^(٦)، وأبو حنيفة^(٧)، والشافعي في أحد القولين. وبالقول الثاني قال الشافعي في القول الآخر^(٨).

وقال الشيخ - رحمه الله - في الخلاف: ترتيب هذه المناسك مستحب وليس بضر^(٩).

لنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾^(١٠). وما رواه الجمهور في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله رتب هذه

(١) البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٢٠٣ الحديث ١٩٨١.

(٣) ينظر: المقنع: ٨٩، النهاية: ٢٦١، المبسوط ١: ٣٧٤، الاستبصار ٢: ٢٨٤، الشرائع ١: ٢٦٥، المختصر النافع: ٨٩.

(٤) الكافي في الفقه ٢٠٠ - ٢٠١.

(٥) المغني ٣: ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦١، الإنصاف ٤: ٤٠ - ٤١، حلية العلماء ٣: ٣٤٣.

(٦) المدونة الكبرى ١: ٣٨٣، المجموع ٨: ٢١٦.

(٧) بدائع الصنائع ٢: ٢٢٤، تبیین الحقائق ٢: ٩٣، بداية المجتهد ١: ٣٤٠، المجموع ٨: ٢١٦.

(٨) الأتم ٢: ٢١٥، الأتم (مختصر الزنبي) ٨: ٦٨، حلية العلماء ٣: ٣٤٣، المجموع ٨: ١٦٠، ٢٠٧ و ٢١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٨٠، مغني المحتاج ١: ٥٠٣.

(٩) الخلاف ١: ٤٥٧ مسألة ١٦٨.

(١٠) البقرة (٢): ١٩٦.

المناسك وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم^(٢)، عن علي^(٣) قال: لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحّي فيحلق رأسه ويزور متى شاء^(٤).

احتج أبو الصلاح: بما رواه الشيخ عن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدموه إلا آخروه، ولا شيء مما ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج»^(٥).

وما رواه الجمهور عن عطاء، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله يوم النحر، فقال له: زرت قبل أن أرمي، فقال له: «ارم ولا حرج» فقال: ذبحت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل

(١) سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨ و ٣٦٦، سنن البيهقي ٥: ١٢٥. ومن طريق الخاصة، ينظر:

عوالي اللآلئ ١: ٢١٥ الحديث ٧٣ وج ٤: ٣٤ الحديث ١١٨.

(٢) هو: موسى بن القاسم البجلي، تقدمت ترجمته في الجزء الرابع ص ٤٨.

(٣) هو: علي بن جعفر، قال الصدوق في شرح مشيخة الفقيه: ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته... عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه. الفقيه (شرح المشيخة) ٤: ٥.

(٤) التهذيب ٥: ٢٣٦ الحديث ٧٩٥، الاستبصار ٢: ٢٨٤ الحديث ١٠٠٦، الوسائل ١٠: ١٤١ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٩.

(٥) التهذيب ٥: ٢٣٦ الحديث ٧٩٦، الاستبصار ٢: ٢٨٤ الحديث ١٠٠٨ وفيه: «لا حرج لا حرج»، الوسائل ١٠: ١٤٠ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٦ وفيه: «لا حرج ولا حرج».

ولا أخره إلا قال له: «افعل ولا حرج»^(١) ولم يفصل بين الجاهل والعالم، فدلّ على عدم الوجوب.

وأجاب الشيخ عن الأول: بأنه محمول على الناسي^(٢)؛ لما رواه - في الحسن - عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغي، إلا أن يكون ناسياً» ثم قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج»^(٣).

وعن عبد الله بن سنان - في الصحيح - قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي، قال: «لا بأس، وليس عليه شيء ولا يعودن»^(٤). وهو الجواب عن الثاني.

فروع:

الأول: إن قلنا: إن الترتيب واجب، فليس شرطاً ولا يجب بالإخلال به كفارة، فلو أخر مقدماً أو قدم مؤخراً، أثم حينئذٍ ولا شيء عليه. ذهب إليه علماؤنا، وقال الشافعي: إن قدم الحلق على الذبح، جاز، وإن قدم الحلق على الرمي، وجب الدم إن قلنا: إنه إطلاق محظور؛ لأنه حلق قبل أن يتحلّل، وإن قلنا: إنه نسك، فلا شيء.

(١) صحيح البخاري ٢: ٢١٢، سنن الترمذي ٣: ٢٣٣ الحديث ٨٨٥، سنن الدارقطني ٢: ٢٥٤ الحديث ٧٨، سنن البيهقي ٥: ١٤٣، كنز العمال ٥: ٢٨٠ الحديث ١٢٨٨٩، مسند أبي يعلى ١: ٢٦٤ الحديث ٣١٢.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٨٤.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٦ الحديث ٧٩٧، الاستبصار ٢: ٢٨٥ الحديث ١٠٠٩، الوسائل ١٠: ١٤٠ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢٣٧ الحديث ٧٩٨، الاستبصار ٢: ٢٨٥ الحديث ١٠١٠، الوسائل ١٠: ١٤١ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ١٠.

عليه ؛ لَأَنَّهُ أَحَدٌ مَا يَتَحَلَّلُ بِهِ^(١).

وقال أبو حنيفة: إذا قَدَّمَ الحلق على الذبيح، لزمه دم إن كان قارناً أو متمتعاً، ولا شيء عليه إن كان مفرداً^(٢).

وقال مالك: إن قَدَّمَ الحلق على الذبيح، فلا شيء عليه، وإن قَدَّمه على الرمي، وجب الدم^(٣).

لنا: ما تقدّم من الأحاديث من طرقنا وطرق الجمهور^(٤)، ولأنَّ الأصل براءة الذمّة.

الثاني: لو بلغ الهدي محلّه ولم يذبح، قال الشيخ - رحمه الله - يجوز له أن يحلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٥). وقال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقُدُسِ﴾^(٦).

وما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها»^(٧) وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق»^(٨).

(١) الأُمّ ٢: ٢١٥، الأُمّ (مختصر المزني) ٨: ٦٨، حلية العلماء ٣: ٣٤٣، المجموع ٨: ٢٠٧ و ٢١٦، المغني ٣: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٢٢٤، تبين الحقائق ٢: ٣١١، حلية العلماء ٣: ٣٤٣، المغني ٣: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٠، المجموع ٨: ٢١٦.

(٣) الموطأ ١: ٤١٨، المدوّنة الكبرى ١: ٤١٨، بداية المجتهد ١: ٣٥٢، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٣٨٧، حلية العلماء ٣: ٣٤٣، المغني ٣: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٠.

(٤) يراجع: ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٥) البقرة (٢): ١٩٦.

(٦) الحج (٢٢): ٣٣.

(٧) القِمَاطُ: حبلٌ يُنَدُّ به قوائم الشاة عند الذَّبْحِ. الصحاح ٣: ١١٥٤.

(٨) التهذيب ٥: ٢٣٥ الحديث ٧٩٤، الاستبصار ٢: ٢٨٤ الحديث ١٠٠٧، الوسائل ١٠: ١٤١ الباب ٣٩ من أبواب الذبيح الحديث ٧.

الثالث: قال أبو الصلاح من علمائنا: يجوز له تأخير الحلق إلى آخر أيام التشريق^(١). وهو حسن، لكن لا يجوز له أن يقدم زيارة البيت عليه وبه قال عطاء، وأبو ثور، وأبو يوسف؛ لأن الله تعالى بين أوله بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢) ولم يبين آخره، فمتى أتى به، أجزأه، كالطواف للزيارة والسعي^(٣).

فصل:

يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبته يوم النحر: «هذا يوم الحج الأكبر»^(٤).

وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن يوم الحج الأكبر، فقال: «هو يوم النحر، والأصغر العمرة»^(٥).

وسمي بذلك؛ لكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر والدفع منه إلى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الإفاضة والرجوع إلى منى للمبيت بها، وليس في غيره من الأيام مثل ذلك، وهو مع ذلك يوم عيد ويوم يحل فيه من إحرام الحج.

(١) الكافي في الفقه: ٢٠١.

(٢) البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) المغني ٣: ٤٦٩ و ٤٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٠، المجموع ٨: ٢٠٨.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٢١٧، سنن أبي داود ٢: ١٩٥ الحديث ١٩٤٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٦ الحديث ٣٠٥٨، المستدرك للحاكم ٢: ٣٣١، سنن البيهقي ٥: ١٣٩.

(٥) الفقيه ٢: ٢٩٢ الحديث ١٤٤٣، الوسائل ١٠: ٦١ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦ وص ٨٦ الباب ١ من أبواب الذبح الحديث ٦.

وروی ابن بابویه عن فضیل بن عیاض^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه: «إنما سمي الحج الأكبر، لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون، ولم يحج المشركون بعد تلك السنة»^(٢).

مسألة: ويستحب أن يخطب الإمام يوم النحر ويعلم الناس ما فيه من المناسك من النحر والإفاضة والرمي. وبه قال الشافعي^(٣)، وابن المنذر^(٤)، وأحمد^(٥). وقال مالك: لا يخطب^(٦)، وبه قال أبو حنيفة^(٧).

(١) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي الزاهد الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام، وقال النجاشي: الفضيل بن عياض: بصري ثقة عامي، روى عن أبي عبد الله، وذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصة وقال: بصري عامي ثقة، ونقل المامقاني ما يظهر من بعض من عدم كونه عامياً بدليل عدم غمز الشيخ في رجاله في مذهبه الظاهر في كونه إمامياً وما في بعض الروايات من أن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله عن أشياء من المكاسب فتهاني عنها وقال: (يا فضيل والله والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشد من ضرر الترك والديلم) واعترض عليه بأن هذا الاستظهار من الرواية مبني على أن يراد بكلمة (هؤلاء) العامة، ولكنه واضح البطلان؛ إذ المفروض في الرواية أن هنا طائفة خاصة وضررهم على الأمة أكثر من ضرر الترك والديلم، فالمراد بهذه الكلمة هم الولاة الجائرون، فالرواية لا تنافي كونه عامياً وعدم غمز الشيخ في مذهبه بمنزلة الأصل لا يصار إليه إلا مع فقد الدليل وتصريح النجاشي بكونه عامياً دليل.

رجال النجاشي: ٣١٠، رجال الطوسي: ٢٧١، رجال العلامة: ٢٤٦، تنقيح المقال ٢: ١٤ باب الفاء، معجم رجال الحديث ١٣: ٣٥٨.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩٢ الحديث ١٤٤٤، الوسائل ١٠: ٦١، ٦٢ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشرع الحديث ٢٠.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٥١، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٩، المجموع ٨: ٢١٩، المغني ٣: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٣.

(٤) المغني ٣: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٣.

(٥) المغني ٣: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٣، الكافي لابن قدامة ١: ٦٠٧، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٨١، الانصاف ٤: ٤٢.

(٦) المغني ٣: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٣.

(٧) تحفة الفقهاء ١: ٤٣٢، تبیین الحقائق ٢: ٢٨٣، حلية العلماء ٣: ٣٥١.

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ خُطِبَ النَّاسَ
يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى^(١).

وعن رافع بن عمرو المزني^(٢)، قال: رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يخطب
الناس بمنى حين ارتفع الضحاء على بغلة شهباء وعليَّ عليه السلام يُعَبَّرُ عنه
والناس بين قائم وقاعد^(٣).

وعن عبدالرحمان بن معاذ^(٤)، قال: خطبنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ونحن
بمنى فَفُتِّحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يـ: آمَهُمْ مَنَاسِكُهُمْ
حَتَّى بَلَغَ الْجَمَارَ^(٥).

وقد روى الشيخ - رحمه الله - : خطب عليُّ عليه السلام يوم الأضحى^(٦).
ولأنَّه يوم يكثر فيه أفعال الحجِّ، ويحتاج الناس فيه إلى التعليم، فاحتج إلى
الخطبة، كيوم عرفة.

احتجَّ مالك: بأنَّها سنَّة في اليوم الذي قبله، فلا تسنَّ الخطبة فيه^(٧).
والجواب: لا منافاة بين الخطبة في اليوم الأوَّل والثاني.

(١) صحيح البخاري ٢: ٢٥١، مسند أحمد ٣: ٨٠ و ٣٧١، سنن البيهقي ٥: ١٣٩، مسند أبي يعلى ٤: ٨٧
الحديث ٢١١٣.

(٢) رافع بن عمرو بن هلال المزني، له ولأخيه عائذ بن عمرو المزني صحبة، سكن رافع البصرة، روى عن
النبي صَلَّى الله عليه وآله وروى عنه هلال بن عامر المزني وعمرون سليم وعطيَّة بن يعلى الضبي.
أسد الغابة ٢: ١٥٤، تهذيب التهذيب ٣: ٢٣١.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١٩٨ الحديث ١٩٥٦، سنن البيهقي ٥: ١٤٠.

(٤) عبدالرحمان بن معاذ بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي له صحبة، روى حديثه
حميد الأعرج عن محمد بن عبدالرحمان.

أسد الغابة ٣: ٣٢٤، تهذيب التهذيب ٦: ٢٧١.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٩٨ الحديث ١٩٥٧، سنن البيهقي ٥: ١٤٠.

(٦) مصباح المتجهد ٦٠٧.

(٧) المغني ٣: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٣.

مسألة: إذا عقد الإحرام بالتلبية أو ما يقوم مقامها، حرم عليه عشرون شيئاً: الصيد، والنساء، والطيب، ولبس المخيط للرجال، والاكتمال بالسواد وبما فيه طيب، والنظر في المرأة، ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم، والفسوق وهو الكذب، والجدال وهو قول: لا والله وبلى والله، وقتل هوامّ الجسد، ولُبس الخاتم للزينة، وتحلي المرأة للزينة، واستعمال الأدهان، وإزالة الشعر، وتغطية الرأس، وإخراج الدم، وقصّ الأظفار، وقطع الشجر والحشيش، وتغسيل المحرم الميت بالكافور، ولبس السلاح على ما سيأتي تفصيل ذلك كله، وذكر الخلاف فيه إن شاء الله.

إذا عرفت هذا: فإنه إذا حلق أو قصر، حلّ له كلّ شيء. هذا إن^(١) كان الإحرام للعمرة، وإن كان للحجّ فقد حلّ له كلّ شيء إلا الطيب والنساء والصيد. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال مالك^(٢). وقال الشافعي^(٣)، وأبو حنيفة^(٤)، وأحمد: يحلّ له كلّ شيء إلا النساء^(٥). وبه قال ابن الزبير، وعلقمة، وسالم، وطاووس، والنخعي، وأبو ثور^(٦).

(١) بعض النسخ: إذا.

(٢) المنتقى للباجي ٣: ٣٠، المغني ٣: ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٧، بدائع الصنائع ٢: ١٤٢.

(٣) الأُمّ ٢: ٢١١، حلية العلماء ٣: ٣٤٦، المهذب للشرازي ١: ٢٣٠، المجموع ٨: ٢٢٩، مغني المحتاج ١: ٥٠٥، المغني ٣: ٤٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٦، بدائع الصنائع ٢: ١٤٢.

(٤) المبسوط للرخسي ٤: ٧١، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٨، بدائع الصنائع ٢: ١٤٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٨، شرح فتح القدير ٢: ٣٨٦، تبين الحقائق ٢: ٣٠٩، المغني ٣: ٤٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٦.

(٥) المغني ٣: ٤٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٦، الكافي لابن قدامة ١: ٦٠٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٨٠، الإصناف ٤: ٣٩.

(٦) المغني ٣: ٤٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٦.

وقال ابن عمر، وعروة بن الزبير: يحلّ له كلّ شيء إلا النساء والطيب^(١).

لنا: أنّ النساء محرّمة عليه إجماعاً ولما يأتي من الأحاديث، فيحرم عليه الطيب؛ لأنّه من دواعي الجماع فكان حراماً، كالقُبلة، فيحرم عليه الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾^(٢) والإحرام يتحقّق بتحريم هذين.

وما رواه الجمهور عن عمر بن الخطّاب، قال: إذا رميتم الجمار بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حلّ لكم كلّ شيء إلا الطيب والنساء^(٣).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى وحلق، أياكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: «لا، حتّى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثمّ قد حلّ له كلّ شيء إلا النساء حتّى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثمّ قد حلّ له النساء»^(٤).

وفي الصحيح عن العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تمتّع يوم ذبحت وحلقت أفأطخ رأسي بالحِئَاء؟ قال: «نعم، من غير أن تمس شيئاً من الطيب» قلت: أفألبس القميص؟ قال: «نعم، إذا شئت» قلت: أفأغطي رأسي؟ قال: «نعم»^(٥).

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اعلم أنّك إذا حلقت

(١) المغني ٣: ٤٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٦، بدائع الصنائع ٢: ١٤٤.

(٢) المائدة (٥): ٩٥.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٢١٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٠١١ الحديث ٣٠٤١، سنن النسائي ٥: ٢٧٧، مسند

أحمد ١: ٢٣٤، سنن البيهقي ٥: ١٣٥، مسند أبي يعلى ٥: ٩٠ الحديث ٢٦٩٦. في بعضها بتفاوت في السند.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٥ الحديث ٨٢٩، الاستبصار ٢: ٢٨٧ الحديث ١٠١٨، الوسائل ١٠: ١٩٣ الباب ١٣ من

أبواب الحلق والتقصير الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٥: ٢٤٥ الحديث ٨٣٠، الاستبصار ٢: ٢٨٧ الحديث ١٠١٩، الوسائل ١٠: ١٩٣ الباب ١٣ من

أبواب الحلق والتقصير الحديث ٣.

رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء والطيب»^(١).

لا يقال: قد روى الشيخ عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع، قال: «إذا حلق رأسه يطلّيه بالحناء والثياب والطيب وكلّ شيء إلّا النساء» ردّدها عليّ مرّتين أو ثلاثاً، قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها، فقال: «نعم، الحنّاء والثياب والطيب وكلّ شيء إلّا النساء»^(٢).

لأنّا نقول: يحتمل أن يكون المراد: من حلق وطاف وطواف الزيارة، قاله الشيخ - رحمه الله - جمعاً بين الأدلّة^(٣).

لا يقال: قد روى الشيخ - في الصحيح - عن عبد الرحمان بن الحجّاج، قال: ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص^(٤) فيه زعفران ركناً قد حلّقنا، قال عبد الرحمان: فأكلت أنا، وأبى الكاهليّ ومرازم أن يأكلا منه، وقالوا: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا، فقال لمصادف - وكان هو الرسول الذي جاءنا به - «في أيّ شيء كانوا يتكلّمون؟» قال: أكل عبد الرحمان، وأبى الآخران، وقالوا^(٥): لم نزر بعد، فقال: «أصاب عبد الرحمان» ثمّ قال: «أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم، فأكلت أنا منه، وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه، فلمّا جاء أبي حرّشه عليّ، فقال: يا أبة إنّ موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد، فقال أبي: هو أفاقه منك أليس قد حلّقتم رؤوسكم»^(٦).

(١) التهذيب ٥: ٢٤٥ الحديث ٨٣١، الاستبصار ٢: ٢٨٧ الحديث ١٠٢٠، الوسائل ١٠: ١٩٣ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٥ الحديث ٨٣٢، الاستبصار ٢: ٢٨٧ الحديث ١٠٢١، الوسائل ١٠: ١٩٤ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٧.

(٣) التهذيب ٥: ٢٤٦، الاستبصار ٢: ٢٨٨.

(٤) الخبيص: الحلّاء المخبوسة معروف، والخبيصة أخصّ منه. لسان العرب ٧: ٢٠.

(٥) في النسخ: وقالوا، وما أثبتناه من المصادر.

(٦) التهذيب ٥: ٢٤٦ الحديث ٨٣٣، الاستبصار ٢: ٢٨٨ الحديث ١٠٢٢، الوسائل ١٠: ١٩٦ الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٣.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضم رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت»^(١). وقال الشيخ - رحمه الله -: إتهما محمولان على غير المتمتع؛ لأنَّ غير المتمتع يحلَّ له كلَّ شيء عند الحلق إلا النساء، بخلاف المتمتع، فإنه لا يحلَّ له الطيب^(٢). واستدلَّ عليه بما رواه محمد بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاجِّ يوم النحر ما يحلُّ له؟ قال: «كلَّ شيء إلا النساء» وعن المتمتع ما يحلُّ له يوم النحر؟ قال: «كلَّ شيء إلا النساء والطيب»^(٣).

فروع:

الأوَّل: إذا طاف طواف الزيارة، حلَّ له الطيب؛ لما تقدَّم من الأحاديث ولما يأتي.

الثاني: إذا طاف طواف النساء، حلَّ له النساء؛ عملاً بما تقدَّم، فحينئذٍ مواطن التحلُّ ثلاثة:

الأوَّل: إذا حلق أو قصر، حلَّ له كلَّ شيءٍ أحرم منه إلا النساء والطيب والصيد.

الثاني: إذا طاف طواف الزيارة، حلَّ له الطيب.

الثالث: إذا طاف طواف النساء، حلَّ له النساء.

الثالث: يستحبُّ لمن حلق رأسه أن يتشبهَ بالمحرمين قبل طواف الزيارة، فلا

(١) التهذيب ٥: ٢٤٦ الحديث ٨٣٤، الاستبصار ٢: ٢٨٨ الحديث ١٠٢٣، الوسائل ١٠: ١٩٦ الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٧، الاستبصار ٢: ٢٨٨.

(٣) التهذيب ٥: ٢٤٧ الحديث ٨٣٥، الاستبصار ٢: ٢٨٩ الحديث ١٠٢٤. وفيه سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الحاجِّ غير المتمتع، الوسائل ١٠: ١٩٥ الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١.

يلبس الثياب حتّى يطوف طواف الزيارة وإن كان سائغاً؛ لما تقدّم^(١). ولما رواه الشيخ - في الصحيح - عن العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمّ، أطلي رأسي بالحنّاء؟ قال: «نعم، من غير أن تمس شيئاً من الطيب» قلت: وألبس القميص وأتقنّع؟ قال: «نعم» قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: «نعم»^(٢).

ويدلّ على الكراهية ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمّتع بالعمرة، فوقف بعرفات ووقف بالمشرع ورمى الجمره وذبح وحلق، أيعطى رأسه؟ فقال: «لا، حتّى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة» قيل^(٣): لو^(٤) كان فعل؟ قال: «ما أرى عليه شيئاً»^(٥).

وعن إدريس القميّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن مولى لنا تمّتع، فلمّا حلق، لبس الثياب قبل أن يزور البيت^(٦)، فقال: «بئس ما صنع» قلت: أعله شيء؟ قال: «لا» قلت: فإنّي رأيت ابن أبي السّمّاك^(٧) يسعى بين الصفاء والمروة وعليه

(١) يراجع: ص ٣٤٧.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٧ الحديث ٨٣٦، الاستبصار ٢: ٢٨٩ الحديث ١٠٢٥، الوسائل ١٠: ١٩٣ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٥.

(٣) في المصادر بزيادة: له.

(٤) في المصادر: فإن، مكان: لو.

(٥) التهذيب ٥: ٢٤٧ الحديث ٨٣٧، ص ٤٨٥ الحديث ١٧٣١، الاستبصار ٢: ٢٨٩ الحديث ١٠٢٦، الوسائل ١٠: ١٩٩ الباب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٢.

(٦) ق و خا: بالبيت، كما في الاستبصار.

(٧) بعض النسخ: ابن أبي سَمّال، وهو: إبراهيم بن أبي بكر محمد بن الربيع، وقد اختلف في كنية أبيه، قال النجاشي: يكتنّى بأبي بكر بن أبي سَمّال، ونقل المامقاني عن المصنّف في إيضاح الاشتباه أنّه يكتنّى بابن أبي السّمّاك، وثقه النجاشي مع التصريح بأنّه واقفيّ، وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام ونسب إليه وإلى أخيه الوقف، وذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة وقال: إنّه واقفيّ

خَفَانٌ و قَبَاءٌ و منطقة، فقال: «بئس ما صنع» قلت: عليه^(١) شيء؟ قال: «لا»^(٢).
ولأنه يشتغل بغير المناسك.

ويدلّ على أنّ هذين الحديثين للكرامية: ما تقدّم في حديث العلاء، وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق، فقال: «لا يغطي رأسه حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإنّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه» فقلنا: وإن كان فعل؟ قال: «ما أرى عليه شيئاً، وإن لم يفعل كان أحبّ إليّ»^(٣).

الرابع: يستحبّ لمن طاف طواف الزيارة أن لا يمَسّ الطيب حتّى يطوف طواف النساء؛ لأنّ لا يشتغل به عن أداء المناسك. ولأنّ من دواعي شهوة النساء. ولما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن إسماعيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمُحْرَمِ المتمتع^(٤) أن يمَسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال «لا»^(٥).

→ لا أعتد على روايته، وقال المامقاني: لا ينبغي التوقّف في العمل بروايته بعد توثيق النجاشي، وهو أضعف علماء الجرح والتعديل.

رجال النجاشي: ٢١، رجال الطوسي: ٣٤٤، رجال العلامة: ١٩٨، تنقيح المقال ١: ١٠.

(١) في المصادر: أعليه.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٧ الحديث ٨٣٨، الاستبصار ٢: ٢٨٩ الحديث ١٠٢٧، الوسائل ١٠: ١٩٩ الباب ١٨ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٢٤٨ الحديث ٨٣٩، الاستبصار ٢: ٢٩٠ الحديث ١٠٢٨، الوسائل ١٠: ١٩٨ الباب ١٨ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١.

(٤) في النسخ: للمُحْرَمِ و المتمتع، وما أثبتناه من المصادر.

(٥) التهذيب ٥: ٢٤٨ الحديث ٨٤٠، الاستبصار ٢: ٢٩٠ الحديث ١٠٢٩، الوسائل ١٠: ٢٠٠ الباب ١٩ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١.

ويدلّ على أنّها للكرهية: ما تقدّم من الأحاديث^(١).

الخامس: إنّما يحصل التحلّل بالرمي والحلق.

وقال أبو سعيد الإصطخري: يتحلّل بدخول وقت الرمي وإن لم يرم، كما لو فاتته الوقت فإنّه يتحلّل^(٢).

وليس بمعتمد؛ لأنّ النبيّ صَلَّى الله عليه وآله، قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم كلّ شيء إلا النساء»^(٣) علّق ذلك بالرمي دون وقته؛ لأنّ ما يقع به التحلّل لا يحصل بدخول وقته، كالطواف، وأمّا خروج وقته فسقط به فعل الرمي، وهاهنا فرض الرمي باقٍ، فلم يحصل التحلّل بوقته.

هذا آخر الجزء الرابع^(٤) من كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ويتلوه في الخامس: الفصل السابع في بقيّة أفعال الحجّ وفيه مباحث.

وكان الفراغ من تسويده على يد العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهر مصنّف الكتاب في ثاني عشر ربيع الأوّل من سنة سبع وثمانين وستّمائة، وفقّ الله تعالى لإتمام الكتاب بمنّه وكرمه، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيّد المرسلين وآله الطاهرين.

(١) يراجع: ص ٣٥٠.

(٢) حلية العلماء ٣: ٣٤٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٠، المجموع ٨: ٢٣٠.

(٣) مسند أحمد ٦: ١٤٣، سنن البيهقي ٥: ١٣٦، سنن الدارقطني ٢: ٢٧٦ الحديث ١٨٦، كنز العمال ٥: ٧٨.

الحديث ١٢١٢٨.

(٤) حسب تجزئة المصنّف.

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الفصل السابع في بقیة أفعال الحجّ وفيه مباحث

[البحث] الأول : في زيارة البيت

مسألة: إذا قضى مناسكه بمنى والرمي والذبح والحلق أو التقصير، رجع إلى مكّة وطاف طواف الزيارة، ويسمّى طواف الزيارة؛ لأنّه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكّة، بل يرجع إلى منى، وهذا الطواف ركن في الحجّ لا يتمّ إلّا به لا نعلم فيه خلافاً.

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢). وهو قول علماء الإسلام. وروى الجمهور عن عائشة، قالت: حججنا مع النبيّ صلّى الله عليه وآله فأفضنا يوم النحر فحاضت صفيّة، فأراد النبيّ صلّى الله عليه وآله ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنّها حائض، قال: «أحاستنا هي؟» قالوا: يا رسول الله إنّها قد أفاضت يوم النحر، قال: «أخرجوا»^(٣).

(١) دوق بزيادة: ربّ يسر يا كريم، ع: وبه نقتي.

(٢) الحجّ (٢٢): ٢٩.

(٣) بهذا اللفظ، ينظر: صحيح البخاريّ ٢: ٢١٤، المغني ٣: ٤٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٥، وبتفاوت في الألفاظ، ينظر: صحيح مسلم ٢: ٩٦٥ الحديث ١٢١١، سنن أبي داود ٢: ٢٠٨ الحديث ٢٠٠٣، سنن الترمذيّ ٣: ٢٨٠ الحديث ٩٤٣، الموطأ ١: ٤١٢ الحديث ٢٢٥، ٢٢٦، وص ٤١٣ الحديث ٢٢٨، مسند أحمد ٦: ٣٨، سنن البيهقيّ ٥: ١٦٢.

فدلّ على أنّ هذا الطواف لابدّ منه وأنّه حابس لمن لم يأت به.
ويسمّى أيضاً طواف الإفاضة لقولهم^(١): إنّها أفاضت يوم النحر، بمعنى^(٢)
طافت طواف الزيارة. وسمّي^(٣) بذلك؛ لأنّه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكّة.
ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله
عليه السلام، قال: «ثمّ احلق رأسك واغتسل، وقلم أظفارك وخذ من شاربك، وزر
البيت وطّف به أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكّة»^(٤).
ولأنّ الحجّ أحد النسكين، فكان الطواف واجباً فيه، كالعمرة.
مسألة: ولهذا الطواف وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء.
فأمّا وقت الفضيلة، فيوم النحر بعد أداء المناسك بمنى؛ لما رواه الجمهور عن
جابر في صفة حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر: فأفاض إلى البيت
فصلّى بمكّة الظهر^(٥).
وقال ابن عمر: أفاض النبي صلى الله عليه وآله يوم النحر ثمّ رجع فصلّى
الظهر^(٦).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن
أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن المتمتّع متى يزور؟ قال: «يوم النحر»^(٧).

(١) في النسخ: لقوله، والأنسب ما أئتيناه.

(٢) ق و خا: يعني.

(٣) كثير من النسخ: ويسمّى.

(٤) التهذيب ٥: ٢٥٠ الحديث ٨٤٨، الوسائل ١٠: ٢٠٣ الباب ٢ من أبواب زيارة البيت الحديث ٢.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن أبي داود ٢:

١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن البيهقي ٥: ١٤٤.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٩٥٠ الحديث ١٣٠٨، سنن أبي داود ٢: ٢٠٧ الحديث ١٩٩٨، سنن البيهقي ٥: ١٤٤.

(٧) التهذيب ٥: ٢٤٩ الحديث ٨٤١، الاستبصار ٢: ٢٩٠ الحديث ١٠٣٠، الوسائل ١٠: ٢٠١ الباب ١ من

أبواب زيارة البيت الحديث ٥.

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور»^(١).

وفي الصحيح عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر ومن ليلته لا يؤخر ذلك اليوم»^(٢).

إذا عرفت هذا: فلو أخره إلى الليل، لم يكن به بأس، لما رواه ابن عباس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وآله أخر طواف الزيارة إلى الليل^(٣).

ومن طريق الخاصة: ما تقدم من الأحاديث، فإنها دالة على أن يوم النحر بأجمعه ظرف للزيارة. وأما وقت الإجزاء فسيأتي.

مسألة: وأول وقت هذا الطواف: طلوع الفجر من يوم النحر. وبه قال أبو حنيفة^(٤).

وقال الشافعي: من نصف الليل من ليلة النحر^(٥).

لنا: أنه يجب فعله بعد أداء المناسك المتعلقة بيوم النحر فلا يتحقق^(٦) له وقت

(١) التهذيب ٥: ٢٤٩ الحديث ٨٤٢، الاستبصار ٢: ٢٩٠ الحديث ١٠٣١، الوسائل ١٠: ٢٠١ الباب ١ من أبواب زيارة البيت الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٩ الحديث ٨٤٣ وفيه: «أو من ليلته ولا يؤخر ذلك»، الاستبصار ٢: ٢٩١ الحديث ١٠٣٢ وفيه: «ومن ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم»، الوسائل ١٠: ٢٠١ الباب ١ من أبواب زيارة البيت الحديث ٧ وفيه: «أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم».

(٣) سنن الترمذي ٣: ٢٦٢ الحديث ٩٢٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٧ الحديث ٣٠٥٩، وبلغ: أن النبي صلى الله عليه وآله أخر طواف يوم النحر إلى الليل، ينظر: سنن أبي داود ٢: ٢٠٧ الحديث ٢٠٠٠، مسند أحمد ١: ٢٨٨ و٣٠٩، سنن البيهقي ٥: ١٤٤، مسند أبي يعلى ٥: ٩٣ الحديث ٢٧٠٠.

(٤) الهداية للمرغيناني ١: ١٤٨، بدائع الصنائع ٢: ١٣٢، شرح فتح القدير ٢: ٣٨٨، تبیین الحقائق ٢: ٣١٠، حلية العلماء ٣: ٣٤٥، المغني ٣: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٦.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣٤٥، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٠، المجموع ٨: ٢٨٢، مغني المحتاج ١: ٥٠٤، السراج الوهاج ١٦٤، المغني ٣: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٦.

(٦) ج: فلا يتعلق.

قبله.

إذا عرفت هذا: فأخر وقته اليوم الثاني من أيام النحر للمتمتع، قاله علماؤنا، فإنهم قالوا: ينبغي للمتمتع المبادرة بعد أداء المناسك بمنى إلى طواف الزيارة يوم النحر، ولا يؤخر ذلك، ويجوز له تأخيره عند^(١) يومه ثم لا يجوز له التأخير عن ذلك.

وقال أبو حنيفة: آخر وقته آخر أيام النحر^(٢).

وقال باقي الجمهور: لا تحديد لآخره^(٣).

لنا: أنه نسك في الحج، فكان آخره محدوداً، كالوقوف والرمي.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور [البيت]»^(٤).^(٥) وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المتمتع متى يزور [البيت]^(٦) قال: «يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا سواء»^(٧) موسّع عليهما^(٨).

(١) ع: عن.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ١٣٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٩، شرح فتح القدير ٢: ٣٨٩، تبين الحقائق ٢: ٣١١، المغني ٣: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٦.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٤٠٥، حلية العلماء ٣: ٣٤٥، المجموع ٨: ٢٨٢، المغني ٣: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٦.

(٤ و ٦) أثبتناهما من المصدر.

(٥) التهذيب ٥: ٢٤٩ الحديث ٨٤٢، الاستبصار ٢: ٢٩٠ الحديث ١٠٣١، الوسائل ١٠: ٢٠١ الباب ١ من أبواب زيارة البيت الحديث ٦.

(٧) في التهذيب والوسائل: بسواء.

(٨) التهذيب ٥: ٢٤٩ الحديث ٨٤٤، الاستبصار ٢: ٢٩١ الحديث ١٠٣٦، الوسائل ١٠: ٢٠٢ الباب ١ من أبواب زيارة البيت الحديث ٨.

احتجّوا: بأنّه لو طاف بعد أيّام النحر، لم يكن عليه دم، فكان طوافه صحيحاً، كما لو طاف قبل فواتها^(١).

والجواب: نحن لا نوجب الدم بتأخيرهِ؛ عملاً بالبراءة السالمة عن المعارض، والإثم لا يستلزم الكفّارة، وكذلك الصّحّة.

فروع:

الأوّل: لو أخّر المتمتّع زيارة البيت عن اليوم الثاني من يوم النحر، أثم ولا كفّارة عليه، وكان طوافه صحيحاً.

الثاني: قد بيّنا أنّ المتمتّع إذا طاف طواف الزيارة، حلّ له كلّ شيء إلا النساء والصيد^(٢)، فلا وجه لإعادة ذلك.

الثالث: يجوز للقارن والمفرد تأخير طواف الزيارة والسعي إلى آخر ذي الحجة؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخّر إلى يوم الثالث؟ قال: «تعجيلها أحبّ إليّ، وليس به بأس إن أخّره»^(٣).

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن تؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنّما يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعارض»^(٤).

(١) المغني ٣: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٦.

(٢) يراجع: ص ٣٤٩.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥٠ الحديث ٨٤٥، الاستبصار ٢: ٢٩١ الحديث ١٠٣٣، الوسائل ١٠: ٢٠٢ الباب ١ من أبواب زيارة البيت الحديث ١٠.

(٤) التهذيب ٥: ٢٥٠ الحديث ٨٤٦، الاستبصار ٢: ٢٩١ الحديث ١٠٣٤، الوسائل ١٠: ٢٠٢ الباب ١ من أبواب زيارة البيت الحديث ٩.

وفي الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، فقال: «ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا يقرب النساء والطيب»^(١).

إذا عرفت هذا: فإن التأخير وإن كان جائزاً لهما، لكنّه مكروه؛ للعلّة التي ذكرها الصادق عليه السلام في حديث ابن سنان.

ويدلّ على ذلك أيضاً: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر^(٢): «زُرّه، فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخّر أن تزور من يومك، فإنّه يكره للمتمتع أن يؤخّره، وموسّع للمفرد أن يؤخّره»^(٣).

مسألة: ويستحبّ لمن أراد زيارة البيت أن يفعل كما فعله أول قدومه^(٤)، من الغسل، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، والدعاء إذا وقف على باب المسجد وغير ذلك من الوظائف؛ لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا ذهبت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة»^(٥).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «فاذا أتيت البيت يوم النحر فقم على باب المسجد قلت: اللهم أعني على

(١) التهذيب ٥: ٢٥٠ الحديث ٨٤٧، الاستبصار ٢: ٢٩١ الحديث ١٠٣٥، الوسائل ١٠: ٢٠١ الباب ١ من أبواب زيارة البيت الحديث ٢.

(٢) في المصادر بزيادة: قال.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥١ الحديث ٨٥٣، الاستبصار ٢: ٢٩٢ الحديث ١٠٣٧، الوسائل ١٠: ٢٠٠ الباب ١ من أبواب زيارة البيت الحديث ١.

(٤) كثير من النسخ: قدمه.

(٥) التهذيب ٥: ٢٥٠ الحديث ٨٤٨، الوسائل ١٠: ٢٠٣ الباب ٢ من أبواب زيارة البيت الحديث ٢.

نسلك وسلمني له وسلمه^(١) لي، أسألك مسألة العليل^(٢) الذليل المعترف بذنبه أن تغفر ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم^(٣) طاعتك متبعا^(٤) لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف من عقوبتك^(٥) أن تبلّغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك، ثم تأتي الحجر الأسود، فتستلمه وتقبله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقُل كما قلت حين طفت بالبيت [يوم قدمت مكة، ثم طف بالبيت]^(٦) سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صلّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر، ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروة [فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة]^(٧) فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت فطف^(٨) به أسبوعاً آخر، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم قد أحللت من كلّ شيء وفرغت من حجّك كلّ شيء أحرمت منه^(٩).

(١) في التهذيب: وتسلمه.

(٢) ع ويحتمل دوخا: القليل.

(٣) ع وج: وأروم، دور: وأؤم.

(٤) خا وق: مطيعاً.

(٥) في المصادر: لعقوبتك.

(٦ و٧) أنبتناهما من المصدر.

(٨) في المصادر: وطف.

(٩) التهذيب ٥: ٢٥١ الحديث ٨٥٣، الوسائل ١٠: ٢٠٤ الباب ٣ من أبواب زيارة البيت الحديث ١.

فروع:

الأول: لا بأس أن يغتسل من منى ويأتي إلى مكة، فيطوف بذلك الغسل؛ لما رواه الشيخ عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الغسل إذا زرت^(١) البيت من منى، فقال: «أنا أغتسل بمنى ثم أزور البيت»^(٢).

الثاني: لا بأس أن يغتسل نهراً ويطوف ليلاً بذلك الغسل ما لم ينقضه بحدث أو نوم، فإن نقضه، أعاده استحباباً؛ ليطوف على غسله^(٣)، رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد، قال: «يجزئه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً، فليعد غسله»^(٤).

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام، أيتوضأ قبل أن يزور؟ قال: «يعيد غسله؛ لأنه إنما دخل بوضوء»^(٥).

الثالث: يستحب للمرأة الغسل، كما يستحب للرجل؛ لأنها أحد المكلفين فاستحب الغسل لها، كالرجل.

ولما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عمران الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أتغتسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال: «نعم، إن الله تعالى يقول: ﴿أَنْ

(١) ح: إذا أردت.

(٢) التهذيب ٥: ٢٥٠ الحديث ٨٤٩، الوسائل ١٠: ٢٠٤ الباب ٣ من أبواب زيارة البيت الحديث ١.

(٣) ج: غسل.

(٤) التهذيب ٥: ٢٥١ الحديث ٨٥٠، الوسائل ١٠: ٢٠٤ الباب ٣ من أبواب زيارة البيت الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٥: ٢٥١ الحديث ٨٥١، الوسائل ١٠: ٢٠٤ الباب ٣ من أبواب زيارة البيت الحديث ٤.

طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ^(١) فينبغي للعبد ألا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر^(٢).

مسألة: فإذا فعل ما ذكرناه من الاغتسال وتقليم الأظفار وغير ذلك، وقف على باب المسجد ثم دعا بما ذكرناه^(٣)، ثم يدخل المسجد ويأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله، فإن لم يستطع، استلمه بيده وقبل يده، فإن لم يتمكن، استقبله وكبر وقال ما قال حين طاف يوم قدم مكة، كل ذلك مستحب، ثم يطوف واجباً طواف الزيارة أسبوعاً، يبدأ بالحجر ويختم به على ما مضى ذكره، فإذا فرغ من طوافه، صَلَّى ركعتين^(٤) في مقام إبراهيم عليه السلام فرضاً واجباً، ثم يرجع إلى الحجر الأسود، فيستلمه إن استطاع، وإلا استقبله وكبر مستحباً، ثم يخرج إلى الصفا واجباً للسعي، فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة، ويطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة على ما مضى وصفه، فإذا فعل ذلك، فقد أحلّ من كلّ شيء إلا النساء، ثم يرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء أسبوعاً يبدأ بالحجر ويختم به فرضاً واجباً، ثم يصلي ركعتيه في المقام واجباً وقد حلّ له النساء، دلّ على هذه الجملة كلّها: ما تقدّم^(٥) في حديث معاوية بن عمار - الصحيح - عن الصادق عليه السلام.

مسألة: وهذا طواف الزيارة فرض واجب لا نعلم فيه خلافاً؛ لما تقدّم، وصفته

(١) في النسخ: وَطَهَّرَا بَيْتِي، وفي المصادر: وَطَهَّرَا بَيْتِي. إن الآية في سورة البقرة (٢): ١٢٥ هكذا: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾ إلى آخر ما في المتن، وفي سورة الحج (٢٢): ٢٦ هكذا: ﴿وَطَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.

(٢) التهذيب ٥: ٢٥١ الحديث ٨٥٢، الوسائل ١٠: ٢٠٣ الباب ٢ من أبواب زيارة البيت الحديث ٣.

(٣) إراجع: ص ٣٥٨-٣٥٩.

(٤) ج، خاوق: صَلَّى الركعتين.

(٥) إراجع: ص ٣٥٨.

كصفة طواف القدوم على ما تقدّم^(١).

والنّية شرط فيه، كما هي شرط في طواف القدوم، وبه قال إسحاق، وابن المنذر^(٢).

وقال الثوري^(٣)، والشافعي^(٤)، وأصحاب الرأي: يجزئه وإن لم ينو الفرض الذي عليه^(٥).

لنا: قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٦) والطواف عبادة.

ولأنّه عمل، فيفتقر إلى النّية؛ لقوله عليه السلام: «إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لا مرئى ما نوى»^(٧).

ولأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «الطواف بالبيت صلاة»^(٨). فسمّاه صلاة، ولا تصحّ الصلاة إلّا بالنّية إجماعاً.

مسألة: فإذا فرغ من طواف الزيارة وصلّى ركعتيه، سعى سعي الحجّ، كما فعله

(١) يراجع: الجزء العاشر ص ٣١٨.

(٢) المغني ٣: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٥.

(٣) المغني ٣: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٥.

(٤) المهدّب للشيرازي ١: ٢٢١، المجموع ٨: ١٦، المغني ٣: ٤٧٤.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ١٢٨، المغني ٣: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٥.

(٦) البّينة (٩٨): ٥.

(٧) من طريق العامة، ينظر: صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ الحديث ١٩٠٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ الحديث

٢٢٠١، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧، سنن النسائي ١: ٥٨ وج ٧: ١٣، ومن طريق الخاصّة،

ينظر: التهذيب ٤: ١٨٦ الحديث ٥١٨، ٥١٩، الوسائل ١: ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث

٧، ٦.

(٨) سنن الترمذي ٣: ٢٩٣ الحديث ٩٦٠، سنن النسائي ٥: ٢٢٢، المستدرک للحاكم ٢: ٢٦٧، سنن الدارمي

٢: ٤٤، سنن البيهقي ٥: ٨٥ و ٨٧، كنز العمال ٥: ٤٩ الحديث ١٢٠٠٢، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٢٩

الحديث ١٠٩٥٥.

يوم القدوم، وهو واجب وركن في الحجّ عندنا، وبين الجمهور خلاف في أنّه هل هو مستحبّ أو واجب؟ ذكرناه في باب السعي^(١).

ويدلّ على وجوبه زيادة على ما تقدّم: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث ذكر فيه حكم الرمي - ثمّ قال: قلت: فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: «يعيد السعي» قلت: فاته ذلك حتّى خرج^(٢)، قال: «يرجع فيعيد السعي، إنّ هذا ليس كرمي الجمار، إنّ الرمي سنّة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة»^(٣).

إذا عرفت هذا: فقد بيّنا أنّ التحلّل الثاني يقع عند طواف الزيارة^(٤)، فهل يشترط فيه السعي حتّى أنّه لا يحلّ التحلّل الثاني إلّا عند السعي أو لا يشترط؟ الأقرب عدم الاشتراط؛ لأنّهم عليهم السلام علّقوا التحلّل بطواف الزيارة، والسعي ليس جزءاً من المسمّى.

وبين الجمهور خلاف، فمن قال: هو فرض، لم يحصل التحلّل إلّا به^(٥)، ومن قال: هو سنّة، ففي التحلّل قبله وجهان: أحدهما: التحلّل؛ لأنّه لم يبق عليه شيء من واجبات الحجّ عندهم.

والثاني: عدمه؛ لأنّه من أفعال الحجّ، فيأتي به في إحرام الحجّ، كالسعي في العمرة^(٦).

(١) يراجع: الجزء العاشر ص ٤١٤.

(٢) في التهذيب: فإنّه خرج، وفي الاستبصار: فإنّه يخرج، مكان: فاته ذلك حتّى خرج، وهو مطابق للكافي.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٠ الحديث ٤٩٢، الاستبصار ٢: ٢٣٨ الحديث ٨٢٩، الوسائل ٩: ٥٢٤ الباب ٨ من أبواب السعي الحديث ١.

(٤) يراجع: ص ٣٤٩.

(٥) قال به الشافعي، ينظر: المهذب للشيرازي ١: ٢٢٤، المجموع ٨: ٧٦، ٧٧، الميزان الكبرى ٢: ٥٠.

(٦) قال به أحمد، ينظر: المغني ٣: ٤١٠ و ٤٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٧، الكافي لابن قدامة

مسألة: فإذا فرغ من طواف الحج وسعيه، طاف طواف النساء، وسمي طواف النساء؛ لأنَّ حلَّ النساء إتماً يحصل به، وهذا الطواف المسمّى بطواف النساء فرض واجب على الرجال والنساء والخصيان من البالغين وغيرهم، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وأطبق الجمهور على أنه ليس بواجب.

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة أنها قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة، ثم حلّوا ثم طافوا طوافاً آخر^(١).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) قال: «هو طواف النساء»^(٣).

وعن حماد الناب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: «هو طواف النساء»^(٤).

وفي الصحيح عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لولا ما منَّ الله تعالى به على النَّاس من طواف الوداع، لرجعوا إلى منازلهم، ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم»^(٥) يعني لا تحلَّ لهم النساء حتَّى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما سعى بين الصفا والمروة، وذلك على النساء والرجال واجب.

(١) صحيح البخاري ٢: ١٩١، صحيح مسلم ٢: ٨٧٠ الحديث ١٢١١، سنن أبي داود ٢: ١٥٣ الحديث ١٧٨١، سنن النسائي ٥: ١٦٧، الموطأ ١: ٤١٠ الحديث ٢٢٣.

(٢) الحج (٢٢): ٢٩.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥٢ الحديث ٨٥٤، الوسائل ٩: ٣٨٩ الباب ٢ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢٥٣ الحديث ٨٥٥ وص ٢٨٥ الحديث ٩٧٢، الوسائل ٩: ٣٩٠ الباب ٢ من أبواب الطواف الحديث ٥.

(٥) التهذيب ٥: ٢٥٣ الحديث ٨٥٦، الوسائل ٩: ٣٨٩ الباب ٢ من أبواب الطواف الحديث ٣.

فروع:

الأول: طواف النساء واجب في الحجّ والعمرة المبتولة عند علمائنا أجمع.
أمّا وجوبه في الحجّ فقد تقدّم^(١).

وأمّا وجوبه في العمرة المبتولة، فيدلّ عليه ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن رياح^(٢) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟ قال: «نعم»^(٣).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عمر أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتمر يطوف ويسعى ويحلق» قال: «ولا بدّ له بعد الحلق من طواف آخر»^(٤).

ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين^(٥)، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟ قال: «ليس عليه طواف النساء»^(٦).

(١) يراجع: ص ٣٦٤.

(٢) بعض النسخ: إسماعيل بن رياح، وقد مرّ الاختلاف في اسم أبيه في الجزء الرابع ص ١٣١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥٣ الحديث ٨٥٨، الاستبصار ٢: ٢٣١ الحديث ٨٠١، الوسائل ٩: ٤٩٥ الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ٨.

(٤) التهذيب ٥: ٢٥٤ الحديث ٨٥٩، الاستبصار ٢: ٢٣١ الحديث ٨٠٢، الوسائل ٩: ٤٩٣ الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٥) أبو خالد مولى عليّ بن يقطين، روى عن أبي الحسن عليه السلام أنّه ليس على مفرد الحجّ طواف النساء، ونقل المامقاني عن بعض: أنّ ذلك خلاف إجماعنا فكأنّه كان مخالفاً أو ضعيف العقل سفيهاً، ثمّ ردّه بقوله: وهو غريب، لعدم انحصار الحال في الأمرين حتّى يجرح في دين الرجل أو عقله بذلك، ضرورة إمكان صدور ذلك من أبي الحسن عليه السلام تقيّة من غيره لا منه، فلا ينافي كونه مؤمناً عاقلاً، نعم غاية ما ذكرناه خروج الرجل من برج الضعف إلى برج الجهالة.

تنقيح المقال ٣: ١٤ باب الكنى، معجم رجال الحديث ٢١: ١٤٣.

(٦) التهذيب ٥: ٢٥٤ الحديث ٨٦٠، الاستبصار ٢: ٢٣٢ الحديث ٨٠٣، الوسائل ٩: ٤٩٥ الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ٩.

قال الشيخ - رحمه الله - : إنَّه محمول على أنَّه إذا دخل الإنسان معتمراً عمرة مفردة في أشهر الحجِّ ثمَّ أراد أن يجعلها متعة، فإنَّه يجوز له ذلك، ولا يلزمه طواف النساء ؛ لأنَّ طواف النساء إنما يلزم المعتمر عمرة مفردة، فإذا تمتَّع بها إلى الحجِّ سقط عنه^(١).

واستدلَّ عليه بما رواه محمد بن عيسى، قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي^(٢) إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة، هل على صاحبها طواف النساء وعمرة^(٣) التي يتمتَّع بها إلى الحجِّ ؟ فكتب : «أمَّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء»^(٤).

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى، قال : سأله أبو حارث^(٥) عن رجل تمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ، فطاف وسعى وقصَّر، هل عليه طواف النساء ؟ قال : «[لا]^(٦) إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى»^(٧).

وقد روى الشيخ عن سيف، عن يونس قال : «ليس طواف النساء إلَّا على

(١) التهذيب ٥ : ٢٥٤، الاستبصار ٢ : ٢٣٢.

(٢) مخلد - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام - بن موسى أبو القاسم الرازي له مكاتبة إلى الرجل عليه السلام رواها الكليني في الكافي ٤ : ٥٣٨ الحديث ٩، ورواها الشيخ في التهذيب ٥ : ٢٥٤ الحديث ٨٦١، وفي الاستبصار ٢ : ٢٤٥ الحديث ٨٥٤، ولكن في الاستبصار ٢ : ٢٣٢ الحديث ٨٠٤ عن أحمد بن محمد بدل محمد بن أحمد، قال السيّد الخوئي : قد وقع فيه التحريف.

تنقيح المقال ٣ : ٢٠٧، معجم رجال الحديث ١٨ : ١٢١.

(٣) في موضع من التهذيب والاستبصار : وعن العمرة.

(٤) التهذيب ٥ : ١٦٣ الحديث ٥٤٥ وص ٢٥٤ الحديث ٨٦١، الاستبصار ٢ : ٢٣٢ الحديث ٨٠٤ وص ٢٤٥ الحديث ٨٥٤، الوسائل ٩ : ٤٩٣ الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٥) لعلَّه هو كثير بن كلثم، تقدّمت ترجمته في الجزء الرابع : ٢٢٠.

(٦) أثبتناها من المصادر.

(٧) التهذيب ٥ : ٢٥٤ الحديث ٨٦٢، الاستبصار ٢ : ٢٣٢ الحديث ٨٠٥، الوسائل ٩ : ٤٩٤ الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ٦.

الحاج»^(١).

قال الشيخ - رحمه الله -: فليس بمعترض ما ذكرناه؛ لأنّ هذه الرواية غير مسندة إلى أحد من الأئمة عليهم السلام، وإذا كان حالها ذلك، لم يجب العمل بها، ومع ذلك فهي رواية شاذّة لا تقابل بمثلها الأخبار الكثيرة، بل يجب العدول عنها إلى العمل بالأكثر والأظهر^(٢).

الثاني: قد بيّنا أنّ طواف النساء واجب على الرجال والنساء والصبيان والشيوخ والخصيان^(٣)؛ عملاً بالعمومات، وبما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحسين بن عليّ بن يقطين^(٤)، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: «نعم، عليهم الطواف كلّهم»^(٥).

الثالث: كلّ إحرام يجب فيه طواف النساء إلّا إحرام العمرة المتمتّع بها إلى الحج؛ لما تقدّم^(٦). وكلّ طواف لا بدّ له من سعي يعقبه إلّا طواف النساء.

مسألة: ولوترك طواف النساء ناسياً، لم يحلّ له النساء ويجب عليه العود وطواف النساء مع المكنة، فإن لم يتمكّن من الرجوع، جاز له أن يأمر من يطوف عنه طواف النساء وقد حلّت له النساء، ولومات ولم يكن طاف، قضاه وليّه عنه؛ لأنّه أحد المناسك الواجبة، فلا يخرج عن العهدة إلّا به.

(١) التهذيب ٥: ٢٥٤ الحديث ٨٦٣، الاستبصار ٢: ٢٣٢ الحديث ٨٠٦، الوسائل ٩: ٤٩٥ الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ١٠.

(٢) التهذيب ٥: ٢٥٥، الاستبصار ٢: ٢٣٣.

(٣) يراجع: ص ٣٦٤.

(٤) الحسين بن عليّ بن يقطين، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام وقال: إنّه ثقة، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة وقال: ثقة.

رجال الطوسي: ٣٧٣، رجال العلامة: ٤٩.

(٥) التهذيب ٥: ٢٥٥ الحديث ٨٦٤، الوسائل ٩: ٣٨٩ الباب ٢ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٦) يراجع: الجزء العاشر ص ١١٩.

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت، فإن هومات فليقض عنه وليّه أو غيره، فأما مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه، وإن نسي [رمي] ^(١) الجمار فليسا سواء إن الرمي سنّة والطواف فريضة» ^(٢).

ويدلّ على جواز الاستنابة فيه مع تعذّر الرجوع بنفسه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله، قال: «يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه» ^(٣).

ولأنّ التكليف بالرجوع مع عدم التمكن تكليف بما لا يطاق.

ويدلّ على المنع من الاستنابة مع المكنة أنّه مكلف بالحجّ وأفعاله بالمباشرة مع المكنة، والتقدير حصولها، فلا يجوز الاستنابة.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتّى أتى الكوفة، قال: «لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت» قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «يأمر من يطوف عنه» ^(٤).

مسألة: قد بيّنا أنّ أوّل وقت طواف الزيارة يوم النحر ^(٥)، وقد وردت رخصة

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٢٥٣ الحديث ٨٥٧ وص ٢٥٥ الحديث ٨٦٥، الاستبصار ٢: ٢٣٣ الحديث ٨٠٧، الوسائل ٩: ٤٦٧ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥٥ الحديث ٨٦٦، الاستبصار ٢: ٢٣٣ الحديث ٨٠٨، الوسائل ٩: ٤٦٨ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٢٥٦ الحديث ٨٦٧، الاستبصار ٢: ٢٣٣ الحديث ٨٠٩، الوسائل ٩: ٤٦٨ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٥) يراجع: ص ٣٥٥.

عندنا في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج إلى منى وعرفات. وبه قال الشافعي^(١).

وقال مالك: لا يجزئه الإضافة فليرم ثم لينحر ثم ليفض^(٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وآله، قال له رجل: أفضت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»^(٣).

وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «من قدّم شيئاً قبل شيء فلا حرج»^(٤). ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن صفوان، عن يحيى الأزرق^(٥)، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمّث قبل يوم النحر، يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ قال: «إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك، فعلت»^(٦).

وعن محمد بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً» ثم قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي،

(١) المجموع ٨: ٢٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٧٢، السراج الوهّاج: ١٦١، المغني ٣: ٤٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٢.

(٢) إرشاد السالك: ٥٧، بلغة السالك ١: ٢٧٣، بداية المجتهد ١: ٣٥٢، المغني ٣: ٤٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٢.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٤٩ الحديث ١٣٠٦، مسند أحمد ٢: ٢١٠، سنن البيهقي ٥: ١٤٣، سنن الدارقطني ٢: ٢٥٤ الحديث ٧٨، كنز العمال ٥: ٢٨١ الحديث ١٢٨٩٣.

(٤) سنن البيهقي ٥: ١٤٢ - ١٤٤، سنن الدارقطني ٢: ٢٥٣ الحديث ٧٦، كنز العمال ٥: ٢٨٠ الحديث ١٢٨٨٧ و ١٢٨٩١.

(٥) كذا في النسخ، وفي المصادر: صفوان بن يحيى الأزرق، قال السيّد الخوئي: في بعض نسخ التهذيب: صفوان بن يحيى، والصحيح ما في النسخ الأخرى: صفوان، عن يحيى الأزرق. معجم رجال الحديث ٩: ١٤٢.

(٦) التهذيب ٥: ٣٩٨ الحديث ١٣٨٤، الوسائل ٩: ٥٠٠ الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ٩.

وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئاً آخره كان ينبغي لهم أن يقدموه، ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال: لا حرج»^(١).

(١) التهذيب ٥: ٢٤٠ الحديث ٨١٠، الوسائل ١٠: ١٨١ الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٢.

البحث الثاني في الرجوع إلى منى

مسألة: فإذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء، وجب عليه العود يوم النحر إلى منى، والمبيت بها ليالي التشريق، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، قاله علماؤنا أجمع، وبه قال عطاء، وعروة، وإبراهيم، ومجاهد^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد في إحدى الروايتين.

وفي الأخرى أنه مستحبّ ليس بواجب^(٤)، وبه قال الحسن البصري^(٥).
لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رخص

(١) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٨٢.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٤١١، إرشاد السالك: ٥٧، المنتقى للبايجي ٣: ٤٥، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٣٦٨، بلغة السالك ١: ٢٨١، المغني والشرح الكبير ٣: ٤٨٢.

(٣) الأُمّ ٢: ٢١٥، حلية العلماء ٣: ٣٥٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٣١، المجموع ٨: ٢٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٨٧، مغني المحتاج ١: ٥٠٥.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٨٢، الكافي لابن قدامة ١: ٦١٠، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٨٢، الإنصاف ٤: ٤٥ و ٤٧.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٨٢.

للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته^(١). وتخصيص
العباس بالرخصة للعذر يقتضي عدم المشاركة.

وعن ابن عباس، قال: لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لأحد يبيت بمكة
إلا للعباس من أجل سقايته^(٢).

وعن ابن عمر قال: لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى، وكان يبعث رجالاً
لا يدعون أحداً يبيت وراء العقبة^(٣).

وعن عائشة، قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله من آخر يومه حين
صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق^(٤). والظاهر أنه فعله
نسكاً وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٥).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت
إلا بمنى، إلا أن يكون شغلك في نسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن
تبيت في غير منى»^(٦).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنه قال في

(١) صحيح البخاري ٢: ١٩١، صحيح مسلم ٢: ٩٥٣ الحديث ١٣١٥، سنن أبي داود ٢: ١٩٩ الحديث

١٩٥٩، سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٩ الحديث ٣٠٦٥، سنن الدارمي ٢: ٧٥، سنن البيهقي ٥: ١٥٣.

(٢) سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٩ الحديث ٣٠٦٦، وأورده ابن قدامة في المغني ٣: ٤٨٢.

(٣) بهذا اللفظ، أورده ابن قدامة في المغني ٣: ٤٨٢، والمضمون، ينظر: الموطأ ١: ٤٠٦ الحديث ٢٠٨

و ٢٠٩، سنن البيهقي ٥: ١٥٣، كنز العمال ٥: ٢٣٩ الحديث ١٢٧٤٥ و ١٢٧٤٧.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٢٠١ الحديث ١٩٧٣، المستدرک للحاكم ١: ٤٧٧، سنن البيهقي ٥: ١٤٨، سنن

الدارقطني ٢: ٢٧٤ الحديث ١٧٩.

(٥) سنن النسائي ٥: ٢٧، مسند أحمد ٣: ٣١٨، سنن البيهقي ٥: ١٢٥، ومن طريق الخاصة، ينظر: عوالي

اللاکئي ١: ٢١٥ الحديث ٧٣ وج ٤: ٣٤ الحديث ١١٨.

(٦) التهذيب ٥: ٢٥٦ الحديث ٨٦٨، الوسائل ١٠: ٢٠٦ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

الزيارة: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى»^(١).

وفي الصحيح عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى، قال: «إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة»^(٢).

احتج أحمد: بما رواه عن ابن عباس، قال: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت، ولأنه قد حلّ من حجّه، فلم يجب عليه المبيت بموضع معين، كليلة الحصة^(٣).

والجواب عن الأول: أنه لا حجة فيه، مع أنه معارض بقول ابن عباس لا يبيت أحد من وراء العقبة من منى ليلاً^(٤).

وعن الثاني: بالفرق؛ لبقاء بعض المناسك عليه، وهو الرمي في صورة النزاع. مسألة: فإن ترك المبيت بمنى، وجب عليه عن كل ليلة شاة إلا أن يخرج من منى بعد نصف الليل، أو يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة - قاله علماؤنا - فلو ترك المبيت ليلة، وجب عليه دم، فإن ترك ليلتين، وجب عليه دمان، فإن ترك الثالثة، لم يجب عنها شيء ووجب الدمان لا غير؛ لأنّ له أن ينفر في اليوم الأول، إلا أن تغيب الشمس وهو بمنى، فإنه لا يجوز له النفر ويجب عليه المبيت، فإن لم يبيت، وجب عليه شاة ثالثة.

وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه إذا ترك المبيت^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٢٥٦ الحديث ٨٦٩، الوسائل ١٠: ٢٠٦ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٢٥٦ الحديث ٨٧٠، الوسائل ١٠: ٢٠٦ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤.

(٣) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٨٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٨٢.

(٥) المبسوط للرخسي ٤: ٢٤، بدائع الصنائع ٢: ١٥٩، الهداية للمرغيناني ١: ١٥٠، شرح فتح القدير ٢:

٣٩٥، مجمع الأنهر ١: ٢٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩١.

وقال الشافعي: إذا ترك المبيت ليلة واحدة، وجب عليه مدّ. وفيه قولان آخران: أحدهما: يجب عليه درهم، والآخر: ثلث دم. وهل الدم واجب أو مستحب؟ قولان^(١).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «من ترك نسكاً، فعليه دم»^(٢) وقد بينّا أنّ المبيت نسك^(٣).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن صفوان، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة» فقلت: لا أدري، فقلت [له]^(٤): جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال عليه السلام: «عليه دم إذا بات» فقلت: إن كان إنّما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه، لم يكن لنوم ولا لذة، أعليه مثل ما على هذا؟ قال: «ليس هذا بمنزلة هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلّا وهو بمنى»^(٥).

وعن ابن مسكان، عن جعفر بن ناجية^(٦)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) حلية العلماء ٣: ٣٥٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٣١، المجموع ٨: ٢٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٠، مغني المحتاج ١: ٥٠٩.

(٢) الموطأ ١: ٤١٩ الحديث ٢٤٠، سنن البيهقي ٥: ١٥٢.

(٣) يراجع: ص ٣٧١.

(٤) أثبتناها من المصادر.

(٥) التهذيب ٥: ٢٥٧ الحديث ٨٧١، الاستبصار ٢: ٢٩٢ الحديث ١٠٣٨، الوسائل ١٠: ٢٠٧ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٥.

(٦) جعفر بن ناجية بن أبي عمار (أبي عمار) الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وزاد قوله: مولى، وذكره الصدوق في المشيخة، قال المصنّف في آخر الخلاصة: طريق الصدوق إليه صحيح، وفيه إشعار بوثاقته.

الفقيه (شرح المشيخة) ٤: ١٢٧، رجال الطوسي: ١٦٢، رجال العلامة: ٢٨٠.

عَمَّن بات ليالي منى بمكة، فقال: «ثلاثة من الغنم يذبحهن»^(١).

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه [عليه السلام]^(٢) عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح، فقال: «إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح، فعليه دم يهريقه»^(٣).

ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى، قال: «ليس عليه شيء وقد أساء»^(٤).

وعن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال: «لا بأس»^(٥).

قال الشيخ: هذان الخبران يحتملان وجهين:

أحدهما: أن يكون الرجل قد بات بمكة مشغلاً بالدعاء والمناسك إلى أن يطلع الفجر، فإنه لا شيء عليه حينئذ؛ لما تقدّم؛ ولما رواه معاوية بن عمّار - في الصحيح - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع^(٦) الفجر، فقال: «ليس عليه شيء كان في طاعة

(١) التهذيب ٥: ٢٥٧ الحديث ٨٧٢ وص ٤٨٩ الحديث ١٧٥١، الوسائل ١٠: ٢٠٧ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٦.

(٢) أئنتهاها من التهذيب.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥٧ الحديث ٨٧٣، الاستبصار ٢: ٢٩٢ الحديث ١٠٤٠، الوسائل ١٠: ٢٠٦ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٢٥٧ الحديث ٨٧٤، الاستبصار ٢: ٢٩٢ الحديث ١٠٤١، الوسائل ١٠: ٢٠٧ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٧.

(٥) التهذيب ٥: ٢٥٧ الحديث ٨٧٥، الاستبصار ٢: ٢٩٣ الحديث ١٠٤٢، الوسائل ١٠: ٢٠٨ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٢.

(٦) بعض النسخ: يطلع، كما في التهذيب.

الله عزَّوجلَّ»^(١).

والثاني: أن يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل، فلا شيء عليه، وإن كان الأفضل ترك الخروج حتَّى يصبح؛ لما رواه عبد الغفار الجازي^(٢)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل، فأصبح بمكة، فقال: «لا يصلح له حتَّى يتصدَّق بها صدقة، أو يهريق دمًا، فإن خرج من منى بعد نصف الليل، لم يضرَّه شيء»^(٣).

وما رواه - في الصحيح - عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تبت أيام التشريق إلَّا بمنى، فإن بتَّ في غيرها، فعليك دم، فإن خرجت أوَّل الليل فلا ينتصف الليل إلَّا وأنت في منى، إلَّا أن يكون شغلُك نسكك، أو خرجت من مكة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرُّك أن تصبح في غيرها»^(٤).

(١) التهذيب ٥: ٢٥٨ الحديث ٨٧٦، الاستبصار ٢: ٢٩٣ الحديث ١٠٤٣، الوسائل ١٠: ٢٠٨ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٣.

(٢) كثير من النسخ: الحارثي، مكان: الجازي، كما في الاستبصار، وهو: عبد الغفار بن حبيب الطائفي الجازي من أهل الجازية - قرية بالهجرين - روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة له كتاب. وقال الشيخ في الفهرست: عبد الغفار الجازي له كتاب، وعده في رجاله تارةً في أصحاب الصادق عليه السلام قائلًا: عبد الغفار بن حبيب الجازي، وأخرى في من لم يرو عنهم عليهم السلام قائلًا: عبد الغفار الجازي، قال السيّد الخوئي: إنَّ ابن داود نقل عن نسخة بخط الشيخ: عبد الغفار بن حبيب الحارثي، وقال المامقاني: ظاهر الشيخ اتِّحاد الطائفي والجازي والحارثي.

رجال النجاشي: ٢٤٧، الفهرست: ١٢٢، رجال الشيخ: ٢٣٧، ٤٨٨، تنقيح المقال ٢: ١٥٨، معجم رجال الحديث ١٠: ٥٧.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥٨ الحديث ٨٧٧، الاستبصار ٢: ٢٩٣ الحديث ١٠٤٤، الوسائل ١٠: ٢٠٩ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢٥٨ الحديث ٨٧٨، الاستبصار ٢: ٢٩٣ الحديث ١٠٤٥، الوسائل ١٠: ٢٠٧ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٨.

وقد روى الشيخ عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح، فقال عليه السلام: «عليه دم شاة»^(١).

قال الشيخ - رحمه الله -: ولا ينافي هذا الخبر ما تضمنه الحديث الأول من قوله: «لأن يكون قد خرجت من مكة» لأن ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين، فإنه يجوز له أن ينام والحال هذه؛ لما رواه - في الصحيح - عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام، عن الرجل يزور فينام دون منى، فقال: «إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام»^(٢).

وفي الصحيح عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من زار فنام في الطريق، فإن بات بمكة، فعليه دم، وإن كان قد خرج منها، فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى»^(٣).

فروع:

الأول: يجوز النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق - على ما يأتي - فلا يجب المبيت حينئذٍ بمنى، فلا تجب الكفارة عن الإخلال بها.
أما لو أخلّ بالمبيت في الليالي الثلاث هل يجب عليه ثلاث شياء أو شاتان؟
للشيخ قولان:

(١) التهذيب ٥: ٢٥٩ الحديث ٨٧٩، الاستبصار ٢: ٢٩٤ الحديث ١٠٤٦، الوسائل ١٠: ٢٠٨ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٠.

(٢) التهذيب ٥: ٢٥٩ الحديث ٨٨٠، الاستبصار ٢: ٢٩٤ الحديث ١٠٤٧، الوسائل ١٠: ٢٠٩ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٥.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥٩ الحديث ٨٨١، الاستبصار ٢: ٢٩٤ الحديث ١٠٤٨، الوسائل ١٠: ٢٠٩ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٦.

أحدهما: يجب عليه ثلاث شياء؛ لأنَّ الصادق عليه السلام أوجب عليه ثلاثاً من الغنم^(١).

والثاني: يجب عليه شاتان لا غير؛ لأنَّ المبيت في الليلة الثالثة غير واجب، ويحمل الخبر المرويَّ عن الصادق عليه السلام على مَنْ غربت عليه الشمس ليلة النفر الثاني وهو بمنى، فإنَّه لا يجوز له حينئذٍ النفر، بل يجب عليه المبيت تلك الليلة، أو يكون قد أصاب النساء أو الصيد في إحرامه، فإنَّه لا يجوز له النفر في اليوم الأوَّل؛ لأنَّ الله تعالى شرط الاتِّقاء فيه^(٢).

الثاني: ظهر من الأحاديث التي تلونها جواز الخروج من منى بعد نصف الليل. وقيل: يشترط أن لا يدخل مكة إلَّا بعد طلوع الفجر^(٣)، ولا كفارة؛ لأنَّ المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء ويطلق عليه اسمه، وإن بات بمكة مشغلاً بالعبادة في الليالي الثلاث لا شيء عليه، فلو بات بغير مكة أو بها غير مشغول بالعبادة، وجبت الكفارة.

الثالث: الأفضل أن لا يخرج من منى إلَّا بعد^(٤) الفجر؛ لما رواه الشيخ عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة^(٥) إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت، قال: «لا، حتَّى ينشقَّ الفجر كراهية أن يبيت الرجل

(١) التهذيب ٥: ٢٥٧ الحديث ٨٧٢ وص ٤٨٩ الحديث ١٧٥١، الاستبصار ٢: ٢٩٢ الحديث ١٠٣٩.

الوسائل ١٠: ٢٠٧ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٦.

(٢) المبسوط ١: ٣٧٨، الخلاف ١: ٤٦٢ مسألة - ١٩٠.

(٣) القائل: الشيخ في النهاية: ٢٦٥، والمبسوط ١: ٣٧٨، والتهذيب ٥: ٢٥٨، وابن إدريس في السرائر: ١٤٢.

(٤) ع بزيادة: طلوع.

(٥) أدلج القوم: إذا ساروا من أوَّل الليل، والإسم: الدلَج - بالتحريك - والدلْجَة والدلْجَة أيضاً، فإن ساروا من آخر الليل فقد أدلجوا - بتشديد الدال - والاسم: الدلْجَة والدلْجَة. الصحاح ١: ٣١٥.

بغير منى»^(١).

الرابع: الواجب الكون بمنى، ولا يجب عليه شيء من العبادات الزائدة على سائر الأوقات بها؛ عملاً بالأصل السالم عن المعارض.

مسألة: ويجوز له أن يأتي إلى مكة أيام منى لزيارة البيت تطوعاً وإن كان الأفضل المقام بها إلى انقضاء أيام التشريق، إلا أنه لا يبيت إلا بمنى على ما قدّمناه^(٢).

ويدلّ على جواز ذلك: الأصل، والدليل إنّمَا دَلَّ على وجوب المبيت بها، وهو إنّمَا يكون ليلاً، وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها أيام منى ولا يبيت بها»^(٣).

وفي الصحيح عن رفاعه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق؟ قال: «نعم إن شاء»^(٤).

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن زيارة البيت في أيام التشريق، قال: «حسن»^(٥).

ويدلّ على أنّ الأفضل المقام بها أيام التشريق: أنّ النبيّ صَلَّى الله عليه وآله أقام بها^(٦).

(١) التهذيب ٥: ٢٥٩ الحديث ٨٨٢، الوسائل ١٠: ٢٠٨ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١١.

(٢) يراجع: ص ٣٧١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٦٠ الحديث ٨٨٣ وص ٤٩٠ الحديث ١٧٥٣، الاستبصار ٢: ٢٩٥ الحديث ١٠٥٠،

الوسائل ١٠: ٢١١ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٠ الحديث ٨٨٤، الوسائل ١٠: ٢١١ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٥: ٢٦٠ الحديث ٨٨٥، الوسائل ١٠: ٢١١ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٢٠١ الحديث ١٩٧٣، المستدرک للحاكم ١: ٤٧٧، سنن البيهقي ٥: ١٤٨، سنن

الدارقطني ٢: ٢٧٤ الحديث ١٧٩.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق، فقال: «لا»^(١).

وإنما قلنا: إن هذا النهي للكراهية لما تقدّم^(٢) من الأحاديث المسوّغة.

وما رواه الشيخ عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت، فيطوف بالبيت تطوّعاً، فقال: «المقام بمنى أفضل وأحب إليّ»^(٣).

مسألة: وقد رخص للرعاة المبيت في منازلهم وترك المبيت بمنى ما لم تغرب الشمس عليهم في منى فإنه يلزمهم المبيت بها، ولا نعلم خلافاً في الترخّص.

روى الجمهور عن عاصم بن عدي^(٤) أن النبي صلى الله عليه وآله رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرَةَ العقبة ثم يرموا يوم النفر^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٢٦٠ الحديث ٨٨٦، وص ٤٩٠ الحديث ١٧٥٤، الاستبصار ٢: ٢٩٥ الحديث ١٠٥٢، الوسائل ١٠: ٢١٢ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ٦.

(٢) أكثر النسخ: ما تقدّم.

(٣) التهذيب ٥: ٢٦٠ الحديث ٨٨٧، وص ٤٩٠ الحديث ١٧٥٥، الاستبصار ٢: ٢٩٥ الحديث ١٠٥٣، الوسائل ١٠: ٢١١ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ٥.

(٤) عاصم بن عدي بن الجذّ بن العجلان... البلويّ العجلانيّ حليف الأنصار، كان سيّد بني العجلان، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو عمر وأبو عمرو، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وقيل: لم يشهد بدرًا بنفسه لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رده من الروحاء واستخلفه على أهل قباء والعالية وضرب له بسهمه وأجره، وهو الذي أمره عويمر العجلانيّ أن يسأل له عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً فنزلت قصّة اللعان، روى عن النبي صلى الله عليه وآله، وعنه سهل بن سعد وعامر والشعبيّ وابنه أبو البّاح بن عاصم بن عديّ. مات سنة ٤٠ وقيل: ٤٥ هـ وقد عاش مئة وخمس عشرة سنة وقيل: مائة وعشرين.

أسد الغابة ٣: ٧٥، الإصابة ٢: ٢٤٦، تهذيب التهذيب ٥: ٤٩.

(٥) بهذا اللفظ، ينظر: فتح العزيز يهاشم المجموع ٧: ٣٩٣، ويتفاوت في الألفاظ، ينظر: سنن أبي داود ٢:

٢٠٢ الحديث ١٩٧٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٠ الحديث ٣٠٣٧، سنن الترمذيّ ٣: ٢٨٩ الحديث ٩٥٤

و ٩٥٥، سنن النسائيّ ٥: ٢٧٣، سنن البيهقيّ ٥: ١٥٠ - ١٥١.

ولأن المبيت بمنى لمثلهم يشق عليهم، فيكون منفيّاً؛ لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) وكذلك أهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله رخص لأهل سقاية العباس أن يدعوا المبيت بمنى^(٢).

إذا عرفت هذا؛ فقد قيل: إنه لو غربت الشمس على أهل سقاية العباس بمنى، لم يجب عليهم المبيت بها، بخلاف الرعاة؛ لأن الرعاة إنما يكون رعيهم^(٣) بالنهار وقد فات، فتفتوت الضرورة، فيجب عليهم المبيت، وأما أهل السقاية فشغلهم ثابت ليلاً ونهاراً فافترقا^(٤).

إذا ثبت هذا؛ فهل غيرهم ممن شاركهم في جنس الضرورة الترخّص أم لا؟ وذلك كمن له مريض يحتاج إلى المبيت عنده للعلاج، أو يكون له بمكة مال يخاف ضياعه، فعندنا أنه يجوز لهم ترك المبيت، وللشافعي وجهان^(٥).
لنا: أن الترخّص ثبت في حق الرعاة وأهل السقاية للحاجة، وهي ثابتة هنا.

(١) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٩٩ الحديث ١٩٥٩، سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٩ الحديث ٣٠٦٥ و٣٠٦٦، سنن الدارمي ٢: ٧٥، سنن البيهقي ٥: ١٥٣.

(٣) كثير من النسخ: رعيهم.

(٤) المهذب للشيرازي ١: ٢٣١، المجموع ٨: ٢٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٤.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣٥٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٣١، المجموع ٨: ٢٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٤، مغني المحتاج ١: ٥٠٧، السراج الوهاج: ١٦٥.

البحث الثالث في الرمي

مسألة: يجب عليه أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات، وهي التي التقطها من المشعر الحرام، فإنما قد يبتأ أنه ينبغي له أن يلتقط حصى الجمار وهو سبعون حصاة من المشعر الحرام^(١)، ولا نعلم خلافاً في وجوب الرمي.

وقد يوجد في بعض العبارات أنه سنة، وذلك في بعض أحاديث الأئمة عليهم السلام^(٢)، وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود^(٣)، وهو محمول على أنه ثابت بالسنة، لا أنه مستحب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله فعله نسكاً، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٤). وسيأتي وجوب أمور فيه، فيكون واجباً. إذا ثبت هذا: فإن أول الرمي يوم النحر، وهو مختص برمي جمرة العقبة بسبع

(١) يراجع: ص ١٠٧.

(٢) ينظر: الوسائل ١٠: ٢١٣ الباب ٤ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣ و ٧.

(٣) الجمل والعقود: ١٤٥.

(٤) سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨ و ٣٦٦، سنن البيهقي ٥: ١٢٥، ومن طريق الخاصة، ينظر:

عوالي اللآلئ ١: ٢١٥ الحديث ٧٣ وج ٤: ٣٤ الحديث ١١٨.

حصيات لا غير - على ما يَبَيَّنُه أَوَّلًا^(١) - قبل الذبح.

وأما هذا الرمي، فإنه للجمرات الثلاث، كلّ جمرة بسبع حصيات في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وهو أول أيام التشريق، وفي اليوم الثاني عشر، وهوثانيتها، وفي اليوم الثالث عشر وهوثالث أيام التشريق، فيرمي في كلّ يوم الجمرات الثلاث، بإحدى وعشرين حصاةً، يبدأ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، ويولي مسجد الخيف.

وليرمها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهنّ خذفاً، ويكبر مع كلّ حصاة، ويدعو، ثمّ يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة، ويحمد الله ويُسّئِلُه عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله، ثمّ ليتقدّم قليلاً، ويدعو ويسأله أن يتقبّل منه، ثمّ يتقدّم ويرمي الجمرة الثانية، ويصنع عندها كما صنع عند الأولى، ويقف ويدعو بعد الحصاة السابعة، ثمّ يمضي إلى الثالثة، وهي جمرة العقبة يختم بها الرمي، فيرميها كما رمى الأوليين، إلّا أنّه لا يقف عندها، ولانعلم في ذلك كلّ خلافاً.

روى الجمهور عن عائشة، قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله من آخر يومه حين^(٢) صلى الظهر، ثمّ رجع إلى منى فمكث بها ليلالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كلّ جمرة بسبع حصيات يكبر مع كلّ حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرّع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها^(٣).

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس وقلّ كما قلت

(١) يراجع: ص ١١٣.

(٢) أكثر النسخ: حتّى، كما في بعض المصادر.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٢٠١ الحديث ١٩٧٣، سنن الدارقطني ٢: ٢٧٤ الحديث ١٧٩، سنن البيهقي ٥: ١٤٨.

حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الأولى، فارمها عن يسارها في^(١) بطن المسيل وقُلْ كما قلت يوم النحر، ثم قُم عن يسار الطريق، فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله، ثم تقدّم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك ثم تقدّم أيضاً، وافعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار، ولا تقف عندها»^(٢).

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال: «قم عند الجمرتين، ولا تقم عند جمرة العقبة» فقلت: هذا من السنّة؟ قال: «نعم» قلت: فما أقول إذا رميت؟ قال: «كبر مع كلّ حصة»^(٣).

مسألة: ووقت الرمي في هذه الأيام كلّها من طلوع الشمس إلى غروبها، قاله أكثر علمائنا^(٤)، وللشيخ - رحمه الله - قولان:

أحدهما: هذا^(٥)،^(٦) وبه قال طاووس، وعكرمة^(٧).

والثاني: قال في الخلاف: لا يجوز الرمي إلّا بعد الزوال^(٨)، وهو قول الفقهاء

(١) في التهذيب والوسائل: من، بدل: في، وما في المتن مطابق للكافي.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦١ الحديث ٨٨٨، الوسائل ١٠: ٧٥ الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٢، وص ٧٨ الباب ١٢ الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٦١ الحديث ٨٨٩، الوسائل ١٠: ٧٥ الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١، وص ٧٧ الباب ١١ الحديث ١.

(٤) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٦، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ١١١، وسأله في المراسم: ١١٥، وابن إدريس في السرائر: ١٤٣، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٢١٨.

(٥) كثير من النسخ: سنّة، مكان: هذا.

(٦) المبسوط ١: ٣٧٨، النهاية: ٢٦٦.

(٧) المغني ٣: ٤٨٤، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٥: ٤٢٤، عمدة القارئ ١٠: ٨٦، حاشية الشلبي هامش تبين الحقائق ٢: ٣١٤، فتح الباري ٣: ٤٥٧.

(٨) الخلاف ١: ٤٥٩ مسألة - ١٧٦.

الأربعة^(١)، إلا أن أباحنيفة جَوَّز الرمي يوم النفر قبل الزوال استحساناً^(٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر^(٣). ومن المعلوم أنه صلى الله عليه وآله كان يبادر إلى أداء الفريضة في أول وقتها، فدلّ على أن الرمي قبل الزوال.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن صفوان بن مهران، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»^(٤).

وعن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»^(٥).

وفي الصحيح عن زرارة وابن أذينة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة: «ما حدّ رمي الجمار؟» فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: «يا حكم أرأيت لو أنّهما كانا اثنين، فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع أكان يفوته الرمي؟! هو والله ما بين طلوع الشمس إلى

(١) المغني ٣: ٤٨٦، المدوّنة الكبرى ١: ٤٢٣، المجموع ٨: ٢٣٩، المبسوط للرخسيّ ٤: ٦٨.

(٢) المبسوط للرخسيّ ٤: ٦٨، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٨ - ٤٠٩، بدائع الصنائع ٢: ١٣٧ - ١٣٨، الهداية للمرخيانيّ ١: ١٤٩، شرح فتح القدير ٢: ٣٩٢ - ٣٩٣، مجمع الأنهر ١: ٢٨١ - ٢٨٢، عمدة القارئ ١٠: ٨٦، تبیین الحقائق ٢: ٣١٢، ٣١٤.

(٣) سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٤ الحديث ٣٠٥٤، المغني ٣: ٤٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٨٦.

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٢ الحديث ٨٩٠، الاستبصار ٢: ٢٩٦ الحديث ١٠٥٤، الوسائل ١٠: ٧٩ الباب ١٣ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٢٦٢ الحديث ٨٩١، الاستبصار ٢: ٢٩٦ الحديث ١٠٥٥، الوسائل ١٠: ٧٩ الباب ١٣ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ٤.

غروبها»^(١).

ولأنّه رمي، فكان هذا وقته، كرّمي جمرة العقبة يوم النحر، فإنّهم وافقونا على أنّ وقت ذلك الرمي هذا. ولأنّه رمي، فكان هذا وقته، كرّمي اليوم الثالث عند أبي حنيفة.

احتجّ الشيخ: بالإجماع وطريقة الاحتياط^(٢)، فإنّ من فعل ما قلناه، أجزأه بلا خلاف، وإذا خالفه ففيه الخلاف.

واحتجّ الجمهور^(٣): بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله رمى هذا الوقت، يعني بعد الزوال^(٤).

والجواب: أنّ الإجماع لا يتحقّق في صورة الخلاف، نعم الإجماع دلّ على جواز الرمي بعد الزوال، لا على المنع قبله، وهو المدّعى هنا، والدليل الذي ذكرناه يزيل الخلاف، وفعل الرسول صلّى الله عليه وآله لا ينافي جوازه لدليل آخر.

فروع:

الأوّل: الأفضل أن يجعل الرمي عند الزوال ليزول الخلاف. ولأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كذا فعل^(٥)، وقد كان عليه السلام يبادر إلى الأفضل، فلو كان الأفضل قبله، لبادر إليه، وكذا لو كان مساوياً، فدلّ على أولويّة الرمي عند الزوال.

(١) التهذيب ٥: ٢٦٢ الحديث ٨٩٢، الاستبصار ٢: ٢٩٦ الحديث ١٠٥٦، الوسائل ١٠: ٧٩ الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٥.

(٢) الخلاف ١: ٤٥٩ مسألة ١٧٦.

(٣) المغني ٣: ٤٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٨٦، المجموع ٨: ٢٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٦.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٩٤٥ الحديث ١٢٩٩، سنن أبي داود ٢: ٢٠١ الحديث ١٩٧١، سنن الترمذي ٣: ٢٤١ الحديث ٨٩٤، سنن النسائي ٥: ٢٧٠، سنن البيهقي ٥: ١٣١.

(٥) سنن الدارمي ٢: ٦١، سنن الدارقطني ٢: ٢٧٥ الحديث ١٨١.

ولقول الصادق عليه السلام في حديث معاوية بن عمار - الصحيح -: «ارم في كل يوم عند الزوال»^(١).

الثاني: الرمي بعد الزوال أفضل من الرمي قبله في الأداء دون القضاء، على ما يأتي.

الثالث: رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل للضرورة الحاصلة لهم، دون غيرهم.

ويدل عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل»^(٢).

وفي الموثق عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً»^(٣).

وعن علي بن عطية^(٤)، قال: أفضلنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي^(٥)، وكان هشام خائفاً، فانتهينا إلى جمره العقبة طلوع الفجر، فقال لي

(١) الكافي ٤: ٤٨٠ الحديث ١، التهذيب ٥: ٢٦١ الحديث ٨٨٨، الاستبصار ٢: ٢٩٦ الحديث ١٠٥٧، الوسائل ١٠: ٧٨ الباب ١٢ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٣ الحديث ٨٩٥، الوسائل ١٠: ٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٦٣ الحديث ٨٩٦، الوسائل ١٠: ٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ٢.

(٤) علي بن عطية عنه الشيخ في رجاله من غير توصيف من أصحاب الكاظم عليه السلام، وقال في الفهرست: له كتاب، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة وقال: ثقة، قال السيد الخوئي: هذا هو المعروف بـ: علي بن عطية الحنّاط فيشملة توثيق النجاشي أيضاً في ترجمة أخيه الحسن بن عطية الحنّاط.

رجال النجاشي: ٤٦، رجال الطوسي: ٣٥٣، الفهرست: ٩٧، رجال العلامة: ١٠٣، معجم رجال الحديث ١٢: ١٠١.

(٥) هشام بن عبد الملك الكوفي عنه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال: هشام بن عبد الملك الكوفي وأخوه أبان بن عبد الملك. رجال الطوسي: ٣٣١.

هشام: أي شيء أحدثنا في حجّنا؟ فنحن كذلك، إذ لقينا أبوالحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف، فطابت نفس هشام^(١).

مسألة: والترتيب بين الجمرات واجب في الرمي، فلو نكس، فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، أعاد على الوسطى ثم على جمرة العقبة. وكذا لو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث، لم يجزئه إلا الأولى. ولورمى القصوى ثم الأولى ثم الوسطى، أعاد على القصوى خاصّة.

وبالجملة: يعيد ما يحصل معه الترتيب، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤).

وقال الحسن البصريّ وعطاء: لا يجب الترتيب^(٥)، وهو قول أبي حنيفة^(٦). لنا: أن النبيّ صَلَّى الله عليه وآله ربّها في الرمي^(٧) وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٨).

(١) التهذيب ٥: ٢٦٣ الحديث ٨٩٧، الوسائل ١٠: ٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٣.

(٢) إرشاد السالك: ٥٧، المغني ٣: ٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٨٧.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٤٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٠، المجموع ٨: ٢٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠٤، الميزان الكبرى ٢: ٥٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦١، مغني المحتاج ١: ٥٠٧، السراج الوهاج: ١٦٥.

(٤) المغني ٣: ٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٨٧، الكافي لابن قدامة ١: ٦١١-٦١٢، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٨٢، الإنصاف ٤: ٤٦، زاد المستقنع: ٣٤.

(٥) المغني ٣: ٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٨٧.

(٦) بدائع الصنائع ٢: ١٣٩، حاشية الشلبيّ بهامش تبیین الحقائق ٢: ٣١٢، حلية العلماء ٣: ٣٤٨، المغني ٣: ٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٨٧، الميزان الكبرى ٢: ٥٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦١.

(٧) سنن النسائي ٥: ٢٧٠، سنن الدارمي ٢: ٦٣، سنن الدارقطني ٢: ٢٧٥ الحديث ١٨٣، سنن البيهقي ٥: ١٤٨.

(٨) سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨ و٣٦٦، سنن البيهقي ٥: ١٢٥، ومن طريق الخاصة، ينظر: عوالي اللآلي ١: ٢١٥ الحديث ٧٣ وج ٤: ٣٤ الحديث ١١٨.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «وابداً بالجمرة الأولى» إلى أن قال: «ثم تقدّم أيضاً وافعل ذلك عند الثانية» ثم قال: «ثم تمضي إلى الثالثة»^(١). والأمر بالبدأة والعطف بـ «ثم» يقتضي الترتيب.

وما رواه - في الصحيح - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة، قال: «يعيد على الوسطى وجمرة العقبة»^(٢).

وعن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني، فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، قال: «يأخذ»^(٣) ما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة»^(٤).

ولأنه نسك متكرر، فاشتراط الترتيب فيه، كالسعي. احتج أبو حنيفة^(٥): بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «مَنْ قَدَّمَ نَسْكَأَ بَيْنَ يَدَيِ نَسْكَ فَلَاحِرْجٌ»^(٦).

ولأنها مناسك متكررة في أمكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا لبعض، فلا يشترط فيها الترتيب، كالرمي والذبح.

والجواب عن الأول: أن الحديث ورد فيمن قدّم نسكاً على نسك، لا فيمن قدّم بعض النسك على بعض.

وعن الثاني: أنه يبطل بالطواف والسعي.

(١) التهذيب ٥: ٢٦١ الحديث ٨٨٨، الوسائل ١٠: ٧٥ الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٥ الحديث ٩٠٣، الوسائل ١٠: ٢١٦ الباب ٥ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

(٣) في المصدر: «يؤخر» مكان: «يأخذ».

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٥ الحديث ٩٠٢، الوسائل ١٠: ٢١٥ الباب ٥ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.

(٥) المغني ٣: ٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٨٧.

(٦) بهذا اللفظ، ينظر: المغني ٣: ٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٨٧، ولفظ: «من قدّم من نسكه شيئاً أو آخره فلا شيء عليه» ينظر: سنن البيهقي ٥: ١٤٤، كنز العمال ٥: ٩٣ الحديث ١٢٢٠٤، فيض القدير ٦: ١٩٥ الحديث ٨٩١٩.

مسألة: ويجب أن يرمي كلَّ جمرَة بسبع حصيات كملًّا، فلا يجوز له الإخلال بحصاة منها. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشافعي^(١) وأصحاب الرأي^(٢)، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وفي الأخرى: يجوز أن ينقص حصاةً أو حصاتين، ولا يجوز أن ينقص أكثر من ذلك^(٣). وبه قال مجاهد، وإسحاق^(٤).

لنا: أن النبي صَلَّى الله عليه وآله رمى بسبع حصيات^(٥).

وما رواه الشيخ عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل رمى الجمرَة بستَ حصيات ووقعت واحدة، قال: «يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصي الجمار»^(٦).

وجوب الإعادة يستلزم وجوب الابتداء.

(١) الأم ٢: ٢١٣، حلية العلماء ٣: ٣٤٧ - ٣٤٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٠، المجموع ٨: ٢٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦١، مغني المحتاج ١: ٥٠٦، السراج الوهاج: ١٦٥.

(٢) تحفة الفقهاء ١: ٤٠٨ - ٤٠٩، بدائع الصنائع ٢: ١٥٩، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٩، شرح فتح القدير ٢: ٣٨١، مجمع الأنهر ١: ٢٨١، عمدة القارئ ١٠: ٨٨.

(٣) المغني ٣: ٤٨٥ - ٤٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٨٨، الكافي لابن قدامة ١: ٦١٢، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٨٢، الإنصاف ٤: ٤٦، عمدة القارئ ١٠: ٨٨.

(٤) المغني ٣: ٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٨٨، عمدة القارئ ١٠: ٨٨.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٢١٩، صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ٢٠١ الحديث ١٩٧٣، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٨ الحديث ٣٠٣١ وص ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن النسائي ٥: ٢٧٤ - ٢٧٥، سنن الدارمي ٢: ٦٣، سنن الدارقطني ٢: ٢٧٤ - ٢٧٥ الحديث ١٧٩ و ١٨٣، سنن البيهقي ٥: ١٤٨، مجمع الزوائد ٣: ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٦) التهذيب ٥: ٢٦٦ الحديث ٩٠٦، الوسائل ١٠: ٢١٨ الباب ٧ من أبواب العمود إلى منى الحديث ٣.

احتجَّ أحمد^(١): بما روى ابن أبي نجيح^(٢)، قال: سئل طاووس عن رجل ترك حصاة، قال: يتصدَّق بتمرّة أو لقمة، فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إنَّ أباعبد الرحمن لم يسمع قول سعد، قال سعد: رجعنا من الحجّة مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بعضنا يقول: رميت بستّ، وبعضنا يقول: رميت بسبع، فلم يعب ذلك بعضنا على بعض^(٣).

والجواب: يجوز أن يكون الترك سهوً، فإنّه كما يحصل العمد، يحتمل ذلك، وحكاية الحال لا عموم لها.

مسألة: قد بيّنا أنَّ الترتيب في الجمرات واجب، وهو يحصل بأن يرمي الجمرّة العظمى التي تلي مسجد الخيف - وهي أقربها من منى وأبعدها من مكّة - ثمَّ الوسطى ثمَّ القصوى، كلّ واحدة بسبع حصيات، كما فعل النبي صَلَّى الله عليه وآله. وقد يحصل الترتيب إذا أخلَّ ببعض الرميات في الأولى أو في الثانية ناسياً بشرط أن يرمي التي أخلَّ برمي بعضها بأربع حصيات فما زاد، فلو نسي فرمى الأولى بأربع حصيات ثمَّ رمى الثانية بسبع ثمَّ رمى الثالثة وذكر الإخلال أكمل على الأولى بثلاث، وكذا لو كان السهو في الثانية.

أمّا لو رماها بثلاث، فإنّه يعيد على ما بعدها بعد إكمالها، فلورمى الأولى بثلاث ثمَّ الثانية بسبع والثالثة، أتمَّ بأربع على الأولى، ثمَّ أعاد على الوسطى والقصوى. ولورمى الثانية بثلاث ثمَّ الثالثة، أكمل الثانية ثمَّ أعاد على الثالثة.

(١) المغني ٣: ٤٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٨٩.

(٢) ابن أبي نُجَيْح: عبدالله بن أبي نُجَيْح واسم أبي نُجَيْح يسار، مكّي مولى الأحنس الثقفي، روى عن عطاء وطاووس ومجاهد وأبيه وروى عنه الثوري وشعبة وابن عينة، مات سنة ١٣١ هـ.

تهذيب التهذيب ٦: ٥٤، الجرح والتعديل ٥: ٢٠٣، العبر ١: ١٣٣.

(٣) بهذا اللفظ، ينظر: المغني ٣: ٤٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٨٩، وبغاوت، ينظر: سنن النسائي

٥: ٢٧٥، سنن البيهقي ٥: ١٤٩.

وقال الشافعي: لو أخلّ بحصاة واحدة، بطل الترتيب ووجب إعادة على ما يحصل معه الترتيب^(١).

لنا: أن الأكثر يقوم مقام الشيء مع النسيان.

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى جمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع، قال: «يعيد ويرميهنّ جميعاً بسبع سبع» [قلت: ^(٢) فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال: «يرمي جمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع، ويرمي جمرة العقبة بسبع» قلت: فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع، قال: «يعيد فيرمي الأولى بثلاث، والثانية بثلاث، ولا يعيد على الثالثة»^(٣).

وعن عليّ بن أسباط، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع^(٤) لم يجزئه، أعاد [عليها]^(٥) وأعاد على ما بعدها وإن كان قد أتمّ ما بعدها، وإذا رمى شيئاً منها أربعاً، بنى عليها، ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أتمّ رميه»^(٦).

فروع:

الأول: لورمي ستّ حصيات فضاعت منهنّ واحدة، فليعدها وإن كان من الغد

(١) الأمّ ٢: ٢١٣، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٠، المجموع ٨: ٢٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠٥،

منفي المحتاج ١: ٥٠٧.

(٢) أضفناها من المصدر.

(٣) التهذيب ٥: ٢٦٥ الحديث ٩٠٤، الوسائل ١٠: ٢١٧ الباب ٦ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.

(٤) في النسخ: أربعة، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) أضفناها من المصدر.

(٦) التهذيب ٥: ٢٦٦ الحديث ٩٠٥، الوسائل ١٠: ٢١٧ الباب ٦ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

ولا يسقط وجوبها؛ لأنَّ أداء الواجب إنَّما يحصل بفعله.

ولما رواه الشيخ عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل رمى في الجمرة بستَّ حصيات ووقعت واحدة، قال: «يعيدها إن شاء من ساعته، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصي الجمار» قال: وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بستَّ حصيات ووقعت حصاة في محمل، قال: «يعيدها»^(١).

الثاني: لو علم أنَّه قد أخلَّ بحصاة ولم يعلم من أيِّ الجمار هي، فليرم الثلاث بثلاث حصيات؛ ليحصل اليقين بإكمال العدد في الجميع، رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاةً فرمى بها، فزاد واحدة فلم يدر من أيَّهنَّ نقص، قال: «فليرجع فليرم كلَّ واحدة بحصاة» وإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيَّتهنَّ هي؟ قال: «يأخذ من تحت قدميه حصاةً فيرمي بها» قال: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل، فأعد مكانها، وإن هي أصابت إنساناً أو جمللاً ثم وقعت في الجمار، أجزأك»^(٢).

الثالث: الواجب أن يرمي بالسبع حصيات في سبع مرَّات، فإن رماها في دفعة أو أقلَّ من سبع، لم يجزئه إلَّا بعدد الرميات؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله رمى سبع

(١) التهذيب ٥: ٢٦٦ الحديث ٩٠٦، الوسائل ١٠: ٧٢ الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٢ وص ٢١٨ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٦ الحديث ٩٠٧، الوسائل ١٠: ٧٢ الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١ وص ٢١٧ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

حصيات في سبع رميات^(١) وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢).

مسألة: ويجوز الرمي راكباً، وماشياً أفضل، روى الشيخ - في الصحيح - عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكباً^(٣). وعن محمد بن الحسين^(٤)، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رمي الجمار أن رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً^(٥).

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها^(٦).

وقال الشافعي: يرمي في اليوم الآخر راكباً، وفي اليومين الأولين ماشياً؛ لأنَّ نفر يتعقب الرمي في اليوم الثالث، فإذا كان راكباً مضى عقيب الرمي، وفي اليومين الأولين يكون مقيماً، والجميع جائز^(٧).

مسألة: ويستحب أن يترك الحصى في كفّه ويأخذ منها ويرمي، والتكبير عند

(١) صحيح البخاري ٢: ٢١٩، صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ٢٠١ الحديث ١٩٧٣، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن النسائي ٥: ٢٧٤ - ٢٧٥، سنن الدارمي ٢: ٦٣، سنن الدارقطني ٢: ٢٧٤ - ٢٧٥ الحديث ١٧٩ و ١٨٣، سنن البيهقي ٥: ١٤٨، مجمع الزوائد ٣: ٢٦٠.
(٢) سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨ و ٣٦٦، سنن البيهقي ٥: ١٢٥. ومن طريق الخاصة، ينظر: عوالي اللآلي ١: ٢١٥ الحديث ٧٣ وج ٤: ٣٤ الحديث ١١٨.

(٣) التهذيب ٥: ٢٦٧ الحديث ٩٠٨، الاستبصار ٢: ٢٩٨ الحديث ١٠٦٢، الوسائل ١٠: ٧٣ الباب ٨ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ١.

(٤) في النسخ: محمد بن الحسن، كما في الوسائل.

(٥) التهذيب ٥: ٢٦٧ الحديث ٩٠٩، الاستبصار ٢: ٢٩٨ الحديث ١٠٦٣، الوسائل ١٠: ٧٤ الباب ٨ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٥: ٢٦٧ الحديث ٩١٠، الاستبصار ٢: ٢٩٨ الحديث ١٠٦٤، الوسائل ١٠: ٧٤ الباب ٨ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ٣.

(٧) الأم ٢: ٢١٣، حلية العلماء ٣: ٣٤١، المجموع ٨: ١٨٣ و ٢٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠٦، مغني المحتاج ١: ٥٠٨، المغني ٣: ٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٨٦.

كُلِّ حِصَاةٌ يَرْمِيهَا، وَالْمَقَامُ بَمَنْى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ الْأُولَى عَنْ يَمِينِهِ، وَيَقِفُ وَيَدْعُو، وَكَذَا الثَّانِيَةَ، وَيَرْمِيَ الثَّلَاثَةَ مُسْتَدْبِرًا لِلْقَبْلَةِ مُقَابِلًا لَهَا، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، فَلَوْ أَخْلَبَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا الثُّورِيَّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ وَالِدَعَاءَ، أَطْعَمَ شَيْئًا، وَإِنْ أَرَاكَ دَمًا، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ^(١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ فَعَلَهُ، فَيَكُونُ نَسْكَأً^(٢).

لَنَا^(٣): أَنَّهُ مُنْدُوبٌ، فَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِتَرْكِهِ.

مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ أَنْ يُرْمَى عَنِ الْعَلِيلِ وَالْمَبْطُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالصَّبِيِّ وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ؛ لِلضَّرُورَةِ. رَوَى الشَّيْخُ - فِي الْحَسَنِ - عَنْ مَعَاوِيَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْكَسِيرُ وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا» قَالَ: «وَالصَّبِيَانِ يُرْمَى عَنْهُمَا»^(٤).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ يُرْمَى عَنْهُ الْجَمَارُ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَيُرْمَى عَنْهُ»^(٥).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يُرْمَى عَنْهُ الْجَمَارُ»^(٦).

(١) المغني ٣: ٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٨٦، المجموع ٨: ٢٨٣، عمدة القارئ ١٠: ٩٣.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٢١٩، سنن أبي داود ٢: ٢٠١ الحديث ١٩٧٣، سنن النسائي ٥: ٢٧٦، سنن الدارمي

٢: ٦٣، سنن الدارقطني ٢: ٢٧٥ الحديث ١٨٣، سنن البيهقي ٥: ١٤٨.

(٣) كثير من النسخ: ولنا.

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٨ الحديث ٩١٤، الوسائل ١٠: ٨٣ الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٢٦٨ الحديث ٩١٥، الوسائل ١٠: ٨٣ الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٤.

(٦) التهذيب ٥: ٢٦٨ الحديث ٩١٦، الوسائل ١٠: ٨٤ الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٥.

وعن داود بن عليّ اليعقوبي^(١)، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار، فقال: «يرمى عنه»^(٢).

وعن يحيى بن سعيد^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن امرأة سقطت من المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار، قال: «يرمى عنها وعن المبطن»^(٤).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن المريض يرمي عنه الجمار؟ قال: «يحمل إلى الجمار ويرمى عنه» قلت: فإنه لا يطيق ذلك، قال: «يترك في منزله ويرمى عنه» قلت: فالمريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: «لا، ولكن^(٥) يطاف به»^(٦).

مسألة: قد بينّا^(٧) أنه يجب عليه أن يرمي أيام التشريق الجمار الثلاث في كلّ يوم، فلونسي رمي يوم بعض الجمرات أو جميعها، أعاده من الغد. وللشافعي قولان:

أحدهما: أن رمي كلّ يوم محدود الأوّل والآخر.

(١) داود بن عليّ اليعقوبي الهاشمي أبو عليّ بن داود، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وقيل: روى عن الرضا عليه السلام، ثقة له كتاب يرويه عنه جماعة قاله النجاشي، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة وقال: ثقة. رجال الطوسي: ٣٧٥، رجال النجاشي: ١٦٠، رجال العلّامة: ٦٩.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٨ الحديث ٩١٧، الوسائل ١٠: ٨٤ الباب ١٧ من أبواب رمي جمرّة العقبة الحديث ٦. (٣) يحيى بن سعيد قال السيّد الخوئي: روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى الحسين بن سعيد عن حدّثه عنه. معجم رجال الحديث ٢١: ٥٦.

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٨ الحديث ٩١٨، الوسائل ١٠: ٨٤ الباب ١٧ من أبواب رمي جمرّة العقبة الحديث ٧. (٥) أكثر النسخ: «ذلك» مكان: «ولكن».

(٦) التهذيب ٥: ٢٦٨ الحديث ٩١٩، الوسائل ١٠: ٨٣ الباب ١٧ من أبواب رمي جمرّة العقبة الحديث ٢، وذيل الحديث في الوسائل ٩: ٤٥٦ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٥.

(٧) يراجع: ص ٣٨٢.

والثاني: أنَّ الجميع كالיום الواحد. فعلى القول الثاني يعيد في اليوم الثاني أو الثالث ما فاتته قبله، وعلى القول الأول هل يسقط بفوات وقته؟ فيه وجهان: أحدهما السقوط^(١).

لنا: أنَّه وجب عليه الرمي، فلا يخرج عن العهدة إلّا به.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى، فعرض له [عارض]^(٢) فلم يرم حتّى غابت الشمس، قال: «يرمي إذا أصبح مرّتين: مرّة لما فاتته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرّق بينهما تكون إحداها بكرة وهو للأمس والأخرى عند زوال الشمس»^(٣).

وعن بريد العجليّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني، قال: «فليرمها في اليوم الثالث لما فاتته ولما يجب عليه في يومه»^(٤).

وجه قول الشافعيّ بالسقوط: أنَّه رمي يوم من أيّام التشريق، فكان محدوداً بغروب الشمس، كالיום الثالث؛ لأنّه لو كان غير محدود، لجاز تأخيره من اليوم الأوّل إلى الثاني، وإذا فات الوقت المحدود، سقط الفعل^(٥).

والجواب: نمنع أنّه محدود الوقت أولاً؛ لما روي عن عاصم أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى، ويرموا يوم النحر جمرّة العقبة ثمّ

(١) حلية العلماء ٣: ٣٤٨، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٣٠، المجموع ٨: ٢٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

٤٠٢ - ٤٠٣، مغني المحتاج ١: ٥٠٨، السراج الوهّاج: ١٦٦.

(٢) أضفناها من المصدر.

(٣) التهذيب ٥: ٢٦٢ الحديث ٨٩٣، الوسائل ١٠: ٨١ الباب ١٥ من أبواب رمي جمرّة العقبة الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٣ الحديث ٨٩٤، الوسائل ١٠: ٨٢ الباب ١٥ من أبواب رمي جمرّة العقبة الحديث ٣.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣٤٩، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٣٠.

يرموا يوم النفر^(١)، ولو كان محدوداً، لما سوَّغَ لهم التأخير حتَّى يكون الفعل قضاءً. ولأنَّه إذا جاز للمعدور، جاز لغيره، كالיום الأوَّل، فأما اليوم الأخير فالأصل فيه أنَّه إذا غربت الشمس، خرج وقت الرمي بأجمعه، وهاهنا لم يخرج وقت جميع الرمي، فافترقا، وقولهم: لا يجوز له تأخير الرمي، لا يدلُّ على فواته؛ فإنَّه ليس له أن يؤخِّر الوقوف إلى الليل، ومع ذلك فلا يفوته بالتأخير.

سَلَّمنا، لكن لا نسَلِّم سقوط الفعل بفوات الوقت؛ فإنَّه نفس المتنازع، سَلَّمنا، لكن مع وجود الدليل على وجوب الإتيان به، لا يكون ساقطاً.

فروع:

الأوَّل: إذا فاته رمي يوم، فقد قلنا: إنَّه يقضيه وجوباً؛ لما تقدَّم من الأحاديث^(٢)، وللشافعي ثلاثة أقوال: أحدها: السقوط إلى الدم. والثاني: القضاء والدم، كقضاء رمضان إذا أخره إلى رمضان آخر. والثالث: يقضي ولا شيء عليه، كقولنا، كالوقوف إذا أخره إلى الليل^(٣). لنا على وجوب القضاء: ما تقدَّم^(٤)، وعلى سقوط الدم: الأصل السالم عن المنافي.

الثاني: يستحبُّ له أن يرمي الذي لأمره بكرة، والذي ليومه عند الزوال، أمَّا الأوَّل فللمبادرة إلى القضاء، وأمَّا الثاني فلأنَّه وقت الفضيلة، ويدلُّ عليه: حديث

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٠٢ الحديث ١٩٧٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٠ الحديث ٣٠٣٧، سنن النسائي ٥:

٢٧٣، سنن الدارمي ٢: ٦٦، سنن البيهقي ٥: ١٥٠.

(٢) يراجع: ص ٣٩٦-٣٩٧.

(٣) الأم ٢: ٢١٤، حلية العلماء ٣: ٣٤٩، المهذب للشيرواني ١: ٢٣٠، المجموع ٨: ٢٣٦، فتح العزيز

بهاشم المجموع ٧: ٤٠٦، مغني المحتاج ١: ٥٠٩، السراج الوهاج: ١٦٦.

(٤) يراجع: ص ٣٩٦-٣٩٧.

ابن سنان عن الصادق عليه السلام^(١).

الثالث: قال الشيخ - رحمه الله -: الترتيب واجب بين الفاتح والحاضر، فيرمي ما فاته أولاً، والذي ليوميه بعده، فلورمى الذي ليوميه أولاً، لم يقع الذي لأمسه؛ لعدم إرادته، ولا الذي ليوميه، لسقوط الترتيب، كما لورمى الجمرة الثانية قبل الأولى^(٢). وللشافعي قولان: هذا أحدهما. والثاني: سنة^(٣).

لنا: أن الواجب الترتيب أداءً، فيكون.

الرابع: قال الشيخ رحمه الله: لورمى جمرة واحدة بأربع عشر حصاة: سبعاً ليوميه، وسبعاً لأمسه، بطلت الأولى، وكانت الثانية لأمسه^(٤).

الخامس: لو فاته رمي يومين، قضاه يوم الثالث مرتباً - على ما قلناه - ولا شيء عليه؛ عملاً بالأصل.

السادس: لو فاتته حصاة أو حصاتان أو ثلاث حتى خرجت أيام التشريق، لم يكن عليه شيء، وإن رماها في القابل، كان أحوط.

وقال الشافعي: إن ترك واحدة، فعليه مدّ، وإن ترك ثنتين، فمدّان، وإن ترك ثلاثة، فدم إذا كان ذلك من الجمرة الأخيرة، وإن كان من الأولتين، بطل الرمي^(٥).

لنا: أن الأصل براءة الذمة، فلا يصر إلى خلافه إلا بدليل، ولم يثبت.

مسألة: لو نسي رمي الجمار كلّها في الأيام بأجمعها حتى جاء إلى مكة، وجب

(١) التهذيب ٥: ٢٦٢ الحديث ٨٩٣، الوسائل ١٠: ٨١ الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

(٢) المبسوط ١: ٣٧٩، الخلاف ١: ٤٦١ مسألة - ١٨٥ و ١٨٦.

(٣) المهذب للشيرازي ١: ٢٣٠، المجموع ٨: ٢٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠٢، مغني المحتاج ٥٠٩: ١.

(٤) المبسوط ١: ٣٧٩، الخلاف ١: ٤٦٢ مسألة - ١٨٧.

(٥) الأمّ ٢: ٢١٤، الأمّ (مختصر المزني) ٨: ٦٩، المهذب للشيرازي ١: ٢٣١، المجموع ٨: ٢٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠٨، مغني المحتاج ٥٠٩: ١.

عليه الرجوع إلى منى وإعادة الرمي إن كانت أيام التشريق لم تخرج، وإن خرجت، قضاه من قابل في أيام التشريق، أو يأمر من يقضي عنه الرمي، ولا دم عليه.
وقال الشافعي: لا قضاء عليه إذا فاتت أيام التشريق قولاً واحداً، وما يجب عليه عنده قولان:

أحدهما: دم واحد. والثاني: أربعة دماء^(١).

لنا: أنه مكلف بالرمي، فلا يخرج عن العهدة إلا به، إما بفعله أو بفعل نائبه؛ دفعا للحرَج الحاصل من الاقتصار على المباشرة، والأصل براءة الذمة من الكفارة، فلا يثبت خلافه إلا بدليل.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى تعود إلى مكة؟ قال: «فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك»^(٢).

وعن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار، قال: «يرجع فليرمها» قلت: فإنه^(٣) نسيها حتى أتى مكة، قال: «يرجع فيرمي متفرقا فيفصل بين كل رميتين بساعة» قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاتته وخرج، قال: «ليس عليه أن يعيد»^(٤).

قال الشيخ - رحمه الله -: معناه: ليس عليه أن يعيد هذه السنة؛ لفوات وقت

(١) حلية العلماء ٣: ٣٥٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٣١، المجموع ٨: ٢٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠٧.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٣ الحديث ٨٩٨، الاستبصار ٢: ٢٩٦ الحديث ١٠٥٨، الوسائل ١٠: ٢١٢ الباب ٣ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

(٣) في المصادر: «فإن».

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٣ الحديث ٨٩٩، الاستبصار ٢: ٢٩٧ الحديث ١٠٥٩، الوسائل ١٠: ٢١٣ الباب ٣ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

الرمي، ويجب عليه إعادته في العام المقبل^(١)؛ لما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحجّ، رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له وليّ، استعار رجلاً^(٢) من المسلمين يرمي عنه؛ فإنّه لا يكون رمي الجمار إلاّ أيام التشريق»^(٣).

فروع:

الأول: لونسي رمي الجمار في يوم النحر وأيام التشريق معاً، وجب عليه القضاء ولادم على ما تقدّم من الخلاف بيننا وبين الشافعيّ، وقد سلف البحث فيه^(٤).

الثاني: لو أخر رمي جمرّة العقبة يوم النحر، أعادها يوم الثاني من أيام النحر، وللشافعيّ قولان:

أحدهما: أنّه يسقط ولا يكون أيام التشريق وقتاً له؛ لأنّه يخالفها، فلا يتعلّق رمي يوم النحر إلاّ بجمرّة العقبة فهو لجنس آخر، بخلاف بعض الأيام مع بعض. والثاني: القضاء^(٥)، وهو الأصحّ عندنا؛ لأنّه رمي فات وقته، وكان عليه القضاء، كرمي أيام التشريق.

(١) التهذيب ٥: ٢٦٤، الاستبصار ٢: ٢٩٧.

(٢) في المصادر: استعان برجل.

(٣) التهذيب ٥: ٢٦٤ الحديث ٩٠٠، الاستبصار ٢: ٢٩٧ الحديث ١٠٦٠، الوسائل ١٠: ٢١٣ الباب ٣ من

أبواب العود إلى منى الحديث ٤.

(٤) يراجع: ص ٣٩٩ - ٤٠٠.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣٤٩، المهذب للشيرازي ١: ٢٣١، المجموع ٨: ٢٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:

٤٠٤، مغني المحتاج ١: ٥٠٨ - ٥٠٩، السراج الوهّاج: ١٦٦.

ولما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جَمْعٍ حَتَّى انتهى إلى منى، فعرض له [عارض] ^(١) فلم يرم حَتَّى غابت الشمس، قال: «يرمي إذا أصبح مرّتين: مرّةً لما فاتته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه» الحديث ^(٢).

الثالث: قال الشيخ - رحمه الله -: قد روي أنّ من ترك رمي الجمار متعمداً، لا تحلّ له النساء، وعليه الحجّ من قابل ^(٣). رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن مبارك ^(٤)، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من ترك رمي الجمار متعمداً، لم تحلّ له النساء وعليه الحجّ من قابل» ^(٥).

قال الشيخ - رحمه الله -: وهذا الخبر محمول على الاستحباب؛ لأنّا قد بيّنا في كتابنا الكبير أنّ الرمي سنّة وليس بفرض، وإذا لم يكن فرضاً ولا هو من أركان الحجّ، لم يجب عليه إعادة الحجّ بتركه ^(٦). وهذا يدلّ على اضطراب رأي الشيخ - رحمه الله - في وجوب الرمي.

الرابع: قد بيّنا أنّه يجوز الاستنابة في الرمي عن العليل والمريض، فلونسي النائب، كان حكمه حكم المنوب، وقد تقدّم ^(٧).

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٢ الحديث ٨٩٣، الوسائل ١٠: ٨١ الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٦٤.

(٤) يحيى بن المبارك، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، قال المامقاني: ظاهر الشيخ كونه إمامياً إلّا أنّ حاله مجهول.

رجال الطوسي: ٣٩٥، تنقيح المقال ٣: ٣٢١.

(٥) التهذيب ٥: ٢٦٤ الحديث ٩٠١، الاستبصار ٢: ٢٩٧ الحديث ١٠٦١، الوسائل ١٠: ٢١٤ الباب ٤ من

أبواب العود إلى منى الحديث ٥.

(٦) الاستبصار ٢: ٢٩٧.

(٧) يراجع: ص ٣٩٥-٣٩٦.

إذا ثبت هذا: فإنه لا يشترط في الرمي عن المريض أن يكون مأيوساً منه. ويستحب للنائب عن المريض والصبي وغيرهما أن يستأذنه في ذلك، وأن يضع المنوب عنه الحصى في كف النائب؛ تشبيهاً بالرمي، هذا إذا كان عقله ثابتاً. وإن أُغمي عليه فإن كان قد أذن لغيره في الرمي قبل زوال عقله، لم يبطل إذنه وجاز للنائب الرمي عنه، وإن زال عقله قبل الإذن، جاز له أن يرمي عنه عندنا؛ عملاً بالعمومات.

إذا ثبت هذا: فإن زال العذر ووقت الرمي باقٍ وقد فعله النائب، لم يجب عليه فعله؛ لأنَّ الفرض قد سقط بفعل النائب.

مسألة: قد يتيأَن وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها^(١)، وأنَّ ما قرب من الزوال أفضل، فلا يجوز الرمي ليلاً حينئذٍ؛ لأنَّها عبادة مؤقتة، فلا تفعل إلا في وقتها المضروب لها.

ولما رواه الشيخ - في الموثَّق - عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «رَخَّصَ للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً»^(٢).

والتخصيص لهؤلاء بالرخصة يدلُّ على نفيها عن سواهم إذا لم يشاركهم في العذر، وكذلك وقت القضاء؛ فإنه بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني.

مسألة: ويستحبُّ التكبير بمنى أيام التشريق عقيب خمس عشرة صلاة، وفي سائر الأمصار عقيب عشر صلوات، أوَّل الصلوات الظهر يوم النحر؛ لأنَّه قبل ذلك مشغول بالتلبية، ويستوي هو والحلال في ابتداء المدَّة، إلا أنَّ المُحَرَّم يكبِّر عقيب خمس عشرة صلاة، والمحلَّ عقيب عشرة على ما يبيَّناه.

(١) يراجع: ص ٣٨٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٢ الحديث ٨٩٦، الوسائل ١٠: ٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ٢.

قال الله تعالى: ﴿وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾^(١).

واختلف علماؤنا في وجوبه، فقال السيد المرتضى - رحمه الله -: إنه واجب^(٢)؛ عملاً بالآية^(٣)، وبما رواه الشيخ عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «التكبير واجب في دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق»^(٤).

وقال الشيخ - رحمه الله -: هو مستحب؛ عملاً بالأصل، وحمل ما ورد، على الاستحباب^(٥)؛ لما رواه عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في الرجل ينسى أن يكبر أيام التشريق، قال: «إن نسي حتّى قام عن موضعه، فليس عليه شيء»^(٦).

إذا عرفت هذا: فإنما يستحبّ عقيب الفرائض، أمّا النوافل فلا.

ورواية عمّار ضعيفة؛ لما رواه الشيخ عن داود بن فرقد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «التكبير في كلّ فريضة، وليس في النافلة تكبير أيام التشريق»^(٧).
وصورة التكبير هاهنا أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، روى ذلك الشيخ - في الصحيح - عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: التكبير أيام التشريق في دبر

(١) البقرة (٢): ١٨٥.

(٢) جمل العلم والعمل: ٧٥، رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة): ٤٥، الانتصار: ٥٧.

(٣) بعض النسخ: بالأمر، مكان: بالآية.

(٤) التهذيب ٥: ٢٧٠ الحديث ٩٢٣، الاستبصار ٢: ٢٩٩ الحديث ١٠٧٠، الوسائل ٥: ١٣٠ الباب ٥ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

(٥) التهذيب ٥: ٢٧٠، الاستبصار ٢: ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٦) التهذيب ٥: ٢٧٠ الحديث ٩٢٤، الاستبصار ٢: ٢٩٩ الحديث ١٠٧١، الوسائل ٥: ١٢٩ الباب ٢٣ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

(٧) التهذيب ٥: ٢٧٠ الحديث ٩٢٥، الاستبصار ٢: ٣٠٠ الحديث ١٠٧٢، الوسائل ٥: ١٣٠ الباب ٢٥ من أبواب صلاة العيدين الحديث ٢.

الصلاة؟ فقال: «التكبير بمنى في دُبر خمس عشرة صلوات، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر، تقول فيه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، وإِنَّمَا جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير؛ لأنَّه إذا نفر الناس في النفر الأول، أمسك أهل الأمصار عن التكبير، وكبّر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير»^(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تكبّر أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من أيام التشريق إن أنت أقمّت بمنى، وإن أنت خرجت من منى فليس عليك تكبير، والتكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا»^(٢).

وقد روى - في الحسن - عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٣) قال: «التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث، وفي الأمصار عقيب عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر»^(٤).

(١) التهذيب ٥: ٢٦٩ الحديث ٩٢١، الاستبصار ٢: ٢٩٩ الحديث ١٠٦٩، الوسائل ٥: ١٢٣ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٩ الحديث ٩٢٢، الوسائل ٥: ١٢٤ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٤، في التهذيب: «صلاة الفجر» بدل: «صلاة العصر».

(٣) البقرة (٢): ٢٠٣.

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٩ الحديث ٩٢٠، الاستبصار ٢: ٢٩٩ الحديث ١٠٦٨، الوسائل ١٠: ٢١٩ الباب ٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤.

وقد تقدّم البحث في التكبير وصفته ووقته وذكر الخلاف فيه والتفريعات عليه في باب صلاة العيدين^(١)، وباقي مباحث الرمي سلفت في بابه^(٢).

مسألة: ويستحبّ للإمام أن يخطب بعد الظهر يوم الثالث من أيّام النحر، وهو الثاني من أيّام التشريق، وهو النفر الأوّل، فيودّع الحاجّ ويُعلمهم أنّ مَنْ أراد التعجيل ممّن اتّقى، فله ذلك، وبه قال الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن المنذر^(٥). وقال أبو حنيفة: لا يستحبّ ذلك^(٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن سراء^(٧) بنت نبهان، قالت: خطبنا النبيّ صلّى الله عليه وآله يوم الرؤوس^(٨) فقال: «أيّ يوم هذا؟» فقلنا: الله ورسوله أعلم، فقال: «أليس أوسط أيّام التشريق؟»^(٩).

وعن رجلين من بني بكر، قالوا: رأينا رسول الله صلّى الله عليه وآله يخطب بين

(١) إراجع: الجزء السادس ص ٥٨ و ٦١ - ٦٩.

(٢) إراجع: ص ١١٣ - ١٤٢.

(٣) الأُم (مختصر المزني) ٨: ٦٩، حلية العلماء ٣: ٣٥١، المهذب للشيرازي ١: ٢٣١، المجموع ٨: ٢٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٥٦، مغني المحتاج ١: ٤٩٥، المغني ٣: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩٦.

(٤) المغني ٣: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩٦، الكافي لابن قدامة ١: ٦١٤، الإنصاف ٤: ٤٢.

(٥) المغني ٣: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩٦.

(٦) المبسوط للرخسي ٤: ٥٣، تحفة الفقهاء ١: ٤٣٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٢، شرح فتح القدير ٣: ٣٦٧، مجمع الأنهر ٢٧٤: ٢٧٥، عمدة القارئ ١٠: ٧٨ - ٧٩.

(٧) سرى - بفتح السين وإمالة الراء المشدّدة و آخره ياء ساكنة وقيل: بتشديد الراء وفتحها مع الإمالة - بنت نبهان بن عمرو الغنويّة، روت عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وروى عنها ربيعة بن عبد الرحمن الغنويّ و ساكنة بنت الجعد. أسد الغابة ٥: ٤٧٣، الإصابة ٤: ٣٢٦، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٢: ٦٧٩.

(٨) قال الرمخشري: أهل مكّة يسمّون يوم القَرّ يوم الرؤوس؛ لأنّهم يأكلون فيه رؤوس الأصاحي.

أساس البلاغة ١: ٣١٠.

(٩) سنن أبي داود ٢: ١٩٧ الحديث ١٩٥٣، سنن البيهقي ٥: ١٥١، مجمع الزوائد ٣: ٢٧٢، عمدة القارئ ١٠: ٧٩.

أوساط أيام التشريق ونحن عند راحلته^(١).

وعن عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة^(٢)، عن أبيه، عن جدّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب وسط أيام التشريق، يعني يوم النفر الأوّل^(٣).
ولأنّ للناس حاجة إلى معرفة التعجيل وأنّ من تأخّر حتّى غابت الشمس،
لزمه المبيت والوداع وكيفيته، فاستحبّت الخطبة لذلك.

احتجّ أبو حنيفة: بأنّه يوم من أيام التشريق، فلا يستحبّ فيه الخطبة، كغيره من
اليومين^(٤).

والجواب: الفرق، فإنّ بالناس حاجة إلى معرفة التعجيل، وهو إنّما يحصل
بالخطبة وإعلام الرسول صلى الله عليه وآله، بخلاف اليومين.

(١) سنن أبي داود ١٩٧: ٢، الحديث ١٩٥٢، سنن البيهقي ١٥١: ٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٩٦: ٣،
عمدة القارئ ٧٩: ١٠.

(٢) عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني حجازي روى عن أبيه وروى عنه ابنه سبرة وحرمله،
وابن وهب ويحيى بن حسان، قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في الثقة.
تهذيب التهذيب ٦: ٣٣٥، الجرح والتعديل ٥: ٣٨٢، رجال صحيح مسلم ١: ٤٢٧.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ٢٢٧، الحديث ٤٩، المغني ٣: ٤٨٨، عمدة القارئ ١٠: ٧٩.

(٤) المغني ٣: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٩٦: ٣.

البحث الرابع في النفر من منى

مسألة: إذا رمى الحاجّ الجمار الثلاث في اليوم الأول من أيام التشريق وفي اليوم الثاني منها، جاز له أن ينفر من منى، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث إن كان قد اتقى في إحرامه النساء والصيد، وقد أجمع أهل العلم كافة على أن مَنْ أراد الخروج من منى شاخصاً عن الحرم غير مقيم بمكة، فله أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق، لا نعلم فيه خلافاً.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(١).

واختلف في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ مع أن التأخير فضيلة؛ لأنه يأتي بالنسك كاملاً، فحكى عن ابن مسعود أنه قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي كفرت سيئاته، وكذلك: ﴿مَنْ تَأَخَّرَ﴾^(٢).

وقيل: لا إثم عليه بالتعجيل، وقوله: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ مزاجعة في

(١) البقرة (٢): ٢٠٣.

(٢) أحكام القرآن للحصّاص ١: ٣٩٥، تفسير القرطبي ٣: ١٣ و ١٤، تفسير الدر المنثور ١: ٢٣٦، تفسير

البيان ٢: ١٧٦، مجمع البيان ١: ٢٩٩.

الكلام (١). (٢)

وقيل: إن ذلك ورد على سبب، فإن قوماً قالوا: لا يجوز التعجيل، ولم يقولوا: لا يجوز التأخير، فوردت الآية على ذلك (٣).

أقول: ويحتمل أن يكون المراد بذلك دفع الوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهم أحد أن تخصيص التعجيل بنفي الإثم يستلزم حصوله بالتأخير، وقد أشار الصادق عليه السلام إلى ذلك، قال في حديث: «فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فلو سكت. أم يبق أحد إلا تعجل، ولكنه قال: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾» (٤).

مسألة: ولا فرق في جواز النفرة في النفرة الأول بين أهل مكة وغيرهم ممن يريد المقام بمكة أو لا يريد في قول عامة أهل العلم.

وقال أحمد: لا ينبغي لمن أراد المقام بمكة أن يتعجل (٥).

وقال مالك: من كان من أهل مكة وله عذر، فله أن يتعجل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه من (٦) أمر الحج، فلا (٧).

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (٨). وهو عام في أهل مكة وغيرهم، فلا وجه للتخصيص.

وروى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «أيام منى ثلاثة

(١) ق: من وجه الكلام، ع: مزاجاة الكلام، د و ر: من أوجه في الكلام.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٩٦، تفسير التبيان ٢: ١٧٦، مجمع البيان ١: ٢٩٩.

(٣) التفسير الكبير ٥: ١٩٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢٧١ الحديث ٩٢٧، الوسائل ١٠: ٢٢٢ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤.

(٥) المعني ٣: ٤٨٦، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٤٩٦، الإنصاف ٤: ٤٩، تفسير القرطبي ٣: ١٣.

(٦) كثير من النسخ: في، مكان: من.

(٧) المعني ٣: ٤٨٦، الشرح الكبير بهامش المعني ٣: ٤٩٦، تفسير القرطبي ٣: ١٣.

(٨) البقرة (٢): ٢٠٣.

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق، وهو يوم النفر الأخير، فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده»^(٢).

ولأنه دفع من مكان، فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم، كالدفع من عرفة ومزدلفة.

احتج المخالف بقول عمر: من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول إلا آل خزيمة فلا ينفروا إلا في النفر الأخير^(٣).

والجواب: أن قول عمر ليس بحجة خصوصاً إذا خالف القرآن، أو يحمل على أنهم لم يتقوا، لا على أنهم من أهل مكة.

مسألة: وإنما يجوز النفر في النفر الأول لمن اتقى النساء والصيد في إحرامه، فلو جامع في إحرامه، أو قتل صيداً فيه، لم يجز له أن ينفر في النفر الأول، ووجب عليه المقام بمنى والنفر في اليوم الثالث من أيام التشريق، ولا نعرف للجمهور في ذلك قولاً يحضرنه الآن.

لنا: قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَتَيْتَ﴾^(٤). والشرط يخرج عن العموم ما انتفى عنه.

(١) سنن الدارمي ٢: ٥٩، سنن أبي داود ٢: ١٩٦ الحديث ١٩٤٩، سنن ابن مساجة ٢: ١٠٠٣ الحديث

٣٠١٥، سنن الترمذي ٣: ٢٣٧ الحديث ٨٨٩، سنن الدارقطني ٢: ٢٤٠ الحديث ١٩، سنن البيهقي ٥:

١٥٢.

(٢) التهذيب ٥: ٢٧١ الحديث ٩٢٦، الاستبصار ٢: ٣٠٠ الحديث ١٠٧٣، الوسائل ١٠: ٢٢١ الباب ٩ من

أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

(٣) تفسير القرطبي ٣: ١٣، المغني ٣: ٤٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩٦.

(٤) البقرة (٢): ٢٠٣.

وما رواه الشيخ عن محمد بن المستنير^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أتى النساء في إحرامه، لم يكن له أن ينفر في النفر الأول»^(٢).

وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(٣) «الصيد يعني في إحرامه، فإن أصابه، لم يكن له أن ينفر في النفر الأول»^(٤).

وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ قال: «يتقي الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير»^(٥).
وروى ابن بابويه عن سلام بن المستنير^(٦)، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: «لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في إحرامه»^(٧).

وفي رواية علي بن عطية عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لمن اتقى

(١) محمد بن المستنير بن أحمد النحوي اللغوي مولى سلام بن زياد المعروف بـ «قطرب» قال الطباطبائي في فوائده: أخذ الأدب عن سيويه وهو الذي لقبه قطرب لبكوره في التعليم، مات سنة ٢٠٦ هـ.

تنقيح المقال ٣: ١٨٣، الفوائد الرجالية ٣: ٣٢٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٧٣ الحديث ٩٣٢، الوسائل ١٠: ٢٢٥ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

(٣) البقرة (٢): ٢٠٣.

(٤) التهذيب ٥: ٢٧٣ الحديث ٩٣٣، الوسائل ١٠: ٢٢٥ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.

(٥) الفقيه ٢: ٢٨٨ الحديث ١٤١٥، الوسائل ١٠: ٢٢٦ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٦.

(٦) سلام بن المستنير الجعفي الكوفي، عدّه الشيخ تارة من أصحاب السجّاد عليه السلام بالعنوان المذكور وأخرى من أصحاب الباقر عليه السلام بعنوان: سلام بن المستنير وثالثة من أصحاب الصادق عليه السلام بعنوان: سلام بن المستنير الجعفي مولا هم الكوفي، وقد عدّه الشيخ المفيد في الاختصاص من أصحاب الباقر عليه السلام، روى عن أبي جعفر عليه السلام، وروى عنه أبو جعفر الأحول.

الاختصاص: ٨، رجال الطوسي: ٩٣، ١٢٥، ٢١٠، تنقيح المقال ٢: ٤٣، معجم رجال الحديث ٨: ١٧٥.

(٧) الفقيه ٢: ٢٨٨ الحديث ١٤١٦، الوسائل ١٠: ٢٢٦ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٧ وفيه:

عن محمد بن المستنير.

الله عز وجل^(١). والمشهور الأول.

مسألة: والنفر في اليوم الأول إنما يكون بعد الزوال، فلا ينفر قبله، إلا لضرورة أو حاجة تدعوه، فيجوز له أن ينفر من الزوال، روى ذلك الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق، وهو يوم النفر الأخير، فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده»^(٢). وعن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا نريد أن نتعجل^(٣) السير؟ - وكانت ليلة النفر حين سأله - فأبى ساعة تنفر؟ فقال لي: «أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس، وأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله» الحديث^(٤).

وروى ابن بابويه - في الصحيح - عن الحلبي أنه سئل عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس، فقال: «لا، ولكن يخرج ثقله ولا يخرج حتى تزول الشمس»^(٥).

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل زوال الشمس»^(٦). فقال الشيخ - رحمه الله -: إنه محمول على حال

(١) الفقيه ٢: ٢٨٨ الحديث ١٤١٧، الوسائل ١٠: ٢٢٦ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٩.

(٢) التهذيب ٥: ٢٧١ الحديث ٩٢٦، الاستبصار ٢: ٣٠٠ الحديث ١٠٧٣، الوسائل ١٠: ٢٢١ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

(٣) في النسخ: أما تريد أن تتعجل، مكان: إنا نريد أن نتعجل.

(٤) التهذيب ٥: ٢٧١ الحديث ٩٢٧، الاستبصار ٢: ٣٠٠ الحديث ١٠٧٤، الوسائل ١٠: ٢٢٢ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤.

(٥) الفقيه ٢: ٢٨٨ الحديث ١٤٢٢، الوسائل ١٠: ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ٦.

(٦) التهذيب ٥: ٢٧٢ الحديث ٩٢٨، الاستبصار ٢: ٣٠١ الحديث ١٠٧٥، الوسائل ١٠: ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ١١.

الاضطرار، فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدّمناه^(١).

إذا ثبت هذا: فإنّ نفر الأخير يجوز أن ينفر الإنسان قبل الزوال فيه بلا خلاف، والأحاديث السالفة تدلّ عليه^(٢).

مسألة: قد بينّا أنّه يجوز لمن اتّقى أن ينفر في اليوم الثاني من أيّام التشريق وهو نفر الأوّل^(٣)، بشرط أن لا تغرب الشمس وهو بمنى، فإن غربت الشمس يوم نفر الأوّل وهو بمنى، وجب عليه المبيت بها والنفر في الأخير. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال ابن عمر، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وأبان بن عثمان^(٤)، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦)، والثوري، وإسحاق^(٧)، وأحمد^(٨)، وابن المنذر^(٩).

وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث^(١٠).

(١) التهذيب ٥: ٢٧٢، الاستبصار ٢: ٣٠١.

(٢) يراجع: ص ٤١١ - ٤١٢.

(٣) يراجع: ص ٤٠٨.

(٤) المغني ٣: ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩٧، المجموع ٨: ٢٨٤.

(٥) بلغة السالك ١: ٢٨١، المغني ٣: ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩٧، المجموع ٨: ٢٨٣.

الميزان الكبرى ٢: ٥٣.

(٦) حلية العلماء ٣: ٣٥١، المهدّب للشيرازي ١: ٢٣١، المجموع ٨: ٢٨٣، مغني المحتاج ١: ٥٠٦.

السراج الوهاج ١: ١٦٥، الميزان الكبرى ٢: ٥٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٢، المغني ٣:

٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩٧.

(٧) المغني ٣: ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩٧.

(٨) المغني ٣: ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩٧، الكافي لابن قدامة ١: ٦١٥، الإنصاف ٤: ٤٩.

زاد المستقنع: ٣٤، المجموع ٨: ٢٨٣ و ٢٨٤.

(٩) المغني ٣: ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩٧.

(١٠) المبسوط للرخسي ٤: ٦٨، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٩، بدائع الصنائع ٢: ١٣٧، الهداية للمرغيناني ١:

١٤٩، شرح فتح القدير ٢: ٣٩٢ - ٣٩٣، مجمع الأنهر ١: ٢٨٢.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١). واليوم اسم للسّهار، فَمَنْ أدركه الليل لم يتعجل في يومين.

وما رواه الجمهور عن عمر أنّه قال: مَنْ أدرك المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتّى تنفر الناس^(٢).

قال ابن المنذر: ثبت أنّ عمر قال ذلك^(٣).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مَنْ تعجّل في يومين فلا ينفر حتّى تزول الشمس، فإن أدركه المساء، بات ولم ينفر»^(٤).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا نفرت في النفر الأوّل فإن شئت أن تقيم بمكّة تبيت بها، فلا بأس بذلك» قال: وقال: «إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبتّ بمنى، فليس لك أن تخرج منها حتّى تصبح»^(٥). وفي الموثّق عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأوّل، قال: «له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفرّ الشمس، فإن هولم ينفر حتّى يكون عند غروبها، فلا ينفر وليبت بمنى حتّى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء»^(٦).

احتجّ أبو حنيفة: بأنّه لم يدخل وقت رمي اليوم الآخر، فجاز له النفر، كما قبل

(١) البقرة (٢): ٢٠٣.

(٢) المغني ٣: ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩٨، المجموع ٨: ٢٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٩٦: ٧.

(٣) المغني ٣: ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩٨، المجموع ٨: ٢٨٣.

(٤) التهذيب ٥: ٢٧٢ الحديث ٩٢٩، الوسائل ١٠: ٢٢٤ الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

(٥) التهذيب ٥: ٢٧٢ الحديث ٩٣٠، الوسائل ١٠: ٢٢٤ الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.

(٦) الفقيه ٢: ٢٨٨ الحديث ١٤٢١، التهذيب ٥: ٢٧٢ الحديث ٩٣١، الوسائل ١٠: ٢٢٤ الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤.

الغروب^(١).

والجواب: أنَّ المقيس عليه غير مشبه للمقيس؛ لأنَّ المعتبر^(٢) في المقيس عليه أنَّه يتعجَّل في اليومين، وهاهنا يتعجَّل بعد خروج اليومين، فافترقا.

فروع:

الأوَّل: لو دخل عليه وقت العصر، جاز له أن ينفر في الأوَّل.

وحكي عن الحسن البصريِّ المنع منه^(٣)، وليس بصحيح؛ لأنَّه إذا نفر بعد العصر قبل الغروب فقد تعجَّل في اليومين فكان سائغاً.

الثاني: إذا رحل من منى فغربت الشمس وهوراحل قبل انفصاله منها، لم يلزمه المقام على إشكال؛ لأنَّ عليه في الحطِّ والرحال مشقَّة. ولو كان مشغولاً بالتأهَّب فغربت الشمس، فالوجه لزوم المقام؛ لأنَّ الشمس غربت ولم يرحل.

الثالث: لو رحل منها قبل الغروب ثمَّ رجع إليها، ليمرَّ إلى موضع، أو يزور إنساناً، أو يأخذ متاعاً له نسيه بها، لم يلزمه المقام بها؛ لأنَّه قد ترخَّص بالتعجيل، فلم يلزمه بعد ذلك المقام.

فلو أقام هذا وبات بمنى هل يلزمه الرمي من الغد أم لا؟ الوجه عدم اللزوم؛ لأنَّه لم يلزمه البيوتة، ولو قيل باللزوم لدخول وقت الرمي، كان وجهاً.

الرابع: من نفر في الأوَّل، فليس له أن ينفر إلَّا بعد الزوال على ما قلناه^(٤).

ثمَّ هو مخيَّر من الزوال إلى الغروب أيَّ وقت شاء رحل، فإذا غربت الشمس،

(١) الهداية للمرغيناني ١: ١٤٩، مجمع الأنهر ١: ٢٨٢، المبسوط للسرخسي ٤: ٦٨، شرح فتح القدير ٢:

٣٩٣، المغني ٣: ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩٧.

(٢) ع و ر: المعنى، مكان: المعتبر.

(٣) المجموع ٨: ٢٨٤، تفسير القرطبي ٣: ١٣، حلية العلماء ٣: ٣٥١.

(٤) يراجع: ص ٤١٢.

وجب المبيت على ما قلناه^(١).

ويجوز له أن يرحل متاعه قبل الزوال، ثم يرحل بعده؛ لأنّ المتاع لا اعتداد به. ولرواية الحلبيّ المتقدّمة^(٢). ولونفر في النفر الثاني، جاز له أن ينفر متى شاء قبل الزوال وبعده ولكن بعد الرمي.

الخامس: يجوز لمن نفر في الأوّل أن يأتي مكّة و يقيم بها؛ لأنّ الترخّص غير مخصوص بقوم دون آخرين على ما تقدّم^(٣). ولرواية معاوية بن عمّار - الصحيحة - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا نفرت في النفر الأوّل، فإن شئت أن تقيم بمكّة وتبيت بها فلا بأس»^(٤).

وفي الصحيح عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل ثم يقيم بمكّة»^(٥).

السادس: ينبغي للإمام أن ينفر قبل الزوال في النفر الأخير يصلّي الظهر بمكّة ليعلم الناس كيفيّة الوداع، رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يصلّي الإمام الظهر يوم النفر بمكّة»^(٦).

وعن أيّوب بن نوح، قال: كتبت إليه أنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم: إنّ النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال، فكتب: «أما علمت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر بمكّة فلا يكون

(١) يراجع: ص ٤١٣.

(٢) يراجع: ص ٤١٢.

(٣) يراجع: ص ٤٠٩.

(٤) الكافي ٤: ٥٢١ الحديث ٧، التهذيب ٥: ٢٧٢ الحديث ٩٣٠، الوسائل ١٠: ٢٢٤ الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.

(٥) الكافي ٤: ٥٢١ الحديث ٦، الفقيه ٢: ٢٨٩ الحديث ١٤٢٥، التهذيب ٥: ٢٧٤ الحديث ٩٣٨، الوسائل ١٠: ٢٢١ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ١ وص ٢٢٤ الباب ١٠ الحديث ٣.

(٦) التهذيب ٥: ٢٧٣ الحديث ٩٣٤، الوسائل ١٠: ٢٢٧ الباب ١٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال»^(١).

السابع: لا بأس أن يقيم الإنسان بمنى بعد نفر؛ لأنه فرغ من أداء المناسك، رواه الشيخ عن الحسين بن [علي] ^(٢) السري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟ قال: «إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء فليذهب حيث شاء»^(٣).

إذا عرفت هذا: فإنه يجوز له بعد قضاء المناسك أن لا يأتي إلى مكة؛ لما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان أبي يقول: لو أن لي طريقاً إلى منزلي من منى، ما دخلت مكة»^(٤).

إذا ثبت هذا: فالمستحب له أن يعود إلى مكة لطواف الوداع وسيأتي.

الثامن: قد بينّا أنه يجوز له أن ينفر في نفر الأول، فحينئذ يسقط عنه رمي الجمار يوم الثالث من أيام التشريق بلا خلاف^(٥).

إذا ثبت هذا: فإنه يستحب له أن يدفن الحصى المختصّ بذلك اليوم بمنى.

وأنكره الشافعي وقال: لا نعرف فيه أثراً، بل ينبغي أن يطرح أو يدفع إلى من لم يتعجل^(٦).

مسألة: ويستحب للحاج أن يصلي في مسجد الخيف بمنى، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد، وفوقها إلى القبلة

(١) التهذيب ٥: ٢٧٣ الحديث ٩٣٥، الوسائل ١٠: ٢٢٧ الباب ١٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.

(٢) في النسخ: الحسن بن السري، والصحيح ما أثبتناه. قال السيد الخوئي: كذا في الطبعة القديمة من التهذيب ولكن في الكافي ٤: ٥٤١ الحديث ٦: الحسن بن السري بدل الحسين بن علي السري وهو الصحيح، والحسن بن السري ترجم له في الجزء الرابع ص ٣٨٩. معجم رجال الحديث ٦: ٥٧.

(٣) التهذيب ٥: ٢٧٣ الحديث ٩٣٦، الوسائل ١٠: ٢٢٨ الباب ١٣ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٧٤ الحديث ٩٣٧، الوسائل ١٠: ٢٢٨ الباب ١٤ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

(٥) يراجع: ص ٤٠٨.

(٦) المجموع ٨: ٢٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٦، مفتي المحتاج ١: ٥٠٦.

نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها مثل ذلك، فمن استطاع أن يكون مصلاًه فيه فليفعل.

ويستحب له أن يصلي ست ركعات، رواه الشيخ عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد، وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمين ويسار^(١) وخلفها نحواً من ذلك، إن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل؛ فإنه صلى فيه ألف نبي»^(٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال^(٣): «صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة»^(٤).

والخيف: سفح الجبل؛ لأنّ سفح كلّ جبل يسمّى خيفاً، فلما كان هذا المسجد في سفح الجبل، سمّي مسجد الخيف.

مسألة: ويستحب لمن نذر أن يأتي المحضّب وينزل به، ويصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، ويستريح فيه قليلاً، ويستلقي على قفاه، وليس للمسجد أثر اليوم، وإئتما المستحبّ اليوم التحصيب وهو النزول بالمحضّب والاستراحة فيه قليلاً، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله، ولا خلاف في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزل به.

روى الجمهور عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان يصلي به الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله^(٥).

(١) في الكافي والفقيه والوسائل: وعن يمينها وعن يسارها.

(٢) التهذيب ٥: ٢٧٤ الحديث ٩٣٩، الوسائل ٣: ٥٣٤ الباب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

(٣) أكثر النسخ: بل، مكان، قال.

(٤) التهذيب ٥: ٢٧٤ الحديث ٩٤٠، الوسائل ٣: ٥٣٥ الباب ٥١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٢٢٢، سنن أبي داود ٢: ٢١٠ الحديث ٢٠١٢، سنن البيهقي ٥: ١٦٠.

وروى سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع: لم يأمرني [رسول الله صلى الله عليه وآله] ^(١) أن أنزله، ولكن ضربت قبة فنزله، يعني بالأبطح ^(٢).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً؛ فإنَّ أبا عبد الله عليه السلام، قال: «كان أبي ينزلها ثمَّ يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام فيها» وقال: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نزلها حيث أرسل عائشة مع أخيها عبدالرحمن ^(٣) إلى التنعيم، فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها، فطافت بالبيت ثمَّ سعت ثمَّ رجعت فارتحل من يومه» ^(٤).

إذا عرفت هذا: فالتحصيب إنما يستحب لمن نفر في نفر الثاني، أمَّا من نفر في نفر الأول فلا.

روى ابن بابويه عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه سئل عن الحصبة، فقال: «كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح [قليلاً] ^(٥) ثمَّ يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح» فقلت له: أرايت من تعجل في يومين عليه أن يحصَّب؟ قال:

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٩٥٢ الحديث ١٣١٤، سنن أبي داود ٢: ٢٠٩ الحديث ٢٠٠٩، سنن البيهقي ٥: ١٦١، عمدة القارئ ١٠: ١٠١.

(٣) عبدالرحمن بن أبي بكر القرشي التيمي، كنيته أبو عبدالله ويقال: أبو محمد، كان اسمه عبدالكعبة فغير رسول الله صلى الله عليه وآله اسمه وسمَّاه عبدالرحمن، أسلم في هدنة الحديبية، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أبيه، وروى عنه أبو عثمان النهدي وعمر بن أوس. مات سنة ٥٨ وقيل: ٥٣ هـ. أسد الغابة ٣: ٣٠٤، الإصابة ٢: ٤٠٧، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢: ٣٩٩، رجال صحيح مسلم ١: ٤٠١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٧١ الحديث ٩٢٦ وص ٢٧٥ الحديث ٩٤١، الوسائل ١٠: ٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى الحديث ١ و ٢.

(٥) أضفناها من المصدر.

«لا»^(١).

وقال: «كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلاً، ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان»^(٢)»^(٣).

إذا ثبت هذا: فقد اختلف العلماء في أنه هل هونك أم لا؟
والتحقيق: الخلاف لفظي؛ لأنهم إن عنوا بالنسك ما يثاب عليه، فهو كذلك؛ لاستحبابه؛ لما تلوناه من الأخبار، وقد اتفقوا عليه، وإن عنوا به ما يستحق العقاب بتركه، فلا خلاف في أنه ليس كذلك؛ إذ قد أجمع العلماء على أنه ليس بواجب.
وقد روى ابن عباس، قال: ليس المحصّب سنةً إنّما هو منزل نزل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله^(٤).

وعن عائشة، قالت: إنّما نزل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله المحصّب ليكون أسمع لخروجه، وليس بسنة، من شاء تركه، ومن شاء لم يتركه^(٥).

وقد ذكرنا من طريق الخاصة ما يدلّ على عدم وجوبه^(٦)، ولا خلاف فيه.
إذا ثبت هذا: فقد قيل: إنّ حدّ المحصّب من الأبطح ما بين الجبلين إلى المقبرة^(٧). وإنّما سمّي محصّباً؛ لاجتماع الحصباء فيه، وهي الحصى؛ لأنّه موضع

(١) الفقيه ٢: ٢٨٩ الحديث ١٤٢٨، الوسائل ١٠: ٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

(٢) خبط وحرمان: هما اسماء موضعين. مجمع البحرين ٤: ٢٤٤.

(٣) الفقيه ٢: ٢٨٩ الحديث ١٤٢٩، الوسائل ١٠: ٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٢٢٢، صحيح مسلم ٢: ٩٥٢ الحديث ١٣١٢، سنن الدارمي ٢: ٥٤، سنن الترمذي ٣: ٢٦٣ الحديث ٩٢٢، سنن البيهقي ٥: ١٦٠.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٢٢١، صحيح مسلم ٢: ٩٥١، سنن أبي داود ٢: ٢٠٩ الحديث ٢٠٠٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٩ الحديث ٣٠٦٧، سنن الترمذي ٣: ٢٦٤ الحديث ٩٢٣، سنن البيهقي ٥: ١٦١.

(٦) يراجع: ص ٤١٩.

(٧) المجموع ٨: ٢٥٣، المغني ٣: ٤٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩٨، عمدة القارئ ١٠: ٩٩، مجمع الأنهر ١: ٢٨٢.

منهبط، فالسيل يحمل الحصباء إليه من الجمار.

وليلة نفر الثاني وهي ليلة ثالث عشر تسمى ليلة التحصيب، واليوم العاشر يسمى يوم النحر، ويوم الحادي عشر يسمى يوم القر؛ لأنّ الناس يقرّون فيه بمنى لا يبرحونه، والثاني عشر يوم نفر الأوّل، والثالث عشر يوم نفر الثاني وليلته تسمى ليلة التحصيب.

قال الشيخ - رحمه الله -: ليلة الرابع تسمى ليلة التحصيب^(١). ومراده ليلة الرابع من يوم النحر.

قال الثوري: سألت أبا عبيدة عن اليوم الثاني من أيام النحر ما كانت العرب تسميه؟ فقال: ليس عندي من ذلك علم، فلقيت ابن منادر^(٢) فأخبرته بذلك فعجب وقال: أسقط مثل هذا على أبي عبيدة؟ وهي أربعة أيام متواليات كلّها على الرء: الأوّل: يوم النحر، والثاني: يوم القر، والثالث: يوم نفر، والرابع: يوم الصدر، فحدّثت أبا عبيدة فكتبه عني عن ابن منادر^(٣).

(١) المبسوط ١: ٣٦٥.

(٢) ابن منادر، كذا ضبطه ابن حجر في لسان الميزان، ولكن ضبطه السيوطي في بغية الوعاة والزركلي في الأعلام: ابن منادر، وهو: محمّد بن المنادر اليربوعيّ بالولاء أبو عبد الله وقيل: أبو جعفر، وقيل: أبو ذريح، شاعر كان من العلماء بالأدب واللغة، وكان في أوّل أمره ناسكاً ثمّ ترك وتزندق وله معرفة بالحديث، روى عن سفيان بن عيينة والثوري، مات سنة ١٩٨ هـ.

بغية الوعاة: ١٠٧، لسان الميزان ٥: ٣٩٠، الأعلام للزركلي ٧: ١١١.

(٣) نقل ذلك ابن إدريس في السرائر: ١٤٥.

البحث الخامس في الرجوع إلى مكة

مسألة: فإذا قضى الحاج مناسكه بمنى، استحَبَّ له العود إلى مكة لطواف الوداع على ما يأتي من استحبابه.

ويستحبُّ له دخول الكعبة: لما رواه الشيخ عن علي بن خالد، عمَّن حدَّثه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان [أبي] ^(١) يقول: الداخل الكعبة يدخل والله راضٍ [عنه] ^(٢) ويخرج عطلاً من الذنوب» ^(٣).

وعن ابن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: سألتُه عن دخول الكعبة، قال: «الدخول فيها دخول في الرحمة والخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه» ^(٤). ولأنَّه بيت شريف معظَّم، فيستحبُّ فيه الدخول، كالمسجد.

(١) أضفناها من الكافي.

(٢) أضفناها من المصادر.

(٣) الكافي ٤: ٥٢٧ الحديث ١، التهذيب ٥: ٢٧٥ الحديث ٩٤٣، الوسائل ٩: ٣٧٠ الباب ٣٤ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٢٧٥ الحديث ٩٤٤، الوسائل ٩: ٣٧٠ الباب ٣٤ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها الحديث ١.

مسألة: ويستحب لمن أراد دخول الكعبة الاغتسال والدعاء، والتحقي. روى الشيخ - رحمه الله في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ولا تدخلها بحذاء، وتقول إذا دخلت: اللهم إني كنت في كتابك: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١) فأمني من عذابك عذاب النار، ثم تصلي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن، وصل في زواياه وتقول: اللهم من تهيأ وتعباً وأعد واستعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء [رفده و]^(٢) جوائزه ونوافله وفواضله فإليك كانت يا سيدي تهيتي وتعبتي واستعدادي رجاء رفدك ونوالك^(٣) وجائزتك، فلا تخيب اليوم رجائي، يا من لا يخيب سائله، ولا ينقص نائله، فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته، ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكن أتيته مقرأ بالذنوب والإساءة على نفسي، فإنه لا حجة لي ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تعطيني مسألتي، وتقبلني عثرتي، وتقبلني برغبتني، ولا تردني محروماً ولا مجبواً ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم، لا إله إلا أنت، ولا تدخلنّ بحذاء، ولا تبرق فيها ولا تمتخط. ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكة^(٤)».

وعن ذريح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول: «لا يردّ غضبك إلا حلمك، ولا يجير من عقابك إلا رحمتك، ولا ينجي منك إلا التضرع إليك، فهب لي يا إلهي فرجاً بالقدرة التي بها تحيي أموات العباد،

(١) آل عمران (٣): ٩٧.

(٢) أضفناها من المصدر.

(٣) د: «ونوافلك» كما في المصادر.

(٤) التهذيب ٥: ٢٧٦ الحديث ٩٤٥، الوسائل ٩: ٢٧٢ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١.

وبها تنشر ميت البلاد، ولا تهلكني يا إلهي غمّاً حتّى تستجيب إليّ^(١) دعائي
وتعرفني الإجابة، اللهم ارزقني العافية إلى منتهى أجلي، ولا تشمت بي عدوّي،
ولا تمكّنه من عنقي، من ذا الذي يرفعني إن وضعتني، ومن ذا الذي يضعني إن
رفعتني، وإن أهلكني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك، أو يسألك عن أمرك، فقد
علمت يا إلهي أنّه ليس في حكمك ظلم، ولا في نعمتك عجلة، وإنّما يعجل من
يخاف الفوت، ويحتاج إلى الظلم الضعيف، وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك علواً كبيراً
اللهم لا تجعلني للبلاء غرضاً، ولا لنعمتك نصباً، ومهلني ونفسي وأقلمي عثرتي،
ولا تردّ يدي إلى نحري، ولا تتبعني بلاءً ألقى إثر بلاء، فقد ترى ضعفي وتضرّعي
إليك، ووحشتي من النار وأنسي بك، أعوذ بك اليوم فأعذني، وأستجير بك
فأجبرني، وأستعين بك على الضراء فأعطني، وأستنصرك فانصرني، وأتوكّل عليك
فاكفني، وأؤمن بك فأمتني، وأستهديك فاهدني، وأسترحمك فارحمني، وأستغفرك
مما تعلم فاغفر لي، وأسترزقك من فضلك الواسع فارزقني، ولا حول ولا قوة إلّا
بالله^(٢).

مسألة: ويتأكّد استحباب دخولها للضرورة، فلا ينبغي له أن يتركه.

روى الشيخ عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بدّ
للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار، ثمّ ائت
كلّ زاوية من زواياه، ثمّ قل: اللهم إنّك قلت: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾^(٣) فأمتني من
عذابك يوم القيامة، وصلّ بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء،
وإن كثر الناس فاستقبل كلّ زاوية في مقامك حيث صليت، وادع الله عزّ وجلّ

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٢٧٦ الحديث ٩٤٦، الوسائل ٩: ٢٧٥ الباب ٣٧ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١.

(٣) آل عمران (٣): ٩٧.

وسله»^(١).

وفي الصحيح عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت، فقال: «أما الضرورة فيدخله، وأما من قد حجّ فلا»^(٢).

مسألة: ويستحبّ لمن دخلها الدعاء بما ذكرنا، وأن يصلّي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى منهما: حمّ السجدة، وفي الثانية عدد آيها، ثمّ يصلّي في زوايا البيت كلّها، ثمّ يقوم فيستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي يرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو، ثمّ يتحوّل إلى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك، ثمّ يفعل ذلك بباقي الأركان، ثمّ ليخرج.

روى الشيخ عن إسماعيل بن همام، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «دخل النبيّ صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الأربع في كلّ زاوية ركعتين»^(٣). وعن يونس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الكعبة كيف أصنع؟ قال: «خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثمّ امض حتّى تأتي العمودين فصلّ على الرخامة الحمراء، ثمّ إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصلّ عن يمينك ركعتين»^(٤).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء، ثمّ قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يديه عليه ولصق به ودعا، ثمّ تحوّل إلى الركن اليماني فلصق به ودعا، ثمّ أتى^(٥) الركن الغربيّ ثمّ خرج^(٦).

(١) التهذيب ٥: ٢٧٧ الحديث ٩٤٧، الوسائل ٩: ٣٧٤ الباب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٥: ٢٧٧ الحديث ٩٤٨، الوسائل ٩: ٣٧١ الباب ٣٥ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٢٧٨ الحديث ٩٤٩، الوسائل ٩: ٣٧٣ الباب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٢٧٨ الحديث ٩٥٠، الوسائل ٩: ٣٧٨ الباب ٤٠ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٢.

(٥) أكثر النسخ: ثمّ إلى، مكان: ثمّ أتى.

(٦) التهذيب ٥: ٢٧٨ الحديث ٩٥١، الوسائل ٩: ٣٧٤ الباب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٤.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار في دعاء الولد، قال: «أفرض دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل: اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك، وقد قلت: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١) فأمتي من عذابك وأجرني من سخطك، ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين، ثم ائت الأسطوانة التي بحذاء الحجر فألزم^(٢) بها صدرك، ثم قل: يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، ثم دُر بالأسطوانة فألزم^(٣) بها ظهرك [و]^(٤) بطنك وتدعو بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئاً كان»^(٥).

مسألة: وتكره الفريضة جوف الكعبة وقد بيناه فيما سلف^(٦).

وروى الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تصل المكتوبة في الكعبة، فإن النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة، ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد»^(٧).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة»^(٨).

(١) آل عمران (٣): ٩٧.

(٢) في المصادر: «فألصق».

(٣) بعض النسخ والمصادر: فألصق.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) التهذيب ٥: ٢٧٨ الحديث ٩٥٢، الوسائل ٩: ٣٧٤ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٥.

(٦) يراجع: الجزء الرابع ص ١٦٤.

(٧) التهذيب ٢: ٣٨٢ الحديث ١٥٩٦ وج ٥: ٢٧٩ الحديث ٩٥٣، الاستبصار ١: ٢٩٨ الحديث ١١٠١،

الوسائل ٣: ٢٤٦ الباب ١٧ من أبواب القبلة الحديث ٣.

(٨) التهذيب ٥: ٢٧٩ الحديث ٩٥٤، الاستبصار ١: ٢٩٨ الحديث ١١٠٢، الوسائل ٣: ٢٤٦ الباب ١٧ من

أبواب القبلة الحديث ٤.

إذا عرفت هذا: فقد قال الشيخ: لا تجوز الفريضة جوف الكعبة. واستدل بهذين الحديثين^(١).

ونحن نقول: إن أراد الشيخ التحريم، فهو ممنوع؛ لقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وتراها طهوراً أينما أدركتني الصلاة صلّيت»^(٢). وهو عام. ولما رواه الشيخ - في الموثق - عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حضرت الصلاة المكتوبة، وأنا في الكعبة أفأصلي فيها؟ قال: «صلّ»^(٣).

واستدلّ الشيخ - رحمه الله - بهذا الحديث على الجواز حالة الضرورة وخوف فوت الوقت^(٤). وما ذكرناه أولى.

مسألة: ويُسْتَحَبُّ الدعاء عند الخروج من الكعبة؛ لأنّها مسجد فاستحبّ الدعاء في حالتي الدخول والخروج.

وروى الشيخ - في الصحيح - عن ابن مسكان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول: «الله أكبر الله أكبر» قالها ثلاثاً، ثمّ قال: «اللهم لا تجهد بلاني ولا تشمت بنا أعداءنا، فإنّك أنت الضارّ النافع» ثمّ هبط

(١) الخلاف ١: ١٥٩ مسألة - ١٨٦، التهذيب ٥: ٢٧٩.

(٢) صحيح البخاريّ ١: ٩١ و ١١٩، صحيح مسلم ١: ٣٧٠ - ٣٧١ الحديث ٥٢١ - ٥٢٣، سنن الدارميّ ١: ٣٢٢، سنن أبي داود ١: ١٣٢ الحديث ٤٨٩، سنن ابن ماجه ١: ١٨٧ الحديث ٥٦٧، سنن الترمذيّ ٢: ١٣١ ذيل الحديث ٣١٧، سنن النسائيّ ١: ٢٠٩، الجامع الصغير للسيوطيّ ١: ١٤٤، كنز العمال ١١: ٤٠٧ الحديث ٣١٩٠١.

ومن طريق الخاصّة ينظر: عوالي الآلئ ٢: ٢٠٨ الحديث ١٣٠، الفقيه ١: ١٥٥ الحديث ٧٢٤، الوسائل ٢: ٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التيمّم الحديث ٤ وج ٣: ٤٢٢ الباب ١ من أبواب مكان المصلّي الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٢٧٩ الحديث ٩٥٥، الاستبصار ١: ٢٩٨ الحديث ١١٠٣، الوسائل ٣: ٢٤٦ الباب ١٧ من أبواب القبلة الحديث ٦.

(٤) التهذيب ٥: ٢٧٩.

فصلّى إلى جانب الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد، ثمّ خرج إلى منزله^(١).

(١) التهذيب ٥: ٢٧٩ الحديث ٩٥٦، الوسائل ٩: ٣٧٧ الباب ٤٠ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١. فيه: عن عبد الله بن سنان.

البحث السادس في الوداع

مسألة: ويستحب لمن قضى المناسك الرجوع إلى مكة؛ لما قلناه^(١)، ووداع البيت، ولا نعلم فيه خلافاً. روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٢).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودّع البيت»^(٣).

إذا ثبت هذا: فاعلم أن من أتى مكة فلا يخلو إما أن يريد الإقامة بها، أو الخروج منها، فإن أراد الخروج منها، استحب له الوداع إجماعاً، وإن نوى الإقامة، فلا وداع عليه، قاله الجمهور؛ لأن الوداع من المفارق لا من الملازم. ثم

(١) إراجع: ص ٤٢٢.

(٢) مسند أحمد ١: ٢٢٢، صحيح مسلم ٢: ٩٦٣ الحديث ١٣٢٧، سنن الدارمي ٢: ٧٢، سنن أبي داود ٢:

٢٠٨ الحديث ٢٠٠٢، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٠ الحديث ٣٠٧٠، سنن البيهقي ٥: ١٦١، كنز العمال ٥:

٥٩ الحديث ١٢٠٤١، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٣٦ الحديث ١٠٩٨٦.

(٣) التهذيب ٥: ٢٨٠ الحديث ٩٥٧، الوسائل ١٠: ٢٣١ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

اختلفوا فقال الشافعي: لا وداع عليه، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده^(١)، وبه قال أحمد^(٢).

وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة بعد أن حلَّ له النفر، لم يسقط عنه طواف الوداع^(٣).

واحتج الشافعي: بأنَّه غير مفارق، فلا وداع عليه، كما لو نوى الإقامة قبل حلَّ النفر، وإِنما قال النبي صَلَّى الله عليه وآله: «لا ينفرنَّ أحدكم حتَّى يكون آخر عهده بالبيت»^(٤) وهذا ليس بنافر^(٥).

وفي حديث معاوية بن عمار - الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «إذا أردت أن تخرج من مكَّة وتأتي أهلك فودَّع البيت»^(٦) دلالة على استحباب الوداع للخارج من مكَّة، وعدمه عن غيره، بدليل مفهوم الشرط.

مسألة: ويستحب لمن أراد الوداع أن يودَّعه بطواف سبعة أشواط، ولا خلاف فيه. لكن اختلف الناس في وجوب طواف الوداع، فالذي عليه علماؤنا أجمع، أنَّه مستحب ليس بواجب، ولا يجب بتركه الدم، وبه قال الشافعي في الإجملاء.

(١) المجموع ٨: ٢٥٤، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤١٢، الميزان الكبرى

٢: ٥٤، مغني المحتاج ١: ٥٠٩ - ٥١٠، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٢، حلية العلماء ٣:

٣٥٢، المغني ٣: ٤٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٠٠.

(٢) الإيضاف ٤: ٤٩، الكافي لابن قدامة ١: ٦١٥، المغني ٣: ٤٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٠٠،

زاد المستقنع: ٣٤.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ٤١١، الهداية للمرغيناني ١: ١٥١، شرح فتح القدير ٢: ٤٣٧، المبسوط للسرخسي ٤:

٣٥، مجمع الأنهر ١: ٢٨٢ - ٢٨٣، بدائع الصنائع ٢: ١٤٢.

(٤) مسند أحمد ١: ٢٢٢، صحيح مسلم ٢: ٩٦٣ الحديث ١٣٢٧، سنن الدارمي ٢: ٧٢، سنن أبي داود ٢:

٢٨٠ الحديث ٢٠٠٢، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٠ الحديث ٣٠٧٠، سنن البيهقي ٥: ١٦١، كنز العمال ٥:

٥٩ الحديث ١٢٠٤١، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٣٦ الحديث ١٠٩٨٦.

(٥) المغني ٣: ٤٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٠٠.

(٦) التهذيب ٥: ٢٨٠ الحديث ٩٥٧، الوسائل ١٠: ٢٣١ الباب ١٨ من أبواب المود إلى منى الحديث ١.

وقال في القديم والأُم: إِنَّه نسك واجب، يجب بتركه الدم^(١). وبه قال الحسن، والحكم وحمّاد، والثوري، وإسحاق، وأحمد، وأبو ثور^(٢).

لنا: الأصل وهو البراءة، فلا يصار إلى خلافه إلاّ بدليل. ولأنّ المعذور لا يجب عليه بتركه شيء، فلا يكون واجباً.

ولأنّ كتحية البيت، فأشبه طواف القدوم وهو عندهم مستحب. ولأنّ يسقط عن الحائض، فلا يكون واجباً.

ولما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد، عن عليّ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودّع البيت، قال: «لا بأس به إن كانت به علة أو كان ناسياً»^(٣).

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتّى رجع إلى أهله، فقال: «لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه»^(٤).

احتجّوا^(٥): بما روى ابن عباس، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم البيت، إلاّ أنّه خفف عن المرأة الحائض^(٦).

والجواب: أنّه محمول على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة.

فروع:

الأوّل: لا خلاف بين أهل العلم كافّة في أنّ طواف الوداع ليس بركن في الحجّ

(١) الأُم ٢: ٢١٥-٢١٦، المجموع ٨: ٢٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤١٣، مغني المحتاج ١: ٥١٠، السراج الوهّاج ١٦٦، المهذّب للشيرازي ١: ٢٣٢.

(٢) المغني ٣: ٤٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٠١، عمدة القارئ ١٠: ٩٥.

(٣) التهذيب ٥: ٢٨٢ الحديث ٩٦٠، الوسائل ١٠: ٢٣٤ الباب ١٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٢٨٢ الحديث ٩٦١، الوسائل ١٠: ٢٣٤ الباب ١٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

(٥) المغني ٣: ٤٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٠١، مغني المحتاج ١: ٥١٠، عمدة القارئ ١٠: ٩٥-٩٤.

(٦) صحيح البخاري ٢: ٢٢٠، صحيح مسلم ٢: ٩٦٣ الحديث ١٣٢٨، سنن البيهقي ٥: ١٦١.

وإن اختلفوا في وجوبه، ولهذا سقط عن الحائض، بخلاف طواف الزيارة. وسُمِّي طواف الوداع؛ لأنه لتوديع البيت، وطواف الصدر؛ لأنه عند صدور الناس من مكة.

وقته بعد فراغ المرء من جميع أموره؛ ليكون البيت آخر عهده، كما جرت العادة في توديع المسافرين أهله؛ ولهذا قال النبي صَلَّى الله عليه وآله: «حتَّى يكون آخر عهده البيت»^(١).

الثاني: إذا ودَّع البيت بالطواف وصلاته، فإن انصرف وخرج من غير لبث، فقد حصل الوداع، وإن أقام بعد ذلك على زيارة صديق أو شراء متاع أو غير ذلك، قال الشافعي: يعود للوداع ولا يجزئه الأول، وإن قضى حاجة في طريقه من أخذ الزاد وما أشبه ذلك، لم يؤثر في وداعه^(٢)، وبه قال أحمد^(٣)، وعطاء، ومالك^(٤)، والثوري، وأبو ثور^(٥).

وقال أبو حنيفة: لا يعيد الوداع ولو أقام شهراً أو شهرين وأكثر؛ لأنه طاف للصدر بعد ما حلَّ له النفر، فوجب أن يجزئه، كما لو نفر عقبيه^(٦).

واحتج الشافعي: بقول النبي صَلَّى الله عليه وآله: «لا ينفرن أحدكم حتَّى يكون

(١) مسند أحمد ١: ٢٢٢، صحيح مسلم ٢: ٩٦٣ الحديث ١٣٢٧، سنن الدارمي ٢: ٧٢، سنن أبي داود ٢:

٢٠٨ الحديث ٢٠٠٢، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٠ الحديث ٣٠٧٠، سنن البيهقي ٥: ١٦١.

(٢) المجموع ٨: ٢٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤١٢ - ٤١٣، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٢، مغني

المحتاج ١: ٥١٠، السراج الوهاج ١: ١٦٦.

(٣) المغني ٣: ٤٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٠٢، الإنصاف ٤: ٥٠، زاد المستقنع: ٣٤، الكافي

لابن قدامة ١: ٦١٦.

(٤) بلغة السالك ١: ٢٨٣، عمدة القارئ ١٠: ٩٥، المغني ٣: ٤٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٠٢.

(٥) المغني ٣: ٤٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٠٢، عمدة القارئ ١٠: ٩٥.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤: ٢٩، مجمع الأنهر ١: ٢٨٢، بدائع الصنائع ٢: ١٤٣.

آخر عهده بالبيت»^(١).

ولأنه إذا أقام، خرج من أن يكون ما فعله وداعاً في العادة، ولا يكون أيضاً للصدر، فلا يجزئه^(٢).

وهذا الفرع عندنا ساقط؛ لأنه مستحب لو أخل به من رأس، لم يكن عليه شيء.

الثالث: لو كان منزله في الحرم، قال أبو ثور: عليه الوداع^(٣)، وهو قياس قول مالك^(٤)، والظاهر عندنا.

وقال أصحاب الرأي: لا وداع عليهم^(٥)، وعن أحمد روايتان^(٦).

لنا: أنهم ينفرون ويخرجون من مكة، فاستحب لهم الوداع؛ عملاً بعموم النهي عن النفر قبل الوداع^(٧).

احتج أبو حنيفة: بأن حكمهم حكم أهل مكة؛ ولهذا سقط دم المتعة عنهم، فسقط التوديع في حقهم^(٨).

والجواب: المنع من المساواة.

(١) مسند أحمد ١: ٢٢٢، صحيح مسلم ٢: ٩٦٣ الحديث ١٣٢٧، سنن أبي داود ٢: ٢٠٨ الحديث ٢٠٠٢،

سنن الدارمي ٢: ٧٢، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٠ الحديث ٣٠٧٠، سنن البيهقي ٥: ١٦١، كنز العمال ٥: ٥٩

الحديث ١٢٠٤١، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٣٦ الحديث ١٠٩٨٦.

(٢) المجموع ٧: ٤١٢ ج ٨ ص ٢٥٥، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٢، مغني المحتاج ١: ٥١٠.

(٣) المغني ٣: ٤٩١.

(٤) بلغة السالك ١: ٢٨٣، المغني ٣: ٤٩١، عمدة القارئ ١٠: ٩٥، المغني ٣: ٤٩١.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤: ٣٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٠، تحفة الفقهاء ١: ٤١٠، بدائع الصنائع ٢:

١٤٢، شرح فتح القدير ٢: ٤٣٧، مجمع الأنهر ٢٨٢-٢٨٣.

(٦) المغني ٣: ٤٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٠٠ و ٥٠٢.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٢٠٨ الحديث ٢٠٠٢، الوسائل ١٠: ٢٣١ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الحديث

١.

(٨) بدائع الصنائع ٢: ١٤٢.

الرابع: لو أَّخر طواف الزيارة حتَّى يخرج، فالوجه: أَنَّهُ لا يسقط استحباب طواف الوداع؛ لأنَّهما عبادتان، والأصل عدم تداخلهما. وقيل: يسقط؛ لأنَّه عليه السلام أمر أن يكون آخر عهده بالبيت^(١)، وقد فعل^(٢).

الخامس: قد بيَّنا أَنَّ طواف الوداع مستحبٌ ولا يجب بتركه الدم^(٣). والموجبون له، اختلفوا في وجوب الدم، والظاهر عندهم أَنَّ القريب يرجع ويطوف للوداع، والبعيد يبعث بالدم.

وحَدَّ القرب عندهم ما نقص عن مسافة التقصير، فلورجع البعيد وطاف للوداع قال قوم: لا يسقط الدم؛ لاستقراره ببلوغ مسافة التقصير. وقيل: يسقط؛ [لأنَّه واجب]^(٤) أُتي به، فلا يجب [عليه بدله]^(٥).^(٦)

ولورجع القريب فطاف، فلا دم عليه، سواء كان مَتَن له عذر يسقط عنه الرجوع، أو لا؛ لعدم استقرار الدم عليه؛ لأنَّه كالحاضر. ولولم يرجع القريب، لم يجب أكثر من الدم عندهم، سواء تركه عمدًا أو سهواً، لعذر أو غيره، وعندنا أَنَّ ذلك كلُّه باطل؛ لأنَّه مستحبٌ عندنا.

السادس: لو خرج من مكَّة ولم يودَّع، يكون قد ترك الأفضل عندنا، فلورجع لطواف الوداع، كان له ذلك إجماعاً، أمَّا عندنا؛ فلأنَّه مستحبٌ، وأمَّا عندهم؛ فلأنَّه واجب.

(١) مستند أحمد ١: ٢٢٢، صحيح مسلم ٢: ٩٦٣ الحديث ١٣٢٧، سنن الدارمي ٢: ٧٢، سنن أبي داود ٢:

٢٠٨ الحديث ٢٠٠٢، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٠ الحديث ٣٠٧٠، سنن البيهقي ٥: ١٦١، كنز العمال ٥:

٥٩ الحديث ١٢٠٤١، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٣٦ الحديث ١٠٩٨٦.

(٢) المغني ٣: ٤٩٠ - ٤٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٠٣.

(٣) يراجع: ص ٤٣٠.

(٤) (٥ - ٤) في النسخ المعتمدة بياض وما أثبتناه من المصادر.

(٦) المغني ٣: ٤٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٠٤، المجموع ٨: ٢٥٤ - ٢٥٥، فتح العزيز بهامش

المجموع ٧: ٤١٥، عمدة القارئ ١٠: ٩٥.

إذا ثبت هذا: فإن رجع وهو قريب لم يخرج من الحرم، فلا بحث، وإن رجع وقد بُعد عن الحرم، لم يجز له أن يتجاوز الميقات إلا مُحَرَّمًا؛ لأنه ليس من أهل الأعدار، فيجب عليه طواف العمرة لإحرامه وسعيه، ولا يجب عليه طواف الوداع عندنا، بل يُسْتَحَبُّ، خلافًا لهم، ولورجع من دون الميقات، أحرم من موضعه.

مسألة: وكيفية الوداع ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك، فودّع البيت وطف أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل، وإلا فافتح به واختم به، وإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك، ثم تأتي المستجار، فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخيّر لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود، ثم ألصق بطنك بالبيت، واحمد الله وأثن عليه وصلّ على محمد وآله، ثم قل: اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك، ونجيك^(١) وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالاتك، وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك فأؤدي فيك وفي جنبك حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبني مفلحاً منجهاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية فيما^(٢) يسعني أن أطلب، أن تعطيني مثل الذي أعطيته أو أفضل من عندك تزيدني عليه، اللهم إن أمتي فاغفر لي، وإن أحييتني فارزقني من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابّتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرملك وأمنك، وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي، فازدد عني رضاءً، وقرّني إليك زلفى ولا تباعدني، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تتأى عن بيتك

(١) في المصادر: «ونجيك» نعم، في بعض نسخ الكافي: «ونجيك».

(٢) بعض النسخ: «مما» كما في المصادر.

داري، فهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك ولا به، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي، واكفني مؤونة عبادك وعيالي، فإنك ولي ذلك من خلقك ومني، ثم اتت زمزم فاشرب منها، ثم اخرج فقل: آثبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، إلى ربنا راغبون، إلى ربنا راجعون» وإن أبا عبد الله عليه السلام لما أن ودّعها وأراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً، ثم قام فخرج^(١).

وعن إبراهيم بن أبي محمود، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ودّع البيت، فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً، ثم قام فاستقبل الكعبة فقال: «اللهم إني أنقلب على أن لا إله إلا الله»^(٢).

وعن علي بن مهزيار، قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس وعشرين ومائتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كلّ شوط، فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده، ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين وخرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلاً يدعو، ثم خرج من باب الحنّاطين وتوجّه. وقال: رأيته في سنة تسع عشرة ومائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كلّ شوط، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل، وكشف الثوب عن بطنه، ثم أتى الحجر الأسود فقَبَله ومسحه وخرج إلى المقام فصلّى خلفه ومضى ولم يعد إلى البيت، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف

(١) التهذيب ٥: ٢٨٠ الحديث ٩٥٧، الوسائل ١٠: ٢٣١ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٨١ الحديث ٩٥٨، الوسائل ١٠: ٢٣٢ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.

بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية^(١).

وعن قثم بن كعب^(٢)، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّكَ لَمَدْمَنُ الْحَجِّ؟» قلت: أجل، قال: «فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول: المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة»^(٣).

مسألة: والحائض لا وداع عليها ولا فدية عن طواف الوداع الفائت بالحيض - وهو قول عامة فقهاء الأمصار - بل يستحب لها أن تودّع من أدنى باب من أبواب المسجد، ولا تدخله إجماعاً؛ لأنّه يحرم عليها دخول المساجد.

وروي عن عمر وابنه، أنّهما قالَا: تقيم الحائض لطواف الوداع^(٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنّه قال: إلّا أنّه رخص للحائض^(٥).

واختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في ذلك، فقال زيد: لا ينفر إلّا بوداع، فقال ابن عباس لزيد: مرّ إلى أمّ سليم بنت ملحان، فمرّ إليها ثمّ رجع بعد لبث وهو يضحك، فقال: الأمر كما قلت^(٦).

وروي عن مالك في الموطأ أنّها استفتت رسول الله صلّى الله عليه وآله وقد حاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله صلّى الله عليه وآله.

(١) التهذيب ٥: ٢٨١ الحديث ٩٥٩، الوسائل ١٠: ٢٣٢ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

(٢) قثم - بضمّ القاف وفتح التاء المثلثة - بن كعب الجعفريّ كوفيّ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقانيّ: وظاهره كونه إمامياً لكنّ حاله غير مبين. رجال الطوسيّ: ٢٧٦، تنقيح المقال ٢: ٢٨ باب الفاء.

(٣) التهذيب ٥: ٢٨٢ الحديث ٩٦٢، الوسائل ١٠: ٢٣٣ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤.

(٤) سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٧٧ الحديث ١٩٠، عمدة القارئ ١٠: ٩٦، المغني ٣: ٤٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٠٥.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٩٦٣ الحديث ١٣٢٨. وفيه: إلّا أنّه خُفّف.

(٦) صحيح البخاريّ ٢: ٢٢٠، سنن البيهقيّ ٥: ١٦٣، عمدة القارئ ١٠: ٩٧.

فخرجت^(١).

وعن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله إنَّ صفیة قد حاضت، فقال: «أَحَابِسْتَنَا هي؟» فقلت: قد أَفَاضَتْ، فقال: «فلا، إِذَاً» ونفر بها^(٢).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن فضیل بن یسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَحَاضَتْ، نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ»^(٣).

وعن حمّاد، عن رجل، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَوَدَّعَ الْبَيْتَ، فَلْتَقِفْ عَلَى أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَلْتَوَدَّعِ الْبَيْتَ»^(٤).

وَلَا نَزَّ إِزْهَامُهَا بِالْمَقَامِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَرَبَّمَا انْفَرَدَتْ عَنِ الْحَاجِّ وَلَمْ تَتِمَّكَّنْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ النُّفُورِ إِلَى بَلَدِهَا، فَيَكُونُ مَنَفِيًّا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ النِّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ؛ لِأَنَّ حَكْمَهُمَا وَاحِدٌ.

فرع:

لوحاضت قبل طواف الوداع فنفرت ثم طهرت، فإن لم تفارق بنيان مكّة، استحَبَّ لها العود والغتسال والطواف، وأوجهه الموجبون له، وإن كان بعد أن فارقت البنيان، لم تعد؛ للمشقة إجماعاً.

(١) الموطأ ١: ٤١٣ الحديث ٢٢٩.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٢٢٠، صحيح مسلم ٢: ٩٦٤ الحديث ١٢١١، سنن أبي داود ٢: ٢٠٨ الحديث

٢٠٣، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢١ الحديث ٣٠٧٣، سنن الترمذي ٣: ٢٨٠ الحديث ٩٤٣، سنن البيهقي ٥:

١٦٢، الموطأ ١: ٤١٢ الحديث ٢٢٥، مجمع الزوائد ٣: ٢٨١، عمدة القارئ ١٠: ٩٦.

(٣) التهذيب ٥: ٣٩٧ الحديث ١٣٨٢، الوسائل ٩: ٥٠٦ الباب ٩٠ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٩٨ الحديث ١٣٨٣، الوسائل ٩: ٥٠٦ الباب ٩٠ من أبواب الطواف الحديث ٢.

والموجبون فرّقوا بينهما وبين مَنْ خرج متعمّداً - فإنّه يعود ما لم يبلغ مسافة التقصير - بأنّه قد ترك واجباً، فلا يسقط بمفارقة البنيان، وهاهنا لم يجب، فلا يجب بعد الانفصال إذا أمكن، كما يجب على المسافر إتمام الصلاة في البنيان، ولا يجب بعد الانفصال.

آخر :

المستحاضة إذا نفرت في يومٍ حكم بأنّه حيض، فلا وداع عليها، وإن كان في يوم استحاضة، كان عليها الوداع استحباباً عندنا، وعندهم وجوباً. ولو عدمت المستحاضة الماء، تيمّمت وطافت، كما تفعل في الصلاة. مسألة: يُستحبّ له أن يشرب من زمزم بلا خلاف.

روى الجمهور عن عطاء أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لما أفاض، نزع هو لنفسه بدلو من بئر زمزم، ولم ينزع معه أحد، فشرّب ثمّ أفرغ باقي الدلو في البئر^(١).

ومن طريق الخاصة: ما تقدّم في حديث معاوية بن عمار - الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ثمّ أتت زمزم فاشرب منها ثمّ أخرج»^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله -: لا أعرف استحباباً لشرب نبيذ السقاية^(٣).

وقال الشافعي: يستحبّ لمن حجّ أن يشرب نبيذ السقاية^(٤)؛ لما روي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أتى السقاية ليشرب منها، فقال له العباس: إنّ نبيذ قد خاضت فيه الأيدي ووقع فيه الذباب، ولنا في البيت نبيذ صاف، فقال النبيّ صلّى الله عليه

(١) لم نثر عليه بهذا اللفظ والسند، وبهذا المضمون ينظر: سنن البيهقي ٥: ١٤٦.

(٢) يراجع: ص ٤٣٦.

(٣) المبسوط ١: ٣٨٦، الخلاف ١: ٥٠٣ مسألة - ٣٥٧.

(٤) هو: ما ينبذ في الماء من تمرات لطيب طعمه. مجمع البحرين ٣: ١٩٠.

وآله: «هات» فشرب منه^(١). قال: وإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مَا لَمْ يَشْتَدَّ^(٢).

مسألة: ويستحبّ لمن أراد الخروج من مكّة أن يشتري بدرهم تمراً ويتصدّق به؛ ليكون كفّارة لما دخل عليه في حال الإحرام من فعل محرّم أو مكروه. روى ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَشْتَرِيَا بِدَرَاهِمَ تَمْرًا يَتَصَدَّقَانِ بِهِ لِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِي إِحْرَامِهِمَا، وَلِمَا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»^(٣).

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: «ما يكون من الرجل في حال إحرامه، فإذا دخل مكّة، طاف وتكلّم بكلام طيّب كان ذلك كفّارة لذلك الذي كان منه»^(٤).

وروى ابن بابويه عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: «قَصَّ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ»^(٥).

وفي رواية النضر عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ التَّفَثَ هُوَ الْحَلْقُ وَمَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ»^(٦).

وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام، قال: «التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَطَرَحُ الْوَسْخِ وَطَرَحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ»^(٧).

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٥٣ الحديث ١٣١٦، سنن أبي داود ٢: ٢١٣ الحديث ٢٠٢١، سنن البيهقي ٥: ١٤٧.

(٢) المجموع ٨: ٢٧١، مغني المحتاج ١: ٥١١.

(٣) الفقيه ٢: ٢٩٠ الحديث ١٤٣٠، الوسائل ١٠: ٢٣٤ الباب ٢٠ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

(٤) الفقيه ٢: ٢٩٠ الحديث ١٤٣١.

(٥) الفقيه ٢: ٢٩٠ الحديث ١٤٣٣، الوسائل ١٠: ١٧٨ الباب ١ من أبواب الحلق الحديث ٣.

(٦) الفقيه ٢: ٢٩٠ الحديث ١٤٣٤، الوسائل ١٠: ١٧٨ الباب ١ من أبواب الحلق الحديث ٤.

(٧) الفقيه ٢: ٢٩٠ الحديث ١٤٣٦، الوسائل ١٠: ١٧٨ الباب ١ من أبواب الحلق الحديث ٦.

وعن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: «التفت لقي^(١) الإمام»^(٢).

وعن عبدالله بن سنان، قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: جعلني الله فداك [ما معنى]^(٣) قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾؟ قال: «أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك» قال: قلت: جعلت فداك، فإن ذريح المحاربي حدثني عنك أنك قلت: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ لقي^(٤) الإمام ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(٥) تلك المناسك، قال: «صدق ذريح وصدقت، إن للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح؟!»^(٦).

وأما قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٧) فإنه روي أنه طواف النساء^(٨).

فصل:

قال الشيخ - رحمه الله -: لا أعرف كراهية أن يقال لحجة الوداع: حجة الوداع، ولا أن يقال: شوط وأشواط، ولا أن يقال لمن لم يحج: ضرورة، بل روايتنا وردت بذلك^(٩).

(١) في الفقيه: «لقاء».

(٢) الفقيه ٢: ٢٩٠ الحديث ١٤٣٢، الوسائل ١٠: ٢٥٣ الباب ٢ من أبواب المزار الحديث ٣.

(٣) أضفناها من المصادر.

(٤) في المصدر: «لقاء».

(٥) الحج (٢٢): ٢٩.

(٦) الفقيه ٢: ٢٩٠ الحديث ١٤٣٧، الوسائل ١٠: ٢٥٣ الباب ٢ من أبواب المزار الحديث ٤.

(٧) الحج (٢٢): ٢٩.

(٨) الفقيه ٢: ٢٩١ الحديث ١٤٣٨، الوسائل ٩: ٣٩٠ الباب ٢ من أبواب الطواف الحديث ٥.

(٩) المبسوط ١: ٣٨٥، الخلاف ١: ٥٠٣ مسألة - ٣٥٦.

الفهارس الخاصة

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأرمية
- فهرس الأمازيغ
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق
- فهرس الكتب
- فهرس أسماء المعصومين (ع)
- فهرس الأعلام
- فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- تعریف ان اہل حق اور سچے
- قیمت ان اہل حق
- شبہات ان اہل حق
- ان اہل حق کے مخالفین
- مخالفین ان اہل حق کے مخالفین
- بحث ان اہل حق
- ان اہل حق کے مخالفین
- بحث ان اہل حق
- ان اہل حق کے مخالفین

فهرس الآيات الكريمة

«حرف الألف»

- إِفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ (القمر : ١) ٢٨٥
أَنْ طَهَّرَا بَيْنِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (البقرة : ١٢٥) ٣٦١
أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (المائدة : ١) ٢٧٣

«حرف التاء»

- ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ (البقرة : ١٩٦) ٢١٥
ثُمَّ أَتَوْا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ (البقرة : ١٨٧) ١٧٦
ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ (الحج : ٢٩) ٤٤١، ٤٤٠
ثُمَّ مَجَّلَهَا إِلَى النَّبِيِّ الْعَتِيقِ (الحج : ٣٣) ٣٤٢، ٢٦٦، ١٧٤

«حرف الحاء»

- حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ (البقرة : ١٩٦) ٣٤٣
الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَقْلُومَاتُ (البقرة : ١٩٧) ٢١٥

«حرف الذال»

- ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (البقرة : ١٩٦) ١٥٧، ١٤٧، ١٤٥

«حرف الضاد»

ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (النحل : ٧٥) ١٦٠

«حرف الفاء»

فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (البقرة : ١٩٨) ٨٥، ٧٢، ٥١

فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا (الحج : ٣٦) ٢٥٨، ١٧٠

فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ (الحج : ٣٦) ١٧٢، ١٧٠

فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (البقرة : ١٩٨) ٨٧

فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (البقرة : ١٩٦) ٢٦٤

فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (الكوثر : ٢) ٢٧٨

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَثَامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَعْيَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ (البقرة : ١٩٦) ٢٢٤، ٢١٨، ٢١٧، ٢٠٦

فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (الأنعام : ١١٨) ٣٠٠

فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (الحج : ٢٨) ٣٠٦، ٣٠٥

فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ (الحج : ٣٦) ٣٠٦، ٢٧٢، ٢٦٢، ٢٥٨، ٢٥٧

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (البقرة : ١٩٦) ٢٦٥

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى (البقرة : ٢٠٣) ٤٠٩، ٤٠٨

٤١٠، ٤١١، ٤١٤

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (البقرة : ١٩٦) ١٥٠، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٤

٢٦٤، ١٧٦، ١٥٣

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (البقرة : ١٩٦) ..

٢٦٤

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَثَامٍ (البقرة : ١٩٦) ٢٢٩، ٢٢٣، ٢٠٩، ١٦٢

«حرف القاف»

- قَ (قَ : ١) ٢٨٥
- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (الإخلاص : ١) ٣٥٩
- قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (الكافرون : ١) ٣٥٩

«حرف الكاف»

- كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوعٌ (الصَّاف : ٤) ٦٦
- كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (الأنعام : ١٤١) ٣٠٥

«حرف اللام»

- لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ (المائدة : ٩٥) ٣٤٧
- لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (البقرة : ٢٨٦) ٢٦٧
- لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى (الحج : ٣٣) ٣١٧، ٢٥٥
- لِمَنِ اتَّقَىٰ (البقرة : ٢٠٣) ٤١١، ٤١٠
- لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ (الحج : ٣٤) ٢٩٠

«حرف الميم»

- مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (الحج : ٧٨) ٣٨١
- مُخَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ (الفتح : ٢٧) ٣٣٠، ٣٢٨

«حرف الهاء»

- هَذَا بِأَبَالِغِ الْكَتَبَةِ (المائدة : ٩٥) ١٧٤

«حرف الواو»

- وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (البقرة : ١٩٦) ١٥٤، ١٦٣
 وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ (البقرة : ٢٠٣) ٤٠٥
 وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (الحج : ٣٦) ١٤٧، ١٩٨
 وَجَهْتُمْ وَجْهَكُمْ لِلدِّينِ (الأنعام : ٧٩) ١٦٢، ٣٠٠
 وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَهُمْ يَدًّا (الأنعام : ١٢١) ١٧٢، ٣٠١
 وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (البقرة : ١٩٦) ٣٣٩، ٣٤٢
 وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ (البقرة : ١٨٥) ٤٠٤
 وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (الحج : ٢٩) ٣٥٣، ٣٦٤، ٤٤١
 وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ (الحج : ٢٩) ٤٤١
 وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (البينة : ٥) ٣١، ٨١، ١٢٢، ١٦٦، ٣٦٢
 وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (البقرة : ٢٠٣) ٤٠٨، ٤٠٩
 وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (آل عمران : ٩٧) ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦
 وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ (المائدة : ٩٥) ٢٦٤
 وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (الحج : ٣٢) ٢٩٣
 وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنَ الْإِنْعَامِ (الحج : ٢٨) ١٨٢، ١٨٣

فهرس الأءءةة

«ءرف الألف»

- آبئون ءائبون عابءون لربنا ءامءون ٤٣٦
- أسألك أن ءوقفني لما يرءىك عني و أن ءسلم مني مناسكي ٤٤
- أسألك خير الليل و خير النهار ٤٥
- أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن ءغفر ذنوبي ٣٥٩
- الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله ءءمء الله أكبر على ما هءانا ٤٠٤، ٤٠٥
- الله أكبر الله أكبر، قالها ءلأنا ٤٢٧
- الله أكبر اللهم اءءر عني الشيطان الرجيم ١٣٠
- اللهم اءعل في قلبي نوراً و في سمعي و بصري نوراً و... مءرءي نوراً ٤٥
- اللهم اءعلني ممن رضىء عنه و أطلء عمره و أءيبته بعء الموت ءياة طيبة ٤٤
- اللهم اءعله ءءاً مبروراً و عملاً مقبولاً ١٣٠
- اللهم اءفظني من بين يءي و من ءلفي و عن يميني ٤٣٦
- اللهم اءرم موقفني و زء في عملي و سلم ءيني ٧١
- اللهم اءزقني العافية إلى منءهى أءلي ٤٢٤
- اللهم أءقني من النار ٧١
- اللهم أءطني بكآ شءرة نوراً يوم القيامة ٣٣٤، ٣٣٨

- اللهم أعني على نسكك و سلمني له و سلمه لي ٣٥٨-٣٥٩
- اللهم اغفر للمحلّقين ٣٣٠
- اللهم ألقبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد ٤٣٥
- اللهم إن أمتي فاغفر لي و إن أحييتني فارزقني ٤٣٥
- اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعو ٨٤
- اللهم إن البيت بيتك و العبد عبدك ٤٢٦
- اللهم إنك قلت في كتابك : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فأمني من عذابك ٤٢٣، ٤٢٤
- اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير ٧٩
- اللهم إني أسألك بحولك و جودك... يا أسمع السامعين ٤٤
- اللهم إني أسألك خير الرياح و أعوذ بك من شرّ ما تجيء به الرياح ٤٥
- اللهم إني أعوذ بك من الفقر و من وساوس الصدور ٤٥
- اللهم إني أقلب على أن لا إله إلا الله ٤٣٦
- اللهم إني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك ٣٥٩
- اللهم إني عبدك و ابن عبدك... حملتني على دابّتك... حتّى أدخلتني حرمك ٤٣٥
- اللهم إني عبدك و ملك يدك ناصيتي بيدك ٤٤
- اللهم إني أرحو و إني أذكرك فبلغني أمني و أصلح لي عملي ٢٦
- اللهم بك وثقت و عليك توكلت ١٣٠
- اللهم تصديقاً بكتابك ١٣٠
- اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعني ٤٤
- اللهم رب المشاعر كلّها فكّ رقبتي من النار و أوسع ٤٤
- اللهم رب المشعر الحرام فكّ رقبتي من النار و أوسع عليّ من رزقك الحلال ٨٤
- اللهم سلّم عهدي و اقبل توبتي و أجب دعوتي ١١١

- ٢٢ اللهم على كتابك و سنة نبيك فقد تم إحرامه
- ٤٥ اللهم لك الحمد كالذي تقول و خير ما نقول
- ٤٥ اللهم لك صلاتي و نسكي و محياي و مماتي و لك براءتي
- ٥٩ اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك
- ٦٩ اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف
- ٤٢٤ اللهم لا تجعلني للبلاء غرضاً و مهلني و نفسي و أ قلني عثرتي
- ٤٢٧ اللهم لا تجهد بلائي و لا تشمت بنا أعدائنا فإنك أنت الضار النافع
- ٤٤ اللهم لا تمكربي و لا تخدعني و لا تستدرجني
- ٤٢٣ اللهم من تهياً و تعباً و أعد و استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته و جوائزه
- ١٧٢ ، ١٧١ اللهم منك و لك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني
- ٣٠٢ اللهم منك و لك بسم الله والله أكبر
- ١٣٠ اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي و ارفعهن في عملي
- ٢٧٩ اللهم هذا عن نبيك
- ٢٧٩ اللهم هذا عني و عمن لم يضح من أهل بيتي
- ٢٦ اللهم هذه مني و هي مما مننت به علينا من المناسك فأسألك ...

«حرف الباء»

- ٢٧٩ بسم الله اللهم تقبل من محمد و آل محمد
- ١٧١ بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك و لك
- ٢٧٩ بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض حنيفاً ...

«حرف الراء»

رحم الله المحلّقين و المقصّرين..... ٣٣٠

«حرف اللّام»

لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت..... ٤٥

لا حول ولا قوّة إلاّ بالله..... ٤٢٤

لا يردّ غضبك إلاّ حلمك ولا يجير من عقابك إلاّ رحمتك..... ٤٢٣

«حرف الواو»

وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي...

٣٠٢، ١٧١

«حرف الباء»

يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا أرحم الراحمين..... ٤٤

يا إلهي فرجاً بالقدرّة التي بها تحيي أموات العباد..... ٤٢٣

يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم..... ٤٢٣

يا من لا يخيب سائله و لا ينقص نائله فإنّي لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته..... ٤٢٣

يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فرداً و أنت خير الوارثين..... ٤٢٦

فهرس الأحاديث

«حرف الألف»

- أبدأ بالناصية، لما أراد أن يقصّر من شعره للعمرة... فقال. ٣٣٣ - ٣٣٤
- أبعثها قياماً مقيّدة سنة محمد صلى الله عليه وآله ١٧٠
- أبها صنم؟ قال: لا قال: أوف بنذك ٢٦٦
- أُتَيْتَنِي لَا ترموا الجمرة حتّى تطلع الشمس..... ١٣٦
- أُتَيْتَنِي لَا ترموا جمرة العقبة حتّى تطلع الشمس ٨٣
- أتموا فإنا سفر..... ٤٠
- أتى رجل عليّاً ببقرة قد أولدها، فقال: لا تشرب من لبنها إلّا ما فضل عن ولدها ٢٥٤
- أجزأه صيامه (عن متمّع صام ثلاثة أيّام في الحجّ ثم أصاب هدياً)..... ٢٣٠، ٢٠٥
- أحابستنا هي؟..... ٤٣٨، ٣٥٣
- أحلق وانسك شاة أو صم ثلاثة أيّام..... ٢٦٤
- أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة ٣٢٨
- أخذ الشارب وقصّ الأظفار وما أشبه ذلك ٤٤١
- أدع لي أبا حسن. (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع وأتى بالبدن فقال)..... ١٦٧

إذا أتى جمعاً و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمرة له. ٥٢، ٨٨

١٠١

إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ١٠٣

إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج ١٠٢

إذا أردت أن تخرج من مكة و تأتي أهلك فودّع البيت و طف أسبوعاً ٤٣٥، ٤٢٩

إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس ٤١٢

إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها و لا تدخلها بحذاء ٤٢٣

إذا اشتريت أضحتك و قمطتها و صارت... فاحلق ٣٤٢

إذا اشتريت أضحتك و قمطتها و صارت في رحلك فقد بلغ الهدى محلّه ٢٥٠

إذا اشتريت أضحتك و قمطتها و صارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه ٢٧٦، ٣٤٢

إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة فانحره أو اذبحه و قل : و جهت... ١٧١، ٣٠٢

إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع... فإن خرج و رجع فليس بمتمتع ١٥٥

إذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه، و إن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل ٢٦٢

إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ٣٣٥

إذا انتهيت إلى منى فقل : هذه منى و هي ممّا منتت به علينا من المناسك ٢٦

إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى ٤١٤

إذا جاز عقبة المدينتين فلا بأس أن ينام ٣٧٧

إذا جعلت شعب الدب عن يمينك و العقبة عن يسارك فلبّ بالحج ١٦، ١٩

إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت ٣٦٩

إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى ٣٧٣

إذا حلق رأسه يطله بالحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلّا النساء ٣٤٨

إذا دخل بهديه في العشر، فإن كان أشعره و قلّده فلا ينحره إلّا يوم النحر بمنى ١٧٨

- إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمَس من شعره ولا بشره شيئاً ٢٨٨
- إذا ذبحت أضحيّتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك ... ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٥٨
- إذا ذبحت أو نحررت فكل وأطعم كما قال الله : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ﴾ ٢٥٨
- إذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي، فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل ١٧٢، ٣٠٢
- إذا ذهبت الحمرة من هاهنا، وأشار يده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس ٣٢، ٥٤
- إذا رأيت بيوت مكة وتقطع تلبية الحجّ عند زوال الشمس يوم عرفة (عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟) ٤٣
- إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ٣٧٣
- إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع، لم يجزئه ٣٩٢
- إذا رميت الجمار بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حلّ لكم كلّ شيء إلا الطيب والنساء ٣٤٧
- إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم كلّ شيء ١١٥
- إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم كلّ شيء إلا النساء ٣٥٢
- إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل عليك بالتكبير ٤٣
- إذا زالت الشمس (عن الذي يريد... ليس له وقت أقلّ منه قال) ٢٤
- إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحجّ ٢٠٨
- إذا طافت المرأة الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت، فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد ٤٣٨
- إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها : اللهم إليك صمدت وإتيك اعتمدت ٢٩
- إذا غربت الشمس فأفّض مع الناس عليك السكينة والوقار ٧١
- إذا غربت الشمس فقل : اللهم... ٦٩
- إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ ١٠٤

- إذا فرغت من طوافك للحجّ و طواف النساء فلا تبيت إلّا بمنى إلّا أن يكون شغلك في نسكك. ٣٧٢
- إذا كان جاهلاً، فلا شيء عليه، وإن كان متمتعاً، فعليه بدنة. ٥٩
- إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء فليذهب حيث شاء. (ما ترى في المقام بمنى...؟) ... ٤١٧
- إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً. ١٩٠
- إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً. ١٦
- إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة. ٢٠
- إذا لبّد شعره أو عقصه، فإنّ عليه الحلق و ليس له التقصير. ٣٣١
- إذا لم يجد بدنة فسيح شياه، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله. ٢٣٤
- إذا نفرت في النفر الأوّل فإن شئت أن تقيم بمكّة تبيت بها فلا بأس بذلك. ٤١٦، ٤١٤
- إذا وجد الرجل هدباً ضالّاً فليعرّفه يوم النحر. ٢٥٣
- إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب و الهضاب هي الجبال. ٥٠
- أربعة أيّام (عن الأضحى كم هو بمنى ؟ فقال) ٢٨٢، ١٨٠
- أربعة أيّام أولها : يوم عرفة. ٢٨٦
- أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء... و المريضة و... ١٨٧
- ارتفعوا عن بطن عرنة. ٥٠
- ارتفعوا عن وادي عُرنة بعرفات. ٦٥
- أردف الفضل بن العباس و وقف على قزح. ٨٥
- اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتّى تجد ظهراً. ٢٥٦
- اركبها. إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله رأى رجلاً يسوق بدنة فقال. ٢٥٦
- ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس. ١٤٠
- ارم في كلّ يوم عند الزوال. ٣٨٧

- ارم في كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة..... ٣٨٣ - ٣٨٤
- ارم ولا حرج (أفضت قبل أن أرمي قال)..... ١٤٠، ٣٤٠، ٣٦٩
- استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثلاث مرّات..... ٣٣٢
- السّنة في الحلق أن يبلغ العظمين..... ٣٣٤
- اشتركوا فيها (عزّت البدن سنة بمنى...؟ فقال)..... ٢٣٨، ٣٢٣
- أشرق ثبير كيما تُغير فأخّر الله تعالى هذه وقَدّم هذه..... ١٠٩
- أصاب عبد الرحمان..... ٣٤٨
- أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل..... ٨٢، ٨٤
- أصحاب الأراك لا حجّ لهم، يعني الذين يقفون عند الأراك..... ٥٠
- الأضحى واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة..... ٢٨١
- الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها..... ١٨٠، ٢٨٣
- الأضحى يومان بعد يوم النحر بمنى و يوم واحد بالأمصار..... ١٨١، ٢٨٤
- اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء والطيب..... ٣٤٧ - ٣٤٨
- الأعمال بالنيّات..... ٣١
- اغتسل أينما كنت..... ٦٧
- أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله من آخر يومه حين صلى الظهر ثمّ رجع إلى منى فمكث ٣٧٢،
- ٣٨٣
- أفاض النبي صلى الله عليه وآله يوم النحر ثمّ رجع فصلّى الظهر..... ٣٥٤
- أفض بهنّ بليل ولا تنفض بهنّ حتّى... بجمع..... ٩٣
- أفض دلوّاً من ماء زمزم ثمّ ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ٤٢٦
- أفضنا من المزدلفة بليل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفي..... ١٣٨، ٣٨٧
- أفضل الأصاحي في الحجّ: الإبل و البقر ذوو الأرحام و لا يضخّ بثور و لا جمل... ١٩٩، ٢٩٦

- أفضل الأعمال أحمرها ٣٢
- أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر و قد تجزئ الذكورة من البدن و الضحايا من الغنم
الفحولة ٢٩٦ ، ١٩٨
- أفضل الذبح الجذع من الضأن و لو علم الله خيراً منه لهدى به إسحاق عليه السلام ٢٩٣
- أفضله بدنة و أوسطه بقرة و أخسته شاة (ما الهدى ؟ قال) ٢٩٣ ، ١٨٤ ، ١٤٤
- افعل و لا حرج ٣٤١
- افعلي ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت ٣٥
- اقطعوا و كلوا فإن الله عز وجل يقول : ﴿ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها ﴾ ٢٥٨
- أكللت راحلتي و أتعبت نفسي ٥٧
- ألا أعلمك دعاء يوم عرفة و هو دعاء من كان قبلي من الأنبياء ٤٤ - ٤٥
- ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ١٢
- إلا أنه رخص للحائض ٤٣٧
- إلا أن يكون قد خرجت من مكة ٣٧٧
- النقط الحصى و لا تكسر منه شيئاً ١٢٠
- القط لي حصي ١٠٨
- ألم ير الناس لم تبكر منى حين دخلها ؟ ١٠٥
- أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة ؟ ... المشعر من المزدلفة ١٠٦
- أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم ١٠٦
- أليس قد صلى بعرفات الظهر و العصر و قنت و دعا ؟ قلت : بلى ٤٧
- أما أيام منى فإتيها أيام أكل و شرب لا صيام فيها ٢٢٠
- أما بالأمصار فلا بأس به ، و أما بمنى فلا ٢١٩
- أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت ، و أما الإبل فلا يصلح إلا الشئ فما فوق ١٩٩

- أَمَّا بَمْنَى فثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ (عَنِ النَّحْرِ؟) ١٨٠، ٢٨٣
- أَمَّا الصَّرُورَةُ فَيَدْخُلُهُ وَأَمَّا مَنْ قَدْ حَجَّ فَلَا ٤٢٥
- أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ صَلَّى الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمَكَّةَ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا ... ٤١٦
- أَمَّا الْعِمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ ٣٦٦
- أَمَّا فِي الْهَدْيِ فَلَا وَأَمَّا فِي الْأَضْحَى، فَنَعَمْ، وَيَجْزِي الْهَدْيَ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ ٢٤٠، ٣٢٥
- أَمَّا يَقْدَرُ أَحَدُكُمْ إِذَا خَرَجَ أَخُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُ شِمْنَ أَضْحِيَّتِهِ ... أُسْبُوعًا بِالْبَيْتِ ٢٨٩
- أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ١٠٨
- أَمْرُ أُمِّ سَلَمَةَ فَأَفَاضَتْ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ ٨٣، ٩٢
- أَمْرُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ٤٣٤
- أَمْرُ أَنْ يَلْتَبِيَ عَنْهُ وَيَمَرَّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِي عَنْهُ ٣٣٤
- أَمْرُ الْحَلَّاقِ أَنْ يَدْعَ الْمَوْسَى عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمْرُهُ أَنْ يَحْلُقَ وَسَمَى ٣٣٤
- أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ ... إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ (عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْحَائِضِ) ٤٣١
- أَمْرُنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ لَا نَضْحِي بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مَدَابِرَةٍ ١٩٠ - ١٩١
- أَمْرُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ لَا نَأْكُلَ لَحْمَ الْأَضْحَايِ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَنَهْدِي إِلَى أَهَالِينَا ٣٠٨
- أَمْرُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِاسْتِشْرَافِ الْعَيْنِ وَالْأُذَنِ ٢٩٥
- أَمْرُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْأَضْحَايِ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ وَنَهَانَا عَنِ الْخُرْقَاءِ وَ
- الشَّرْقَاءِ ١٩١
- أَمْرُنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْتَسِمَ جُلُودَهَا وَجَلَالِهَا وَلَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ
- مِنْهَا شَيْئًا ٣٠٧
- أَمْرُهَا أَنْ تَعَجَّلَ الْإِفَاضَةَ وَتَوَافِيَ مَكَّةَ مَعَ صَلَاةِ الصَّبْحِ ١٣٧
- أَمْرُهُمْ أَنْ يَحْرُمُوا بِالْحَجِّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ ١٥٢
- أَنَا أَعْتَسَلُ بَمْنَى ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ ٣٦٠

- الأنثى أحب إلى من الخصي..... ٢٩٧، ٢٠٠
- انزعوا بني عبد المطلب فلولاً أن يغلبكم الناس ١٤
- أنظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه..... ٣١١
- انقضى رأسك وامتشطى وأهلي بالحج ودعي العمرة ١٥٦
- إن احتاج إلى ظهر ركبها من غير أن يعنف عليها ٢٥٥
- إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم، لم يجزئك ١١٩
- إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً، فقد وجب الهدى ١٥٩
- إن زار بالتهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل ٣٧٣
- إن شاء أقام بمكة، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى..... ١٠١
- إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله ٢٠٧
- إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمره فليصم ١٦١
- إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبة... (من أين أهل بالحج؟)..... ١٧
- إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً..... ١٠٠
- إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس، فليأت عرفات ١٠٠
- إن فعل فهو أفضل، وإن لم يفعل فليس عليه شيء..... ٢٧٦
- إن كان أتاها نهراً فبات فيها حتى أصبح، فعليه دم يهرقه..... ٣٧٥
- إن كان أوثقها في رحله فضاعت، فقد أجزأت عنه ٢٤٨
- إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله ٢٤٣
- إن كان تطوعاً فليئخره... (عن الهدى إذا عطب؟)..... ٢٤٤
- إن كان جاهلاً، فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر، فعليه دم شاة..... ٩٠
- إن كان ذبح فهو خير له، وإن لم يذبح فليس عليه شيء..... ٢٧٦
- إن كان ذكراً فمن واحد، وإن كان أنثى فمن... (كم يجزئ في الضحية؟)..... ٢٣٩

- إن كان ذلك سهواً، حَلَّتْ، وإن كان عمدًا، لم تحل ٣٠٣
 إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم... (في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال)... ٣٣٥ -
 ٣٣٦
 إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه، (عن الرجل يشتري الكباش فيجده خصياً...؟) ١٩٣
 إن كان على كليتها شيء من الشحم، أجزأت ١٩٥
 إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته... فلا يتم حجه ٥٥، ٥١
 إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض ٩٩
 إن كان قد فقد ثمنه، ردّه واشترى غيره. (في رجل اشترى هدياً وكان به عيب...؟ فقال).. ١٩٧
 إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءً فعليه فداؤه ٢٦١
 إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه ٢٥٢
 إن كان، واجباً نحره بمنى، وإن كان تطوعاً نحره بمكة ١٧٨
 إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء ١٧٣
 إن كانت مضمونة، فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً وله أن يأكل منها. ٢٤٣
 إن كنتم تريدون اللحم فدوّنكم، وقال : لا يضحى إلا بما قد عرّف به ٢٠١
 إن لم يكن أشعرها فهي من ماله، إن شاء نحرها وإن شاء باعها. ٢٥٢
 إن نتجت بدنك فاحلبها ما لا يضّر بولدها ثم انحرهما جميعاً. ٢٥٤، ٣١٦
 إن نسي حتى قام عن موضعه فليس عليه شيء ٤٠٤
 إنّا قد أطينا و تنفنا و قلّمنا أظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج ؟ ١٨
 إنّا مشاة فكيف نصنع؟ قال أمّا أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى ٢٨
 إنّا نريد أن نتعجل السير، وكانت ليلة النفر..... ٤١٢
 إنّا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندري هل عرّف بها أم لا؟ ٢٠١

- إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَمْتَعْنَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ مَعَهُ وَأَدْخَلَتْ عَائِشَةُ الْحَجَّ عَلَى الْعِمْرَةِ. ٢٥٧
- إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ تَحْتَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ. ٦٥
- إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدِيكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ. ١٧٣
- إِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعَهُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رِبْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ. ١٢
- إِنَّ التَّفَثَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ. ٤٤٠
- إِنَّ جَارِيَةَ لَالٍ كَعْبٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا فَرَأَتْ بَشَاءَ مِنْهَا مَوْتًا. ٣٠٠
- إِنَّ الْجَامُوسَ الذَّكَرَ يَجْزِي عَنْ وَاحِدٍ وَالْأُنْثَى عَنْ سَبْعَةٍ. ٣٢٢
- إِنَّ الْجَذْعَ يُوْفِي مَتَا يُوْفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ. ٢٩٢
- إِنَّ الْجَذْعَ يُوْفِي مَتَا يُوْفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ. ١٨٥
- إِنَّ جَعْفَرًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ بِدِيْلًا يَنَادِي أَنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شَرَبٍ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ. ٢١٨
- إِنَّ الْحَجَّ يَبْطُلُ بِفَوَاتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. ٥٥
- إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدِمَ حَاجًّا وَكَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ. ٣٣٤
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ... لَا حَرْجَ. ٣٤١، ٢٧٥
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْسَلَ أُسَامَةَ مَعَهُ. ٩٣
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْسَلَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجُمُرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ. ١٤١
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةٌ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. ٢٥٨
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ بِحَصَى الْخَذْفِ. ١٢١
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِتَمَّا نَزَلَهَا حَيْثُ أَرْسَلَ عَائِشَةُ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ٤١٩
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. ٧٤

- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ صَدَّهَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، نَحَرَهُ وَ أَحْلَى وَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ٢٨٩
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٩٤
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَاطَبَ إِلَى أَنْ أَدَّانَ الْمُؤَذِّنَ فَتَزَلَّ وَ صَلَّى بِالنَّاسِ ٣٧
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَاطَبَ وَ سَطَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَعْنِي يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ ٤٠٧
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَفَعَ وَ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ ٧٠
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمَاهَا ١١٣
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْتَبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ١٢٣
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمَاهَا ضَحَى ذَلِكَ الْيَوْمِ ١٣٥
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمَى الْجِمَارَ رَاكِبًا ٣٩٤
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمَى جُمُرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمَنْى فِدْعَا بَذِيح ٣٣٣
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمَى ضَحَى يَوْمَ النَّحْرِ ١٣٨
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا رَمَى جُمُرَةَ الْعَقْبَةِ انْصَرَفَ ١٣٥
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يرمى الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر ٣٨٥
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَضْحِي بِكَبِشٍ أَقْرَنَ عَظِيمٍ سَمِينٍ فَحَلَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ١٩٦
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا : ذَبَحْنَا... لَا حَرْجَ ٣٤٠
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ ٣٣٨
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَحَرَ هَدْيِهِ بِنَفْسِهِ ١٦٧

- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَجَعَلَ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ٦٣
- إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَدِمَ حَاجِباً فَلَقِيَ أَبِي فَقَالَ : إِنِّي سَقَتُ هَدِيّاً فَكَيْفَ أَصْنَعُ ٢٥٩
- إِنَّ سُودَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تَفِيضَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ ٨٣
- إِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يَذْهَلَكَ فِي مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَذْهَلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ ٤٤
- إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِياً إِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَمَنْزِلِي الْيَوْمَ أَنْفَسُ مِنْ مَنْزِلِهِ ١٣٣
- إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً مِنَ الْمَعَزِ ١٨٦
- إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُوا أَشْرُقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرُ ٩٤
- إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَفِيضُونَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ... ٣٢
- إِنَّ الْمَغْيُونَ لَا مَحْمُودَ وَلَا مَاجُورَ أَلَيْكُمْ حَاجَةٌ ؟ ... فَاجْتَمَعُوا فَاشْتَرَوْا ٢٣٨
- إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ ١٧٣
- إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنْى إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٢٨
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَى السَّقَايَةَ لِيَشْرَبَ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : إِنَّهُ تَبَيَّنَ ٤٣٩
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ ٣٥٥
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَذَّنَ لِلظُّعْنِ ١٣٨
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقَامَ بِهَا ٣٧٩
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ فَأَقَاضَتْ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ ٨٣
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النُّحْرِ فَرَمَتْ جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ ١٣٧
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ بِهَذَا الْقَدْرِ وَنَهَى عَنْ تَجَاوُزِهِ ١٢١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ رَجُلًا يَنَادِي الْحَجَّ عَرَفَةَ ٥٠
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ بِالْفَدْيَةِ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِبَيْعِهِ إِلَى الْحَرَمِ ١٧٤
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ عَائِشَةَ بِالْإِتْيَانِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ سِوَى الطَّوَافِ وَكَانَتْ حَاضِئاً ١٣٢

- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْرٌ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْمَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدَرٍ فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ (ع) .. ٢٥٧
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْرٌ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحُلَّ فَدَخَلَ عَلَيْنَا ٢٥٧
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَهْدَى جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بَرَةٌ مِنْ قَضَةِ ١٩٨
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعَثَ بَدَنَةً إِلَى الْحَرَمِ وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ ٢٨٩
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعَثَ بِدِيلِ بْنِ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِيِّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَخَلَّلَ
الْفَسَاطِيطَ ٢٢٠ - ٢١٩
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعُرْقَةٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ٣٧
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَطَبَ... حِينَ ارْتَفَعَ الضَّحَاءُ عَلَى بَغْلَةٍ شَهِيَاءٍ ٣٤٥
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَفَعَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ٥٤
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَتَّبَهَا فِي الرَّمِي ٣٨٨
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَتَّبَ هَذِهِ الْمَنَاسِكَ وَقَالَ: خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ٣٤٠ - ٣٣٩
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمَاهَا مُسْتَقْبِلَهَا مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ ١٢٩
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ٣٩٠
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمَى مُتَفَرِّقًا وَقَالَ: خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ١٢٧
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمَى هَذَا الْوَقْتَ يَعْنِي بَعْدَ الزَّوَالِ ٣٨٦
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ ٧٢
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ وَأَشْعَرَهَا ٢٧٠
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ٨٢
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى الظَّهْرَ بِمَكَّةَ يَوْمَ السَّابِعِ وَخَطَبَ ٢٧
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجُوعَيْنِ ٢٨٩، ١٩٣
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ضَرَبَ لَهُ قَبْهَ مِنْ شَعْرِ بَنَمْرَةٍ ٣٦
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَهُ فَيَكُونُ نَسْكَأً ٣٩٥

- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَحِبُّ التِّيَامَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ٢٧١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقْدَمُ ضِعْفَةَ أَهْلِهِ ٨٣
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَبَدَّ شَعْرَهُ فَحَلَقَهُ ٣٣١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا أَخَذَ الْحِجَارَةَ قَالَ : بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارَمُوا ١١٨
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَصْفَرَ جَدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ... ٨٢، ٩٦
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ شَاءَ اقْطَعْ ١٦٧
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ تَحْبَسَ لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ٣٠٩
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يَضْحَى بِالصَّفْرَةِ وَالبَخْقَاءِ وَالمُسْتَأْصِلَةِ ... ٢٩٤
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَّوَانِ ٢٦٩
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَهْلَ مَكَّةَ عَنِ الْقَصْرِ ٤٢
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ... يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيَسْرِى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا . ١٧٠
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ٩٠
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بِعَرْفَةِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ٣١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ رَاكِبًا ٣٢
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بِعَرْفَةِ وَ قَدْ أُرْدِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ٦٣
- إِنَّكَ لَمَدْمَنُ الْحَجِّ ؟ قُلْتُ : أَجَلٌ ٤٣٧
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ١٥١
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى ٣٦٢
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ٨١، ١٢٢
- إِنَّمَا سَمِّيَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً حَجَّ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَ الْمُشْرِكُونَ ٣٤٤
- إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُحَضَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ وَ لَيْسَ بِسَنَةٍ، مَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ٤٢٠

- إِنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةَ ٢٣
- إِنَّهُ يَصَلِّي الظَّهْر بِمَكَّةَ ٢٣
- إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَبَعَالٍ ٢٨٧
- إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذَبْحٍ ٢٨٧
- إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذَكَرٍ ٢٨٧
- إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ فَلَا يَصُومَنَّ فِيهَا أَحَدٌ ٢١٩
- إِنَّهَا تَجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ وَعَنْ سَبْعِينَ ٣٢٣
- إِنَّهَا تَخَلَّفَتْ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ ٢٣
- إِنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ وَرَجُلٌ يَنَاولُهَا الْحَصَى تَكْتَبِرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ١١٦
- إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ، لَا عَلَيْكَ ضَحٌّ بِهَا ٢٠٢
- إِنِّي أَخَافُ الزَّحَامَ وَأَخَافُ أَنْ أَشْرِكَ فِي عَنَتِ إِنْسَانٍ ٧١
- إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي السَّمَاكِ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعَلَيْهِ... ٣٥٠
- إِنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ دَعْوَةِ الْمَلِكِ لِي وَفِي شَكٍّ مِنَ الدَّعَاءِ لِنَفْسِي ٤٦
- إِنِّي قَدِمْتُ الْكُوفَةَ وَلَمْ أَصِمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ حَتَّى فُزِعْتُ فِي حَاجَةٍ إِلَى بَغْدَادٍ ٢٠٨
- إِنِّي وَقَفْتُ وَكُلَّ هَذَا مَوْقِفٍ ٩٧
- أَهْدَتُ هَدِيَيْنِ فَأَصْلَتَهُمَا فَبِعْتُ إِلَيْهَا ابْنَ الزَّيْبِرِ ٢٥١
- أَهْدَى هَدَايَا فَاشْتَرَكْتُ عَلَيْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا ٣١٣
- أَوْ تَجْعَلُهُ مَصَلًى يَنْتَفِعُ بِهِ ٣٠٧
- أَوَّلُ نَسَكُنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ الذَّبْحَ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ ٢٨٦
- إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَأَقْبَلَ قِتْلَ نَفْسِكَ ٤٤
- أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا مَنْحَرٌ ١٧٩
- أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ٤٠٩

- أینما أدركتني الصلاة صَلَّيت ٤٢٧
- أَیْهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَیْسَ بِإِیْجَافِ الْخَیْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلِیْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ١١٠
- أَیْهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَیْسَ مَوْضِعُ أَخْوَافٍ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ ٦٤، ٩٨
- أَیْهَا النَّاسُ إِنَّا كُمْ وَالْفُلُوفُ فِي الدِّینِ فَإِنَّمَا أَهْلَكُ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ١٠٨
- أَیْهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ كُلَّمَا أَتَى جِبَلًا مِنَ الْجِبَالِ ١٣، ٧٠
- أَیْهَا النَّاسُ عَلَیْكُمْ بِالذَّعَةِ فَسَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَتَّبِعُ ٧١
- أَیْهَا النَّاسُ عَلَیْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَیْسَ بِإِیْضَاعِ الْإِبِلِ ٧٠
- أَیْهَا النَّاسُ عَلَیْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ ١١٧
- أَيُّ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ خَائِفٌ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا، فَلَا بُأْسَ ٩٣
- أَيُّ شَيْءٍ أَحْدَثْنَا فِي حَبَّتِنَا فَنَحْنُ كَذَلِكَ ؛ إِذْ لَقِينَا أَبَوَ الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٣٨، ٣٨٨

«حرف الباء»

- بِالْجِلْدِ وَالسَّنَامِ وَالشَّيْءُ يَنْتَفِعُ بِهِ. (عَنِ الْهَدْيِ أَيْخَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ عَنِ الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ) .. ٢٧٤، ٣٠٨
- بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ١١٧
- بِشَيْءٍ مَا صَنَعَ ٣٥٠
- بِشَيْءٍ مَا صَنَعَ، قُلْتُ : عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا ٣٥١
- بِالدُّنَى وَالْبَقَرَةِ تَجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ ٢٣٩
- بِالْبَقَرَةِ وَالْجَذْعَةِ تَجْزِي عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ ٢٣٩، ٣٢٢
- بَلْ يَصُومُ فَإِنَّ أَتْيَامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٩
- بِمِثْلِهَا فَارْمُوا ١١٥، ١٢٠، ١٢٤
- بِمَكَّةَ. (سَقَتْ فِي الْعِمْرَةِ بَدَنَةً فَأَيْنَ أَنْحَرَهَا ؟ قَالَ :) ١٧٤

«حرف التاء»

- تأخذه من سائر الحرم. (من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟) ١٠٨
- تؤكل ذبيحة الصبي ٢٩٩
- تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد ٢٣٨، ٣٢١
- تجزئ البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزئ بمنى إلا عن واحد ٢٣٧، ٣٢٢
- تجزئ عن سبعة. (سألته عن البقرة يضحي بها) ٢٣٩
- تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك ٢٩١
- تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك ١٨٦
- تخذهن خذفاً وتضعها وتدفعها بظفر السبابة ١٢٩
- تشمع وهي باركة يشق سنامها الأيمن ٢٦٩
- تشق الأذن. (فما الخرقاء؟ قال) ١٩١
- تشق أذنها السمة. (فما الشرقاء؟ قال) ١٩١
- تصدق به أو تجعله مصلّى ينتفع به في البيت ولا تعط الجزارين ٢٧٤، ٣٠٧
- تقصّر المرأة من شعرها لمتعتها مقدار الأنملة ٣٣٣
- تعجيلها أحب إليّ وليس به بأس إن أخره ٣٥٧
- التفت تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الإحرام عنه ٤٤٠
- التفت لقي الإمام (في قول الله عز وجل ...؟ قال:) ٤٤١
- تقيم الحائض لطواف الوداع ٤٣٧
- تكبر أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر ٤٠٥
- التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوات وفي سائر الأمصار ٤٠٤
- التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث عشر ... ٤٠٥
- التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق ٤٠٤

التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق ٤٠٤
تكون ضحاياكم سماناً فإنّ أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحيتة سميّة ١١٥
تمتّعنا فأحرّمنا ومعنا صبيان فأحرّموا ولتوا كما لبّينا ولم تقدر على الغنم ١٦٥
تنحروا وهي قائمة من قبل اليمين. (كيف تنحروا البدنة ؟) ١٧١
تنفق مالك و تعب بدنك حتّى إذا صرت إلى الموضع الذي تبثّ فيه الحوائج إلى الله ٤٦

«حرف التاء»

ثلاثة أيام. (عن الأضحى في غير منى ؟ فقال) ١٨٠
ثلاثة من الغنم يذبحهنّ (عمن بات ليالي منى بمكة) ٣٧٥
ثمّ انت زمزم فاشرب منها ثمّ اخرج ٤٣٩
ثمّ احلق رأسك و اغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شاربك و زر البيت ٣٥٤
ثمّ أدّن بلال ثمّ أقام فصلّى الظهر ثمّ أقام فصلّى العصر ٣٧
ثمّ أعطى عليّاً فنحر ما غبر و أشركه في هديه ١٤
ثمّ أمر السكّين و لا تنغمها حتّى تموت ١٧٢
ثمّ تأتى الموقف... فاحمد الله و هلّله و مجّده و أثّن عليه و كبره مائة مرّة. ٤٣
ثمّ تأتى الموقف يعني بعد الصلاتين ٥٣
ثمّ تصلّي بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر ٢٨
ثمّ تلبّي من المسجد الحرام ١٩
ثمّ تمضي إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار ١٤٠
ثمّ ركب رسول الله صلّى الله عليه و آله حتّى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى
الصخرات ١٣
ثمّ ركب رسول الله صلّى الله عليه و آله فأفاض إلى البيت فصلّى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب و

- هم يسقون على زمزم ١٤
- ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم أقعد حتى تزول الشمس ١٨
- ثم قد أحللت من كل شيء و فرغت من حجبك كله وكل شيء أحرمت منه ٣٥٩
- ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج ١٦
- ثم يطمئن في لبنتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده ١٧١
- الثنية من الإبل والثنية من البقر ومن المعز والجذعة من الضأن ٢٩١، ١٨٦

«حرف الجيم»

- الجذع من الضأن. (ما يجزئ من أسنان الغنم في الهدى؟ فقال) ١٨٧
- الجذع من الضأن يلقيح والجذع من المعز لا يلقيح ٢٩١
- جعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً ٤٢٧
- الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك ١٣٢
- جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء بجمع ٧٥

«حرف الحاء»

- حتى أهل مكة يهلون منها ١٧
- حتى يكون آخر عهده البيت ٤٣٢
- حجبت بأهلي سنة فعمزت الأضاحي ١٩٥
- حجبتنا مع النبي صلى الله عليه وآله فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية ٣٥٣
- الحج عرفة ١٧٦
- الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة الجمع فقد تم حجه ٤٩
- حجكم يوم تحبسون ٦١

- حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف ٦٥
- حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسّر ٩٧
- حدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر ١٣١
- حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر (ما حدّ المزدلفة ؟ قال) ٩٧
- الحركة في وادي محسّر مائة خطوة ١١١
- الحرم. (أيتما أفضل الحرم أو عرفة ؟ فقال) ٦٧
- حسن. (عن زيارة البيت أيتام التشريق. قال :) ٣٧٩
- حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداً ولا بيضاً ولا حمراً ١٢٠
- حصى الخذف تكون مثل الأنملة ١٢١

«حرف الغاء»

- خذ بأسفل الحربة ١٦٧
- خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض حتّى تأتي العمودين فصلّ على الرخامة الحمراء ٤٢٥
- خذ البرش ١٢٠
- خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها ١٢٨، ١٢٣، ١١٤
- خذ حصى الجمار وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك ١١٥، ١٠٧
- خذوا عني مناسككم. ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٧٧، ٨٢، ١١٣، ١١٨، ١٢٤، ١٧٣، ١٧٨، ٣٤٠، ٣٧٢، ٣٨٢

٣٩٤، ٣٨٨

- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ١٥٥
- خطب علي عليه السلام يوم الأضحى ٣٤٥
- خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتّى كنا نسمع ٣٤٥
- خطبنا النبي صلى الله عليه وآله يوم الرؤوس فقال أيّ يوم هذا ؟ فقلنا : الله ورسوله أعلم ... ٤٠٦

«حرف الدال»

- دخلت العمرة في الحج هكذا و شَبَكَ بين أصابعه ١٥٤، ١٧٧
 دخل النبي صَلَّى الله عليه وآله الكعبة فصَلَّى في زواياها الأربع في كُلِّ زاوية ركعتين ٤٢٥
 الدخول فيها دخول في الرحمة و الخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيها ٤٢٢
 دفع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله من عرفة حتَّى إذا كان بالشعب نزل فبال ثمَّ توضَّأ ٧٤

«حرف الذال»

- ذبح رسول الله صَلَّى الله عليه وآله عن أمَّهات المؤمنين بقرَّة بقرَّةً، و نحر ٢٧٣
 ذلك حين تصفَّ للنحر تربط يديها ما بين الخفِّ إلى الركبة ١٧٠
 ذلك واسع له حتَّى يصبح بمنى. (عن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية...؟) ٢٤
 ذوات الأرحام. (عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضخَّ بها؟ قال) ١٩٩، ٢٩٦
 ذوو الأرحام و لا يضخَّ بثور و لا جمل ٢٩٦
 ذوالحجَّة كلُّه من أشهر الحج ٢٢٤
 ذهب الأيام التي قال الله ألا كنت أمرته أن يفرد الحجَّ؟ ١٦٤

«حرف الراء»

- راح رسول الله صَلَّى الله عليه وآله مهجراً فجمع بين الظهر و العصر ٤٢
 رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار و هو راكب حتَّى رماها كلها ٣٩٤
 رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس و عشرين و مأتين و دَع البيت ٤٣٦
 رأيت أبا عبد الله عليه السلام و هو ينحر معقولة يدها اليسرى ١٧١
 رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ١٢٨ - ١٢٩
 رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحاء على بغلة شهباء ٣٤٥

- رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ١٣٥
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ٣٤٩
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمده رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت ٣٤٩
- رأيت عبدالله بن جندب بالموقف... مازال ماداً يديه إلى السماء ودموعه تسيل ٤٥
- رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ٤٢٥
- رأيت في سنة تسع عشرة ومائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الأسود ٤٣٦
- رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب بين أوساط أيام التشريق ونحن عند راحلته ٤٠٧
- ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب ٣٥٨
- ربما فعلت فأما الستة فلا ولكن من الحرّ والعرق (عن الفضل إذا رمى الجمار؟ فقال) ... ١٣٢
- رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر إلى الناس ٤٧
- رحم الله المحلّقين والمقصّرين ٣٣٢، ٣٣٠
- رحم الله المحلّقين قيل : يا رسول الله والمقصّرين ٣٢٨
- رحم الله المحلّقين ثم قال : في الثالثة والمقصّرين ٣٢٨
- رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل .. ٩٢
- رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ٣٨٠
- رخص للعباس بن عبدالمطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ٣٧٢
- رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً ٤٠٣، ٣٨٧، ١٣٨
- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ٢٧٥، ٢٢
- ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام... واستقبل القبلة ٨٦-٨٥
- رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ٣٨٥، ١٣٦
- رمى جمرة العقبة مستديراً للقبلة ١٢٨

- الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ١٣٦، ٣٨٥
رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر... فنحر ما غبر وأشركه في هديه ١٤٣
روي أنه طواف النساء ٤٤١

«حرف الزاي»

- زرت قبل أن أرمي، فقال له : ارم ولا حرج ٣٤٠
زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ٣٥٨

«حرف السين»

- سألت أبا عبيدة عن اليوم الثاني من أيام النحر ما كانت العرب تسميه ٤٢١
السنة في الحلق أن يبلغ العظمين ٣٣٤

«حرف الشين»

- شأتك شاة لحم ٢٩٠
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع وأتى بالبدن ١٦٧

«حرف الصاد»

- صدقة رغيف خير من نسك مهزول ١٩٤
صدق ذريح و صدقت إن للقرآن ظاهراً و باطناً ٤٤١
الصلاة أمامك ٧٥، ٧٧
صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ٧٤
صل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء ٤٢٤

- صَلَّ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدٍ مِنِّي فِي أَصْلِ الصَّوْمَةِ ٤١٨
- صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَغْرِبَ بِالْمَزْدَلْفَةِ ٧٦
- صَمَهَا يَبْغَدَادَ، قُلْتُ : أَفَرَّقَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ٢٠٩
- الصُّومُ الثَّلَاثَةُ الْآيَاتِ إِنْ صَامَهَا فَأَخْرَجَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ٢٣٣، ٢١٧، ٢٠٧
- الصَّيْدُ يَعْنِي فِي إِحْرَامِهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ... (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ) ٤١١

«حرف الضاد»

- ضَحَّ بِهَا وَلَا تَصْلُحْ لِفَيْرِكَ ٢٩١
- ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحِينَ ٣٠٠، ٢٧٨
- ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِكَبْشٍ أَجْذَعٍ أَمْلَحَ فَحُلَّ سَمِينٍ ٢٩٦، ٢٠٠ - ١٩٩

«حرف الطاء»

- طَافَ رَاكِبًا ٣٣
- الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ٣٦٢

«حرف العين»

- عَزَّتِ الْبَدَنُ سَنَةً بِمَنَى حَتَّى بَلَغَتْ الْبَدَنَةُ مِائَةً ٣٢٣
- عَشْرٌ مَحْمَلٌ أَبِي بَيْنَ عَرَفَةَ وَالْمَزْدَلْفَةِ ٧٨
- عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا تَحْتَ خَفَّ نَاقَتِي ٦٤
- عَلَى الْأَرْضِ (عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فَوْقَ الْجَبَلِ) ٦٥
- عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَيَصَلِّيَ الظُّهْرَ ٢٥
- عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ وَلَا يَقْصُرَ إِلَّا التَّقْصِيرَ لِمَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ٣٣١

- عليكم بحصى الخذف ١١٤
- عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ٥٩
- عليه أن ينحرها حيث جعل الله عليه في فناء الكعبة منحر البدن ٢٦٦ - ٢٦٧
- عليه دم إذا بات (عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة؟) ٣٧٤
- عليه دم شاة ٣٧٧
- عليه الهدى (في المتمتع، قال:) ١٨٤
- عليه مثل ما على الحر إما أضحى وإما صوم ١٦٠

«حرف الغين»

- غدا رسول الله صلى الله عليه وآله من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة ٤٢
- الفعل يوم عرفة إذا زالت الشمس و يجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ٤٢

«حرف الفاء»

- فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ١٢
- فاحلبها ما لا يضرب بولدها ٣١٦
- فأفاض إلى البيت فصلّى بمكة الظهر ٣٥٤
- فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله بعد غروب الشمس ٥٤
- فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار ١١٠
- فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمّت على باب المسجد ٣٥٨
- فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمي فقل ١٣٠
- فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلبّ فإذا انتهيت إلى الردم ١٩
- فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بمنرة ٢٩

- فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ٣٧- ٣٨
- فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يتناع سبع شياه فيذبحهن ٢٣٤
- فإذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى فاسع فيه ١١٠
- فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها ١٢٤
- فإن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ٥١، ٥٥
- فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة ٥١، ١٠٠
- فإن وجدت سعة فاهدر، وإن لم تجد سعة فصم ثلاثة أيام في الحج ١٦٣
- فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وآله ثم أشعرها وقلدها ٢٦٩
- فخطب الناس ثم أذن بلال وأقام ٢٧
- فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر ٣٦٤
- فطركم يوم تفترون وأضحاكم يوم تضحون ٦٢
- فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل ٤٧- ٤٨
- فقال الحكم : عند زوال الشمس (ما حدّ رمي الجمار ؟) ٣٨٥
- فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ٤٠٠
- فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى ونحر علي عليه السلام ١٤٣
- فليستخر ليلة الحصة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده ٢٠٧، ٢٣٢
- فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر على الضرورة أن يحلق ٣٣٦- ٣٣٧
- فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة ٣٩٣
- فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه ١٤٠، ٣٩٧
- فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ٢٢٠
- فليصم عن كل صبي وليه ١٦٥
- فليصم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ٢٠٦

- ٤٣٧ فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب.....
- ١٦٢ فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه. (عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال).....
- ٤٠٩ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه... فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل.....
- ٣٣٢ فمن لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق و ليس له التقصير.....
- ٣٤٨ في أيّ شيء كانوا يتكلّمون.....
- ٢٧٥ في رجل نسي أن يذبح حتّى زار البيت فاشترى بمكّة ثمّ نحرها.....
- ١٧٠ في قول الله عزّوجلّ فاذكروا اسم الله عليها صوافّ قال : ذلك حين تصفّ للنحر.....

«حرف القاف»

- ١١٧ قال عليه السّلام لمّا هبط مكان محسّر أنّها الناس عليكم بحصى الخذف.....
- ٢٥٨ القانع : الذي يقنع بما أعطيته، و المعتزّ : الذي يعترك، و السائل : الذي.....
- ٩٥ قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحبّ الساعات إلّي.....
- ٧٨ قد فعله رسول الله صلّى الله عليه و آله صلّاهما في الشعب.....
- ٣٣٠ قد كان مع النبيّ صلّى الله عليه و آله من قصر و لم ينكر عليه.....
- ٢٩٢ قزّب كبشاً.....
- ٢٩٠ قسّم رسول الله صلّى الله عليه و آله ضحايًا بين أصحابنا فأعطاني جذعاً.....
- ٤٤٠ قصّ الشارب و الأظفار (في قول الله عزّوجلّ : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾).....
- ٣٨٤ ، ١٤١ قم عند الجمرتين و لا تقم عند جمرة العقبة.....

«حرف الكاف»

- ٣٣٨ كان أبو عبد الله عليه السّلام يكره أن يخرج الشعر من منى.....
- ٩٧ كان أبي عليه السّلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت.....

- كان أبي يقول : الداخل الكعبة يدخل والله راضٍ عنه و يخرج عطلاً من الذنوب ٤٢٢
- كان أبي يقول : لو أنّ لي طريقاً إلى منزلي من منى، ما دخلت مكة ٤١٧
- كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح ٤١٩
- كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلاً، ثم يرتحل و هو دون خبط و حرمان ٤٢٠
- كان أبي ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام فيها ٤١٩
- كان أهل الجاهلية يقولون : أشرق ثبير يعنون الشمس ٩٤
- كان أهل الشرك و الأوثان لا يدفعون من المزدلفة ١٠٩
- كان جعفر عليه السلام يقول : ذوالحجة كلّ من أشهر الحج ٢١٨
- كان رسول الله صلى الله عليه و آله يرمي الجمار ماشياً ١٣٣
- كان رسول الله صلى الله عليه و آله ... يسير العنق فإذا وجد فجوة نص ٧٠
- كان رسول الله صلى الله عليه و آله يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد و يمشي في سواد ١٩٥
- كان عليّ عليه السلام إذا ساق البدنة و مرّ على المشاة، حملهم على بدنه ٣٢٥
- كان علي بن الحسين و أبوجعفر عليهم السلام يتصدقان بثلاث على جيرانهم و بثلاث على السّؤال و ثلث بمسكانه لأهل البيت ٣٢٤
- كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ٣٣٨
- كان عيسى بن أعين إذا حج فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتّى يفيض الناس ٤٦
- كان الناس يقلّدون الغنم و البقر و إنّما تركه الناس حديثاً ٢٦٨
- كان النبي صلى الله عليه و آله يُسأل يوم النحر بمنى قال رجل رميت بعد ما أمسيت فقال : لا حرج ١٣٩
- كان يأخذ الحصى من جمع ١٠٧
- كان يصليّ به الظهر و العصر و المغرب و العشاء و يهجع هجعة ٤١٨
- كان يقدّم ضعفة أهله في النصف الأخير من المزدلفة ٩٢

- كَبُرَ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ (مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ ؟ قَالَ) ١٤١، ٣٨٤
- الْكَبْشُ السَّمِينُ خَيْرٌ مِنَ الْخَصْيِ وَمِنَ الْأُنْثَى ٢٠٠، ٢٩٧
- كَرِهَ الصَّمَّ مِنْهَا ١٢٠
- الْكُسِيرُ وَالْمَبْطُونُ يَرْمَى عَنْهُمَا، قَالَ : وَالصَّبِيَانُ يَرْمَى عَنْهُمْ ٣٩٥
- كَلُوا وَتَزَوَّدُوا (كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ بَدَنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ فَرَحْصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ :) ٢٦٢
- كُلُّ ثَلَاثٍ وَأَهْدُ ثَلَاثًا وَتَصَدَّقْ بِلُثْثٍ. (فَأَيُّ شَيْءٍ أُعْطِيَ مِنْهَا ؟) ١٧٤
- كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. (عَنِ الْحَاجِّ يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ ؟ قَالَ :) ٣٤٩
- كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ. (عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قَالَ :) ٣٤٩
- كُلُّ عُرْفَةٍ مَوْقِفٍ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ ٦٤
- كُلُّ عُرْفَةٍ مَوْقِفٍ... وَكُلُّ الْمَزْدَلْفَةِ مَوْقِفٍ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٍ وَمَنْحَرٍ ٦٣
- كُلُّ الْمَزْدَلْفَةِ مَوْقِفٍ ٩٦
- كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ ١٦٦
- كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدِيًّا تَطَوُّعًا فَعَطَبَ هَدِيَّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ ٢٤٤
- كُلُّ مَنْى مَنْحَرٍ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٍ وَطَرِيقٍ ١٧٣
- كُلُّ هَدِيٍّ مِنْ نَقْصَانِ الْحَجِّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ، وَكُلُّ هَدِيٍّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ فَكُلْ ٢٦١
- كَمَا طَلَبْتَ الْخَيْرَ فَادْهَبْ وَادْخِرْ عَنْهُ شَاةً سَمِينَةً ١٦٤
- كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتَذْبِجُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَشْتَرِكُ فِيهَا ٢٣٧
- كُنَّا نَقُولُ : لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ (عَنِ إِخْرَاجِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مَنْى ؟ فَقَالَ) .. ٣١٠
- كَنتُ أَفْتَلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَقْلَدُ الْغَنَمَ وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا ٢٦٧ - ٢٦٨
- كَنتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ يَقْلَدُهَا هُوَ بِيَدِهِ ٢٨٨
- كَنتُ فِي الْمَوْقِفَيْنِ فَلَمَّا أَفْضَتْ لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شَعِيبٍ... وَكَانَ مُصَابًا بِإِحْدَى عَيْنَيْهِ ٤٦

«حرف اللام»

- لا. (أيضتي بالخصي؟ قال) ٢٩٧
- لا. (سألته عن الأضحية بالخصي، قال)..... ١٩٣
- لا. (عن الزيارة بعد زيارة الحج؟ فقال) ٣٨٠
- لا. (هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمسّ الطيب؟) ٣٥١
- لا أحبّ ذلك إلّا لضرورة ٢٤٠
- لا أرى عليه شيئاً و قد أساء فليستغفرالله..... ٤٨
- لا، إنّما هو طواف النساء بعد الرجوع من منى ٣٦٦
- لا، إنّما هو للمساكين وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ٢٦١
- لا بأس. (فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال) ٣٧٥
- لا بأس. (يتعجل الرجل قبل التروية بيوم... من أجل الزحام...؟) ٢٦
- لا بأس، أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها أيام منى ولا يبيت بها. ٣٧٩
- لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفض بالليل ١٣٨
- لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوّده..... ٣١٠
- لا بأس أن يصلي الرجل إذا أمسى بعرفة ٧٨، ٦٨
- لا بأس أن يضحي بها. (عن هزمة قد سقطت ثناياها تجزئ في الأضحية) ٣٢٤
- لا بأس أن يفرض الرجل إذا كان خائفاً ٩٣
- لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلّا الطواف فإنّ فيه ٣٦
- لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل قبل زوال الشمس ٤١٢
- لا بأس بأن تؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر... مخافة الأحداث والمعارض ٣٥٧
- لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفض بالليل..... ٣٨٧
- لا بأس به (عن رجل رمى الجمار وهو راكب، فقال) ١٣٤

- لا بأس به (في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس)..... ٩٣
- لا بأس به إن كانت به علة أو كان ناسياً..... ٤٣١
- لا بأس، عزف بها، أو لم يعزّف (عمن اشترى شاة لم يعزّف بها)..... ٢٠١
- لا بأس قد أجزأ عنه..... ٢٧٦
- لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتري فليس عليه شيء..... ٣١٥ - ٣١٤، ٢٤٨
- لا بأس يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حلّ من كلّ شيء..... ٣٣٦
- لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودنّ (عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي؟ قال)..... ٣٤١
- لابدّ للصورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخلته فادخله بسكينة..... ٤٢٤
- لابدّ من الصيام، (كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمتّع)..... ٢٢٨
- لا تبت أيام التشريق إلّا بمنى... إلّا أن يكون شغلك نسكك أو خرجت من مكة..... ٣٧٦
- لا تجوز إلّا عن واحد بمنى..... ٣٢٣
- لا تجوز البدنة والبقرة إلّا عن واحد بمنى..... ٢٣٧
- لا تجوز في الأصاحي أربع: العوراء... والعرجاء... والمريضة... والعجفاء... ٢٩٤
- لا تجوز وادي محسر حتّى تطلع الشمس..... ٢٨
- لا تخرجنّ شيئاً من لحم الهدى..... ٣٠٩
- لا تذبحوا إلّا مسّة إلّا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعاً من الضأن..... ١٨٥
- لا ترم الجمار إلّا بالحصى..... ١١٧، ١٠٨
- لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر..... ١٣٢
- لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليّه..... ٣٦٨
- لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت، (قلت: فإن لم يقدر؟ قال) يأمر من يطوف عنه... ٣٦٨
- لا تشرب من لبنها إلّا ما فضل عن ولدها..... ٣١٦
- لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً..... ٧٣

- لا تصل المكتوبة في الكعبة، فإنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ٤٢٦
- لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع، كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات ٧٣
- لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة ٤٢٦
- لا تضخى بالعرجاء... ولا بالعجفاء ١٩٤
- لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئاً ١٨
- لا، حتى ينشقَّ الفجر، كراهية أن يبيت الرجل بغير منى ٣٧٨
- لا، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حلَّ له كل شيء إلا النساء ٣٤٧
- لا، حتى يطوف بالبيت... ما أرى عليه شيئاً ٣٥٠
- لا حرج. كان ينبغي لهم أن يؤخروه ٣٧٠
- لا، صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بفؤد ٧٦
- لا عرفة إلا بمكة ولا بأس أن يجتمعوا في الأمصار ٦٨
- لا عليك، ضح بها ٢٠٢
- لا عمل إلا بنية ١٢٢، ٣١
- لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم ٢٦٧
- لا، ولكن يخرج ثقله ولا يخرج حتى تزول الشمس ٤١٢
- لا، ولكن يطاق به ٣٩٦
- لا، ولكن بقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله. (أفيها أيام التشريق؟) ٢١٠
- لا، ولكن يمضي على إحرامه ٢١
- لا يأخذ من حصي الجمار ١١٨
- لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور ٣٥٥
- لا يبيت أحد من الحاج إلا بمنى وكان يعث رجالاً لا يدعون أحداً ٣٧٢

- لا يَبْتَئِ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقْبَةِ مِنْ مَنْى لَيْلاً ٣٧٣
- لا يَبِيعُهُ... (عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب)..... ٢٤٧
- لا يَتَزَوَّدُ الْحَاجُّ مِنْ أَصْحَبَتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا إِلَّا السَّامُ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ ٣١٠
- لا يَجْزُئُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ..... ٢٤٥، ١٩٣
- لا يَجُوزُ الْجَذْعُ مِنَ الْمَعَزِ؛... لَأَنَّ الْجَذْعَ مِنَ الضَّأْنِ يُلْقِحُ وَالْجَذْعُ مِنَ الْمَعَزِ لَا يُلْقِحُ..... ١٨٧
- لا يَحْلُقُ رَأْسَهُ وَلَا يَزُورُ حَتَّى يَضْحَى فَيَحْلُقُ رَأْسَهُ وَيَزُورُ مَتَى شَاءَ ٣٤٠، ٢٧٦
- لا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا السَّامُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ٣٠٩
- لا يَذْبَحُ ضَحَايَاكُمْ إِلَّا طَاهِرٌ ٢٩٩
- لا يَذْبَحُ عَنْهُ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَلَوْ آخَرَهُ إِلَى قَابِلٍ..... ٢٠٥
- لا يَصْلَحُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ. (هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟) .. ٣٥-٣٦
- لا يَصْلَحُ أَنْ يَجْعَلَهَا جَرَاباً إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَمْنِهَا..... ٣٠٨ و ٢٧٥-٢٧٤
- لا يَصْلَحُ لَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهَا صَدَقَةً أَوْ يَهْرِيقَ دَمًا، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَنْى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ٣٧٦
- لا يَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ مُتَفَرِّقَةً..... ٢٠٨
- لا يَصُومُهَا فِي السَّفَرِ ٢٣٣، ٢١٧
- لا يَضْحَى إِلَّا بِمَا قَدْ عَزَفَ بِهِ ٢٠١-٢٠٠
- لا يَضْحَى بِشَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ..... ٣٢٥-٣٢٤
- لا يَضْحَى بِالْعَرَجَاءِ الْبَيْتِ عَرَجَهَا... وَلَا بِالْعُضْبَاءِ... وَ هِيَ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ..... ١٨٨
- لا يَضْحَى عَمَّنْ فِي الْبَطْنِ ٣٢٤
- لا يَضْرَهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَه ٤٣١
- لا يَغْطِي رَأْسَهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا... مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً..... ٣٥١
- لا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِئاً. (عن الرجل زار البيت قبل أن يحلق)..... ٣٤١، ٣٣٦، ٢٧٥
- لا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِئاً. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ أَتَاهُ أَنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ..... ٣٦٩، ٣٤١

- لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر إلا بمنى يوم التروية وبيت بها و يصبح بها حتى تطلع .. ٢٤ - ٢٥
- لا ينفر إلا بوداع ٤٣٧
- لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢ - ٤٣٣
- لا، هذا يترتب به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً ١٦٤ - ١٦٥
- لبّد شعره فحلّقه ٣٣١
- لتأخذوا عتي مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحجّ بعد حجّتي هذه ١٣٤
- لمّا أراد أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس ٣٣٣
- لمّا أتى وادي محسر حرك قليلاً وسلك الطريق الوسطى ١١٠
- لمّا سقطت الحصاة السابعة رمت بخاتمها ١١٩
- لم يرخّص النبي صلى الله عليه وآله لأحد بيت بمكة إلا للعبّاس من أجل سقايته ٣٧٢
- لم يقدر على الصوم ٢٢٨
- لمن أتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرّم عليه في إحرامه ٤١١
- لو أنّ رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه ٢٨٢ - ٢٨٣
- لولا ما منّ الله تعالى به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ٣٦٤
- له إلى طلوع الشمس يوم النحر فإن طلعت الشمس... فليس له حجّ ١٠١
- له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفرّ الشمس، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها ٤١٤
- ليس طواف النساء إلا على الحاجّ ٣٦٦ - ٣٦٧
- ليس على النساء حلق، إنّما على النساء التقصير ٣٣٣
- ليس عليه أن يعيد ٤٠٠
- ليس عليه شيء فليعمد الإحرام بالحجّ ٢٢
- ليس عليه شيء كان في طاعة الله عزّ وجلّ ٣٧٥ - ٣٧٦
- ليس عليه شيء وقد أساء (عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى) ٣٧٥

- ٣٦٥ ليس عليه طواف النساء (عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال)
- ٤٢١ ليس عندي من ذلك علم (سألت أبا عبيدة عن اليوم الثاني من أيام النحر... ؟)
- ٣٣١ ليس للضرورة أن يقصرَ و عليه أن يحلق
- ٤٢٠ ليس المحصّب سنةً إنّما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وآله
- ٣٧٤ ليس هذا بمنزلة هذا و ما أحبُّ أن ينشقَّ له الفجر إلّا و هو بمنى

«حرف الميم»

- ٣٥٠ ما أرى عليه شيئاً
- ٣٥١ ما أرى عليه شيئاً، و إن لم يفعل كان أحبَّ إليّ
- ٢٢٧ ما أرى عليه قضاء
- ٢٩٨ ما أنهر الدم و فري الأوداج فكل
- ٣٢٣ ما خفّ فهو أفضل
- ٦٨ ما شهد هذا الموضع نبيّ و لا وصيّ نبيّ إلّا صلى هذه الصلاة
- ٨٥ ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة قبل وقتها إلّا الصبح بجمع
- ٢٤٩ ما ضحى بمنى شاة أفضل من شاتك
- ١٨٧ ما كرهت فدعه و لا تحرّمه على أحد
- ١٩٢ ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس (سئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة ؟)
- ٢٥٩ ما يأكل منه الذي يهديه في متعته و غير ذلك، فقال: كما يأكل من هديه
- ٣٣٧ ما يعجبني أن يلقي شعره إلّا بمنى. (عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتّى ارتحل)
- ١١٨ ما يقبل من ذلك يرفع
- ٤٤٠ ما يكون من الرجل في حال إحرامه، فإذا دخل مكة طاف و تكلم بكلام طيب
- ٢٨٩ ما يمنع أحدكم من أن يحجّ كلّ سنة ؟ فقل له لا يبلغ ذلك أموالنا

- مائة ذراع ١١١
- متى أُلتي بالحجّ ؟ قال : إذا خرجت إلى منى ١٦
- مرّ إلى أمّ سليم بنت ملحان فمرّ إليها ثمّ رجع بعد لبث و هو يضحك ٤٣٧
- المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنّة ٤٣٧
- المعتمر يطوف و يسعى و يحلق ٣٦٥
- المقام بمنى أفضل و أحبّ إليّ ٣٨٠
- المملوك لا حجّ له و لا عمرة ١٦٤
- منى كلّها منحر ١٧٢
- موطنان لا أذكر فيهما عند الذبيحة و عند العطاس ٣٠١
- من أتى النساء في إحرامه، لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل ٤١١
- من أخرجه فعليه أن يردّه ٣٣٨
- من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ ٥٧
- من أدرك ركعة من العصر ٥٨
- من أدرك صلاتنا هذه يعني صلاة الصبح يوم النحر... و أتى عرفات ٣٣
- من أدرك عرفات بليل ٥٧
- من أدرك المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتّى تنفر الناس ٤١٤
- من أدرك المشعر الحرام من يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ ١٠٤
- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمّ راح فكأّماً قرّب بدنة ١٨٣
- من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّى تمضي أيّام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ٤٠١
- من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع و ليأت جمعاً و ليبت بها ٨٨
- من أفاض من عرفات مع الناس و لم يبت معهم بجمع ١٠٦
- من أيّ المسجد شئت. (من أيّ المسجد أحرم يوم التروية ؟) ١٨

- مَنْ تَرَكَ رَمِي الْجَمَارِ مُتَعَمِّدًا، لَمْ تَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ٤٠٢
- مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِالْمَزْدَلِفَةِ فَلَا حَجَّ لَهُ ٨٧، ٨٠
- مَنْ تَرَكَ نَسْكَأً فَعَلِيهِ دَمٌ ٣٧٤، ٢٢٥، ٩١، ٥٨
- مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ٤١٤
- مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَاجُّ فَعَلِيهِ شَاةٌ ١٤٦
- مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ مُلْكًا يَقُولُ : وَ لَكَ مِثْلَاهُ ٤٧
- مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْقَلْبِ نُوْدِي مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَةُ أَلْفٍ ضَعْفَ مِثْلِهِ ٤٥
- مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأَوَّلَةِ فَكَأُتْمًا قَرِيبَ بَدَنَةِ ٢٩٢
- مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلِيهِ دَمٌ ٣٧٧
- مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ . (لَمَّا نَحَرَ الْبَدَنَاتِ الْخَمْسَ قَالَ :) ٢٦٣
- مَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ ٢٤٦
- مَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ إِلَّا آَلَ خَزِيمَةَ فَلَا يَنْفِرُوا... ٤١٠
- مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَ وَقَفَ مَعَنَا... فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ٥٧
- مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ... وَ أَتَى عِرْفَاتَ... فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ٩٠، ٨٠، ٥٣
- مَنْ عَتِنَ أَضْحِيَّةً فَلَا يَسْتَبْدِلُ بِهَا ٣١٣
- مَنْ فَاتَهُ الرَّمِي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَلَا يَرْمِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ ١٣٩
- مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي فِي الْحَجِّ، فَلْيَصُمْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ٢٢٢
- مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ وَ هِيَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ ٢٢٢
- مَنْ فِيكُمْ مِثْلِي وَ أَنَا الَّذِي ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلُهُ هَدْيِي بِيَدِهِ ١٦٨
- مَنْ فِيكُمْ مِثْلِي وَ أَنَا شَرِيكَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي هَدْيِهِ ١٦٨
- مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ، فَلَا حَرَجَ ٣٦٩
- مَنْ قَدَّمَ نَسْكَأً بَيْنَ يَدَيِ نَسْكَ، فَلَا حَرَجَ ٣٨٩

- مَن كَانَ مَتَمَتْعًا فَلَمْ يَجِدْ هَدِيًّا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ٢١١
- مَن كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عَمْرَةً ٣٢٨
- مَن لَبَّدَ فَلْيَحْلِقْ ٣٣١
- مَن لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ فَأَحَبُّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ... ٢٢٤
- مَن لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ وَ أَحَبُّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ٢١٥
- مَن لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يَهْلَ هَلَالُ الْمُحَرَّمِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاءَ ٢٢٥
- مَن لَمْ يَكُنْ أَهْدَى، فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرَّةِ وَلْيَقْصُرْ ١٤٤
- مَن مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمَتَعَتِهِ، فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيَتِهِ ٢٢٧
- مَن وَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَ قَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ٨٢

«حرف النون»

- النَّحْرُ بَمِنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ، لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمُضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ ١٨١، ٢٨٣
- نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثَلَاثًا وَ سِتِّينَ بَدَنَةً يَبْدُو ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٦٧
- نَحْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَبْعَ بَدَنٍ قِيَامًا ١٤٣
- النَّعْجَةُ مِنَ الضَّأْنِ إِذَا كَانَتْ سَمِينَةً أَفْضَلُ مِنَ الْخَصْيِ مِنَ الضَّأْنِ ٢٠٠، ٢٩٧
- نَعَمْ. (أَتَقْتَسَلُ النِّسَاءَ إِذَا أَتَيْتُ الْبَيْتَ ؟ قَالَ) ٣٦٠
- نَعَمْ. (أَفَأَعْطَيْتُ رَأْسِي ؟ قَالَ) ٣٤٧
- نَعَمْ. (أَفَأَلْبَسْتُ الْقَمِيصَ ؟) ٣٤٧
- نَعَمْ. (أَفَأَلْطَخْتُ رَأْسِي ؟) ٣٤٧
- نَعَمْ. (أَلْبَسْتُ الْقَمِيصَ وَ أَتَقَتَّعُ ؟ قَالَ) ٣٥٠
- نَعَمْ. (أَلَهُ أَنْ يَضْحَكِي فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ؟) ١٨٠
- نَعَمْ. (عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مَرِيضًا...؟) ٢٥

- نعم. (عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال) ٣٦٥
- نعم. (هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟) ٢٤
- نعم. (يخرج الرجل الصحيح مكاناً أو يتروّج بذلك؟) ٢٦
- نعم، إذا شئت. (أفألبس القميص ؟ قال) ٣٤٧
- نعم، أفليس هو يوم عرفة مسافراً ٢٠٦
- نعم، إلا أن يكون هدياً واجباً، فإنه لا يجوز ناقصاً ٣٢٤، ١٩٧
- نعم، إن شاء (عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق؟) ٣٧٩
- نعم، إنمّا له ما نوى (عن الضحية... أتجزئ عن صاحب الضحية ؟) ١٦٩
- نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله. (معنا نساء فأفيض بهنّ بليل ؟) .. ٩٣
- نعم، الحنّاء والثياب والطيب وكلّ شيء إلا النساء ٣٤٨
- نعم، عليهم الطواف كلّهم. (عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟) ٣٦٧
- نعم، ما لم يحرم (عن الرجل يأتي المسجد الحرام وقد أزمع بالحجّ يطوف بالبيت ؟ قال) ... ٢١
- نعم، من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب... (أطلي رأسي بالحنّاء ؟) ٣٥٠
- نعم، من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب (أفأطبخ رأسي بالحنّاء ؟) ٣٤٧
- نعم، وعن سبعين. (عزّت الأصاحي... أفيجزئ اثنين أن يشتركا في شاة؟) ٢٣٨
- نعم، والغداة بمنى يوم عرفة. (هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية ؟) ٢٥
- نعم، يؤكل من البدن ٢٦٢
- نعم، يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه (عن المريض يرمى عنه الجمار؟) ٣٩٥
- نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأصاحي بعد ثلاثة أيام ٣٠٩
- نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحلق المرأة رأسها ٣٣٣
- نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضطى بأعضب الأذن والقرن ١٩٠، ١٨٩

نهى عن الذبح ليلاً..... ٣٠٤

«حرف الواو»

- و ابدأ بالجمرة الأولى ثم تقدّم أيضاً وافعل ذلك عن الثانية ٣٨٩
- و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل..... ٣٨٤
- و أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً..... ٥٤
- و أردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً ١٣
- و ارمها من بطن الوادي واجعلهنّ على يمينك كلّهنّ ١٢٨، ١٢٠
- و إذا أهديت هدياً واجباً فاعط فانهره بمكانه ٢٤٧
- و إذا رأيت خللاً فتقدّم فسده بنفسك وراحتك ٦٦
- و إذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق و ليس له التقصير ٣٣١
- و اعلم أنّه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار ٢٠
- والله ما دعوت فيه إلّا لإخواني ٤٥
- و إن اشترى الرجل هدياً و هو يرى أنّه سمين أجزأ عنه ١٩٦
- و إن اشتراه و هو يعلم أنّه مهزول، لم يجزئ عنه ١٩٤
- و إن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار، أجزأك ١٢٦
- و إن قدم و قد فاتة عرفات فليقف بالمشر الحرام فإنّ الله تعالى أعذر لعبده ٨٨
- و إنّما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنّه يوم دعاء و مسألة ٤٣
- و إنّما لكلّ امرئ ما نوى ٣١
- و إنّما له أن يشرب ما لم يشدّ ٤٤٠
- و إنّما يكفيهما السير من الدعاء ١٠٦
- و أوّل ربّ أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب ١٢

- و حَدَّ عِرْفَةً مِنْ بَطْنِ عِرْنَةَ وَ ثَوِيَّةَ وَ نَمْرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفَ ٢٩، ٦٤
- و حَدَّ مَنَى مِنَ الْعَقْبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ ٢٦
- و صَلَّى الظَّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ٣٨
- وَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ (فِي الْمَتَمَتِّعِ ؟) ١٤٤
- وَ الْفَحْلُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ الْمَوْجُوءِ وَ الْمَوْجُوءُ خَيْرٌ مِنَ النَّعْجَةِ وَ النَّعْجَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَعْزِ ... ٢٩٦
- وَ الْقَانَعُ : الَّذِي يَقْنَعُ... وَ الْمَعْتَرِ ٢٥٩
- وَ قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كَتَابَ اللَّهِ ١٢
- وَ قَفْتُ هَاهُنَا بِجَمْعٍ وَ جَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفَ ٩٧
- الْوُقُوفُ بِالشَّعْرِ فَرِيضَةٌ ٨٨
- الْوُقُوفُ بِالشَّعْرِ فَرِيضَةٌ وَ الْوُقُوفُ بِعِرْقَةٍ سَنَةٌ ٥٠
- وَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُهُ ٣٠
- وَ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلُهُ أَرْبَعًا وَ سِتِّينَ ١٦٨
- وَ كَثُرَ أَهْلُ مَنَى مَا دَامُوا بَنَى إِلَى الْفَرِّ الْأَخِيرِ ٤٠٥
- وَ لَا بِالْجَذَاءِ وَ هِيَ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنُ ١٨٩
- وَ لَا يَبْدُ لَهُ بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخِرٍ ٣٦٥
- وَ لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ ١٠٩
- وَ لَا تَجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ ٧٩
- وَ لَا تَرْمِ عَلَى الْجَمْرَةِ ١٢٠
- وَ لَا تَشْرَبْ لَبْنَهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا ٢٥٥
- وَ لَا تَنْخَعُهَا حَتَّى تَمُوتَ ٣٠٢
- وَ لَا يَجْمَعُ الثَّلَاثَةَ وَ السَّبْعَةَ جَمِيعًا ٢١٠
- وَ لِدَ الْأَبِيِّ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْلُودٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ ٣٤٨

- و لذلك جرت السّنة بإشعارها و تقليدها إذاً عرفت ٢٥٣
- و له أن يأكل منه ٢٤٤
- و ليس عليه هدي ولا أضحية ١٤٥
- و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع ١٢٩
- و ما قرب من الجبل فهو أفضل ٦٧
- و المستّة تجزئ عن سبعة نفر متفرّقين ٣٢٢
- و من اشترى هدياً و هو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً، أجزأ عنه ١٩٦
- و من تمتّع في غير أشهر الحجّ... إنّما هي حجّة مفردة ١٤٦
- و من دخله كان آمناً فآمتي من عذابك و أجرني من سخطك ٤٢٦
- و هل هي إلّا من البدن. (كنّا ننحر البدنة عن سبعة قيل له : و البقرة ؟ فقال) ٢٣٥
- و يشقّ سنامها الأيمن ٢٧١

«حرف الهاء»

- هات، فشرب منه ٤٤٠
- هذا قزح و هو الموقف و جمع كلّها موقف ٨٥
- هذا الموقف و كلّ عرفة موقف ٦٣
- هذا يوم الحجّ الأكبر ٣٤٣
- هذه مكان عمرتك ١٥٦
- هكذا صلّى رسول الله صلّى الله عليه و آله ٧٤
- ههنا أبوطلحة و دفعه إلى أبي طلحة ٣٣٣
- هو أفته منك أليس قد حلقتم رؤوسكم ؟ ٣٤٨
- هو الحلق و ما كان على جلد الإنسان (عن التفث ؟ قال) ٣٣٢

- هو طواف النساء. (في قول الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال) ٣٦٤
- هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. (حدّ رمي الجمار؟) ٣٨٥، ١٣٦
- هو واجب على كلّ مسلم إلّا من لم يجد ٢٨١
- هو يوم النحر و الأصغر العمرة. (سألته عن الحجّ الأكبر، فقال) ٣٤٣

«حرف الباء»

- يا أبا محمد ما دعوت اليوم لنفسي دعوة، فقلت: فلمن دعوت؟ قال: لإخواني ٤٧
- يا أبة إنّ موسى أكل خبيصاً فيه زعفران و لم يزر بعد ٣٤٨
- يا أهل مكّة لا تقصّروا في أقلّ من أربعة برد ٤١
- يا أيّها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً فإذا رميت الجمرّة فارموا بمثل ١١٥
- يا حكم أرايت لو أنّهما كانا اثنين، فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا ٣٨٥، ١٣٦
- يا رسول الله إنّني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ٢٧٣
- يأتي مكّة فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ١٠١
- يأخذ ما رمى و يرمي الجمرّة الوسطى ثمّ جمرّة العقبة ٣٨٩
- يأكل من أضحيّته و يتصدّق بالفداء. (عن فداء الصيد؟) ٢٦١
- يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق و في العقيقة بالحلق قبل الذبح ٢٧٥
- يبعث بدم (إذا لم يجد الهدى حتّى يقدم إلى أهله، قال) ٢٢٥
- يبيعه و يتصدّق بثمنه و يهدي هدياً آخر ٢٤٧
- يتصدّق بتمرّة أو لقمة فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إنّ أبا عبد الرحمن ٣٩١
- يتقي الصيد حتّى ينفر أهل منى في النفر الأخير ٤١١
- يتمتّع أحبّ إليّ و ليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين ١٥٩
- يجزئك من الأضحية هديك ٢٨١

- يجزئك ولا يجزئ أحداً بعدك (يا رسول الله عندي جذعة من المعز، فقال) ١٩٢
- يجزئ من الضأن الجذع، ولا يجزئ من المعز إلا الثني ٢٩١، ١٨٦
- يجزئه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً، فليعد غسله ٣٦٠
- يجزئه أن يصوم يوماً آخر. (فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة ؟ قال) ٢٠٨
- يجزئه وقوفه ٤٧
- يجوز الجذع من الضأن أضحية ١٨٥
- يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث، والإناث أفضل .. ٢٩٦، ١٩٩ - ٢٩٧
- يحلق في الطريق أو أين كان ٣٣٧
- يحلقه بمكة و يحمل شعره إلى منى و ليس عليه شيء ٣٣٧
- يحمل إلى الجمار و يرمى عنه ٣٩٦
- يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له ٢٠٤
- يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة ٢٠٤ - ٢٠٥
- يذبحه و قد أجزأ عنه ٢٤٥
- يرتفعون إلى وادي محسر ٦٦، ٩٨
- يرتفعون إلى المأزمين ٩٨
- يرجعان مكانهما فيقفان بالمشر ساعة (إن صاحبي هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفة) ١٠٥
- يرجع. (فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى أتى منى، قال) ١٠٥
- يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلماً كان أو تقصيراً ٣٣٦
- يرجع فليرميها (رجل نسي رمي الجمار) ٤٠٠
- يرجع فيرمي متفرقاً فيفصل بين كل رميتين بساعة ٤٠٠
- يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار ٣٦٣
- يرد الشعر إلى منى (في الرجل يحلق رأسه بمكة) ٣٣٧

- يرسل فيطاف عنه فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه ٣٦٨
- يركبها غير مجهد ولا متعب (أركب هديه إن احتاج إليه ؟) ٣٢٥
- يرمي إذا أصبح مرتين : مرة لما فاته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه ٤٠٢، ٣٩٧، ١٣٩
- يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها ١٣٤
- يرمي جمرة الأولى بثلاث والثانية بسبعة ويرمي جمرة العقبة بسبع ٣٩٢
- يرمى عنه (عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار، فقال) ٣٩٦
- يرمى عنه الجمار (عن رجل أغمي عليه، فقال) ٣٩٥
- يرمى عنها وعن المبطون. (عن امرأة سقطت من المحمل) ٣٩٦
- يستحب أن يرمي الجمار على طهر ١٣٣
- يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرًا يتصدقان به ٤٤٠
- يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت ٨٦
- يشترى مكانه آخر... إن كانا جميعاً قائمين (عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه) ٢٥١
- يشترى هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له ٢٣١
- يشترىها فإذا اشترى، باع الأولى ولا أدري شاة قال أو بقرة ١٩٦
- يصوم الأيام التي قال الله تعالى ٢١٧
- يصوم أيام منى فإن فاته ذلك، صام صبيحة الحصة و يومين بعد ذلك ٢٢٠
- يصوم ثلاثة أيام، (عن رجل تمتع فلم يجد هدياً، قال) ٢٢٠، ٢١٠
- يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ٢٠٦
- يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله ٢١٢
- يصوم ثلاثة أيام في الحج، يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ٢٣٢، ٢٠٧
- يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام عشرة في أهله ٢١٦
- يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق ٢١٤، ٢٠٨

- ٢٠٦ يصوم يوم الحصة وبعده بيومين
- ٣٦٠ يعيد غسله ؛ لأنه إنما دخل بوضوء
- ٣٩٣ يعيدها (عن رجل رمى جمرة العقبة بستة حصيات و وقعت حصاة في محمل؟ قال)
- ٣٩٣، ٣٩٠ يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار
- ٣٨٩ يعيد على الوسطى و جمرة العقبة
- ٣٩٢ يعيد و يرميهن جميعاً بسبع سبع
- ١١٢ يكره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة
- ٢٨٩ يواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه، فإذا كان تلك الساعة، اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر
- ٦٧ اليوم المشهود يوم عرفة
- ٣٥٤ يوم النحر (سألته عن المتمتع متى يزور؟ قال)
- ٣٥٦ يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا سواء، موسّع عليهما
- ٢٦١ يؤكل من الهدى كله مضموناً كان أو غير مضمون
- ٩٥ ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس إن شاؤا عجلوا
- ٣٣١ ينبغي للصورة أن يحلق وإن كان قد حجّ فإن شاء قصر وإن شاء حلق
- ٣٥٥ ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر و من ليلته لا يؤخر ذلك اليوم
- ٢٥٠ ينحره و يكتب كتاباً و يضعه عليه ليعلم من يمرّ به أنه صدقة

فهرس الأماكن و البلدان

«حرف الألف»

الأبطح : ١٦، ١٩، ٤١٩، ٤٢٠
الأراك : ٥٠، ٦٤، ٦٥، ٦٦

«حرف الباء»

باب الحنّاطين : ٤٣٦
بئر زمزم : ٤٣٩
البطحاء : ٤١٩
بطن عرنة : ٢٩، ٣٦، ٦٤
بطن محسر : ١٣، ٦٣

بطن المسيل : ٣٨٣، ٣٨٤

بطن الوادي : ١٢، ١٤، ٧٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٣
بغداد : ٢٠٨، ٢٠٩

البيت الحرام : ١٤، ٢٠، ٢١، ٨٦، ٩٣، ١٠١،
٢٥٧، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٩، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٣٦،
٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١

«حرف التاء»

التنعيم : ١٥٦، ٤١٩

«حرف الناء»

ثوية : ٢٩، ٦٤

«حرف الجيم»

الجيل : ٢٩، ٦٤
جبل طيء : ٥٧

جمع : ٥١، ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٧٣، ٧٩، ٨٥، ٨٨،
٨٩، ٩٠، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣،
١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٥، ١٣٦

«حرف الذال»

الجمار الثلاث : ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٠٨

ذي المجاز : ٢٩، ٦٤

الجمرة العظمى : ٩٣، ٣٩١

جمرة العقبة : ١٤، ١١٣، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٧،

«حرف الراء»

١٢٩، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣،

الردم : ١٦، ١٩

٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧،

الرقطاء : ١٦، ١٩

٣٨٨، ٣٩٧، ٤٠١

الركن الغربي : ٢٥٤

الجمرة الكبرى : ١٤

الركن اليماني : ٢٥٤، ٤٣٦

«حرف الحاء»

«حرف الزاي»

الحِجْر : ١٦، ١٨، ١٩

زمزم : ٢٦٦، ٤٣٩

الحجر الأسود : ٣٥٩، ٣٦١، ٤٣٦

الحديبية : ١٧٤، ١٧٥، ٢٨٩، ٣٣٠

«حرف السين»

الحرم : ٦٧، ١٠٨، ١١٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٧٢،

سقيا : ١٧٥

١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ٢٠٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧،

السقاية : ٣٩٤

٢٧٤، ٢٨٩، ٤٠٨، ٤٣٣، ٤٣٥

سقاية العباس : ٣٨١

حرمان : ٢٠٤

الحصبة : ١٩٤

«حرف الشين»

الحياض : ٩٦

شعب الدب : ١٦، ١٩

«حرف الخاء»

«حرف الصاد»

خبط : ٢٠٤

الصفاء : ٢٠، ١٣٢، ١٤٤، ٣٢٨، ٣٤٧، ٣٥٠،

الخيف : ١٤

«حرف القاف»

٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦١، ٣٥٩، ٣٥١

قزح : ٨٥

«حرف العين»

«حرف الكاف»

عرفات : ١٤، ١٥، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٩،

الكعبة : ١٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٧٤، ٢٧٧، ٤٢٢،

٣٣، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠،

٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٦،

٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٨٠، ٨٥، ٩٠،

الكوفة، ٢٠٨، ٢٦٦،

٩١، ٩٣، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢،

١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٥٠، ١٥١، ٣٥٠،

«حرف الميم»

٣٦٩، ٣٥١

المأزمين : ٦٦، ٧٢

عرفة : ١٢، ١٥، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١،

المحصب : ٤١٨، ٤٢٠،

٣٢، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٥٠، ٥١،

المدينة : ١٨، ٢٨٩، ٢٩٠،

٥٦، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٨،

المروة : ٢٠، ٩٣، ١٠١، ١٣٢، ١٤٤، ٣٢٨،

٨٦، ٩٦، ١٠٧، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٤،

٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤،

٢١٥، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٣، ٣٤٥، ٤١٠،

المزدلفة : ١٣، ٣٥، ٤٠، ٥٦، ٦٣، ٦٤، ٧٢،

عرنة : ٣٦، ٦٦

٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٩١،

العقبة : ١٩، ٢٦، ١١٣، ١١٤، ١٣١،

٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧،

عقبة المدنتين : ٣٧٧

١٠٩، ١١٣، ١٣٨، ٤١٠،

المساجد : ١٠٩،

«حرف الفاء»

المسجد : ١٦، ١٨، ٣٥٨، ٣٦١، ٤١٧، ٤٢٢،

فجاج مكة : ٦٣

٤٢٧، ٤٣٨،

مسجد الحرام : ٢١، ٢٥، ١٠٨، ١٠٩، ١٤٥،

١٤٧، ١٥١، ١٥٧	٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٩١، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٦
مسجد الخيف : ٢٥، ١٠٨، ١٠٩، ٣٩١	٤١٧، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٣
مسجد رسول الله : ٤١٨	٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٠
مسجد منى : ٤١٨	الملتزم : ٤٣٦
المشاعر : ٤٤	المنارة : ٤١٧
المشاعر العظام : ٤٣	المنحر : ١٤
المشعر الحرام : ١٢، ١٣، ١٤، ٥٠، ٥١، ٥٢	منى : ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣
٥٤، ٥٥، ٥٧، ٦٩، ٧٣، ٨١، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩	٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٤٢، ٦٣، ٦٦، ٨٠، ٨٨
٩٢، ٩٣، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢	٩٣، ٩٨، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩
١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ٣٤٣	١١٠، ١١٣، ١٣١، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٣، ١٧٢
٣٥٠، ٣٥١، ٣٨٢	١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١
المقام : ١٩، ٢٠، ٢١، ٤٣٦، ٤٣٨	٢٠٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٣٨
مقام إبراهيم عليه السلام : ١٦، ١٨، ٣٥٩، ٣٦١	٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٦
المقبرة : ٤٢٠	٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣١٠، ٣٢١
مكة : ١٤، ١٥، ١٧، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٤٠، ٤٣	٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨
٥٢، ٥٧، ٥٩، ٦٣، ٦٨، ٩٣، ١٠١، ١١٣، ١٣٧	٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦٩
١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤	٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧
١٥٦، ١٥٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٢	٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٥، ٤٠٨
٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٣٣	٤١٠، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨
٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٦٥، ٢٧٥، ٢٧٧، ٣٣٧	الموقف : ٢٩، ٣٦، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٤٨
٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧١	الموقفين : ٤٦
٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩	الميزاب : ١٧

وادي محسر : ٢٦، ٢٨، ٦٦، ٩٦، ٩٧، ٩٨،

المقات : ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣

١١٠، ١١١، ١١٢، ١٣١

«حرف النون»

«حرف الهاء»

نمرة : ١١، ١٢، ٢٩، ٣٦، ٤٢، ٦٤، ٦٦

الهضاب : ٥٠

«حرف الواو»

وادي عرنة : ٦٣، ٦٥

فهرس الطوائف والقبائل والفرق

٢١٦، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٦،	«حرف الألف»
٢٨٠، ٣٦٢، ٣٩٠	آل خزيمه : ٤١٠
أصحاب الرجال : ٢٨	آل كعب : ٣٠٠
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله : ١٨٥	آل محمّد : ٤٢٣
أصحاب مالك : ٢٤٥	الائمة عليهم السلام : ١٢٣، ١٢٧، ٣٢٨، ٣٦٧،
أصحاب النبي صلى الله عليه وآله : ٢٣٥	٣٨٢
أصحابنا : ٥٠، ٨٧، ٩٣، ١٠٩، ١٣٤، ١٦٤،	الأزدّي : ٤٧
٢٢٨، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٩٠، ٢٩٩،	الأصحاب : ٢٨١
٣٣٣، ٣٤٠، ٣٩٤، ٤١٦، ٤٣٧	أصحاب أبي حنيفة : ٢٨٦
الأعجمي : ١٠٦	أصحاب الأراك : ٥٠
الأغنياء : ٢٤٦	أصحاب الأعدار : ٩٢، ٣٩٥
أغليمة بني عبدالمطلب : ٨٣، ١٣٥	أصحاب الحديث : ٢٨١
أقهاث المؤمنين : ٢٧٣	أصحاب الرأي : ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٩٦، ١٢٣،
الأنبياء : ٢٦، ٤٥	١٢٧، ١٣٧، ١٥٥، ١٦١، ١٦٩، ١٨٤، ٢٠٦،

- أهل الأعذار : ٤٣٥
أهل الأمصار : ٥٣، ١٥٩، ٤٠٥
أهل البيت : ٣٢٤
أهل الجاهلية : ٩٤، ١٠٩
أهل خراسان : ٣٣٤
أهل الذمة : ٢٦٥
أهل سقاية العباس : ٣٨١
أهل السواد : ٢٨٥
أهل الشرك : ١٠٩
أهل العلم : ٧٢، ١٢٨، ١٣٩، ١٥٣، ١٥٨، ٢٦٨، ٣٣٤، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٣١
أهل القرى : ١٥١
أهل مكة : ١٧، ٤١، ٤٢، ١٤٤، ١٧٣، ٢٠٣، ٢٠٤، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٣٣
أهل منى : ٤١١
أهل الموقف : ٤٨
أهل نجد : ٤٩
«حرف الباء»
بنو بكر : ٤٠٦
بنو سعد : ١٢
بنو سليم : ١٨٥
بنو عبدالمطلب : ١٤، ٨٣، ١٣٥
«حرف الجيم»
الجاهلية : ٢٨١
الجزارين : ٢٧٤
الجمهور : ١١، ١٥، ١٧، ٢٣، ٣١، ٣٤، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٩، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٧٢، ٨٠، ٨٢، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ٩٩، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٩، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٦، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢٩، ٤٣٧، ٤٣٩

«حرف الخاء»

علماء الإسلام : ٤٢، ٤٩، ٦٠، ٦٣، ١٢٣،

١٤٤، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٥٣

علماء المسلمين : ١٣٥

علمائنا : ٣٨، ٤٠، ٤١، ٥٢، ٧٣، ٧٦، ٨٧،

١٠٧، ١١٤، ١١٧، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٦١،

١٧٢، ١٨٩، ١٩٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠،

٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٤١، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٨،

٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠،

٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٢٩،

٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٦٥،

٣٧١، ٣٧٣، ٣٨٤، ٣٨٨، ٤٠٤، ٤١٣، ٤٣٠

الخاصة : ٢٣، ٣١، ٣٩، ٥٠، ٥٤، ٥٧، ٥٨،

٦٤، ٦٦، ٧٠، ٧٣، ٧٦، ٨٢، ٨٧، ٩٠، ٩١، ٩٢،

٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٠٧، ١١٠، ١١٤، ١١٥، ١١٨،

١٢٠، ١٢٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٨،

١٣٩، ١٤٣، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٦،

١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٨، ٢١٠،

٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٢،

٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٨٢، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٧،

٣١٦، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٤٩،

٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨٣،

٣٨٥

«حرف الفاء»

الفقراء : ١٨٤، ٢٤٦، ٢٥٠، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٠،

الفقهاء : ٦٤، ٨٧، ٩٠، ٩١، ١٤٨، ٣٨٤

الفقهاء الأربعة : ٣٣

فقهاء الأمصار : ٤٣٧

فقهاء أهل الأمصار : ٥٦

فقهاء الجمهور : ١٨١

«حرف الشين»

الشافعية : ١٢٦، ١٧٢، ٢٧٢، ٣٢٠

«حرف الصاد»

الصحابة : ١٩٠، ٢٦٩، ٣٢٨

«حرف العين»

المسلماء : ٣٥، ٥٣، ٧٧، ١٢٣، ١٣٤، ١٥٧،

القدماء : ٤٠

١٨٧، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٤٨، ٢٩٠، ٣٠٥، ٤٢٠

المسلم : ١٧٢، ٣٠٢	القرشي : ١٢، ٤١٩
المسلمون : ١٤٤، ٣٤٠، ٣٤٤	قريش : ١١
المشركون : ٣٢، ٩٤، ٣٤٤	
المفسرون : ١٧٠	«حرف الكاف»
المكي : ١٦، ١٤٤	الكتابي : ٢٩٩
المكيون : ٤٠	الكوفيون : ٥٩
الموصلين : ٤٨	
	«حرف الميم»
«حرف النون»	المجوسي : ٢٩٩
نصارى العرب : ٢٩٩	المحصلون : ٢١٨
	المخالف : ٧٧، ٨٠، ١٨٠، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٢١،
«حرف الهاء»	٢٣٢، ٢٥٦، ٢٧١، ٢٩٣، ٤١٠
هذيل : ١٢	المخالفون : ٣٣١
	مذهب عبدالله بن الحسن : ٢٢٣
«حرف الواو»	مذهب علي عليه السلام : ٢٢٢، ٢٢٣
واقفي : ٣٣١	مساكين الحرم : ١٧٣
	المساكين : ٢٠٢، ٢٨٥، ٣١٤، ٣٢١

فهرس الكتب المذكورة في المتن

«حرف الخاء»

الخلاف : ١١٦، ٢٤١، ٣٣٩، ٣٨٤

«حرف القاف»

القرآن : ٢١٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٤١٠، ٤٢٣

«حرف الكاف»

كتاب الله : ١٢، ٢٣٠

كتابنا الكبير : ٤٠٢

«حرف الميم»

المبسوط : ٢٣٦

الموطأ : ٤٣٧

«حرف النون»

النهاية : ١٦١، ١٦٣، ٢٣٦

«حرف الألف»

الاستبصار : ١٦١

الأم : ٥٨، ٤٣١

الإملاء : ٥٨، ١٤٩، ٢٠٩، ٤٣٠

«حرف التاء»

البيان : ٣٢٧

التهذيب : ١٩٧، ٣٣٧

«حرف الجيم»

الجمال و العقود : ٢٣٦، ٣٨٢

«حرف الحاء»

حرمة الشافعي : ٢٠٩

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

«حرف الألف»

إبراهيم عليه السلام : ١٥ ، ٤٤

أبوإبراهيم عليه السلام : ٦٥ ، ٩٥ ، ١٦٣ ، ١٩٣ ،

٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٩٥

أبوجعفر عليه السلام : ١٦ ، ٢٥ ، ٥٨ ، ٩٧ ، ١١٢ ،

١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ،

٢٣٨ ، ٢٥٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٩ ، ٣٢٣ ،

٣٢٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٥٤ ، ٣٨٥ ، ٤١١ ،

٤١٢ ، ٤٢٢ ، ٤٤٠

أبوجعفر الثاني عليه السلام : ١٣٤ ، ١٤٠ ، ٣٤٠ ،

٣٩٤ ، ٤٣٦

أبوحسن : ١٦٧

أبوالحسن عليه السلام : ٢٥ ، ٢٦ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٥٧ ،

٨٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٢١ ،

١٢٨ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ،

٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٦٦ ، ٣١١ ، ٣٣٦ ، ٣٤٨ ،

٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ،

٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٢٥ ، ٤٣٦

أبوالحسن الأول عليه السلام : ٢١ ، ٢٥٨

أبوالحسن الثالث عليه السلام : ٢٣٩ ، ٣٢٢

أبوالحسن الثاني عليه السلام : ١٣٤ ، ٣٩٤

أبوالحسن الرضا عليه السلام : ١٦٤ ، ٢٣٨ ،

٣٥١

أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : ٤٥ ،

١٣٨ ، ٢٠٨ ، ٣٢٤ ، ٣٩٦

أبو عبدالله عليه السلام : ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٣ ،

٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ،

٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ،

٥٩ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٣ ،

٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ،

٩٤ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ،

١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٥ ،

٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨،

٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠،

٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠

إسحاق عليه السلام : ٢٩٣

أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٧٩

«حرف الباء»

الباقر عليه السلام : ٥٩، ٦٣، ٢٤١، ٢٦٣،

٢٦٨، ٢٩٢، ٣٠٨، ٣٢٢، ٣٣٨

«حرف الجيم»

جعفر عليه السلام : ٢٢٢، ٢٢٤

جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام : ١١،

٦٣، ٦٩، ٧٤، ٨٥، ٩٧، ١١٠، ١٣٤

«حرف الحاء»

الحسن بن علي عليهما السلام : ١٧٥، ٣٢٣

«حرف الراء»

رسول الله صلى الله عليه وآله : ١١، ١٢، ١٣،

١٤، ٢٠، ٢٥، ٣٢، ٤٢، ٤٤، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٦،

٦٣، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٨٣، ٨٥، ٩٢

١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦،

١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦،

١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦،

١٥٩، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢،

١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٦، ١٨٩،

١٩٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨،

١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨،

٢١٠، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤،

٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤،

٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨،

٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦،

٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤،

٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩١،

٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٤،

٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨،

٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦،

٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٧،

٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦،

٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٢،

٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠،

٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢،

٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤،

«حرف العين»

العبد الصالح عليه السلام : ٤٨، ٢١٢، ٢١٦،

٢٤٩، ٢٤٥

علي عليه السلام : ١٤، ٣٠، ٤٤، ٥٤، ٦٣، ٦٨،

٧٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٥، ١٧٩،

١٨٠، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ٢١٦، ٢١٨،

٢٢٢، ٢٢٣، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٤،

٢٧٦، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣١٣،

٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٠،

٣٨٣، ٣٤٥

علي بن أبي طالب عليه السلام : ٢١٩

علي بن الحسين عليهما السلام : ١٣٣، ٣٢٤،

٣٣٨

«حرف الميم»

محمد صلى الله عليه وآله : ٤٤

محمد الباقر عليه السلام : ١١، ١٧٠

موسى بن جعفر عليهما السلام : ٢٢، ٣٥، ١٣٣،

١٦٨، ١٦٩، ١٨٠، ١٩٧، ٢٧٤، ٢٨٣، ٣٠٨،

٣٤٨

٩٣، ٩٤، ٩٨، ١٠٠، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٣،

١٢١، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨،

١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٥، ١٦٧، ١٦٨،

١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١،

١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٠، ٢١١، ٢١٩،

٢٢٢، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٩،

٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٧،

٣٠٨، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٨،

٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٧١،

٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩،

٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٧، ٤٣٨،

الرضا عليه السلام : ٤٤٠

«حرف الزاي»

زين العابدين عليه السلام : ٤٧

«حرف الصاد»

الصادق عليه السلام : ١٩، ٣٦، ٥٦، ٧٢، ٩٧،

١٠٣، ١٦٦، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٧١،

٢٨٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٢٢، ٣٣٥، ٣٥٨،

٣٦١، ٣٧٨، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٠٩

الصادقين عليهما السلام : ٣٣٣

«حرف النون»

١٩٨، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٢١، ٢٣٤، ٢٥٧، ٢٦٢،
 ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠،
 ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣،
 ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٨،
 ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٥،
 ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٩، ٣٧٢،
 ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤،
 ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٦،
 ٤١٨، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٩

النبي صلى الله عليه وآله : ١١، ١٤، ١٧، ٢٠،
 ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٧، ٤١، ٤٢، ٤٩، ٥٠، ٥٢،
 ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٩،
 ٧٠، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥،
 ٩٠، ٩١، ٩٦، ٩٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٤، ١١٧،
 ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١،
 ١٣٢، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٨، ١٦٧،
 ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٩٣

فهرس الأعلام

«حرف الألف»

أبان : ٧٩، ١١٢

أبان بن تغلب : ٧٦

أبان بن عثمان : ٨٦، ٣٣١، ٤١٣

إبراهيم : ٣٧١

إبراهيم بن أبي البلاد : ٤٦، ٦٨

إبراهيم بن أبي محمود : ٤٣٦

إبراهيم الحريّ : ١٨٦، ١٩٢

إبراهيم بن شعيب : ٤٦

إبراهيم بن عبد الحميد : ٣٦٥

إبراهيم بن عبدالله : ٢٤٩

إبراهيم الكرخيّ : ١٧٣، ١٧٨

إبراهيم بن هاشم : ٤٥

ابن أبي جبلة : ٢٤٩

ابن أبي السماك : ٣٥٠

ابن أبي عمير : ٤٦، ١٧١، ٢٥٨، ٣٠١، ٣٠٢

٣٣٣

ابن أبي ليلي : ١٣٧

ابن أبي نجيج : ٣٩١

ابن أذينة : ١٣٦، ٣٨٥

ابن إدريس : ٣٤، ٩١، ٩٢، ١١٦، ١١٧، ٢٠٤

٢٠٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٤٠

ابن الأعرابي : ٢٧٨

ابن بابويه : ١٥، ٦٤، ٨٦، ٩٧، ١٠٩، ١١٠

١١١، ١١٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣١، ١٦٦، ١٦٨

١٩٢، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٥

٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣٢٤، ٣٤٣

٣٤٤، ٤١١، ٤١٢، ٤١٩، ٤٤٠

ابن جريج : ٥٧

ابن الزبير : ٢٣، ٤٠، ٢٥١، ٣٤٦

ابن ربيعة بن الحارث : ١٢

ابن السراج : ٢٢٠

ابن سريج : ٣٠٥

ابن سنان : ١٧٢، ١٨٦، ٢٢٠، ٢٩١، ٣٠٢

- ابن المنذر: ٣٠، ٣٤، ٤١، ٧٣، ٧٧، ١٣٧، ٣٩٩
- ابن سيرين: ١٧٩، ٢٨٤
- ابن شبرمة: ١٥٨
- ابن عباس: ١٧، ٢٠، ٥٨، ٧٠، ٨٣، ٩٢، ١٠٨، ١١٠، ١١٨، ١٣٥، ١٣٩، ١٧٩، ٢١٦، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٥، ٤٢٠، ٤٣١، ٤٣٧
- ابن عبد البر: ٥٣، ٦٤، ٧٥، ١٣٥، ١٣٩، ١٥٧
- ابن عمر: ١٧، ٣٧، ٣٩، ٤٢، ٥٧، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ١٠٧، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٤، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٤، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٧١، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٧١، ٣٧٢، ٤١٣، ٤١٨
- ابن فضال: ٥٠، ٨٧
- ابن القاص: ٣٠٥
- ابن القذاح: ٤٢٢
- ابن ماجه: ١١
- ابن مسعود: ٣٠، ٧٥، ٧٦، ٨٢، ٨٥، ٤٠٨
- ابن مسكان: ٢١٠، ٢٢٠، ٣٧٤، ٤٢٧
- ابن منادر: ٤٢١
- ابن يزيه: ٤٣
- أبو أحمد عمرو بن حريث الصيرفي: ١٧
- أبو إسحاق: ٢٨، ١٩١، ٢٢٧
- أبو إسحاق الجوزجاني: ١٧٥
- أبو أسماء مولى عبدالله بن جعفر: ١٧٥
- أبو أيوب: ٧٢، ٤١٢
- أبو بصير: ١٩، ٥٠، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٩٢، ١٠٥، ١٢٠، ١٣١، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٥١، ٢٦١، ٢٧٦، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٢، ٤١٤، ٤٤٠
- أبو بردة بن نيار: ١٨٦، ١٩٢، ٢٩٠، ٢٩١
- أبو بكر: ٢٧٩
- أبو بلال المكي: ٦٨
- أبو ثور: ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٧٣، ٧٦، ٢٤٦، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٠، ٣١٢، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٤٦، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣
- أبو جعفر الطوسي: ٩٩
- أبو حارث: ٣٦٦
- أبو حامد الأسفرايني: ٢٧٢

- أبو الصباح : ٢٥٦، ٢٧١، ٣٠٩
أبو الصباح الكنانى : ١٧١، ٢٥٥، ٢٦٩، ٣٧٨
أبو الصلاح : ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣
أبو طلحة : ٣٣٣
أبو العباس : ٢٧٢
أبو العباس بن سريج : ٣٠٥
أبو عبد الرحمن : ٣٩١
أبو عبيد : ١٩٢
أبو عبيدة : ٢٧٨، ٤٢١
أبو عبيد الهروي : ١٨٦
أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي : ٣٦٦
أبو محمد عبد الله بن جندب : ٤٥، ٤٧
أبو مريم : ٤١٩
أبو مسعود البدرى : ٢٧٩
أبو نعيم : ١٦٥
أبو هريرة : ١٨٣، ٢١٩، ٢٥٦، ٣٠٦
أبو يحيى زكريا الموصلى : ٤٨
أبو يوسف : ٣٩، ٧٧، ١٨٩، ٢٧٠، ٢٩٧، ٣١٢
٣٤٣، ٣٣٥
الأثرم : ١٧٥
أحمد : ١٧، ٢٠، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٥٢، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٣٢
أبو جعفر الطوسى : ٩٩
أبو حارث : ٣٦٦
أبو حامد الأسفراينى : ٢٧٢
أبو حنيفة : ٢٧، ٣٩، ٥٨، ٧٧، ٨٩، ٩١، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٣٩، ١٤١، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٨، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٩، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٤، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٢
أبو خالد مولى علي بن يقطين : ٣٦٥
أبو خديجة : ١٧١
أبو داود : ١١، ١٣٧، ١٦٧، ١٧٣
أبورافع : ٤١٩
أبو رملة : ٢٨٠
أبو سعيد الإصطخرى : ٣٥٢

- ٩٦، ١٠٧، ١١٤، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٥، ١٤١، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٦، ١٨٤، ١٢٧، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٦١، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٠١، ٣٠٣، ٣١٠، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٣، ٤٣٢، ٤٣٣
- أحمد بن محمد: ٢٣٨، ٢٧٤، ٣٦٤، ٤٣١
أحمد بن محمد بن أبي نصر: ٢٦، ١٢٠، ١٢١، ١٢٨، ١٢٩، ١٩٢، ٢٠١
أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٤٨
أحمد بن القاسم: ٢٢٨
إدريس القمي: ٣٥٠
إدريس بن عبد الله القمي: ٥١، ٥٥، ١٠٠، ٣٦٤، ٣٥٠
أسامة: ١٣، ٧٠، ٧٢، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ٩٣
أسامة بن زيد: ٥٤، ٦٣، ٧٤، ٤٢٦
إسحاق: ٢٠، ٣٠، ٣٤، ٣٨، ٧٤، ٧٦، ١٣٧، ١٤١، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٦، ١٨٤، ١٢٧، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٦١، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٠١، ٣٠٣، ٣١٠، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٣، ٤٣٢، ٤٣٣
- إسحاق الأزرق الصائغ: ٢٦٦
إسحاق بن عبد الله: ١٠١
إسحاق بن عمار: ٢٥، ٦٥، ٩٥، ١٠٢، ٢٠٨، ٢٢٢، ٣٠٧، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤١٧
إسرائيل: ١٩١
أسماء: ١٣٧
إسماعيل بن أبي زياد: ٢٣٩، ٣٢٢
إسماعيل بن رباح: ٣٦٥
إسماعيل بن همام: ٤٢٥
الأسود: ٢٨٠
أم بلال بنت هلال: ١٨٥
أم سلمة: ٨٣، ٩١، ٩٢، ١٣٧، ١٤١، ٢٧٩، ٢٨٨
أم سليم بنت ملحان: ٤٣٧
الأوزاعي: ٤١، ١٧٩، ١٨٤، ٢١٤، ٢٨٠، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٧
أنس: ١٤٣، ٢٥٦، ٢٧٨، ٣٣٣، ٣٣٩
أيوب بن الحر: ١٨

أيوب بن نوح : ٤١٦

٢٦٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٢٨، ٣٥٤

جابر بن زيد : ١٧٩، ٤١٣

جابر بن عبدالله الأنصاري : ٣٠٨

«حرف الباء»

البخاري : ٩٤

جبير بن مطعم : ٢٨٢

بديل بن ورقاء الخزاعي : ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠

جعفر : ١٨٠، ١٨٨، ١٩٤، ٢٦٢، ٢٨٣، ٣٣٤

البراء بن عازب : ١٨٧، ٢٩٠، ٢٩٤

٤٢٢

بريد العجلي : ١٤٠، ٣٩٧

جعفر بن بشير : ٢٦١

البزنطي : ٤٤٠

جعفر بن عامر بن عبدالله بن جذاعة الأزدي :

بكر بن خالد : ٣٣١

٤٧

بلال : ٢٧، ٢٧٩

جعفر بن ناجية : ٣٧٤

بنان بن محمد : ٢٦٢

جميل بن دراج : ٢٤، ٩٣، ٩٥، ١٦٢، ١٩٠،

٢٧٥، ٣٤١، ٣٧٧، ٣٧٩، ٤١٦

«حرف التاء»

الثوري : ٣٩، ٤١، ٧٥، ٧٧، ١٣٧، ١٤١، ١٥٨،

«حرف الحاء»

١٦١، ١٦٩، ١٧٩، ٢١٤، ٢٢٩، ٢٤٥، ٢٤٨،

الحارث بن المغيرة : ٢٧٦

٢٨٠، ٢٨٢، ٣٦٢، ٣٩٥، ٤١٣، ٤٢١، ٤٣١،

حريز : ١٠١، ١٠٦، ١٠٨، ١٩٥، ٣٢٥، ٣٣٠

٤٣٢

الحسن : ١٥٥، ١٥٨، ١٧٩، ١٨٩، ٢٠٦، ٢١٦،

٢١٨، ٢٢٩، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٨٢، ٤٣١

«حرف الجيم»

جابر : ١١، ١٥، ٢٧، ٣١، ٣٧، ٦٣، ٦٩، ٧٤،

٣٧١، ٣٨٨، ٤١٥

٧٥، ٨٢، ٨٥، ٩٦، ٩٧، ١١٠، ١٢٣، ١٣١،

الحسن العطار : ١٠٣، ١٠٤، ١٦٠

١٣٤، ١٣٥، ١٤٤، ١٥٨، ١٨٥، ٢٣٥، ٢٣٧،

الحسن بن علي : ٢٣٨

الحسن بن عماره : ٢٩٦ ، ١٩٩	«حرف الدال»
الحسن بن مسلم : ٣٣٣	داود : ١١٤ ، ١١٥ ، ١٤٥
الحسين بن أبي العلاء : ٣٦٠	داود الرقي : ٢٣٤
الحسين بن سعيد : ١٦٣	داود بن عليّ اليعقوبي : ٣٩٦
الحسين بن عليّ السري : ٤١٧	داود بن فرقد : ٤٠٤
الحسين بن عليّ بن يقطين : ٣٦٧	
حفص بن البختري : ٣٣٧	«حرف الذال»
الحكم : ٤٣١ ، ١٥٨	ذريح : ٤٢٣
الحكم بن عتبة : ٩٧ ، ١٣٦ ، ٣٨٥	ذريح المحاري : ٤٤١
الجلي : ٢١ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩	
٩٩ ، ١٣٢ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧	«حرف الراء»
٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٦١ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٢٢ ، ٣٣٢	رافع بن عمرو المزني : ٣٤٥
٣٣٦ ، ٣٥٨ ، ٣٨٩ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٦	ربيع : ١٠٧ ، ١١٥
حماد : ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٤٣١ ، ٤٣٨	ربيعة : ٢٨٠
حماد بن عثمان : ١٨٦ ، ٢٠٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣١	رفاعة : ٢٤ ، ٣٧٩
٢٩١ ، ٤١١ ، ٤٢٥	رفاعة بن موسى : ٢٠٦ ، ٣٩٥
حماد بن عيسى : ٢٥٨	
حماد الناب : ٣٦٤	«حرف الزاي»
حمران : ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٣٢٣	زراره : ١٦ ، ١٩ ، ٩٧ ، ١٠٨ ، ١١٧ ، ١٣٦ ، ٢١٥
حميد بن مسعود : ١٣٢	٢٢٤ ، ٢٦٨ ، ٢٩٢ ، ٣٣٤ ، ٣٨٥ ، ٤٠٤ ، ٤١٢
حنان بن سدير : ٣٠٨	زرارة بن أعين : ١٤٤ ، ١٨٣
	زرعة : ٧٣

- الزهري: ٤١، ١٨٤، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٩٠
 زهير: ١٩١
 زياد بن جبير: ١٧٠
 زيد بن ثابت: ٤٣٧
 سماع: ٧٣، ٧٤
 سماعه بن مهران: ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٩٨، ١٣٧،
 ٣٨٧، ٤٠٣
 سودة: ٣٢٣
 سودة القطان: ٢٣٨
 سودة: ٨٣، ٩٢
 سويد بن غفلة: ٢٧٩
 سهل بن زياد: ٣٣١
 السيد (المرتضى): ٩٩، ١٠٣، ١٠٤، ٤٠٤
 سيف التمار: ٢٥٩، ٣٦٦
 «حرف السين»
 سالم: ٢٢١، ٢٧٣، ٣٤٦
 سالم بن عبدالله: ٢٧٣
 سراء بنت نيهان: ٤٠٦
 سعد: ٣٩١
 سعد بن أبي خلف: ١٦١
 سعيد الأعرج: ٩٣، ١٤٦، ١٥٩، ٤٢٤
 سعيد بن جبير: ١٧، ٧٦، ١٠٧، ١٧٩، ٢٠١،
 ٢٠٦، ٢١٦، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٧
 سعيد بن المسيب: ١٩٨، ٣٠٢
 سعيد بن يسار: ٢٠١، ٣٤٨، ٣٧٥
 السكوني: ١٨٨، ١٩٤، ٢٦٢، ٢٦٣
 سكينه بنت الحسين عليه السلام: ١١٦، ١١٩
 سلام بن المستنير: ٤١١
 سليمان بن الأحوص: ١٢٧
 سليمان بن خالد: ٢١٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣١٦
 سليمان بن يسار: ٤١٩
- «حرف الشين»
 الشافعي: ٢٠، ٢٧، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٨،
 ٤٠، ٥٢، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٨١،
 ٩٦، ١٠٧، ١١٤، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١،
 ١٢٥، ١٢٧، ١٣١، ١٣٣، ١٥١، ١٦١، ١٦٢،
 ١٦٩، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٤،
 ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦،
 ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٦،
 ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠،
 ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٧،
 ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٢

١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨،
 ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٠، ١٨١،
 ١٨٦، ١٨٨، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦،
 ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥،
 ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦،
 ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨،
 ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧،
 ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨،
 ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨،
 ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٣،
 ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩١،
 ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٥،
 ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣،
 ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠،
 ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨،
 ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨،
 ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨،
 ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨،
 ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩،
 ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧،
 ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠،
 ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٤،

٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٠،
 ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨،
 ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٤،
 ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٨١،
 ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨،
 ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٦، ٤١٣، ٤٣٢، ٤١٧،
 ٤٣٠، ٤٣٩

شريح بن هانئ : ١٩١

شعبة : ٢٢١

الشعبي : ٨٠، ٨٧، ٢٠٦

شعيب العرقوقي : ١٧٤

الشيخ : ١٥، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦،
 ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٢،
 ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٦٤،
 ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٨،
 ٧٩، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧،
 ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦،
 ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٠،
 ١٢٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦،
 ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤،
 ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١،
 ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩،

٢٥٧، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٨، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٤،

٣٧٢، ٣٨٣، ٤٢٠، ٤٣٨

عاصم : ٣٩٧

عاصم بن عدي : ٣٨٠

عاصم بن كليب : ١٨٥

عتاد البصري : ٢١٧

العباس : ٣٨١

عباس بن عبدالمطلب : ١٢، ٣٧٢

عبدالأعلى : ١٠٩، ١١٨، ٣٩٠، ٣٩٣

عبدالحميد الطائي : ٢١، ٢٨

عبدالرحمان : ٢٦١، ٣٤٨، ٤١٩

عبدالرحمان بن أبي بكر القرشي : ٤١٩

عبدالرحمان بن أبي عبدالله : ٢٥٩

عبدالرحمان بن أبي نجران : ١٣٤، ٣٩٤

عبدالرحمان بن أعين : ١١٢

عبدالرحمان بن الحجاج : ١٩٣، ٢٠٨، ٢١٧،

٢٢٤، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٨، ٣٦٠، ٣٩٥

عبدالرحمان بن سابط : ١٧٠

عبدالرحمان بن معاذ : ٣٤٥

عبدالرحمان بن يزيد : ١٢٨

عبدالرحمان بن يعمر الديلمي : ٤٩

عبدالعزیز بن الربيع بن سبرة : ٤٠٧

٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤،

٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٩،

٤٤١

الشيخان : ٢٠٣، ٣٢٩، ٣٣١

«حرف الصاد»

صاحب الصحاح : ١٢٩

صفوان : ١٧، ١٧١، ٢٥٨، ٣٦٩، ٣٧٤

صفوان بن مهران : ١٣٦، ٣٨٥

صفوان بن يحيى : ٢١٠، ٢٢٠، ٣٦٦

صفية : ٣٥٣، ٤٣٨

«حرف الضاد»

ضريس : ٥٨، ٥٩

«حرف الطاء»

طاووس : ١٧، ٦٨، ١٤٢، ١٥٨، ٢٠٦، ٢١٦،

٣٤٦، ٣٨٤، ٣٩١، ٤١٣

«حرف العين»

عائشة : ٢٠، ٢٣، ٣٥، ٨٣، ١٣٢، ١٣٧، ١٤١،

١٥٥، ٢٠٦، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٥١،

- عبدالفقار الجازي : ٣٧٦
عبدالفقار بن القاسم : ٢٢٢، ٢٢١
عبدالله بن جبلة : ٤٠٢
عبدالله بن جعفر : ١٧٥
عبدالله بن جندب : ٤٦، ٤٥
عبدالله بن الحسن : ٢١٨
عبدالله بن سنان : ٤٣، ٤٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٧٠
١٩٥، ٢٩٦، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٨٧، ٣٩٧، ٤٠٢
عبدالله بن عمر : ٣١١
عبدالله بن عيسى : ٢٢١
عبدالله بن المغيرة : ١٠٢، ١٠٤
عبدالله بن مسعود : ١٢٨
عبدالله بن ميمون القداح : ٢٢٢
عبدالله بن يحيى الكاهلي : ٢٦١
عبيدالله الحلبي : ١٠٤
عثمان : ٤٠
عروة : ٧٦، ١٥٦، ٢٢١، ٣٧١
عروة بن الزبير : ٢١٦، ٣٤٧
عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام
الطائي : ٥٦، ٨٠، ٨٩
عطاء : ١٤، ٢٠، ٣٤، ٣٨، ٤١، ٧٦، ١٢٧
١٣١، ١٣٧، ١٤١، ١٤٢، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٩
١٧٦، ١٧٩، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٦
٢١٨، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٠٧
٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٨، ٤١٣
٤٣٢، ٤٣٩
عطية الجزار : ٢٦٣
عقبة بن خالد : ٢٣١
عقبة بن عامر : ٢٩٠
عكرمة : ١٤١، ٣٨٤
عكرمة بن خالد : ١٣٧
العلاء : ٣٥٠، ٣٥١
العلاء بن الفضل : ٢٨١
علقمة : ٨٧، ٢٠٦، ٢٨٠، ٣٤٦
علي : ١٦٣، ٢٤٩، ٢٧٦، ٣١٠، ٣٤٠، ٤٣١
علي بن أبي حمزة : ٩٣، ٣٠٩، ٣٣١
علي بن أسباط : ١٦٤، ٢٣٨، ٢٥٨، ٣٩٢
علي بن بابويه : ٢٠٤
علي بن جعفر : ٢٢، ٣٥، ١٣٣، ١٦٨، ١٨٠
١٩٧، ١٩٨، ٢١٠، ٢١٣، ٢٧٤، ٢٨٣، ٣٠٨
٣٢٤، ٣٤٠، ٣٧٥
علي بن خالد : ٤٢٢
علي بن رثاب : ١٠٢
علي بن الريان بن الصلت : ٢٣٩، ٢٣٢

«حرف الغين»

- علي بن عبدالله الأزدي : ٦٧
علي بن عطية : ١٣٨، ٣٨٧، ٤١١
علي بن الفضل الواسطي : ٢٠٨
علي بن مهزيار : ٤٣٦

«حرف الفاء»

- علي بن يقطين : ٢٤، ٣٣٦
عمار : ١٨٩
عمار بن موسى الساباطي : ١٨٠، ٢٨٢، ٤٠٤
عمران الحلبي : ١٠٤، ١٩٧، ٢٢٥، ٣٥٥، ٣٦٠
عمر بن الخطاب : ٧٥، ١٢٨، ١٥٥، ١٦٣، ٢٥٠، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٩٩، ٣٤٧، ٣٦٥، ٤١٠
فضل بن عباس : ١٣، ٨٥، ١١٠، ١١٤
الفضل : ١٢٠
الفضيل : ١٩٥
فضيل بن عياض : ٣٤٤

«حرف القاف»

- ٤١٤، ٤٣٧
عمر بن حفص الكلبي : ٢٥٠
عمر بن عبدالعزيز : ٤٠، ٢٧١
عمر بن يزيد : ٢٠، ٣٨، ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٥٨، ٤٠١

«حرف الكاف»

- عمرو بن دينار : ٢٠٦
عمرو بن سليم : ٢١٩
عنبسة بن مصعب : ٧٦، ١٣٣
عيسى بن أعين : ٤٦
عيص بن القاسم : ١٥٩، ١٨٦، ٢٩١، ٣٧٣

«حرف اللام»

- ٣٨٠، ٣٧٥
الليث : ١٨٤

الليث بن سعد : ٢٨٠	محمد بن إسماعيل : ١١١ ، ٣٥١ ، ٣٧٧
ليث المرادي : ٣٨٠	محمد بن الحسن : ٦٢ ، ١٩٢ ، ٢٩٨
	محمد بن الحسن الصفار : ١٩٢
	محمد بن الحسين : ١٣٤ ، ٣٩٤
«حرف الميم»	
مالك : ١٦ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٩٦ ، ١١٤ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ ، ٢٣٦ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٩ ، ٣٨٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٧	محمد بن حكيم : ١٠٦
	محمد بن حمران : ٣٣٦ ، ٣٤٩ ، ٣٦٩
	محمد بن سنان : ٥٢ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٨٨
	محمد بن سماعة بن مهران : ٧٨
	محمد بن سيرين : ٢٨٢
	محمد بن سيف : ١٣٦
	محمد بن عيسى : ٣٦٦
	محمد بن فضيل : ١٠١
	محمد بن المستنير : ٤١١
	محمد بن مسلم : ٢٤ ، ٢٥ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ١٣٢ ، ١٦٠ ، ١٧٠ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠٧ ، ٢١٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٢٣ ، ٣٣٥ ، ٣٥٠ ، ٣٩٠ ، ٤١٣
	محمد بن سليم : ١٨٥ ، ٢٩١
	مجاهد : ٤١ ، ١٣٧ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٦ ، ٣٧١
	محمد بن يحيى الخثعمي : ١٠٥
	محمد بن يعقوب : ٢٥٣
	مخنف بن سليم : ٢٨٠
	مرازم : ٣٤٨
	محمد الحلي : ٢٤٠ ، ٣٢٥

المرتضى : ٩٨

المغيرة : ١٥٤

المزني : ١١٨ ، ٢٠٩ ، ٢٨٠ ، ٣٤٥

المغيرة بن حذف : ٢٥٤

مسلم : ١١ ، ٢٥٧

المفيد : ٣٢٩

مسمع : ٩٠ ، ٩١ ، ١٧٨ ، ٣٣٧ ، ٣٨٩

منصور : ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦

مسمع بن عبد الملك : ٥٩

منصور بن حازم : ٧٤ ، ٧٦ ، ١٣٦ ، ١٨١ ، ٢٥٢

مصادف : ٣٤٨

٢٨٣ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٨٥

معاوية : ٧٣ ، ٣٩٥

موسى : ٣٤٨

معاوية بن حكيم : ٩٥

موسى بن القاسم : ٢٢٨ ، ٢٧٦ ، ٣٤٠

معاوية بن عتار : ١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦

«حرف النون»

٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥١ ، ٥٣

نافع : ٢٩٩ ، ٤١٨

٥٧ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٩٤

النخعي : ٣٩ ، ٨٠ ، ٨٧ ، ١٣٧ ، ٢٠٦ ، ٣٢٩

٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٥

٣٤٦

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١

النضر : ٤٤٠

١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٦٧ ، ١٧٣

النضر بن قرواش : ٢٠٤

١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٦

٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤

«حرف الهاء»

٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٩

هاشم المكاربي : ٣١١

٢٩٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣٢١ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨

هبار بن الأسود : ١٦٣

٣٤٣ ، ٣٤٩ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢

هشام بن الحكم : ٢٨ ، ٦٧ ، ٧٨ ، ١٢٠

٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥

هشام بن سالم : ٩٣ ، ٤٣١

٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤١٩

٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٩

هشام بن عبد الملك الكوفي : ١٣٨ ، ٣٨٧ ،

يحيى بن مبارك : ٤٠٢

٣٨٨

يعقوب : ١٣٩

يعقوب بن شعيب : ١٤١ ، ٣٢٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤

يعقوب بن يزيد : ٤٠٢

«حرف الياء»

يحيى الأزرق : ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٣٦٩

يونس : ٣٦٦ ، ٤٢٥

يحيى بن سعيد : ٣٩٦

يونس بن يعقوب : ١٨ ، ٣٢ ، ٥٤ ، ١٦٤ ، ٢٣٩

يحيى بن سلام : ٢٢١

فهرس الموضوعات

في الإحرام بالحجّ

- ١١ في صفة حجّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله
- ١٤ وجوب الإتيان بالحجّ بعد العمرة
- ١٤ صفة حجّ التمتع
- ١٥ استحباب الإحرام بالحجّ يوم التروية
- ١٧ جواز الإحرام بالحجّ في أيّ موضع من مكّة
- ١٨ ما يستحبّ فعله لمريد الإحرام بالحجّ
- ١٨ استحباب الإحرام عند الزوال يوم التروية بعد أن يصليّ الفرضين
- ١٨ جواز الإحرام في بقية نهاره
- ١٩ في التلبية للإحرام
- ٢٠ هل يسرّ له الطواف بعد الإحرام؟
- ٢١ لو سهى فأحرم بالعمرة و هو يريد الحجّ
- ٢٢ لو نسي الإحرام حتّى خضر بعرفات أو بلده
- ٢٣ وقت الخروج إلى منى للإمام والحاجّ
- ٢٥ في وقوف الشيخ و الشيخة و من يخاف الزحام
- ٢٦ استحباب الدعاء بالمنقول في منى و عند النزول بها

- لو صادف يوم التروية الجمعة ٢٧
- استحباب الخطبة للإمام في أربعة أيام من ذي الحجة ٢٧
- استحباب المبيت بمنى ليلة عرفة ٢٨
- لو خرج قبل طلوع الفجر ٢٨
- جواز الخروج قبل طلوع الفجر لذوي الأعذار ٢٨
- استحباب الدعاء بالمنقول عند الخروج إلى عرفات ٢٩

كيفية الوقوف

- استحباب الاغتسال للوقوف بعرفة ٣٠
- وجوب التّبة في الوقوف ٣٠
- وجوب الكون بعرفة إلى غروب الشمس من يوم عرفة ٣١
- إجزاء الوقوف بعرفة كيفما كان ٣٢
- لو مرّ بها مجتازاً و هو لا يعلم أنّها عرفة ٣٣
- صحّة وقوف النائم ٣٤
- وقوف المجنون و المغمى عليه ٣٤
- في وقوف السكران ٣٥
- هل يشترط الطهارة و الستر و القبلة في الوقوف ؟ ٣٥
- استحباب ضرب الخباء بنمرة ٣٦
- استحباب خطبة الإمام قبل الأذان في عرفة و صلاته الظهرين بأذان واحد وإقامتين ٣٦
- في الجمع بين الظهر و العصر للمأموم و المنفرد ٣٨
- جواز الجمع بين الظهرين لكلّ من بعرفة ٤٠
- لو كان الإمام مقيماً و المأموم مسافراً ٤٠

- ٤١ لو كان الإمام و المأموم مسافراً
- ٤٢ استحباب تعجيل الصلاة و تقصير الخطبة حين نزول الشمس
- ٤٢ إذا فرغ من الصلاتين
- ٤٣ قطع تلبية العمرة حين تقع أخفاف الإبل في الحرم
- ٤٣ استحباب الدعاء في الموقف
- ٤٤ دعاء يوم عرفة
- ٤٥ استحباب إكثار الدعاء لإخوانه المؤمنين
- ٤٧ استحباب الدعاء في الموقف بما دعا به زين العابدين عليه السلام

أحكام الوقوف

- ٤٩ لو ترك الوقوف بعرفة عمداً
- ٥١ لو ترك الوقوف بعرفة ناسياً أو لعذر
- ٥٢ أوّل وقت الوقوف بعرفة
- ٥٣ آخر وقت الوقوف بعرفة الاختياري
- ٥٤ لو لم يتمكّن من الوقوف بعرفة نهاراً و أمكنه ليلاً
- ٥٥ لو لم يدرك الوقوف بعرفة ليلة النحر و خشي فوت المشعر
- ٥٦ لو أفاض قبل غروب الشمس
- ٥٨ إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس
- ٥٩ لو أفاض قبل الغروب ساهياً
- ٥٩ لو لم يتمكّن من بدنة
- ٥٩ لو عاد نهاراً فوقف حتّى غربت الشمس
- ٦٠ لو كان عوده بعد الغروب

- لو لم يأت عرفات نهراً أو جاء بعد غروب الشمس و وقف بها ٦٠
- لو لم يقف بها نهراً و وقف ليلاً ٦٠
- لو غمّ الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البيّنة أنّه يوم العاشر ٦١
- لو شهد شاهدان برؤية الهلال عشية عرفة و لا يمكن الوقوف ٦١
- لو أخطأ الناس أجمع في العدد فوقفوا في غير ليلة عرفة ٦١
- لو شهد واحد أو اثنان برؤية الهلال و ردّ الحاكم شهادتهما ٦٢
- هل عرفة كلّها موقف ؟ ٦٣
- حدّ عرفة ٦٤
- الوقوف على السهل و مسيرة الجبل ٦٥
- النزول تحت الأراك إلى أن تزول الشمس ٦٦
- لو وجد خللاً هل يستحبّ أن يسدّه بنفسه ؟ ٦٦
- أيّما أفضل الحرم أو عرفة ؟ ٦٧
- ما اليوم المشهود ؟ ٦٧
- غسل يوم عرفة في الأمصار ٦٧
- صلاة الأنبياء في عرفة ٦٨

في الوقوف بالمشعر الحرام

- وقت الإفاضة من عرفات إلى المشعر ٦٩
- استحباب الاقتصاد في السير ٦٩
- هل ينبغي أن يلتقي في سيره ؟ ٧١
- استحباب المضى على طريق المأزمين و الإكثار من ذكر الله ٧٢

- ٧٢ استحباب صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة
- ٧٣ استحباب إقامة العشاء بدون أذان
- ٧٥ هل يجوز أن يصلي بينهما من النوافل؟
- ٧٦ لو صلى بينهما شيئاً من النوافل
- ٧٦ لو ترك الجمع فصلأهما في وقتها
- ٧٧ لو فاته مع الإمام الجمع
- ٧٧ لو عاقه في الطريق عائق وخاف أن يذهب أكثر الليل
- ٧٨ إتيان نوافل المغرب بعد العشاء
- ٧٩ المبيت بالمزدلفة وإكثار الدعاء
- ٧٩ هل المبيت بالمزدلفة ركن؟

في كيفية الوقوف بالمشعر

- ٨١ وجوب النيّة في الوقوف
- ٨١ وقت وجوب الوقوف
- ٨٤ استحباب الوقوف بعد أن يصلي الفجر
- ٨٤ استحباب الدعاء بالمنقول
- ٨٤ استحباب الكون على الطهارة
- ٨٤ لو وقف على غير طهر أو كان جنباً
- ٨٥ استحباب أن يصلي الفجر أوّل وقته
- ٨٥ استحباب وطئ المشعر للصورة
- ٨٥ استحباب الصعود عليه وذكر الله

أحكام الوقوف بالمشعر

- ٨٧ هل الوقوف بالمشعر ركن ؟
- ٨٩ وجوب الكون بالمشعر بعد طلوع الفجر
- ٩١ لو أفاض قبل طلوع الفجر عامداً بعد أن وقف به ليلاً
- ٩٢ الإفاضة قبل طلوع الفجر لذوي الأعذار
- ٩٤ استحباب الإفاضة بعد طلوع الشمس للإمام و لغيره قبله
- ٩٦ أسماء المزدلفة
- ٩٦ حدّ المزدلفة
- ٩٧ لو ضاق عليه الموقف
- ٩٨ في الوقوف الاضطراري
- ١٠٣ إذا أدرك أحد الموقفين اختياراً و الآخر اضطراراً
- ١٠٤ من فاتته الوقوف بالمشعر
- ١٠٦ لو ترك الوقوف بالموقفين معاً
- ١٠٧ استحباب أخذ حصى الجمار من المزدلفة
- ١٠٨ جواز أخذ حصى الجمار من الطريق أو من بقية مواضع الحرم
- ١٠٩ استحباب الدفع من المزدلفة إلى منى
- ١١٠ استحباب الإفاضة بالسكينة ذاكرًا لله
- ١١٠ الإسراع في المشي إذا بلغ وادي محسر
- ١١١ لو ترك الهرولة فيه
- ١١١ استحباب الدعاء حالة السعي في وادي محسر
- ١١٢ لو ترك السعي في وادي محسر

في نزول منى ورمي جمرة العقبة

- ١١٣ في مناسك منى و وجوب ترتيبها
- ١١٣ وجوب رمي جمرة العقبة
- ١١٤ هل يجوز الرمي بغير الحجارة ؟
- ١١٦ اختلاف قول الشيخ في الرمي بالحصى والحجر
- ١١٧ وجوب أن يكون الحصى أبكاراً
- ١١٩ لو رمى بحصاة نجسة
- ١١٩ وجوب أن يكون الحصى من الحرم
- ١٢٠ استحباب التقاط الحصى
- ١٢١ استحباب أن تكون صفاراً مثل الأنملة

في كيفية الرمي

- ١٢٢ وجوب النية في الرمي
- ١٢٢ وجوب سبع حصيات لرمي جمرة العقبة
- ١٢٣ وجوب إيصال كل حصاة إلى الجمرة
- ١٢٣ عدم إجزاء الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى
- ١٢٤ إذا رمى بحصاة فوقعت على الأرض ثم وقعت في المرمى
- ١٢٥ لو رماها نحو المرمى ولم يعلم هل حصلت في المرمى أم لا ؟
- ١٢٦ لو رمى الحصيات دفعة واحدة
- ١٢٧ استحباب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي
- ١٢٨ استحباب رمي جمرة العقبة مستقبلاً لها مستديراً للكعبة
- ١٢٩ استحباب رمي الجمرة خذفاً

- استحباب أن يكون بين الرامي و الجمرة قدر عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً ١٢٩
- استحباب التكبير مع كل حصاة و الدعاء بالمنقول ١٣٠

في أحكام الرمي

- وجوب الإتيان إلى منى لقضاء المناسك ١٣١
- حد منى ١٣١
- جواز الرمي للمحدث و الجنب و الحائض ١٣١
- جواز الرمي راجلاً و راكباً ١٣٣
- استحباب التكبير مع كل حصاة ١٣٤
- جواز الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها ١٣٥
- جواز الرمي للمعذور ليلاً من نصفه ١٣٦
- جواز تأخيرها إلى قبل الغروب بمقدار أداء المناسك ١٣٨
- استحباب الرمي عند زوال الشمس ١٤٠
- عدد حصى الجمار ١٤١

في الهدى

- ذبح الهدى أو نحره بعد الفراغ من رمي جمرة العقبة ١٤٣
- وجوب الهدى على المتمتع ١٤٤
- هل يجب على أهل مكة الهدى ؟ ١٤٤
- عدم وجوب الهدى على غير المتمتع وكفاية القارن ما ساقه ١٤٥
- فرض المكّي ١٤٦
- هل يكون دم التمتع نسك ؟ ١٤٧

- إذا أحرَمَ المَتمَتِّعَ بالحِجِّ مِن مَكَّةَ ١٤٨
- إذا أحرَمَ بالعمرة و أتى بأفعالها في غير أشهر الحج ثم أحرَمَ بالحِجِّ في أشهره ١٤٨
- إذا أحرَمَ المَتمَتِّعَ مِن مَكَّةَ بالحِجِّ و مضى إلى الميقات ثم منه إلى عرفات ١٤٩
- حكم إنشاء الإحرام للحِجِّ مِن مَكَّةَ أو غيرها بعد فراغ أفعال العمرة ١٥٠
- إذا لم ينو المَتمَتِّعُ التمتع ١٥١
- إذا أكمل المفرد و القارن حَتَبَهُمَا ١٥٢
- لو أفرد الحج عن نفسه ١٥٣
- لو اعتمر في أشهر الحج و حج من العام المقبل مفرداً له عن العمرة ١٥٣
- لو خرج من مَكَّةَ بعد إحلاله ثم عاد في الشهر الذي خرج منه ١٥٤
- وجوب الدم على من أحل من إحرام العمرة ١٥٥
- لو دخل الآفاقي متمتعاً إلى مَكَّةَ نواوياً للإقامة بها بعد تمتعه ١٥٦
- لو كان الرجل مولده و منشأه مَكَّةَ فخرج بغيرها مقيماً ثم عاد متمتعاً للإقامة ١٥٦
- إذا ترك الآفاقي الإحرام من الميقات ١٥٧
- لو أحرَمَ بالعمرة في غير أشهر الحج هل يكون متمتعاً ؟ ١٥٧
- لو كان المَتمَتِّعُ مملوكاً هل يجب عليه الهدى ؟ ١٥٩
- تختبر المولى بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصيام ١٦١
- الواجب من الصوم على المملوك ١٦٢
- حكم المعسر في الصوم كالعبد ١٦٢
- لو لم يذبح عنه موله ١٦٣
- إذا لم يصم العبد إلى أن تمضي أيام التشريق ١٦٣
- إذا أعتق المملوك قبل الوقوف بالموقفين ١٦٤
- وجوب الهدى على المَتمَتِّعِ منه أو من ثمنه ١٦٤

لو تمتع الصبي ١٦٥

في كيفية الذبح

- ١٦٦ وجوب النية في الذبح
- ١٦٦ وجوب اشتغالها على جنس الفعل و صفته
- ١٦٦ اختصاص الإبل بالنحر و البقر و الغنم بالذبح
- ١٦٧ استحباب أن يتوكل الحاج بنفسه الذبيحة
- ١٦٨ لو لم يحسن الذبابة
- ١٦٩ استحباب نحر الإبل قائمة من قبل اليمنى
- ١٧١ وجوب توجيه الذبيحة إلى القبلة و الدعاء بالمنقول
- ١٧٢ وجوب التسمية في الذبح
- ١٧٢ وجوب نحر هدي التمتع بمنى
- ١٧٤ لو ساق هدياً في الحج
- ١٧٤ مكان ذبح ما يلزم المَحْرَم من فداء و غيره
- ١٧٥ وقت استقرار وجوب الهدي
- ١٧٧ وقت ذبح الهدي
- ١٧٩ أيام النحر بمنى
- ١٨١ هل يجزئ ذبح الهدي في الليالي المتخللة لأيام النحر؟

في صفات الهدي

١٨٣ وجوب أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام

- ١٨٣ بيان ما هو الأفضل في الهدى ؟
- ١٨٤ هل يجزئ في الهدى الجذع والثنى ؟
- ١٨٧ هل يجزئ العوراء والمرجاء والمريضة والكسيرة ؟
- ١٨٨ حكم هدى العمياء والعوراء
- ١٨٩ هل يجزئ العضباء ؟
- ١٩٠ حكم هدى المشقوقة الأذن أو مثقوبتها
- ١٩٢ هل يجزئ الخصي ؟
- ١٩٣ لو ضحى بالخصي
- ١٩٣ هل يجزئ الموجوء ؟
- ١٩٤ هل تجزئ المهزولة والجماء ؟
- ١٩٥ حد الهزال
- ١٩٥ استحباب أن تكون الهدى سميكة
- ١٩٦ لو اشترى هدياً ثم وجد به عيباً
- ١٩٨ أفضلية الإناث من الإبل والبقر
- ١٩٨ أفضلية الذكران من الضأن والمعز
- ١٩٩ كراهة التضحية بالجاموس والثور
- ٢٠٠ استحباب كون الهدى ممّا عُرِف به
- ٢٠٢ في هدى المجامع

في البدل

- ٢٠٣ إذا لم يجد الهدى ولا ثمنه
- ٢٠٣ لو لم يجد الهدى وجد ثمنه

- لو لم يجد الرقبة في العتق و وجد ثمنها ٢٠٤
- استجاب أن يكون الثلاثة في الحج يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة ٢٠٦
- وجوب صوم الثلاثة متتابعاً ٢٠٧
- وجوب التفريق بين الثلاثة و السبعة ٢٠٩
- لو صام قبل رجوعه إلى وطنه ٢١٠
- لو لم يصم الثلاثة الأيام إلا بعد وصول الناس إلى وطنه أو مضي شهر ٢١٢
- هل يجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحج ؟ ٢١٣
- لو فاته الثلاثة قبل أيام منى ٢١٥ - ٢١٦
- هل يجوز أن يصوم أيام التشريق بمنى في بدل الهدى ؟ ٢١٨
- وقت وجوب الصوم ٢٢٣
- لو لم يصمها بعد أيام التشريق ٢٢٣
- هل يجوز صيام هذه الثلاثة في غير ذي الحجة ؟ ٢٢٤
- لو مات من وجب عليه الصيام و لم يصم ٢٢٦
- لو تمكن من صيام السبعة ٢٢٨
- لو تلبس بالصوم ثم أيسر أو وجد الهدى ٢٢٨
- لو أحرم بالحج و لم يصم ثم وجد الهدى ٢٣١
- لو تعين عليه الصوم و خاف الضعف عن القيام بالمناسك يوم عرفة ٢٣٢
- لو مات من وجب عليه الهدى ٢٣٣
- لو وجب عليه بدنة في كفارة أو نذر و لم يجد ٢٣٤
- لو لم يتمكن من السبع شياه ٢٣٤
- لو وجب عليه سبع من الغنم هل يجزئه بدنة ؟ ٢٣٥
- لو وجب عليه بقرة هل يجزئه بدنة ؟ ٢٣٥

في أحكام الهدى

- ٢٣٦ هل يجرى الهدى الواحد فى التطوع عن سبعة نفر؟
- ٢٣٦ عدم إجزاء الهدى الواجب إلا عن واحد
- ٢٣٦ حكم فاقده الهدى
- ٢٣٦ أقوال العلماء و الروايات فى الإجزاء و عدمه
- ٢٤١ أقسام الهدى و حكم التصرف فيها
- ٢٤٢ أقسام هدى الواجب
- ٢٤٢ أقسام هدى الواجب المطلق
- ٢٤٥ لو ذبح الواجب غير المعين فسرق أو غصب بعد الذبح
- ٢٤٦ الواجب غير المعين إذا عتته بالقول
- ٢٤٧ لو عتت معيماً عتاً فى ذمته
- ٢٤٨ هل يحصل تعين الهدى بالقول ؟
- ٢٤٨ لو سرق الهدى من موضع حرىز هل يجرى عن صاحبه
- ٢٥٠ لو عطب الهدى فى موضع لا يجد من يتصدق به عليه
- ٢٥٠ إذا ضل الهدى فاشترى مكانه غيره ثم وجد الأول
- ٢٥٢ إذا غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه
- ٢٥٢ لو ضل الهدى فوجده غيره
- ٢٥٣ حكم الواجد للهدى الضال
- ٢٥٣ لو اشترى هدياً و ذبحه فاستعرفه غيره و ذكر أنه هديه ضل عنه
- ٢٥٣ إذا عتت هدياً صحيحاً عتاً فى ذمته فهلك أو عاب عيباً يمنع من الإجزاء
- ٢٥٤ إذا ولدت الهدية
- ٢٥٤ لو تلفت المعينة ابتداءً أو بتعيينه

- هل يجوز شرب لبن الهدى ما لم يضر به أو يولده ؟ ٢٥٥
- هل يجوز ركوب الهدى ؟ ٢٥٥
- استحباب الأكل من هدى التمتع ٢٥٧
- تقسيم الهدى أثلاثاً ٢٥٩
- عدم جواز الأكل من كل هدى واجب غير هدى التمتع ٢٦٠
- استحباب الأكل من هدى التطوع ٢٦٢
- لو لم يأكل من التطوع ٢٦٣
- لو أكل ممّا منع من الأكل منه ٢٦٣
- لو أطمع غنياً ممّا له الأكل منه ٢٦٣
- لو باع منه شيئاً أو أتلفه ٢٦٣
- الدماء الواجبة بنص القرآن ٢٦٣
- وجوب تفرقة لحم الهدى على مساكين الحرم ٢٦٥
- لو دفع إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً ٢٦٥
- هل يجوز دفع ما يجوز تفريقه في غير الحرم إلى فقراء أهل الذمة ؟ ٢٦٥
- لو نذر هدياً مطلقاً أو معيناً وأطلق مكانه ٢٦٦
- لو عتين موضعه في غير الحرم ممّا ليس فيه صنم أو شيء من أنواع الكفر ٢٦٦
- لو لم يتمكن من إيصال الهدى إلى المساكين بالحرم ٢٦٧
- استحباب تقليد الهدى وكيفيته ٢٦٧
- استحباب إشعار الإبل وكيفيته ٢٦٨
- وجوب تقديم النحر على الحلق يوم النحر ٢٧١
- الأكل من الهدى ٢٧١
- لو أكل الجميع في التطوع ٢٧٢

- ٢٧٢ لو نذر هدياً بعينه.....
- ٢٧٣ هل يمكن أن يأخذ من جلود الأنعام المهداة شيئاً؟.....
- ٢٧٥ لو قدّم الحلق على الذبيح.....
- ٢٧٦ مَنْ تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَأَهْلٍ بِحِجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ.....
- ٢٧٧ هل القارن يخرج هديه عن ملكه؟.....
- ٢٧٧ لو عجز هدي السياق عن الوصول إلى مكة أو منى.....
- ٢٧٧ لو أصابه كسر.....

في الضحايا

- ٢٧٨ استحباب الضحية.....
- ٢٧٩ أقوال العلماء فيها.....
- ٢٨١ الجمع بين الهدي والأضحية.....
- ٢٨١ أيام الأضحي بمنى، وغير منى من الأمصار.....
- ٢٨٥ لو فاتت هذه الأيام وكانت الأضحية واجبة.....
- ٢٨٥ وقت الأضحية.....
- ٢٨٦ بيان الأيام المعدودات والمعلومات.....
- ٢٨٧ هل يجوز الذبيح في اليوم الثالث من أيام التشريق؟.....
- ٢٨٧ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضَحِيَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْحَلْقُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؟.....
- ٢٨٨ حكم مَنْ يَفْذُ مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْآفَاقِ هَدِيّاً.....
- ٢٨٩ هل تختص الأضحية بمكان خاص؟.....
- ٢٩٠ هل تختص الأضحية بالنعم؟.....
- ٢٩٢ أفضلية الشئ من الإبل والبقر والجذع من الضأن.....

- ٢٩٣ استحباب كون الأضحية أملح
- ٢٩٤ عدم إجزاء العوراء والعرجاء والمریضة والعجفاء
- ٢٩٥ كراهة الجلحاء وعدم إجزاء العصباء
- ٢٩٦ استحباب التضحية بذوات الأرحام
- ٢٩٦ هل يجوز التضحية بالثور والجمال بمنى؟
- ٢٩٧ التضحية بالخصي
- ٢٩٧ وجوب التذكية بإزهاق الروح وقطع الأعضاء الأربعة
- ٢٩٨ وجوب ذبح البقر والغنم وعدم جواز نحرهما والإبل بالعكس
- ٢٩٨ استحباب تولي الحاج ذبح أضحيته بنفسه
- ٢٩٩ حكم ذبائح الصبيان والأخرس والنساء
- ٣٠٠ ذبائح السكران والمجنون
- ٣٠٠ استحباب أن يتولى الذبيحة المسلم البالغ العاقل الفقيه
- ٣٠٠ وجوب استقبال القبلة والتسمية عند الذبح
- ٣٠٢ لو نسي التسمية
- ٣٠٢ إذا ذبحها وقطع الأعضاء الأربعة وقطع رأسها قبل موتها
- ٣٠٣ لو ذبحها من قفاها
- ٣٠٤ كراهة ذباجة الأضحية وغيرها ليلاً
- ٣٠٥ استحباب الأكل من الأضحية
- ٣٠٦ عدم جواز بيع لحم الأصاحي
- ٣٠٦ كراهة بيع جلودها وإعطائها الجزارين
- ٣٠٨ جواز أكل لحوم الأصاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها
- ٣٠٩ كراهة أن يخرج شيئاً ممّا يضحيه عن منى

- إخراج السنام من منى ٣١٠
- حكم إخراج لحم ما ضحاه غيره عن منى ٣١٠
- كراهة أن يضحي بما يريه ٣١٠
- إذا تعذرت الأضحية ٣١١
- إذا اشترى شاة تجزئ في الأضحية بنية أنها أضحية ٣١١
- إذا عتِن الأضحية على وجه يصح به التعيين ٣١٢
- لو تلفت الأضحية في يده أو سرقت من غير تفريط ٣١٤
- لو اشترى شاة وعتنها للأضحية فوجد بها عيباً ٣١٥
- هل صرف الأرض إلى الفقراء متعين أم يجوز له تملكه ؟ ٣١٥
- إذا عتِن أضحية هل تذبح معها ولداها ؟ ٣١٥
- هل يجوز شرب لبنها ؟ ٣١٦
- لو أوجب أضحية سليمة بعينها فعابت بما يمنع الإجزاء من غير تفريط ٣١٧
- لو عتِنها معيبة ثم زال عيبها ٣١٨
- لو ضلّت المعينة بغير تفريط ٣١٨
- لو أوجب أضحية في عام فأخرها إلى قابل ٣١٩
- لو ذبح أضحية غيره المعينة ٣١٩
- لو أوجب كل واحد منهما هدياً فذبح كل واحد هدي صاحبه خطأ ٣٢٠
- هل يجب ترك الأرض فيما إذا ذبح الأضحية بغير إذن صاحبه أم لا ؟ ٣٢١
- إجزاء الأضحية وهدى المتطوع به عن سبعة ٣٢١
- العبد القرن والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط هل يملكون شيئاً ؟ ٣٢٣
- ما روي عن أهل البيت عليهم السلام في الأضحية ٣٢٤

في الحلق والتقصير

- ٣٢٧ وجوب الحلق أو التقصير بمنى بعد الذبح
- ٣٢٩ تخيير الحاج بين الحلق والتقصير
- ٣٢٩ القائلون بوجوب الحلق على الصرورة
- ٣٣٢ أفضلية الحلق على التقصير
- ٣٣٣ أجزاء التقصير للمرأة
- ٣٣٣ استحباب البدأة بالناصية من القرن الأيمن لمن حلق
- ٣٣٤ أجزاء ما يقع عليه اسم التقصير
- ٣٣٤ وجوب التية في الحلق والتقصير
- ٣٣٤ إمرار موسى على رأس من لا شعر عليه
- ٣٣٥ لو ترك الحلق والتقصير معاً حتى زار البيت
- ٣٣٦ لو رحل من منى قبل الحلق
- ٣٣٨ استحباب تقليم الأظفار والأخذ من الشارب لمن حلق رأسه أو قصر
- ٣٣٨ استحباب الدعاء عند الحلق بالمنقول
- ٣٣٨ عدم جواز الحلق قبل يوم النحر
- ٣٣٩ هل يجب تأخير الحلق عن الذبح والرمي أم لا ؟
- ٣٤١ هل يجب بالإخلال بالترتيب كفارة أم لا ؟
- ٣٤٢ لو بلغ الهدى محله ولم يذبح
- ٣٤٣ جواز تأخير الحلق إلى آخر أيام التشريق
- ٣٤٣ ما هو يوم الحج الأكبر ؟
- ٣٤٤ استحباب الخطبة للإمام يوم النحر وتعليم الناس المناسك ؟
- ٣٤٦ ما يبرم على الحاج بعقد الإحرام

- حَلْيَة كُلِّ شَيْءٍ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمُرَةِ ٣٤٦
- حَلْيَة كُلِّ شَيْءٍ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ إِلَّا الطَّيِّبَ وَالنِّسَاءَ وَالصَّيْدَ إِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ لِلْحَجِّ ٣٤٦
- مَوَاطِنُ التَّحَلُّلِ ٣٤٩
- اسْتِحْبَابُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرَمِينَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ٣٤٩
- اسْتِحْبَابُ عَدَمِ مَسِّ الطَّيِّبِ لِمَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ ٣٥١
- هَلْ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ؟ ٣٥٢

فِي بَقِيَّةِ أَفْعَالِ الْحَجِّ

فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ

- رُكْنِيَّةُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فِي الْحَجِّ بَعْدَ مَنَاسِكَ مَنَى ٣٥٣
- وَقْتُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ٣٥٤
- أَوَّلُ وَقْتُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ٣٥٥
- آخِرُ وَقْتِهِ ٣٥٦
- لَوْ آخَرَ الْمَتَمَتِّعُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ عَنِ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النُّحْرِ ٣٥٧
- جَوَازُ تَأْخِيرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَالسَّعْيِ إِلَى آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ لِلْقَارِنِ وَالْمُفْرَدِ ٣٥٧
- مَا يَسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ ٣٥٨
- إِذَا اغْتَسَلَ نَهَاراً وَيَطُوفُ لَيْلاً ٣٦٠
- اسْتِحْبَابُ الْفَسْلِ لِلْمَرْأَةِ كَمَا لِلرَّجُلِ لَطَوَافِ الزِّيَارَةِ ٣٦٠
- بَقِيَّةُ أَفْعَالِ الْحَجِّ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ٣٦١
- صِفَةُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ٣٦١ - ٣٦٢
- اِشْتِرَاطُ التَّيَّةِ فِيهِ ٣٦٢
- وَجُوبُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَرُكْعَتِهِ ٣٦٢

- هل يشترط في التحلل الثاني فعل السعي أم لا ؟ ٣٦٣
- وجوب طواف النساء في الحج ٣٦٤
- وجوب طواف النساء في الحج والعمرة المبتولة ٣٦٥
- إذا دخل الإنسان معتمراً عمرة مفردة في أشهر الحج ثم أراد أن يجعلها متعة ٣٦٦
- وجوب طواف النساء في كل إحرام إلا إحرام العمرة المتمتع بها ٣٦٧
- وجوب السعي في كل طواف إلا طواف النساء ٣٦٧
- لو ترك طواف النساء ناسياً ٣٦٧
- جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج إلى منى وعرفات ٣٦٩

في الرجوع إلى منى

- وجوب الرجوع إلى منى بعد أداء مناسك مكة ٣٧١
- لو ترك المبيت بمنى ٣٧٣
- لو أخل بالمبيت في الليالي الثلاث هل يجب عليه ثلاث شياه أو شاتان ؟ ٣٧٧
- جواز الخروج من منى بعد نصف الليل ٣٧٨
- إن بات بمكة مشغلاً بالعبادة في الليالي الثلاث ٣٧٨
- وجوب الكفارة لو بات بغير مكة أو بها غير مشغول بالعبادة ٣٧٨
- أفضلية عدم الخروج من منى إلا بعد طلوع الفجر ٣٧٨
- وجوب الكون بمنى ٣٧٩
- جواز أن يأتي إلى مكة أتيام منى لزيارة البيت ٣٧٩
- جواز ترك المبيت بمنى للرعاة وأهل السقاية والمبيت في منازلهم ٣٨٠

في الرمي

- ٣٨٢ وجوب رمي الجمار الثلاث في كل يوم من أيام التشريق
- ٣٨٢ وقت رمي جمرة العقبة
- ٣٨٣ مقدار حصيات الرمي للجمار الثلاث وكيفية
- ٣٨٤ وقت الرمي في هذه الأيام
- ٣٨٦ وقت فضيلة الرمي
- ٣٨٧ جواز الرمي بالليل للليل والمريض والخائف والرعاة والعبيد
- ٣٨٨ وجوب الترتيب بين الجمرات
- ٣٩٠ وجوب أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات
- ٣٩١ لو نسي فرمى الأولى بأربع حصيات ثم رمى الثانية
- ٣٩١ حكم الإخلال في الرمي
- ٣٩٢ لو رمى ست حصيات فضاعت منه واحدة
- ٣٩٣ لو علم أنه قد أخل بحصاة ولم يعلم من أي الجمار هي
- ٣٩٣ لو رماها دفعة أو أقل من سبع
- ٣٩٤ جواز الرمي راكباً و ماشياً
- ٣٩٤ استحباب أن يترك الحصى في كفه يأخذ منها ويرمي والتكبير عند كل حصاة
- ٣٩٥ جواز الرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي وأصحاب الأعذار
- ٣٩٦ لو نسي رمي يوم بعض الجمرات أو جميعها
- ٣٩٨ فروع في الرمي
- ٣٩٩ لو نسي رمي الجمار كلها في الأيام بأجمعها حتى جاء إلى مكة
- ٤٠١ لو نسي رمي الجمار في يوم النحر وأيام التشريق معاً
- ٤٠١ لو أخر رمي جمرة العقبة يوم النحر

- روي أَنَّ مَنْ ترك رمي الجمار متعمداً لا تحلّ له النساء ٤٠٢
- لو نسي النائب الرمي ٤٠٢
- وقت رمي الأداء والقضاء ٤٠٣
- استحباب التكبير بمنى أيام التشريق عقيب خمس عشرة صلاة و في سائر الأمصار عقيب عشر صلوات ٤٠٣
- اختلاف العلماء في وجوب هذا التكبير واستحبابه ٤٠٤
- استحبابه عقيب الفرائض لا النوافل ٤٠٤
- صورة التكبير ٤٠٤
- استحباب أن يخطب الإمام بعد الظهر يوم الثالث من أيام النحر ٤٠٦

في النفر من منى

- جواز النفر من منى إذا رمى الحاج الجمار الثلاث لمن اتقى النساء والصيد ٤٠٨
- عدم الفرق في جواز النفر الأول بين أهل مكة وغيرهم ٤٠٩
- لو جامع أو قتل صيداً في إحرامه هل يجوز له النفر في النفر الأول ؟ ٤١٠
- عدم جواز النفر في الأول قبل الزوال إلا لضرورة أو حاجة ٤١٢
- لو غربت الشمس يوم النفر الأول وهو بمنى ٤١٣
- لو دخل عليه وقت العصر هل يجوز له أن ينفر في الأول ؟ ٤١٥
- هل يجوز لمن نفر في الأول أن يأتي مكة و يقيم بها ؟ ٤١٦
- هل ينبغي للإمام أن ينفر قبل الزوال في النفر الأخير ؟ ٤١٦
- هل يمكن أن يقيم الإنسان بمنى بعد النفر ؟ ٤١٧
- استحباب دفن الحصى المختص بذلك اليوم بمنى ٤١٧
- استحباب الصلاة للحاج في مسجد الخيف بمنى ٤١٧

- ٤١٨ استحباب صلاة ست ركعات في مسجد الخيف
- ٤١٨ استحباب إتيان المحصب والنزول به والصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ...
- ٤٢٠ اختلاف العلماء في أنه هل هو نسك أم لا ؟
- ٤٢٠ حد المحصب
- ٤٢١ ما هي ليلة التحصيب ويوم النحر ويوم القر ؟

في الرجوع إلى مكة

- ٤٢٢ استحباب العود إلى مكة لطواف الوداع بعد أداء المناسك بمنى
- ٤٢٣ استحباب دخول الكعبة والاعتسال والدعاء لمريد الدخول إلى الكعبة
- ٤٢٤ تأكد استحباب دخول الكعبة للضرورة والدعاء بالمنقول
- ٤٢٥ استحباب أن يصلّي بين الأسطوانتين وزواياها
- ٤٢٦ كراهة أداء الفريضة جوف الكعبة
- ٤٢٧ استحباب الدعاء عند الخروج من الكعبة بالمنقول

في الوداع

- ٤٢٩ استحباب وداع البيت لمريد الخروج من مكة
- ٤٣٠ استحباب الوداع بطواف سبعة أشواط
- ٤٣١ هل يكون طواف الوداع ركن في الحج ؟
- ٤٣٢ لم سمي طواف الوداع بالوداع ؟
- ٤٣٢ وقت طواف الوداع
- ٤٣٢ إذا طاف للوداع وصلى ركعتيه ولم ينصرف
- ٤٣٣ لو كان منزله في الحرم هل يكون له الوداع ؟

- ٤٣٤ لو أخر طواف الزيارة حتى يخرج هل يسقط طواف الوداع ؟
- ٤٣٤ هل هذا الطواف مستحب أم واجب ؟
- ٤٣٤ لو خرج من مكة ولم يودّع كيفية الوداع والدعاء بالمنقول ٤٣٥
- ٤٣٧ هل يكون طواف الوداع للحائض ؟
- ٤٣٨ لو حاضت قبل طواف الوداع فنفرت ثم طهرت هل للمستحاضة وداع البيت ؟ ٤٣٩
- ٤٣٩ لو عدت المستحاضة الماء استحباب الشرب من زمزم ٤٣٩
- ٤٤٠ استحباب شراء التمر بدرهم والتصدق به لمن أراد الخروج من مكة هل يكره أن يقال لحجة الوداع : حجة الوداع ؟ ٤٤١